تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2021/22

حالة حقوق الإنسان في العالم

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية هي حركة تضم 10 ملايين شخص، تعمل على استنهاض مشاعر التعاطف الإنساني لدى كل شخص، وتقوم بحملات من أجل التغيير حتى نتمكن جميعاً من التمتع بحقوقنا الإنسانية. رؤيتنا هي لعالم يفي فيه الممسكون بزمام السلطة بوعودهم، ويحترمون القانون الدولي، ويخضعون للمساءلة. نحن مستقلون عن أي حكومة، أو عقيدة سياسية، أو مصلحة اقتصادية، أو دين، ونحصل على تمويلنا بشكل أساسي من أعضائنا ومن التبرعات الفردية. ونؤمن بأن العمل بالتضامن والتعاطف مع الناس في كل مكان يمكن أن يغير مجتمعاتنا إلى الأفضل.

منظمة العفو الدولية منظمة محايدة. ولا نتخذ أي موقف من قضايا السيادة أو النزاعات الإقليمية أو الترتيبات السياسية أو القانونية الدولية التي قد يتم اعتمادها لإعمال الحق في تقرير المصير. وقد تم ترتيب هذا التقرير وفقا للبلدان التي قمنا برصد حالة حقوق الإنسان فيها خلال العام. وبشكل عام، فهي دول مستقلة مسؤولة عن حالة حقوق الإنسان على أراضيها.

الطبعة الأولى 2022 - الناشر: منظمة العفو الدولية، شركة محدودة

Peter Benenson House, 1, Easton Street, London WC1X 0DW

United Kingdom

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2022

رقم الوثيقة: POL 10/4870/2022

الترقيم الدولي (ISBN): 0-86210-507-2

يوجد سجل مرجعي لهذا الكتاب يمكن الاطلاع عليه لدى المكتبة البريطانية.

اللغة الأصلية: الإنجليزية

ما لم يُذكر خلاف ذلك، فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محميٌ بموجب "رخصة المشاع الإبداعي" (يجب نسبة المادة إلى منظمة العفو الدولية – يُحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية – يُحظر إجراء أي تعديل أو اجتزاء في المادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها – رخصة دولية 4). https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا: https://www.amnesty.org/ar/

amnesty.org/ar

يوثّق هذا التقرير عمل منظمة العفو الدولية وبواعثُ قلقها على مدار العام 2021.

ولا يدل غياب أي باب لبلد بعينه أو منطقة بعينها في هذا التقرير على أنه لم تقع انتهاكات لحقوق الإنسان تثير قلق منظمة العفو الدولية خلال العام فيهما. ولا يشكل طول التقرير الخاص بهذا البلد أو ذاك أساساً للمقارنة بشأن نطاق أو عمق بواعثُ قلق منظمة العفو الدولية إزاء ذاك البلد.

تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2021/22

حالة حقوق الإنسان في العالم

المحتويات
التقرير السنوي للعام 2021/22

تمهيد 6
تحليل حالة حقوق الإنسان على مستوى العالم ونظرة عامة على المناطق 11
التحليل العالمي: ثلاثة اتجاهات أساسية 12
نظرة عامة على آسيا والمحيط الهادئ 17
نظرة عامة على أفريقيا 24
نظرة عامة على الأمريكيتين 32
نظرة عامة على أوروبا ووسط آسيا 39
نظرة عامة على الشرق الأوسط وشمال أفريقيا 47
أبواب البلدان 55
الأردن 56
إريتريا 58
إسبانيا 58
إسرائيل / الأراضي الفلسطينية المحتلة 61
الإمارات العربية المتحدة 65
إيران 67
إيطاليا 71
البحرين 74
البرازيل 76
تركيا 80
تشاد 84
تونس 86
الجزائر 89
جنوب السودان 92
روسيا الإتحادية 95
سلطنة عمان 100
السودان 101
سوريا 104
الصين 107
العراق 113
فرنسا 116
فلسطين (دولة فلسطين) 119
فنزويلا 122
قطر 126
كندا 128
الكويت 130
لبنان 132
ليبيا 134
مالطا 139
مالي 140
مصر 142
المغرب والصحراء الغربية 146
المملكة العربية السعودية 149
المملكة المتحدة 152
ميانمار 156
الولايات المتحدة الأمريكية 159
اليمن 163
اليونان 167

تمهيد

كيف عاش الناس في ظل سياسات القوى في عام 2021؟ وهل حظيت الحقوق بمزيد من الاحترام وسط نزاعات العالم الفوضوية من أجل الربح والتميّز والنفوذ؟ وهل تمتّع أصحاب الحقوق بالاعتراف والاحترام والحماية مع استمرار وباء فيروس كوفيد-19 ومع تعمّق النزاعات؟

لقد شهد عام 2021 الترنّم بعبارات براقة من قبيل: "سوف نعيد البناء بشكل أفضل"، كما أطلقت وعود شتى، منها مثلاً: وعود عن "إعادة ضبط" الاقتصاد العالمي؛ ووعود عن التوصل إلى "أولويات مشتركة" على المستوى العالمي للحد من الانتهاكات التي ترتكبها الشركات؛ ووعود عن التعافي المُستدام والآمن؛ وأخرى عن تضامن عالمي شامل. ولكن الشعارات لم تكن سوى كلماتٍ بلا مضمون يُذكر، ولم يتم الوفاء بالوعود، وكانت النتيجة هي خُذلان مزيد من الناس في مزيد من المناطق.

وواجهت الحكومات عدة خيارات، فاتبعت سياساتٍ وانتهجت طرقاً تبتعد بنا عن مبادئ الكرامة والحقوق. فقد ازداد ترسخ أوجه عدم المساواة المنهجية، والتي تجلّت خلال الوباء، بدلاً من خفضها بشكل منهجي. ولم يُفسح المجال أمام تدفق الخدمات والإمدادات الصحية عبر الحدود، التي كان بإمكانها توسيع سُبل الحصول على الرعاية الصحية. أما التعاون بين الحكومات، الذي دعت إليه الحاجة لتجنّب مزيد من الكوارث ولتخفيف أزمات حقوق الإنسان، فنادراً ما تحقق.

وقبل عام، عند كتابتي للمرة الأولى تمهيد التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية، كنتُ آمل بحماس أن يشهد عام 2021 مُضي الدول والشعوب قُدماً على طريق التعافي التام من آثار وباء فيروس كوفيد-19. ومع الإنجازات العلمية الهائلة، التي تحققت بسرعة غير مسبوقة، بدا أن إنهاء الوباء أمرٌ ممكنٌ في متناول يدنا، وهو ما لم يحدث. فما الذي سار بشكل خاطئ؟

لقد اختار قادة العالم الانكفاء في قوقعة المصالح القومية، بدلاً من أن يقدموا لنا نموذجاً أصيلاً وفعالاً لإدارة شؤون العالم. وبدلاً من توفير قدرٍ أكبر من الأمان لمزيد من الناس، جنح بنا هؤلاء القادة إلى هاوية انعدام الأمن، بل وإلى حافة الحرب أحياناً. وبدلاً من التخلص من الممارسات والاستراتيجيات التي تفرّقنا، دفع هؤلاء القادة شعوبنا إلى تنافس دفاعي على الثروة والموارد، ومن ثم إلى نزاعات. وبدلاً من تعزيز المبدأ العالمي لحقوق الإنسان المتمثل في المساواة، أصبحت العنصرية أكثر رسوخاً في عمل النظام الدولي، وأصبحت تحدّد من يحق له العيش ومن لا يحق له، مضيفةً بذلك فصلاً جديداً إلى التاريخ القاسي الذي تبدو فيه حياة البعض مهمة وحياة سواهم بلا أهمية.

وكان ينبغي أن يكون عام 2021 عاماً للتعافي واستعادة الحيوية، ولكنه **بدلاً من ذلك أصبح مرتعاً لمزيد من انعدام المساواة وانتفاء الاستقرار**، ولن يقتصر هذا الوضع على عام 2021 ولا حتى على عام 2022، ولكنه سوف يستمر لعِقد قادم.

ومما يثير العجب أن الأرقام المذهلة للإصابات والوفيات الناجمة عن الإصابة بفيروس كوفيد-19 في عام 2021 كان يمكن التنبؤ بها، ومما يثير الأسف أنه كان يمكن تجنبها. وقد تباهت حكومات البلدان الغنية بحملات التطعيم فيها، ولكن بحلول نهاية العام، كان تفشي النزعة القومية في الاستئثار باللقاحات في هذه البلدان قد جعل أكثر من نصف سكان العالم محرومين من التطعيم، أو حاصلين على تطعيم جزئي فحسب. وكان من شأن انخفاض معدلات المناعة أن يتيح تفشي متحورات جديدة من الفيروس، مما يجعلنا جميعاً عُرضة لخطر طفراتٍ مقاومةٍ للقاحات، ومن ثم يطيل أمد الوباء. وأعطيت جرعات معزّزة للمواطنين في البلدان الغنية، بينما لا يزال الملايين في بلدان الجنوب العالمي، وبينهم من هم أشد عُرضة لخطر الإصابة الشديدة أو الموت، ينتظرون تلقي الجرعة الأولى. وفي سبتمبر/أيلول، توصلت منظمة العفو الدولية إلى أن بعض البلدان المتقدمة تحتفظ بنحو نصف مليار جرعة زائدة، أي ما يكفي لتوفير التطعيم الكامل لسكان عدة بلدان في العالم ذات معدلات تطعيم منخفضة. وكان التخلص من تلك الجرعات الزائدة، التي تُركت حتى انتهت صلاحيتها، واحداً من المظاهر

الصادمة لعالمٍ فقد بوصلته الأخلاقية وضلّ طريقه. وبينما يجني أصحاب الشركات والمستثمرون أرباحاً طائلة، يُقال لمن هم في أمسّ الحاجة لتلقي اللقاح أن ينتظروا، ويموتوا.

ووسط تفشّي وباء فيروس كوفيد-19، اندلعت نزاعاتٌ جديدة، بينما احتدمت نزاعاتٌ أخرى قائمة. ففي إثيوبيا وإسرائيل/فلسطين وأفغانستان وبوركينا فاسو وليبيا وميانمار واليمن، على سبيل المثال لا الحصر، أدت النزاعات إلى انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ونادراً ما أتى الرد الدولي المطلوب، ونادراً ما تحققت العدالة والمحاسبة. فعلى العكس من ذلك، اتسعت النزاعات، ومع اتساعها بمرور الوقت ازدادت آثارها الوخيمة سوءاً، وارتفع عدد الأطراف المتدخلة وتنوعها، وفُتحت جبهات جديدة للنزاع، واختُبرت أسلحة جديدة، وأدى ذلك بدوره إلى وقوع مزيد من القتلى والجرحى، وبدت حياة البشر بلا قيمة.

ولم يظهر تفسخ النظام العالمي بوضوح في أي مكان مثلما ظهر في أفغانستان. ففي أعقاب انسحاب جميع القوات الدولية، وانهيار الحكومة، واستيلاء طالبان على حكم البلاد، تُرك الأفغان من الرجال والنساء، الذين يتصدرون طليعة النضال من أجل حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية، لكي يتدبروا أمرهم بمفردهم.

وفي الوقت نفسه، أدى تقاعس العالم عن صياغة استجابة عالمية للتصدي للوباء إلى نثر بذورٍ لنزاعات أوسع وأشكال أشد من الظلم. فظواهر مثل تصاعد الفقر، وانعدام الأمن الغذائي، وسعي الحكومات إلى توظيف الوباء لقمع المعارضة والاحتجاجات نبتت كلها خلال عام 2021، وتغذّت على النزوع القومي للاستئثار باللقاحات، وترعرعت بفضل جشع البلدان الغنية.

كما تجلّت تركة عام 2021 في مؤتمر المناخ السادس والعشرين، حيث تعثّرت المفاوضات التي استمرت أسبوعين بسبب ضيق الوقت، وأُحبطت بسبب الأنانية، ومن ثم انتهت بالخذلان. فقد خذلت الحكومات شعوبها عندما تقاعست عن التوصل إلى اتفاق لمنع الاحترار المناخي الكارثي. ونتيجةً لذلك، أصبح محتماً على قطاعات واسعة من البشرية أن تعاني مستقبلاً من ندرة المياه، وموجات الحرارة، والفيضانات، ومن الجوع. وهذه الحكومات نفسها، التي ترد المهاجرين على أعقابهم عند حدودها، هي التي حكمت على الملايين بأن يفروا من ديارهم بحثاً عن الأمان وعن ظروف معيشة أفضل. أما البلدان التي ترزح تحت وطأة ديون لا يمكن تحملها، فقد تُركت دون ما يكفي من الأموال للتصدي للتغيّر البيئي المدمر.

وشهد عام 2021 مزيداً من قبول السياسات والأيديولوجيات العنصرية، التي أدت ممارساتها إلى إجبار الملايين على أن يعيشوا حياة بائسة محفوفة بالمخاطر. لقد رأينا هذا في رفض منتجي اللقاحات بثبات أن يتبادلوا ما لديهم من معرفةٍ وتقنياتٍ مع البلدان ذات الدخل المنخفض، مما حال دون توسيع نطاق التصنيع اللازم لسد الفجوة. ورأينا هذا مرةً أخرى في رفض كثير من حكومات الدول الغنية دعم مبادراتٍ عالمية، مثل اقتراح التخلي عن حقوق الملكية الفكرية، والذي كان يمكن أن يؤدي إلى زيادة إنتاج اللقاحات. كما رأينا هذا في سياسات حكوماتٍ تبنى على أساس "خطر الموت" باعتباره رادعاً مقبولاً للعدد الهائل من اللاجئين والمهاجرين والنازحين داخلياً وطالبي اللجوء؛ وسياساتٍ لا تتورع عن تجريم من يحاولون إنقاذ الأرواح. ورأينا هذا مرات ومرات في تصاعد الخطاب السياسي العام الذي يصرّ على شيطنة الأقليات، وترويج أفكار تعسفية عن الحريات (بما في ذلك "حرية الكراهية") في تعارض مسموم مع الحقوق والأعراف والمعايير العالمية، التي وُضعت لتوفر لنا الحماية من العنصرية ومن التحيز القائم على أساس النوع الاجتماعي. كما رأينا هذا في تراجع الخدمات الأساسية للصحة الجنسية والإنجابية، بما له من عواقب مدمرة على النساء والفتيات بصفة خاصة.

وإذا كان عام 2021 قد أثبت أن من يمسكون بمقاليد الحكم يفتقرون إلى الطموح والخيال للتصدي لأخطر التحديات التي تواجهها البشرية، فإن هذا القول لا يَصدُق على من كان يُفترض أن يمثلهم أولئك الحكام. ففي غضون العام، هبّ أناسٌ في بقاع العالم لا للدفاع عن حقوقهم فحسب بل للتضامن مع حقوق الجميع أيضاً، وراحوا يطالبون بمؤسسات أفضل وبقانون عادل وبمجتمع أكثر نزاهة. وقد أقرت لجنة جائزة نوبل بنماذج باسلة لذلك التفاني وتلك الرؤية عندما

منحت جائزة نوبل للسلام لعام 2021 إلى اثنين من الصحفيين، وهما ماريا ريسا من الفلبين، ودمتري موراتوف من روسيا؛ تقديراً لمواقفهما الشجاعة في مواجهة فساد المسؤولين والقيود على الصحافة في بلديهما.

وقد نهض أناسٌ في مختلف أنحاء العالم، بالرغم من قسوة القمع الذي مارسته السلطات، وبالرغم من الحكومات التي لجأت أحياناً إلى استخدام الوباء كذريعةٍ لإنكار الحق في التظاهر. ففي عام 2021، صدرت فيما لا يقل عن 67 بلداً قوانين جديدة تفرض قيوداً على حرية التعبير، أو حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، أو حرية التجمع.

ولكن الناس لم يتراجعوا عن المُضي قدماً لإسماع أصواتهم. وفي أكثر من 80 بلداً، خرج الناس بأعداد كبيرة للتظاهر. ففي روسيا، استمرت المسيرات المؤيدة للزعيم المعارض أليكسي نافالني؛ بالرغم من الأعداد غير المسبوقة من الاعتقالات التعسفية الجماعية والمحاكمات. ونظّم المزارعون في الهند مظاهرات للاحتجاج على ثلاثة قوانين تتعلق بالزراعة كانت موضع خلاف، واستمرت المظاهرات حتى ديسمبر/كانون الأول، عندما رضخت الحكومة الاتحادية لمشيئة الناس وألغت القوانين. وعلى مدى عام 2021، استمر نهوض الناس، في تايلند والسودان وفنزويلا وكولومبيا ولبنان وميانمار، وبلدان أخرى كثيرة.

وفي غضون عام 2021، استمرت بلا كلل في شتى أنحاء العالم مساعي المحامين والأكاديميين ونشطاء المنظمات غير الحكومية والضحايا وأهاليهم من أجل إقرار العدالة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، وجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية. وتحققت مكاسب بصدور بعض الأحكام القضائية التي مثّلت علامات بارزة. ففي فبراير/شباط، نجح طفلان شجاعان من فيتنام، بمساعدة أستاذ للقانون من لندن، في كسب قضيتهما أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد قرار بريطانيا بتجريم ضحايا الاتجار في البشر. وفي يونيو/حزيران، قضت محكمة سويسرية بإدانة أليو كوسياه، وهو قائد سابق لجماعة متمردة في ليبيريا، بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وحكمت عليه بالسجن 20 سنة. ورفعت منظمات غير حكومية دعاوى قضائية استراتيجية ومبتكرة ووشكاوى جنائية ضد عدد من الشركات الكبرى متعددة الجنسية، من بينها شركات نايك وباتاغونيا و"سي أند أيه"، لضلوعها في ممارسة العمل القسري في إقليم شينجيانغ في الصين.

وفي عام 2021، دخل المجتمع المدني والصحفيون أيضاً في مواجهة مع التقنيات المتقدمة. فقد أظهر مشروع بيغاسوس، وهو مشروع كبير نُفذ بالتعاون بين خبراء لحقوق الإنسان والصحافة الاستقصائية، عن وجود مراقبة حكومية في بعض البلدان لمنتقدي الحكومة والمدافعين عن حقوق الإنسان، مما سلّط الضوء على أساليب سرية ملتوية لسحق المعارضة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، سمحت محكمة أمريكية للشركة المسؤولة عن تطبيق واتساب بالمضي قُدماً في قضيتها ضد مجموعة "إن إس أو"، التي تنتج برنامج بيغاسوس للتجسس، مما مثّل لحظة فاصلة للإفصاح عن معلومات في المحكمة. كما شهد العام توقيع أكبر غرامات حتى الآن على عدد من أبرز شركات التكنولوجيا، لإقدامها على انتهاك قوانين الخصوصية وحماية البيانات، ومن بينها أمازون (التي غُرمت 746 مليون يورو)، وواتساب (التي غُرمت 225 مليون يورو)، وغريندر (التي غُرمت 6,34 مليون يورو).

كما عزّزت المنظمات الحكومية، بدعم من أناس عاديين، تطورات إيجابية في مجال المعايير والآليات الدولية. فقد نجحت بعض منظمات المجتمع المدني، ومن بينها منظمة العفو الدولية، في كسب التأييد داخل مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة من أجل إقرار الحق في بيئة نظيفة وصحية ومُستدامة، واستحداث منصبي المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والتغيّر المناخي، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في أفغانستان.

وإذا لم تبادر الحكومات بإعادة البناء بشكل أفضل، بدلاً من أن تبني بناءً متهالكاً، فلن تكون أمامنا خيارات تُذكر. وينبغي علينا فحص كل قرار والتصدي لكل محاولة لتكميم أصواتنا. ولكن، ينبغي علينا في الوقت نفسه أن نضاعف جهودنا، ونوحد قوانا مع بعضنا البعض. وينبغي علينا أن نبني معاً حركةً أكثر تماسكاً وبروزاً وإصراراً للتضامن العالمي، حركة من الناس وإلى الناس. وإذا لم يكن بمقدور قادتنا أن يقودوا خطانا إلى إقرار الحقوق، فمن الواجب أن تقود الحقوقُ خطانا نحو بعضنا البعض.

ولهذا، يجب علينا أن ننظّم وندعم ونعزّز حركة عالمية من أجل العدالة. فنحن نعرف أن ثمة ترابطاً وتشابكاً بين مستقبلنا ومصيرنا، من جهة، ومستقبل الكوكب ومصيره، من جهة أخرى. هذا واقع معروف، وينبغي أن نعيشه. ومن الضروري أن نتحمّل مسؤولية حقوق الإنسان، وأن نطالب معاً بأسلوب حكم عالمي يكفل حقوق كل واحد منّا، دون إقصاء لأي منّا، من أجل مصالحنا جميعاً. فلنبادر كلنا معاً الآن بتبني هذا الهدف.

أنياس كالامار

الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية

تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2021/22

تحليل حالة حقوق الإنسان على مستوى العالم ونظرة عامة على المناطق

التحليل العالمي: ثلاثة اتجاهات أساسية

كان عام 2021 مفعماً بالآمال والوعود. فقد كانت لدى الجميع آمال بأن اللقاحات ستوقف الدمار الناجم عن وباء فيروس كوفيد-19، وفي المقابل كانت هناك وعود من حكومات وتكتلات، مثل مجموعة السبع ومجموعة العشرين بأن تتم "إعادة البناء بشكل أفضل". ولكن هذه الوعود لم تكن في الأغلب سوى كلمات معسولة ليس إلا، بل إن بعض الحكومات ضاعفت من استغلالها للوباء من أجل ترسيخ مواقعها.

يستعرض هذا التحليل ثلاثة اتجاهات أساسية برزت من خلال البحوث التي أجرتها منظمة العفو الدولية في عام 2021 لحالة حقوق الإنسان في 154 بلداً، وهي: الصحة وأوجه عدم المساواة، والحيز المدني، ورد اللاجئين والمهاجرين على أعقابهم في دول الشمال العالمي.

الصحة وأوجه عدم المساواة

بعثت اللقاحات بعض الأمل في أن يتم في نهاية المطاف وضع حد للوباء، الذي أودى بحياة ما لا يقل عن خمسة ملايين ونصف مليون شخص بحلول نهاية عام 2021، حسب تقديرات منظمة الصحة العالمية، وإن كانت بعض التقديرات تشير إلى أن العدد الفعلي للوفيات قد يكون ضعف أو ثلاثة أضعاف ذلك الرقم. فقد تعهدت حكومات كثيرة بدعم توفير اللقاحات على مستوى العالم، كما قدمت مجموعة السبع، ومجموعة العشرين، تعهدات ملحوظة. ومع ذلك، وبالرغم من جهود بعض الحكومات في بلدان الجنوب العالمي على وجه الخصوص، أخفق التعاون الدولي إلى حد كبير. فقد خزنت بعض البلدان ذات الدخل المرتفع ملايين الجرعات الزائدة عما يمكن أن تستخدمه، مما جعل بعض البلدان قادرة على تطعيم جميع سكانها من ثلاث إلى خمس مرات إضافية. وفي سبتمبر/أيلول، أفادت تقديرات بأن حفنة من هذه البلدان لا تزال تحتفظ بما يزيد عن 500 مليون جرعة زائدة من اللقاحات. وبينما بلغ معدل التطعيم في بلدان الاتحاد الأوروبي أكثر من 70 بالمئة، لا تزال كثير من البلدان في الجنوب العالمي تنتظر الحصول على الجرعة الأولى. وبحلول نهاية العام، كان أقل من ثمانية بالمئة من سكان إفريقيا، البالغ عددهم نحو 1.2 مليار نسمة، قد تلقوا التطعيم الكامل، وهو أدنى معدل للتطعيم في أي قارة في العالم، كما إنه أبعد ما يكون عن معدل التطعيم الذي تستهدفه منظمة الصحة العالمية بحلول نهاية عام 2021، وهو 40 بالمئة. وكان من شأن عدم المساواة عالمياً في الحصول على اللقاحات أن يزيد من ترسيخ الظلم العرقي.

كما عملت دول غنية، مثل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبريطانيا وسويسرا والنرويج، بشكل منهجي على عرقلة المحاولات الرامية إلى زيادة الإنتاج العالمي للقاحات، وهو أمر كان يمكن أن يزيد قدرة البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط على الحصول على اللقاحات، حيث رفضت دعم الاقتراح الداعي إلى التخلي مؤقتاً عن حقوق الملكية الفكرية. وفي الوقت نفسه، كانت بعض شركات الأدوية، المدعومة من حكومات قوية، تعطي الأولوية لتوريد اللقاحات إلى البلدان ذات الدخل المرتفع. وقامت الشركات الأساسية التي تتصدر إنتاج اللقاحات المضادة لفيروس كوفيد-19 باحتكار الملكية الفكرية، ومنعت نقل التقنيات، وضغطت بقوة ضد أي تدابير من شأنها توسيع نطاق تصنيع تلك اللقاحات على مستوى العالم. وحدث هذا رغم أن معظم الشركات تتلقى مليارات الدولارات من الأموال العامة، بينما تحقق في الوقت نفسه أرباحاً مهولة من الوباء. ومن المتوقع أن تجني ثلاث شركات، وهي بيونتيك BioNTech وفايزر Pfizer ومودرنا Moderna، حوالي 130 مليار دولار أمريكي بحلول نهاية عام 2022.

وعلى المستوى المحلي في كل بلد، كانت برامج التطعيم متباينة. فقد نفّذت بعض النُظم الصحية المحلية بنجاح برامج تطعيم محلية بفضل المناهج العلمية، وحملات التوعية فضلاً عن تفاني العاملين الصحيين. ومع ذلك، اتسمت برامج تطعيم حكومية أخرى بعدم الشفافية والتشاور، وشابها الفساد. وهناك برامج أخرى لم تمنح الأولوية لكثيرين من الفئات الأكثر عُرضة للخطر، أو استبعدتهم بشكل كبير، بما في ذلك المهاجرون واللاجئون والنازحون داخلياً وسكان المناطق الريفية وتجمعات السكان الأصليين والسجناء والمشردون وغيرهم من الأشخاص الذين ليست لديهم وثائق، بالإضافة إلى فئات أخرى تواجه التمييز تاريخياً. ففي روسيا، اتسمت عملية تطعيم المشردين والمهاجرين الذين ليست لديهم وثائق بالتعقيد بسبب شرط تقديم وثائق الهوية والتأمين الصحي، والتي لا تتوفر في كثير من الأحيان لدى أفراد تلك الفئات. وفي نيكاراغوا، أشارت تقارير إعلامية إلى وجود محاباة في تطعيم مؤيدي الحكومة أولاً، بغض النظر عن مدى تعرضهم لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19. كما تقاعست بلدان كثيرة، في منطقة الأمريكيتين مثلاً، عن وضع بروتوكولات خاصة تكفل التعامل على نحو ملائم ثقافياً في تطعيم أفراد السكان الأصليين.

كما أدت حملات الرسائل المُغرضة والتلاعب من جانب من يسعون إلى نشر البلبلة من أجل مصالحهم الخاصة، بما في ذلك السياسيون وحتى القادة، بالإضافة إلى مسلك شركات وسائل التواصل الاجتماعي غير المسؤولة، إلى تزايد بث معلومات خاطئة ومفاقمة التردد في تلقي اللقاحات. وأثّرت النزاعات والأزمات أيضاً على برامج

التطعيم، وعلى الحق في الصحة عموماً، كما في اليمن وإثيوبيا مثلاً، من خلال الاعتداء على مرافق البنية الأساسية المدنية والقيود على تلقي المساعدات الإنسانية. وبالمثل، أدت الاضطرابات السياسية في أفغانستان وميانمار إلى دفع نُظم الرعاية الصحية الهشة أصلاً إلى حافة الانهيار.

ولم يسبق أن كانت الحقوق الإنسانية في الصحة، ومن خلال الصحة أكثر أهمية أو عُرضة للخطر مما هي عليه الآن. فقد سنحت فرصة لاستخدام الاستثمارات العالمية الهائلة والإنجازات الطبية الكبيرة لتحسين سُبل توفير الرعاية الصحية. إلا إن حكومات شتى في العالم تقاعست عن إظهار الريادة، فلم تعمل على تغيير وضع الإهمال الواسع لهذه الخدمات وتدني تمويلها على مدى عقود، أو معالجة مسألتي المحدودية وانعدام المساواة في الحصول على الرعاية الصحية، وهما سببان أساسيان في اتساع نطاق الأزمة بالنسبة لأنظمة صحية تواجه تحدياً مزدوجاً يتمثل في التصدي لوباء كوفيد-19، وتقديم الخدمات الصحية بشكل منتظم. وكان وقع هذا التقاعس ملموساً على وجه الخصوص لدى أبناء الأقليات العِرقية والعمال الأجانب وكبار السن، وكذلك النساء اللاتي يسعين للحصول على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية. وتسببت سلطات بعض البلدان في تفاقم الوضع بسبب إجراءات من قبيل إنكار وجود حالات إصابة بفيروس كوفيد-19، أو تجاهل المخاطر، أو منع تلقي اللقاحات من بلدان بعينها لأسباب سياسية. وفي بعض البلدان الإفريقية، مثل توغو والكونغو ونيجيريا، اضطُر العاملون الصحيون إلى الإضراب أو التظاهر للمطالبة باتخاذ إجراءات بشأن النُظم الصحية المختلّة، أو بشأن دفع الرواتب المتأخرة لشهور. وفي أماكن أخرى، بما في ذلك في أوروبا، اتخذت بعض الحكومات إجراءات انتقامية ضد عاملين صحيين جاهروا بالحديث عن الضغوط على الخدمات الصحية.

وفي الوقت نفسه، ما زال الوباء وطرق التصدي له يخلف آثاراً مدمرة على حقوق اقتصادية واجتماعية أخرى في بلدان كثيرة، مما يؤدي إلى وقوع مئات الملايين في هوة الفقر المدقع. فقد أثر تزايد الديون نتيجة الوباء بشكل سلبي على إمكانات الاستثمار الضروري في خدمات اجتماعية أساسية، وقوّض التعافي الاقتصادي الموعود من جراء الإجراءات المحدودة لتخفيف أعباء الديون. فمبادرة تخفيف الديون المحدودة للغاية بقيمة 45 مليار دولار أمريكي، التي وافقت عليها مجموعة العشرين في إبريل/نيسان 2020، ومُددت مرتين حتى نهاية عام 2021، لم تخفف فعلياً سوى 10.3 مليار دولار أمريكي من الديون بالنسبة لأكثر من 40 بلداً من البلدان المؤهلة. وتفاقم هذا القصور لأن تلك المبادرة لم تسفر إلا عن تجميد سداد الديون، وما زالت الدول التي تقدمت للاستفادة منها، وعددها 46 دولة، تتكبد36.4 مليار دولار أمريكي قيمة سداد الديون. ولم تتطرق المبادرة أيضاً لمسألة سداد ديون جهات الإقراض الخاصة، حيث لم يُجمد منها سوى 0.2 بالمئة.

ومن ناحية أخرى، برزت خلال عام 2021 بعض الفرص التي يمكن للحكومات استغلالها لإرساء أسس لمحاسبة الشركات وللرد الفعال على الأوبئة مستقبلاً، إذا ما وضعت حقوق الإنسان في صميم تلك الجهود. ففي ديسمبر/كانون الأول، أقرت جمعية الصحة العالمية، البدء في عملية تفاوض عالمية لصياغة اتفاقية دولية والتفاوض بشأنها بغية تعزيز سُبل منع الأوبئة والتأهب والتصدي لها، ولكن بحلول نهاية العام لم تكن هناك إشارة تُذكر لإدراج حقوق الإنسان فيها. ولن يكون لمثل هذه المعاهدة سوى تأثير محدود ما لم يصاحبها إصلاح شامل لقوانين الصحة على المستوى العالمي، وتغيير جذري لعمل الحكومات داخل تلك المؤسسات. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت حكومات مجموعة العشرين، بعد عقود من عدم تحقيق أي إجماع، مبادرة بشأن إجراء بعض الإصلاحات في نظام الضرائب العالمي. وبالرغم من مثالب هذه المبادرة وعدم كفايتها، فقد كانت خطوة في الاتجاه الصحيح لمعالجة واحدة من القضايا العالمية المستعصية والمدمرة، وهي تهرب الشركات من الضرائب والإصرار على تجنب سداد الضرائب.

الحيز المدني

بدلاً من إفساح المجال للنقاش والحوار بشأن أفضل السُبل لمواجهة تحديات عام 2021، ظلت حكومات على نهجها المتواصل في قمع الأصوات المستقلة والمنتقدة، بل لجأت بعض الحكومات إلى استخدام الوباء كذريعة لمزيد من تقليص الحيز المدني. وفي غضون العام، ضاعفت حكومات كثيرة جهودها لفرض و/أو تنفيذ تدابير قمعية تستهدف منتقديها، وصيغ كثير من هذه التدابير في الظاهر للحد من انتشار معلومات خاطئة عن فيروس كوفيد-19. ففي إيران والصين وغيرهما، اعتقلت السلطات وحاكمت أشخاصاً انتقدوا أساليب التصدي لفيروس كوفيد-19 أو شككوا فيها. ولجأت حكومات في شتى أنحاء العالم إلى منع وتفريق احتجاجات سلمية دون مبرر، واستخدمت أحياناً ذريعة القواعد الخاصة بمنع انتشار فيروس كوفيد-19. وقامت عدة حكومات، ولاسيما في إفريقيا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وآسيا، بحجب الاتصال بالإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي أو فرض قيود شديدة عليه؛ ففي بلدان مثل إسواتيني وجنوب السودان، تعطلت خدمات الإنترنت أحياناً في محاولة لعرقلة تنفيذ احتجاجات خُطط لها. وكانت الاعتداءات على الصحفيين والمنتقدين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك من يدافعون عن حقوق المرأة وأفراد مجتمع الميم، من بين الجوانب البارزة لهذه الهجمة على حرية التعبير.

وكان هناك اتجاه تراجعي تمثل في إعداد وإصدار تشريعات جديدة تقيّد الحق في حرية التعبير، وحرية

تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي. واستنادًا إلى ما رصدته منظمة العفو الدولية، فقد صدرت مثل هذه التشريعات خلال العام فيما لا يقل عن 67 بلدًا من بين 154 بلدًا يغطيها هذا التقرير. ومن هذه البلدان باكستان وتركيا وكمبوديا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية. وفي الوقت نفسه، استمر الإبقاء على قيود وُضعت في عام 2020، وكان هدفها المعلن هو التصدي لفيروس كوفيد-19، وذلك على الرغم من تغيّر أوضاع الصحة العامة.

وواصل المدافعون عن حقوق الإنسان ومنتقدو الحكومات المجاهرة بآرائهم ببسالة، رغم تعرضهم لاعتداءات على أيدي حكومات وشركات ذات نفوذ باستخدام عدد كبير من الوسائل، من بينها الاحتجاز التعسفي والمحاكمة الجائرة، والدعاوى القضائية الترهيبية الباطلة، والقيود الإدارية وغيرها من التهديدات، وكذلك العنف، بما في ذلك الاختفاء القسري والتعذيب. وتزايد استخدام الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة من أجل استهداف ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك في كوسوفو ضد نشطاء أثاروا مخاوف بشأن التأثيرات البيئية لمشروعات الطاقة الكهرومائية لشركة كيلكوس، التي يقع مقرها في النمسا. كما رفعت حكومة أندورا دعوى تشهير جنائي ضد ناشطة جاهرت بالحديث عن حقوق المرأة في منتدى للخبراء بالأمم المتحدة. وتعرض مدافعون عن حقوق الإنسان للاحتجاز التعسفي فيما لا يقل عن 84 بلدًا من بين 154 بلدًا رصدت منظمة العفو الدولية حالة حقوق الإنسان فيها، بما في ذلك 17 بلدًا من بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا البالغ عددها 19. وظلت منطقة الأمريكيتين من أخطر المناطق بالنسبة للدفاع عن حقوق الإنسان، حيث قُتل عشرات المدافعين عن حقوق الإنسان في ثماني دول، على الأقل. ونتيجة للأحداث في أفغانستان وميانمار، تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للعنف والترهيب بشكل أكبر من ذي قبل، وتراجعت المكتسبات في مجال حقوق الإنسان. وفي بعض البلدان، اتخذت الحكومات خطوات كبيرة لإغلاق منظمات غير حكومية و/أو منافذ إعلامية، مثلما حدث في روسيا وفي منطقة هونغ كونغ في الصين، وهي إجراءات كانت تُعتبر قبل ذلك أمورًا تصورها. وفي أفغانستان، أغلق أكثر من 200 منفذ إعلامي في مختلف أنحاء البلاد بعد استيلاء طالبان على السلطة. وفي اعتداء سافر على وجه الخصوص، استخدمت بيلاروس تهديدًا بقنبلة وهمية من أجل تغيير مسار طائرة مدنية بحيث يمكنها القبض على صحفي منفي كان على متنها. وواجهت الفئات المُهمّشة، التي تجرأت على المطالبة بمكان لها في الحياة العامة وتصدرت النضال من أجل حقوق الإنسان، مجموعة خاصة من المخاطر والتحديات، تراوحت ما بين التمييز والإقصاء، والاعتداءات العنصرية والاعتداءات القائمة على أساس النوع الاجتماعي، سواء عبر الإنترنت أو خلافه. كما تزايد استخدام بعض الحكومات لوسائل تقنية، بما في ذلك برامج التجسس الإلكترونية، لاستهداف صحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان ومعارضين سياسيين، وغيرهم من الأصوات المنتقدة. وفي مزيج من القيود الناجمة عن الوباء والقمع المستمر، واجهت المنظمات غير الحكومية في بلدان كثيرة، من الهند إلى زمبابوي، تحديات جديدة في ممارسة أنشطتها أو الحصول على تمويل أجنبي.

كما شُنّت اعتداءات على الحيز المدني وجماعات الأقليات والأصوات المعارضة من جانب جهات غير حكومية، كان بعضها مسلحًا، وأحيانًا ما كان ذلك بتواطؤ مع السلطات. وظهر ذلك بوضوح في الهند، حيث ما زال أبناء الداليت والأديفاسي والمسلمين يواجهون انتهاكات وجرائم كراهية على نطاق واسع. وفي البرازيل، استمرت بلا هوادة أعمال قتل نشطاء البيئة على أيدي جهات غير حكومية. ووسط مناخ من تصاعد العنصرية وكراهية الإسلام ومعاداة السامية في أوروبا، كثيرًا ما عانى أبناء جماعات الأقليات مثل المسلمين واليهود وغيرهم من تزايد جرائم الكراهية في بلدان من بينها ألمانيا وإيطاليا وبريطانيا وفرنسا والنمسا.

وفي مواجهة الاحتجاجات، شهد عام 2021 تزايد لجوء بعض الحكومات لتدابير أمنية تطال الحيز المدني، وتجريم التجمعات السلمية، وعسكرة عملياتها الشُرطية، واستخدام صلاحيات الأمن الوطني في وجه حركات الاحتجاج، وإصدار نُظم لقمع المظاهرات. واتسم رد قوات الأمن على الاحتجاجات بالقسوة الشديدة، حيث وثّقت منظمة العفو الدولية استخدام القوة غير الضرورية و/أو المفرطة ضد متظاهرين فيما لا يقل عن 85 بلدًا من بين 154 بلدًا رصدت المنظمة حالة حقوق الانسان فيها في مختلف مناطق العالم. ودأبت قوات الأمن على إساءة استخدام الأسلحة النارية والأسلحة الأقل فتكًا، بما في ذلك عبوات الغاز المسيل للدموع والعيارات المطاطية، مما أدى إلى مقتل مئات وإصابة كثيرين آخرين بشكل غير مشروع. وفي بعض البلدان، استمر الاتجاه إلى عسكرة رد الدولة على الاحتجاجات، بما في ذلك استخدام القوات المسلحة والمعدات العسكرية. وتقاعست سلطات قضائية تتسم بالقصور عن منع الاعتداءات على المحتجين، وكذلك المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من المنتقدين، بل وسهّلت هذه الاعتداءات أحيانًا.

وكثيرًا ما أتبعت الحكومات تلك التدابير بحملات قبض ومحاكمات، ولجأت بشكل متزايد لاستخدام أساليب تقنية، بما في ذلك تقنيات التعرف على الوجه وغيرها من أشكال المراقبة، من أجل تحديد زعماء الاحتجاجات والمشاركين فيها.

رد اللاجئين والمهاجرين على أعقابهم في بلدان الشمال العالمي

شهد عام 2021 عمليات نزوح واسعة من جراء النزاعات الناشئة والقائمة. فقد أدت الأحداث في مناطق مثل إثيوبيا وأفغانستان وميانمار إلى موجات نزوح جديدة. وواصل الآلاف مغادرة فنزويلا، بينما أجبر النزاع الدائر في جمهورية الكونغو الديمقراطية وحده حوالي مليون ونصف مليون شخص على النزوح من ديارهم في عام 2021. وعلى المستوى العالمي، استمر ملايين الأشخاص في الفرار من بلدانهم بسبب انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالنزاعات والعنف، وبسبب عدم المساواة والتغير المناخي والتدهور البيئي، وكانت الأقليات العرقية من أكثر الفئات تضرراً. وطبقاً لأرقام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كان هناك بحلول منتصف عام 2021 حوالي 26.6 مليون لاجئ، و4.4 مليون طالب لجوء في مختلف أنحاء العالم. وظل معظمهم يعيشون في مخيمات لسنوات، كما في الأردن وأوغندا وبنغلاديش وتركيا وكينيا على سبيل المثال، ويعيش كثيرون منهم في خوف دائم من إعادتهم إلى بلدان فروا منها بحثاً عن الأمان.

وعلى المستوى الشعبي، تنامى التضامن مع النازحين، كما يتضح من تزايد عدد البلدان التي توفر نوعاً من برامج الرعاية يتيح للمجتمعات المحلية الترحيب باللاجئين، حيث بلغ عددها حالياً 15 بلداً. إلا إن مثل هذا التضامن كان مفتقداً في كثير من الأحيان بشكل يُرثى له على المستويين المحلي والعالمي. فما زال مسموحاً لخطاب كراهية الأجانب المتعلق بالمهاجرين بأن يتغلغل في أوساط الرأي العام، وخاصة في بلدان الشمال العالمي، بينما تزداد السياسات المحلية تشدداً. وقد طلبت 12 دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي من قيادة الاتحاد تخفيف مفعول قواعد حماية اللاجئين. وتقاعس المجتمع الدولي عن تقديم الدعم الملائم للوصل إلى ملاذات آمنة، والأسوأ من ذلك أنه فرض قيوداً على الوصول لها.

وكثيراً ما كان أولئك النازحون عُرضة أيضاً لسلسلة من الانتهاكات، بينما ساد الإفلات من العقاب عن أنماط من الانتهاكات الواسعة النطاق، مثل رد اللاجئين والمهاجرين على أعقابهم والتعذيب والعنف الجنسي. وتملّصت حكومات كثيرة من مسؤولياتها بتوفير الحماية، وأقدمت على انتهاك حقوق في سعيها إلى منع اللاجئين والمهاجرين من الوصول إلى حدودها وتفادي وصولهم بشكل تلقائي. وأصبح أسلوب رد اللاجئين والمهاجرين طبيعياً بشكل متزايد، ووقعت بعض عمليات الرد عند نقاط اشتعال جديدة، مثل الحدود بين بيلاروس والاتحاد الأوروبي. ونفذ مسؤولو الحدود الأمريكية عمليات رد واسعة لما يزيد عن مليون من اللاجئين والمهاجرين على الحدود الأمريكية المكسيكية، مستخدمين تدابير الصحة العامة المتعلقة بوباء فيروس كوفيد-19 كذريعة. وبالمثل، سعت حكومات بشكل متزايد إلى أن تكون مباشرة إجراءات طلب اللجوء خارج حدودها (حتى في وجه تدفق اللاجئين الذين تدعي أنها تريد دعمهم، مثل اللاجئين من أفغانستان). كما واصلت بعض الحكومات أسلوب نشر تقنيات المراقبة واستخلاص البيانات كوسيلة للتدقيق وترسيخ العنف على الحدود. وكثيراً ما استُخدمت تقنيات التحقق عند الحدود في بلدان ذات الأغلبية من العرق الأبيض بشكل غير متناسب في أسلوب تمييزي مجحف ممنهج ضد الأشخاص الملونين.

وكثيراً ما كان الوضع مُزرياً بالنسبة لأولئك الذين نجحوا في عبور الحدود. فقد واصلت سلطات كثير من الدول القبض بشكل غير مشروع على مهاجرين ولاجئين واحتجازهم إلى أجل غير مُسمى، وكان ذلك في كثير من الأحيان بدون أساس قانوني صحيح، أو بدون السماح لهم بالطعن في قانونية احتجازهم. كما شاركت بعض الحكومات في عمليات ترحيل غير مشروعة، حيث وثّقت منظمة العفو الدولية ادعاءات موثوقة بأن بعض اللاجئين والمهاجرين أُعيدوا بشكل غير مشروع إلى بلدانهم الأصلية، أو رُدوا على أعقابهم فيما لا يقل عن 48 بلداً من بين 154 بلداً رصدت المنظمة حالة حقوق الإنسان فيها في عام 2021. ففي ليبيا، اختفى الآلاف قسراً عقب عمليات إنزال من عرض البحر نفذتها قوات خفر السواحل الليبية المدعومة من الاتحاد الأوروبي، بينما أُبعد مئات آخرون قسراً دون اتباع الإجراءات الواجبة، وتُركوا على الحدود البرية. ورحّلت ماليزيا ما يزيد عن ألف شخص إلى ميانمار، بالرغم من وجود خطر حقيقي بتعرضهم هناك للاضطهاد وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وأقدمت حكومات كثيرة على التمييز بشكل غير مشروع ضد النازحين، بما في ذلك اللاجئون وطالبو اللجوء. ففي بيرو، كان حوالي مليون من المهاجرين، وبينهم نحو نصف مليون من طالبي اللجوء المعترف بهم، عاجزين عن الحصول على بعض الحقوق، من قبيل الرعاية الصحية. إلا إن الضغوط لمنع انتهاكات العمل الواسعة ضد العمال الأجانب ظلت تستمد زخماً من جراء إلقاء الضوء على مشاريع بارزة، مثل التحضيرات لإقامة بطولة كأس العالم لكرة القدم عام 2022 في قطر. وأدى ذلك إلى إجراء إصلاحات في بعض البلدان، وإن كانت بواعث القلق الأساسية ظلت قائمة. كما كانت هناك دعوات متزايدة للتخلص تدريجياً من أسلوب احتجاز المهاجرين، وخاصة الأطفال المهاجرين.

التوصيات

ينبغي على الحكومات والمؤسسات، لكي تفي بوعودها، أن تكون سياساتها في التصدي لأزمة الوباء والتعافي منها مبنية بشكل صارم على أساس من مبادئ حقوق الإنسان، ويجب عليها أن تسهّل إجراء حوار حقيقي مع كيانات المجتمع المدني، باعتبارها شريكة في التوصل إلى حلول.

وينبغي على جميع الحكومات وضع تدابير، بما في ذلك تشريعات، تكفل منع مصنعي اللقاحات من وضع عراقيل أمام الحصول على اللقاحات المضادة لفيروس كوفيد-19. ويجب على الدول الغنية بوجه خاص إعادة توزيع مخزونها الفائض من اللقاحات المضادة لفيروس كوفيد-19 على البلدان الأقل دخلاً، مع تكثيف الجهود في عملية التخفيف من أعباء الديون لتسهيل التعافي الاقتصادي. ويجب على شركات الأدوية إعطاء الأولوية في توريد اللقاحات للمناطق الأشد احتياجاً. كما يجب على شركات وسائل التواصل الاجتماعي أن تتخذ إجراءات محددة للتصدي بشكل ملائم لبث معلومات كاذبة أو مضللة.

ويجب على الحكومات الكف عن استخدام الوباء كذريعة لإسكات التغطية المستقلة والنقاش المستقل، والمبادرة على وجه السرعة بإلغاء جميع القيود غير الضرورية على حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي. وبالتوازي مع ذلك، يجب على الحكومات اعتماد قوانين، أو توسيع نطاق القوانين القائمة، بما يكفل خلق مناخ آمن يتيح للناس أن يعملوا معاً للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، وإلغاء أو تعديل القوانين التي تعرقل الأنشطة المشروعة للمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك طلب التمويل وتلقيه واستخدامه. ومن المهم أيضاً أن تبادر الحكومات بإلغاء الأنظمة التي تقتضي الحصول على تصريح مُسبق قبل إقامة تجمعات سلمية، وأن تضمن ألا تصبح حالة الطوارئ، وغيرها من التدابير المقيِّدة التي اعتُمدت خلال الوباء، هي "الوضع الطبيعي الجديد". كما يجب على الحكومات فرض رقابة أشد صرامة على تصدير واستيراد المعدات التي قد تكون ضرورية للمهام المشروعة لإنفاذ القانون ولكن من السهل إساءة استخدامها، مثل الهراوات، وعبوات الغاز المسيل للدموع، وعبوات رذاذ الفلفل، والعيارات المطاطية.

وينبغي على الحكومات أن تفي بالتزاماتها بحماية الأشخاص الذين يطلبون الحماية الدولية، وباحترام وضمان حقوقهم وتمكينهم من البقاء في ظروف كريمة في المناطق التي يتواجدون فيها إلى أن يتم التوصل إلى حل دائم. وينبغي على الحكومات أن تكفّ عن رد المهاجرين على أعقابهم، والاستعانة بآليات خارج حدودها، وأن تدعم الرعاية المجتمعية. كما يجب عليها إنهاء الانتهاكات بما في ذلك التمييز المجحف ضد المهاجرين، والكف عن احتجاز الأطفال المهاجرين، والعمل على تعميق الإصلاحات بما يكفل إنهاء الانتهاكات المتعلقة بالعمل.

نظرة عامة على منطقة آسيا والمحيط الهادئ

في غضون العام، سقطت عدة دول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في هوة أزمة شاملة لحقوق الإنسان. ففي ميانمار، قُوبلت المعارضة الواسعة للانقلاب العسكري، الذي وقع في فبراير/شباط، برد شرس من الجيش، وقُتل أثناء ذلك مئات الأشخاص وقُبض تعسفياً على آلاف آخرين. وفي أفغانستان، صاحب استيلاء طالبان على الحكم، في أغسطس/آب، ارتكاب جرائم حرب، وفرض قيود مفاجئة على الحقوق والحريات الأساسية للنساء والفتيات، والتي حصلن عليها بعد مسيرة صعبة. وفي الصين، استمرت الجرائم ضد الإنسانية بحق المسلمين الذين يعيشون في إقليم شينجيانغ، وتدهور وضع حقوق الإنسان، وخاصة في هونغ كونغ. وكان من شأن التقاعس على مدى سنوات عدة عن ترسيخ الاحترام لحقوق الإنسان ومحاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان أن يسهم مباشرة في ظهور تلك الكوارث على صعيد حقوق الإنسان.

واستمرت حكومات كثيرة في استخدام وباء فيروس كوفيد-19 كذريعة لقمع الحقوق. فقد فُرضت قوانين جديدة في عدة بلدان لتجريم نشر معلومات "كاذبة" أو "زائفة" عن وباء فيروس كوفيد-19، واستُخدمت القوانين القائمة لإسكات المنتقدين ومنع الاحتجاجات وتفريقها.

وكان ذلك تعبيراً عن قدر متصاعد من عدم التسامح مع المعارضة في المنطقة. فقد شُددت السيطرة على وسائل الإعلام والإنترنت في بلدان كثيرة. وتزايد تعرض المعارضين السياسيين وغيرهم، ممن ينتقدون سياسات الحكومات أو أفعالها، لقيود وعقوبات قاسية. وكثيراً ما استُخدمت القوة المفرطة ضد متظاهرين سلميين. ولم تكتف الحكومات في شتى أنحاء المنطقة بالتقاعس عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بل عملت بنشاط على منعهم من أداء دورهم الجوهري.

وظلت حكومات كثيرة غير مستعدة للتصدي للموجات الجديدة من الإصابات بفيروس كوفيد-19. وأدى تقاعسها عن تمويل قطاعات الصحة بشكل كافٍ، وعن التصدي للفساد، وحماية حقوق العاملين الصحيين أثناء العمل، إلى حرمان آلاف الأشخاص من سبل كافية للحصول على الرعاية الصحية، وإلى وقوع حالات وفاة كان يمكن تجنبها.

وإلى جانب أفغانستان، ساء وضع النساء والفتيات في كثير من بلدان المنطقة في سياق وباء فيروس كوفيد-19 وما يتصل به من قيود. ففي غياب الدعم الاجتماعي الكافي، كانت النساء اللاتي يعملن في القطاع غير الرسمي ضمن الفئات التي ازدادت فقراً. وظلت النساء والفتيات في شتى أنحاء المنطقة يواجهن مستويات عالية من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، دون أن تكون هناك محاسبة تُذكر، أو أي محاسبة على الإطلاق لمرتكبي العنف. وشُنت حملات في عدة بلدان على أفراد مجتمع الميم. وفي شتى أنحاء المنطقة، تزايدت معاناة السكان الأصليين من آثار التدهور البيئي.

وتعرض عشرات الآلاف من الأشخاص في أفغانستان وميانمار للنزوح قسراً، أو سعوا للجوء فيما وراء الحدود. إلا إن كثيرين منهم أُعيدوا بشكل غير مشروع من بلدان مجاورة إلى أوضاع كانوا فيها عُرضة لمخاطر انتهاكات حقوق الإنسان. وفي بلدان أخرى، رفضت الحكومات دخول طالبي اللجوء، واحتجزت عدداً من اللاجئين والمهاجرين وأساءت معاملتهم.

قمع المعارضة

تقلص المجال المتاح للمعارضة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. فقد سعت الحكومة العسكرية الجديدة في ميانمار إلى إسكات المعارضة على انقلابها، بالقمع العنيف للاحتجاجات في عموم البلاد، وبالقبض على أعضاء في الحزب الذي كان يتولى الحكم، وعلى نشطاء مؤيدين للديمقراطية. وفور سيطرة طالبان على الحكم في أفغانستان، فرضت قيوداً على حرية الإعلام، واستخدمت القوة لتفريق مظاهرات تحتج على سياساتها. وفي كوريا الشمالية، كان كل من يُعتبر تهديداً لقيادة الدولة أو نظامها السياسي عُرضة للاحتجاز في سجن أو في أحد "معسكرات الإصلاح من خلال العمل". وأقدمت السلطات في بلدان أخرى كثيرة على مضايقة واعتقال واحتجاز معارضين سياسيين وغيرهم من المنتقدين، بل وعلى قتلهم في بعض الحالات.

حرية التعبير

واصلت بعض الحكومات تبرير القوانين القمعية، وغيرها من التدابير التي تفرض قيوداً لا مبرر لها على حرية التعبير، بالقول بأنها ضرورية للحد من انتشار معلومات خاطئة عن وباء فيروس كوفيد-19. فقد أصدرت حكومة ماليزيا أمرًا يمنحها سلطات مطلقة في إسكات المنتقدين تحت ذريعة منع "الأخبار الكاذبة" عن وباء فيروس كوفيد-19. وفي بنغلاديش، والصين، وفيتنام، وفيجي، قبضت السلطات على أشخاص انتقدوا تصدي الحكومات لوباء فيروس كوفيد-19، وقاضتهم. ووجهت السلطات في سري لنكا تهديدات باتخاذ إجراءات تأديبية ضد العاملين في القطاع الصحي ممن يتحدثون إلى وسائل الإعلام عن مخاوفهم بشأن التصدي للوباء هناك.

وتعرضت وسائل الإعلام المستقلة لاعتداءات في شتى أنحاء المنطقة. ففي ميانمار، أغلقت السلطات العسكرية مطبوعات إخبارية، وألغت

تراخيص بعض المنافذ الإعلامية وقبضت على عدد من الصحفيين. كما تعرض صحفيون للاحتجاز والضرب والمضايقة في أفغانستان، حيث أدت القواعد الجديدة المنظمة للإعلام، من الناحية الفعلية، إلى حظر أي انتقاد لحركة طالبان. وبحلول أكتوبر/تشرين الأول، كان قد أغلق أكثر من 200 منفذ إعلامي.

ورفعت السلطات في سنغافورة قضايا تشهير ضد عدد من المدوّنين والصحفيين، واستخدمت اتهامات زائفة بارتكاب مخالفات مالية من أجل إغلاق الموقع الإخباري أونلاين سيتيزن. وداهمت السلطات الهندية مقر صحيفة يومية ناطقة بالهندية في أعقاب تغطيتها لوقائع إلقاء عدد كبير من جثث ضحايا وباء فيروس كوفيد-19 في نهر الغانج. وفي الفلبين، حظي عمل الصحفية ماري ريسا بالتقدير عندما مُنحت جائزة نوبل للسلام، ولكنها ظلت عُرضة لقضاء عقود في السجن بسبب قضايا مرفوعة ضدها لانتقادها للحكومة.

وسعت حكومات كثيرة إلى تشديد سيطرتها على الوصول إلى معلومات أخرى عبر الإنترنت وعلى تبادلها. فقد سنّت حكومة سنغافورة قانوناً جديداً يمنحها سلطات شاملة لإزالة أو حجب أي محتوى على الإنترنت يُشتبه أنه ينطوي على "تدخل أجنبي". وصدرت تشريعات جديدة في كمبوديا تقتضي أن تمر جميع حركة البيانات عبر الإنترنت من خلال هيئة إشراف أوكلت إليها مهمة "مراقبة" الأنشطة على الإنترنت. وفي الصين، أمرت السلطات مقدمي خدمة الإنترنت بقطع الاتصال بالمواقع الإلكترونية التي "تهدد الأمن القومي"، كما حجبت تطبيقات كانت تناقش عبرها موضوعات مثيرة للخلاف، مثل الوضع في إقليم شينجيانغ وهونغ كونغ. وفي باكستان، سنّت تشريعات قمعية لمراقبة المحتوى على الإنترنت.

كما استخدمت السلطات في كثير من البلدان القوانين القائمة للقبض على معارضين ومحاكمتهم، ومن بينهم صحفيون ونشطاء ومعلمون. ففي إندونيسيا، استخدم قانون المعلومات والتعاملات الإلكترونية، الذي يفرض عقوبة السجن لمدد تصل إلى ست سنوات، ضد 100 شخص على الأقل، بسبب انتقاداتهم المشروعة للسياسات أو الإجراءات الرسمية. وقبض على رئيس الفرع الهندي لمنظمة العفو الدولية، آكار باتل، ووُجهت إليه تهمة "إثارة تنافر طائفي"، وذلك بعدما نشر تغريدات على موقع تويتر عن مخاوف بشأن العداء للمسلمين من طائفة غانشي. واستخدمت نيبال قانون التعاملات الإلكترونية للقبض تعسفياً على أشخاص انتقدوا الحكومة وقادة الحزب الحاكم. وبعد توقف دام عامين، استأنفت السلطات في تايلند استخدام قوانين السب في الذات الملكية. وحُكم على مسؤولة حكومية سابقة بالسجن لمدة 87 سنة، وكانت ضمن أكثر من 116 شخصاً اتهموا بموجب تلك القوانين.

حرية التجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

اندلعت موجات من الاحتجاجات في شتى أنحاء المنطقة، رداً على تطورات سياسية، واحتجاجاً على سوء التصدي لوباء فيروس كوفيد-19، ودفاعاً عن حقوق العمال، وغير ذلك من القضايا.

وفي بعض البلدان، استُخدمت القواعد التنظيمية الرامية لمنع انتشار فيروس كوفيد-19 في منع الاحتجاجات السلمية وتفريقها. ففي ماليزيا، استخدمت السلطات القوانين الخاصة بالسيطرة على وباء فيروس كوفيد-19 وغيرها من التشريعات لتشديد قمعها للحق في التجمع السلمي، بما في ذلك وقفات احتجاجية لضحايا وباء فيروس كوفيد-19، حيث فُرّقت بشكل تعسفي وتعرض المشاركون فيها للمضايقة والقبض عليهم وتغريمهم. وفي المالديف، تذرّعت السلطات أيضاً بالقواعد التنظيمية الصحية المتعلقة بوباء فيروس كوفيد-19 من أجل تفريق مظاهرات، وخاصة تلك التي نظمتها جماعات سياسية معارضة. وفي منغوليا، استُخدمت كذلك أوامر حظر المظاهرات، بموجب القيود المتعلقة بوباء فيروس كوفيد-19، لتفريق مظاهرات سلمية بشكل تعسفي، والقبض على منظميها، واحتجازهم، وتغريمهم.

واستُخدمت القوة المفرطة لتفريق متظاهرين سلميين في 10 بلدان، على الأقل، من بلدان المنطقة. فقد رد الجيش في ميانمار على المظاهرات المناهضة للانقلاب التي عمّت البلاد بعنف مفرط باستخدام أساليب مميتة وأسلحة لا تُستخدم إلا في ساحات القتال ضد متظاهرين سلميين. وبلغ عدد المتظاهرين الذين قُتلوا ما يقرب من 1,400 شخص بحلول نهاية العام.

وفي الهند، استخدمت الشرطة الهراوات، في أغسطس/آب، لضرب مزارعين كانوا يحتجون سلمياً على قوانين خلافية تتعلق بالزراعة. واستخدمت قوات الأمن في إندونيسيا مدافع المياه والهراوات المطاطية، والطلقات الاسطوانية، لتفريق مظاهرات سلمية احتجاجاً على تجديد قانون الحكم الذاتي الخاص بمقاطعة بابوا، في يوليو/تموز.

ولجأت شرطة مكافحة الشغب في تايلند إلى استخدام العنف مراراً للرد على مظاهرات تطالب بإجراء إصلاحات سياسية، وتحسين سُبل التصدي للوباء، وذلك بإطلاق العيارات المطاطية، وعبوات الغاز المسيل للدموع، بشكل عشوائي ومن مسافة قريبة على المتظاهرين والمارة والصحفيين. وفي إحدى الحالات، أصيب عدة أطفال وتُوفي أحدهم لاحقاً إثر استخدام الذخيرة الحية ضد المتظاهرين. وفي باكستان، أدى الاستخدام المفرط للقوة من جانب هيئات إنفاذ القانون ضد المظاهرات، بما في ذلك تلك المؤيدة لحقوق جماعة البشتون، إلى

إصابة عشرات الأشخاص ووفاة شخص واحد، على الأقل.

كما وُجهت ضربات جديدة للحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، حيث استخدمت حكومات في شتى أنحاء المنطقة مجموعة أوسع من التدابير ضد الأحزاب السياسية والنشطاء، وضد النقابات والمنظمات غير الحكومية.

ففي كمبوديا، أجريت محاكمات جماعية لأعضاء حزب الإنقاذ الوطني الكمبودي، وهو حزب معارض محظور، وأدين خلالها تسعة من كبار قادة الحزب بغيابهم وحُكم عليهم بالسجن لمدد تصل إلى 25 سنة. وفي فيتنام، قُبض على صحفي مواطن، كان قد تقدم كمرشح مستقل في انتخابات المجلس الوطني، وحُكم عليه بالسجن خمس سنوات.

وظهرت بجلاء خلال العام الآثار الكاملة والمريرة لأحكام قانون الأمن القومي الصادر عام 2020 في هونغ كونغ. فبموجب القانون، تم حل ما لا يقل عن 61 من منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك أكبر نقابة مهنية في هونغ كونغ. وانتهت من الناحية الفعلية أية إمكانية لتنظيم معارضة سياسية في أعقاب القبض على عشرات من أعضاء الأحزاب المعارضة، في يناير/كانون الثاني. وأعلنت منظمة العفو الدولية، في أكتوبر/تشرين الأول، عن إغلاق مكتبيها في هونغ كونغ بسبب المخاطر من الأعمال الانتقامية بموجب قانون الأمن القومي.

كما تزايدت الضغوط على المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية في الهند، حيث تعرضت عشرات المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان والقضايا المتعلقة بالبيئة إلى إيقاف تراخيصها، أو إلغاء تسجيلها، أو لمطالبتها بالحصول على موافقة حكومية على أي أموال تتلقاها أو تنفقها. وفي المالديف، استمرت التحقيقات التي تجريها السلطات مع شبكة الديمقراطية في المالديف، وهي منظمة غير حكومية تحظى باحترام واسع.

المدافعون عن حقوق الإنسان

قُتل عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان في عدة بلدان، من بينها أفغانستان حيث كانوا هدفاً لأعمال قتل غير مشروعة على أيدي عناصر غير تابعة للدولة. وفي أعقاب استيلاء طالبان على الحكم، فرّ كثير من المدافعين عن حقوق الإنسان إلى خارج البلاد أو اضطُروا للاختباء، ومن بينهم أعضاء وعاملون في اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان. وفي الفلبين، كان بعض المدافعين عن حقوق الإنسان والمدافعين عن البيئة من بين الذين اتُهموا بأن لهم صلات مع جماعات شيوعية، أو جماعات مُدرجة في "القوائم السوداء"، وهو الأمر الذي يجيز لقوات الأمن فعلياً أن تقتلهم.

وكثّفت السلطات الصينية حملتها القمعية على المدافعين عن حقوق الإنسان، فاحتُجز كثيرون منهم لفترات طويلة، وكان من الشائع ورود أنباء عن تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وظل في عداد المفقودين بعض محامي ونشطاء حقوق الإنسان الذين اعتُقلوا في سنوات سابقة. وفي الوقت نفسه، صدرت أحكام بالسجن على 24 شخصاً في هونغ كونغ، لقيامهم بشكل سلمي بإحياء ذكرى ضحايا القمع في ميدان تيانانمن في عام 1989.

وفي بلدان أخرى، من بينها إندونيسيا، وبنغلاديش، وتايلند، وسري لنكا، وسنغافورة، وفيتنام، وكمبوديا، وماليزيا، ومنغوليا، ونيبال، والهند، تعرض مدافعون عن حقوق الإنسان للمضايقة والتهديد والاحتجاز والمحاكمة و/أو السجن. ففي إندونيسيا، وردت على مدار العام أنباء عن اعتداءات بدنية وهجمات رقمية وتهديدات وغيرها من أشكال الاعتداءات تعرض لها ما يزيد عن 357 من المدافعين عن حقوق الإنسان. وكان بعض المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والنشطاء ضمن مئات الأشخاص الذين سُجنوا في بنغلاديش بموجب قانون الأمن الرقمي. وفي نيبال، احتجزت الشرطة في أكتوبر/تشرين الأول 13 من النشطاء كانوا يطالبون سلمياً بإجراء تحقيقات محايدة في وفاة امرأة واختفاء أخرى في مقاطعة بانكي.

كما اتضح بشكل متزايد مدى الرقابة التي تفرضها بعض الحكومات على المدافعين عن حقوق الإنسان. ففي الهند، حيث يُوصم كثير من نشطاء حقوق الإنسان رسمياً بأنهم "أعداء للدولة"، كُشف النقاب عن عملية مراقبة مكثّفة وغير مشروعة استهدفت مدافعين عن حقوق الإنسان. وفي فيتنام، كُشف تحقيق لمنظمة العفو الدولية عن حملة مراقبة غير مشروعة تستهدف مدافعين عن حقوق الإنسان داخل البلاد وخارجها.

وفي تطور إيجابي، اعتمدت منغوليا قانوناً يعزز الحماية القانونية للمدافعين عن حقوق الإنسان. إلا إن بعض النشطاء الحقوقيين، ومن بينهم رعاة معنيون بقضايا البيئة وقضايا حقوق الأرض، ظلوا يتعرضون للتهديدات والترهيب وللمحاكمة بسبب أنشطتهم المشروعة.

الحق في الصحة

كان من شأن تدني التمويل والفساد أن يسهما في استمرار عجز قطاعات الصحة العامة في المنطقة عن التصدي بشكل ملائم لوباء فيروس كوفيد-19. وفي بعض البلدان، لم يتمكن المصابون بفيروس كوفيد-19 من الحصول على رعاية صحية كافية بسبب النقص الشديد في العاملين الصحيين وفي الأسرّة والمعدات. وأدى ذلك إلى وقوع آلاف الوفيات التي كان يمكن تجنبها، في بلدان من بينها الهند ونيبال، اللتان شهدتا ارتفاعاً كبيراً في عدد

الإصابات خلال العام. وكانت هناك مخاوف في الهند، وكذلك في الفلبين، بشأن عدم الشفافية أو وقوع مخالفات في التصرف في الأموال الحكومية المخصصة للتصدي للوباء.

وأدت الاضطرابات السياسية في أفغانستان وميانمار إلى وصول نظم الرعاية الصحية، الهشة أصلاً، إلى حافة الانهيار. ففي أفغانستان، أغلق ما لا يقل عن 3,000 منشأة للرعاية الصحية، من بينها مستشفيات لحالات الإصابة بفيروس كوفيد-19، بسبب إيقاف المعونات المقدمة للقطاع الصحي في أفغانستان من جهات دولية مانحة. وفي ميانمار، عُرقلت سُبل الحصول على الرعاية الصحية من جراء الهجمات المتعددة على المنشآت الصحية والعاملين فيها.

وكان الحصول على اللقاحات المضادة لفيروس كوفيد-19 أمراً إشكالياً في بعض البلدان. فقد نفت سلطات كوريا الشمالية وجود فيروس كوفيد-19 في البلاد، ورفضت عروضاً بتلقي ملايين الجرعات من اللقاحات من خلال مبادرة كوفاكس. ولم تتلق نيبال الإمدادات المتوقعة من اللقاحات، وتعيّن على حوالي 1.4 مليون شخص أن ينتظروا شهوراً لتلقي الجرعة الثانية.

كما ساهمت المعلومات الخاطئة بتدني معدلات التطعيم في بعض البلدان. ففي بابوا غينيا الجديدة، على سبيل المثال، حيث لم يكن قد تلقى التطعيم بحلول نهاية العام سوى ثلاثة بالمئة من السكان، تقاعست الحكومة عن تقديم معلومات سهلة المنال في الوقت المناسب عن الفيروس وبرنامج التطعيم.

وواصلت السلطات في بعض البلدان تجاهل الدعوات إلى تخفيض أعداد المحتجزين في السجون للحد من انتشار فيروس كوفيد-19. فقد سُجلت حوالي 87 ألف حالة إصابة بين المحتجزين في سجون تايلند، التي تتسم بالاكتظاظ وتفتقر إلى الشروط الصحية. وفي باكستان، أعطيت الأولوية في التطعيم للسجناء، حسبما ورد، وأفرج عن بعض السجناء في إقليم السند كإجراء وقائي، إلا إن سلطات السجون في أقاليم أخرى توقفت عن الإبلاغ عن معدلات الإصابة بين المحتجزين.

كما أدت إجراءات الإغلاق القاسية إلى تقويض الحق في الصحة وفي تلقي الغذاء الكافي في بعض البلدان. ففي فيتنام، لم يُسمح للسكان في مدينة هوشي منه بمغادرة منازلهم لأسابيع متتالية، مما جعل الكثيرين يعانون من الجوع، ومن انعدام الأمن الغذائي بشكل حاد. وفرضت السلطات الكمبودية إجراءات مماثلة في عدة مدن، مما أثر بشدة على سُبل حصول السكان على المواد الغذائية والرعاية الصحية، وغير ذلك من السلع والخدمات الأساسية.

حقوق العاملين

ظل العاملون الصحيون في شتى أنحاء المنطقة خاضعين لضغوط هائلة من جراء الوباء، وفي بلدان كثيرة، كانوا يعملون في ظروف لا يمكن تحملها، دون أن يتوفر لهم ما يكفي من الحماية أو المقابل المادي. ففي منغوليا، تعرض بعض العاملين الصحيين لمضايقات من السلطات ولاعتداءات بدنية من المرضى المحبطين اليائسين. وفي الهند، لم يحصل العاملون الصحيون في المجتمعات المحلية على أجور كافية أو معدات كافية للوقاية الشخصية. وفي إندونيسيا، تأخر صرف علاوات تشجيعية للعاملين الصحيين إقراراً بعملهم خلال وباء فيروس كوفيد-19.

كما استمرت الآثار الاجتماعية والاقتصادية للوباء، وما صاحبها من قيود، تؤثر بشكل غير متناسب على أولئك المهمّشين أصلاً، بما في ذلك من يفتقرون إلى عمل مضمون ودخل منتظم. ففي نيبال، على سبيل المثال، تضرر أبناء الداليت ومن يعيشون في فقر، بما في ذلك من يعملون باليومية، من الوضع الاقتصادي المتدهور هناك. وفي فيتنام، عانت العاملات الأجنبيات، بما في ذلك البائعات المتجولات، من آثار شديدة بصفة خاصة، حيث أفادت كثيرات منهن بافتقارهن إلى الأمن الغذائي، وعجزهن عن تدبير احتياجات أخرى أساسية.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

أدت الأحداث في أفغانستان وميانمار إلى موجات نزوح جديدة في المنطقة. ففي أعقاب عمليات الإخلاء من مطار كابول، والتي اتسمت بالفوضى، في أغسطس/آب، فر كثيرون برّاً إلى إيران وباكستان، ولكن طالبان فرضت قيوداً على المغادرة، وأدت عمليات إغلاق الحدود إلى الإضرار بحقوق الفارين في طلب اللجوء في بلدان أخرى. وبحلول نهاية العام، كان أكثر من مليون أفغاني ممن لا يحملون وثائق قد أعيدوا من إيران وباكستان، وأعيد معظمهم بشكل غير طوعي.

كما تعرض مهاجرون وطالبو لجوء من ميانمار للإعادة القسرية من بلدان أخرى في المنطقة أو لمنعهم من دخول هذه البلدان. فقد رد حرس الحدود في تايلند حوالي2,000 قروياً من الكارين، كانوا يحاولون الفرار من الغارات الجوية التي شنها الجيش. وقامت السلطات في ماليزيا بإعادة ما يزيد عن 1,000 شخص إلى ميانمار، بالرغم من وجود مخاطر جسيمة بتعرضهم للاضطهاد، وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان.

وكان من شأن وضع حقوق الإنسان في ميانمار أيضاً أن يجعل من المستحيل إعادة الروهينغيا اللاجئين في بنغلاديش بصورة طوعية. ومع ذلك،

استمر تقييد حقوقهم في بنغلاديش، حيث كانوا أيضاً عُرضة للعنف. وقد نُقل ما يزيد عن 19,000 شخص إلى جزيرة باسان تشار النائية، حيث حُرموا من حقهم في حرية التنقل.

وفي عدة بلدان أخرى، تعرض لاجئون ومهاجرون للاحتجاز لفترات طويلة ولمعاملة سيئة. ففي اليابان، وُضع بعض طالبي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين رهن الاحتجاز إلى أجل غير مُسمى. وخلص تحقيق في وفاة امرأة من سري لنكا في أحد مراكز احتجاز المهاجرين هناك إلى أنها لم تحصل على رعاية طبية كافية. وواصلت السلطات الأسترالية احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء تعسفياً إلى أجل غير مُسمى داخل البلاد وخارجها. وتعرض بعض طالبي اللجوء المحتجزين في نيوزيلندا لمعاملة سيئة، وإن كانت الحكومة قد أعلنت، في خطوة إيجابية، عن إجراء مراجعة مستقلة لأسلوب احتجاز طالبي اللجوء في منشآت الاحتجاز الجنائية لأسباب تتعلق بالهجرة فقط.

وفي عدة بلدان، من بينها تايوان وسنغافورة وفيتنام وكوريا الجنوبية وماليزيا، كانت الإجراءات الوقائية من فيروس كوفيد-19 تنطوي على التمييز بشكل جائر ضد العمال الأجانب.

حقوق النساء والفتيات

كانت هناك انتكاسات كبرى فيما يتعلق بحقوق النساء والفتيات في المنطقة. ففي أفغانستان، تراجع بين ليلة وضحاها التقدم الذي تحقق على مدى 20 عاماً نحو تعزيز الحماية والاحترام لحقوق المرأة. فقد أُقصيت النساء من التمثيل في الإدارة الجديدة بقيادة طالبان، كما مُنعن من العمل في قطاعات كثيرة. وفُرضت قيود شديدة تحد من فرص حصول الفتيات على التعليم، وتعرضت المدافعات عن حقوق الإنسان، والصحفيات، والقاضيات، والمدعيات للتهديد والترهيب. وقوُبلت المظاهرات المؤيدة لحقوق المرأة بالعنف من جانب طالبان.

أما العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، المترسخ بالفعل في كثير من بلدان المنطقة، فقد تفاقم في سياق تصدي الدول لوباء فيروس كوفيد-19. ووردت أنباء عن تزايد معدلات العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في بابوا غينيا الجديدة، وبنغلاديش، وسري لنكا، وفيجي على سبيل المثال.

ولم يتحقق تقدم يُذكر بخصوص المطالبات بالمحاسبة عن حوادث العنف ضد المرأة وبتوفير أشكال أقوى من الحماية للمرأة. فقد شنّت الحكومة الصينية حملة تشهير ضد نساء منفيات يعشن في الخارج وسبق أن احتُجزن في إقليم شينجيانغ لأنهن جاهرن بالحديث عن العنف الجنسي داخل ما يُسمى "مراكز إعادة التثقيف" . وفي باكستان، أقر البرلمان مشروع قانون بشأن العنف الأسري، ولكن المعارضة من جانب أحزاب محافظة دفعت الحكومة إلى أن تطلب من هيئة دينية استشارية مراجعة المشروع، حسبما ورد. وفي الوقت نفسه، استمر هناك شيوع عدم المحاسبة عن حوادث العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. وفي نيبال، لم يتحقق أي تقدم نحو تعديل البنود الدستورية التي تحرم المرأة من المساواة في حقوق الجنسية، أو في إلغاء البنود التي تتسم بالتقييد الشديد والمتعلقة بالتقادم في قضايا الاغتصاب.

حقوق أفراد مجتمع الميم

ظل أفراد مجتمع الميم في بلدان كثيرة في المنطقة يتعرضون للاضطهاد أو يواجهون أشكالاً أخرى من التمييز المجحف في القانون وفي الممارسة الفعلية. وظلت العلاقات الجنسية بالتراضي بين أفراد من الجنس نفسه مُجرّمة في بعض البلدان. وشُنت حملات مناهضة لأفراد مجتمع الميم في عدة بلدان. ففي ماليزيا، وُضع ما يزيد عن1,700 شخص في معسكرات لإعادة التأهيل تديرها الحكومة وتهدف إلى تغيير "نمط الحياة" و"الميول الجنسية" لأفراد مجتمع الميم. وواصلت السلطات الصينية حملتها الرامية إلى "تنظيف" الإنترنت من المحتوى المعبر عن مجتمع الميم. ومُنع رجال لهم مظهر أنثوي من الظهور على قنوات التليفزيون، كما أغلقت حسابات لمنظمات مجتمع الميم على وسائل التواصل الاجتماعي. وفي أفغانستان، أوضحت طالبان صراحة أنها لن تحترم حقوق مجتمع الميم.

وتحقق تقدم ضئيل في الإقرار بزواج أفراد من الجنس نفسه في تايوان، ولكن أفراد مجتمع الميم ظلوا يعانون من التمييز المجحف.

حقوق السكان الأصليين

تزايدت التعديات على تقاليد وسُبل معيشة السكان الأصليين في المنطقة من جراء المصالح التجارية والتدهور البيئي، كما خُفضت الحماية القانونية لهم في بلد واحد على الأقل. ففي بنغلاديش، عانى السكان الأصليون من شُح الموارد بسبب تزايد عمليات إزالة الغابات والاستيلاء على الأراضي. واحتج السكان الأصليون في بابوا غينيا الجديدة على الآثار السلبية لأعمال التنقيب عن المعادن في أعماق البحار على سُبل معيشتهم وثقافتهم. ورفعت إحدى جماعات السكان الأصليين في ماليزيا دعوى مراجعة قضائية ضد حكومة ولاية سلانغور للطعن في خطط الحكومة لإخلاء الجماعة من أراضيها من أجل إقامة مشروع سياحي. وفي تايلند ونيبال، لم يُسمح للسكان الأصليين الذين أخلوا قسراً من أراضيهم في سنوات سابقة بالعودة إلى أراضيهم، ولم تُوفر لهم أراض أو سُبل عيش بديلة.

وفي فيجي، أقر البرلمان تعديلات على قانون إدارة أراضي السكان الأصليين (إيتوكي) لإلغاء شرط

الحصول على موافقة المالك في حالات أوامر الرهن والإيجار التي تصدر بخصوص أراض يمتلكها السكان الأصليون، مما أدى إلى احتجاجات قبض خلالها على أكثر من 10 أشخاص. واتخذت المحاكم في تايوان بعض الخطوات لإقرار حقوق السكان الأصليين في أراضيهم وأساليبهم التقليدية في الصيد، ولكن القانون القائم ظل يفتقر إلى ما يكفي من ضمانات الحماية.

وفي كمبوديا، حرم السكان الأصليون، والمدافعون عن الغابات، من الوصول إلى أراضيهم التقليدية لممارسة أنشطة حفظ الغابات. وفي هذا البلد وغيره، كانت جهود السكان الأصليين لحماية أراضيهم تقابل بالعنف، وبحملات القبض. ففي إندونيسيا، تعرض السكان الأصليون في مقاطعتي سومطرة وريو لاعتداءات عنيفة على أيدي حراس أمنيين خصوصيين توظفهم شركات الورق، وذلك لدى سعي هؤلاء السكان لوقف زراعة أشجار الكافور على أراضيهم.

وفي الفلبين، تعرض أفراد من السكان الأصليين والنشطاء المدافعين عن حقوق السكان الأصليين للاعتقال والقتل. فقد أردى مهاجمون مجهولون بالرصاص عمدة إحدى القرى، وتدعى جولي كاتامين، والتي كانت شاهدة في قضية تتعلق بمداهمة شنتها الشرطة في ديسمبر/كانون الأول 2020، وقبض خلالها على عدد من زعماء جماعة توماندوك من السكان الأصليين كما قتل آخرون. وفي الهند، ظلت النساء من الداليت والأديفاسي (من السكان الأصليين) عرضة لخطر العنف الجنسي على أيدي رجال من الطبقات المهيمنة.

الجرائم بموجب القانون الدولي

جمعت منظمة العفو الدولية أدلة قاطعة على أن الحكومة الصينية ارتكبت جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك السجن أو غيره من صور الحرمان الشديد من الحرية الجسدية، والتعذيب والاضطهاد ضد الجماعات العرقية، المسلمة في أغلبها، التي تعيش في إقليم شينجيانغ. وبالرغم من ادعاءات الحكومة بعكس ذلك، فقد واصلت حملة الاعتقالات الجماعية التعسفية، المصحوبة بالعنف والترهيب، بغرض اقتلاع المعتقدات الدينية الإسلامية والممارسات العرقية الثقافية للمسلمين الناطقين بالتركية.

وارتكبت أطراف النزاع في أفغانستان انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، ومن بينها جرائم حرب. فكثيرا ما استهدف أبناء جماعة الهزارة العرقية، بما في ذلك خلال هجمات طالبان واستيلائها على الحكم. وتعرض ما يزيد عن 100 من أفراد قوات الأمن السابقين للاختفاء القسري أو الإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي طالبان، وأعدم في ولاية دايكندي وحدها تسعة جنود من الهزارة، كانوا قد استسلموا. كما وقعت عدة مذابح على أيدي طالبان راح ضحيتها مدنيون من الهزارة، بما في ذلك مذابح في ولايتي غزني ودايكندي.

وفي ميانمار، كان الجيش مسؤولا عن هجمات عشوائية وهجمات موجهة ضد المدنيين. ومنع الجيش وصول الهيئات الإنسانية إلى النازحين داخليا. وكان اثنان من موظفي الإغاثة الإنسانية من منظمة أنقذوا الأطفال ضمن من قتلوا على أيدي الجيش في ولاية كايا شرقي البلاد، في ديسمبر/كانون الأول.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

لم يتحقق سوى تقدم محدود في منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، حيث ظلت ممارسته سائدة في عدد كبير من بلدان المنطقة. وكانت هناك خطوات في باكستان وتايلند لتجريم التعذيب، ولكن التشريع المقترح في تايلند لم يكن متسقا تماما مع المعايير الدولية. وفي سري لنكا، صدرت قواعد تنظيمية جديدة بموجب قانون منع الإرهاب من شأنها أن تعرض المحتجزين لمزيد من مخاطر التعذيب.

واستمر ورود أنباء عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في تلك البلدان وغيرها. ففي ميانمار، وثقت حالات من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة استهدفت أشخاصا اعتقلوا بسبب معارضتهم للانقلاب، وأسفرت عن وفيات في بعض الأحيان. وواصلت السلطات الصينية استخدام التعذيب ضد محتجزين في إقليم شينجيانغ وغيره، كما حاكمت من جاهروا بالحديث عن محنتهم. وفي نيبال، استخدم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على نطاق واسع في مرحلة الاحتجاز الاحتياطي بغرض انتزاع "اعترافات" وترهيب المحتجزين. ولم تصدر أي أحكام بالإدانة بموجب القانون الجنائي الصادر عام 2017، الذي يجرّم هذه الممارسات. وفي ماليزيا، ظل من الشائع وقوع وفيات أثناء الاحتجاز أو بعد وقت قصير من الإفراج، وكان سببها، في بعض الحالات على الأقل، هو التعرض للضرب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء الاحتجاز.

الإفلات من العقاب

ظل الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم بموجب القانون الدولي يبعث على القلق البالغ في عدد كبير من بلدان المنطقة.

وما زال ضحايا الجرائم بموجب القانون الدولي، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي ارتكبت خلال النزاعات المسلحة السابقة في نيبال وسري لنكا، محرومين من نيل العدالة. ففي نيبال، تقاعست آليات العدالة الانتقالية عن البت في أي قضية. وفي أعقاب التقاعس المتكرر من جانب حكومة سري لنكا عن المضي قدماً لتحقيق العدالة على المستوى المحلي، اعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قراراً بإنشاء آلية لجمع الأدلة عن الجرائم الدولية التي ارتكبتها أطراف النزاع.

وفي غياب تقدم على المستوى المحلي، شرعت المحكمة الجنائية الدولية في إجراء تحقيقاتها في بلدين. إلا إن تحقيق المحكمة في الفلبين بخصوص الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في سياق "الحرب على المخدرات" توقف لحين نظر المحكمة في طلب بالتأجيل قدمته الحكومة. كما استأنفت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاتها في أفغانستان، ولكنها ركّزت فقط على الأفعال التي ارتكبتها طالبان وتنظيم الدولة الإسلامية – ولاية خراسان، وتجاهلت جرائم الحرب التي ارتكبتها قوات الأمن التابعة للحكومة الأفغانية، وأفراد الاستخبارات والقوات العسكرية الأمريكية، وهو الأمر الذي من شأنه أن يعرض للخطر سمعة المحكمة وأن يزيد من ترسيخ الإفلات من العقاب. وتقاعست السلطات الأسترالية عن اتخاذ أي إجراء ضد أفراد القوات الخاصة الأسترالية الذين أحيلوا للتحقيق في عام 2020 فيما يتصل بجرائم حرب زُعم أنها ارتكبت في أفغانستان.

وظل الإفلات من العقاب يسهم في تسهيل ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في أماكن أخرى، بما في ذلك الهند حيث كانت حوادث الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة تُرتكب بشكل منهجي وعلى نطاق واسع. وفي باكستان، عُرض على البرلمان مشروع قانون لإدخال تعديلات على قانون العقوبات الجنائية الباكستاني لتجريم الاختفاء القسري، ولكنه لم يكن كافياً لتوفير الحماية من هذه الجريمة. وفي بنغلاديش، أنكرت الحكومة مسؤوليتها أو ادعت أن قوات الأمن كانت تتصرف في حالة "دفاع عن النفس"، بدلاً من التحقيق فيما زُعم من حالات الاختفاء وأعمال القتل غير المشروع. وواصلت قوات الأمن الإندونيسية ارتكاب أعمال قتل غير مشروعة في بابوا وبابوا الغربية دون مساءلة أو عقاب في معظم الأحيان.

توصيات

بالرغم من التطورات الإيجابية القليلة، فقد استمر الانتقاص من احترام حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. ولم يكن الوقوع المأساوي لأفغانستان وميانمار في خضم أزمات أمراً مفاجئاً في منطقة كثيراً ما يتم فيها تجاهل حقوق الإنسان، ويتزايد ميل الحكومات إلى عدم التسامح مع الانتقاد، ويسود التمييز المجحف ضد النساء والفتيات والفئات المهمّشة، ويتفشى الإفلات من العقاب.

يتعين على الحكومات احترام وتسهيل ممارسة الحق في حرية التعبير، وفي التجمع السلمي، وفي تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. وينبغي إلغاء القوانين التي تحد من هذه الحقوق، بما في ذلك القواعد التنظيمية المقيّدة المفروضة على الإعلام وعلى الاتصال بالإنترنت وعلى المنظمات غير الحكومية. كما ينبغي إنهاء الاعتقال والاحتجاز التعسفيين لمنتقدي الحكومة. وينبغي أن يحظى العمل المشروع للمدافعين عن حقوق الإنسان بالاحترام والحماية.

ويجب على الحكومات أن تتعلم الدروس من التحديات التي واجهتها في التصدي لوباء كوفيد-19، وأن تلتزم بتوفير أعلى مستويات الاستثمار في أنظمة الرعاية الصحية وفي حماية الحق في الصحة. وهناك حاجة لمزيد من الجهود المتسقة من جانب الحكومات في شتى أنحاء المنطقة لمعالجة الانتكاسات التي لحقت بحقوق النساء والفتيات في سياق الوباء، وللتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. كما ينبغي تكثيف الضغوط على حكومة طالبان في أفغانستان لحثها على التراجع عن سياستها المتمثلة في الانتقاص من حقوق وحريات النساء والفتيات.

ويجب على الحكومات في مختلف أنحاء العالم أن تكف عن إعادة أي شخص إلى أفغانستان أو ميانمار، بغض النظر عن وضعهم المتعلق بالهجرة، إلى أن تتوفر ضمانات لحماية حقوق الإنسان. ويجب إنهاء أسلوب احتجاز طالبي اللجوء دونما سبب سوى وضعهم المتعلق بالهجرة.

وينبغي على الحكومات تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب، وذلك بإجراء تحقيقات وافية ومستقلة ونزيهة وفعالة وتتسم بالشفافية في الجرائم بموجب القانون الدولي، وبتقديم المشتبه في ارتكابهم هذه الجرائم إلى ساحة العدالة. وينبغي توسيع نطاق التعاون الكامل ليشمل إجراءات العدالة الدولية.

نظرة عامة على منطقة أفريقيا

ظل المدنيون يتحملون ثمن الصراعات المسلحة الطويلة الأمد في أفريقيا، ففي إثيوبيا، وبوركينا فاسو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والصومال، والكاميرون، ومالي، وموزمبيق، والنيجر، ونيجيريا، ارتكبت أطراف الصراعات التي تدور رحاها في هذه البلدان جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي بعض الحالات، بلغت هذه الانتهاكات حد الجرائم ضد الإنسانية. وبات تحقيق العدالة وإنصاف الضحايا أمراً بعيد المنال إلى حد كبير. وأدت الصراعات إلى نزوح الملايين عن ديارهم، غير أن الأوضاع الإنسانية والأمنية في مخيمات اللاجئين والنازحين داخليًا ظلت متردية.

وفي الوقت الذي ظلت فيه الصراعات مستعرة، اجتاح وباء فيروس كوفيد-19 بلدان القارة الأفريقية مخلفاً وراءه عواقب وخيمة على حقوق الإنسان. وقد عُرقلت جهود الحكومات لكبح جماح الوباء، بعدم المساواة في تيسر اللقاحات على مستوى العالم، وهو تفاوت خلقته شركات الأدوية والدول الغنية. وبحلول نهاية العام، كان أقل من 8% من سكان القارة البالغ تعدادهم 1.2 مليار نسمة قد تلقوا التطعيم بالكامل. وأدى الوباء إلى إغلاق المدارس، وتعطيل التعليم، في الوقت الذي واجه فيه الأطفال في الدول المتأثرة بالصراعات صعوبات إضافية في الحصول على التعليم. وفي العديد من البلدان، نُفِّذت قرارات الإخلاء القسري للسكان من منازلهم بغض النظر عن تفشي الوباء، فأصبح عشرات الآلاف منهم بلا مأوى.

ووجدت الحكومات في إجراءات الحد من تفشي وباء فيروس كوفيد-19 ذريعة لتبرير قمعها للحق في المعارضة وغيره من الحريات. فقد حظرت حكومات كثيرة المظاهرات السلمية متعللة بمواعيد قلق متعلقة بالصحة والسلامة؛ وعندما تدفقت جموع المتظاهرين إلى الشوارع في تحد لأوامر الحظر، لجأت قوات الأمن إلى استخدام القوة المفرطة في فض المظاهرات. كما استمرت السلطات في إسكات المدافعين عن حقوق الإنسان أو تجريم أنشطتهم الحقوقية. واتخذت الحكومات إجراءات تهدف إلى تضييق الحيز المتاح لنشاط المجتمع المدني، وتقليص حرية وسائل الإعلام، واتخذت من قوانين الفتنة والإرهاب والتشهير الجنائي سلاحاً لتحقيق مآربها.

وظل التمييز المجحف القائم على أساس النوع الاجتماعي وغيره من أشكال اللامساواة راسخاً في البلدان الأفريقية؛ وكان من أهم بواعث القلق التصاعد الحاد في وتيرة أعمال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وعدم تيسر الخدمات والمعلومات الصحية الجنسية والإنجابية إلا في أضيق الحدود، والزواج المبكر والقسري، واستبعاد الفتيات الحوامل من المدارس. ومن ناحية أخرى، واجه أفراد مجتمع الميم المضايقة، والاعتقال، والملاحقة القضائية بسبب ميولهم الجنسية الحقيقية أو المفترضة أو هويتهم القائمة على النوع الاجتماعي.

وتضررت عدة بلدان بالجفاف الذي تفاقم بسبب التغير المناخي، بينما نشأت في بلدان أخرى ظواهر تبعث على القلق تتعلق بالتدهور البيئي.

الهجمات وأعمال القتل غير المشروعة

سادت الهجمات التي تستهدف المدنيين ومنشآت البنية الأساسية المدنية في جميع الصراعات التي شهدتها المنطقة؛ ففي منطقة أقصى الشمال في الكاميرون، قتلت جماعة بوكو حرام، وتنظيم الدولة الإسلامية، في غرب أفريقيا ما لا يقل عن 70 مدنياً، خلال نحو 51 هجوماً حتى 24 أكتوبر/تشرين الأول. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، استهدفت القوات الوطنية وحلفاؤها أحد المساجد في فبراير/شباط، في هجوم أسفر عن مقتل 14 شخصاً. وقالت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى إن 228 مدنياً قد قتلوا خلال الفترة بين يونيو/حزيران وأكتوبر/تشرين الأول بسبب الصراع. وفي إثيوبيا، ارتكبت الجبهة الشعبية لتحرير تيغراي، وقوات الأمن الوطني، والميليشيات مجزرة حصدت أرواح المئات من المدنيين، شهدتها عدة بلدات من بينها إداغا برهي وآدي غوشو وبورا، وكانت دوافعها ترجع إلى الهوية العرقية في كثير من الحالات. وفي النيجر، شن تنظيم الدولة الإسلامية في الصحراء الكبرى هجمات على القرويين والتجار في منطقتي تيلابيري وتاهوا؛ ووقعت ثلاث من هذه الهجمات خلال الفترة بين يناير/كانون الثاني ومارس/آذار، فأسفرت عن مقتل ما لا يقل عن 298 مدنياً. وفي منطقة شمال شرقي نيجيريا، شنت جماعة بوكو حرام وتنظيم الدولة الإسلامية في غرب أفريقيا 30 هجوماً أدى إلى مقتل أكثر من 123 مدنياً.

كما شاعت الهجمات العشوائية التي أدت إلى سقوط قتلى وجرحى في صفوف المدنيين في كل صراع من الصراعات التي تشهدها المنطقة. ففي جمهورية أفريقيا الوسطى، أدى انفجار عبوات ناسفة مرتجلة إلى مقتل 15 شخصاً على الأقل في النصف الأول من العام. وفي إثيوبيا، شنت قوات الجيش الإثيوبي غارة جوية على سوق في قرية إداغا سيلوس بإقليم تيغراي، أدت إلى مقتل 50 مدنياً، وإصابة كثيرين آخرين. كذلك، أسفر قصف

مدفعي، زُعم أن قوات الجبهة الشعبية لتحرير تيغراي هي التي شنته، عن مقتل ستة أشخاص في منطقة سكنية ببلدة ديبري تابور في منطقة أمهرة. وفي إطار الصراع الذي تشهده مقاطعة كابو دلغادو في موزمبيق، أطلق عناصر من مجموعة ديك الاستشارية، وهي شركة عسكرية خاصة استأجرتها الحكومة لتكون بمثابة قوة للرد السريع - نيران المدافع الرشاشة وألقوا المتفجرات من مروحياتهم بصورة عشوائية، دون تمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية في كثير من الأحيان.

وفي منطقة شمال شرق نيجيريا، سقط ما لا يقل عن 16 قتيلاً و47 جريحاً في فبراير/شباط عندما أطلق عناصر جماعة بوكو حرام القنابل الصاروخية على أنحاء من مدينة مايدوغوري بولاية بورنو. وفي سبتمبر/أيلول، قتل تسعة أشخاص، وأصيب آخرون، أثناء غارة جوية عسكرية على قرية بواري، بولاية يوبي. وفي الصومال، وثقت الأمم المتحدة مقتل 241 مدنياً، وإصابة 295 آخرين، خلال الفترة بين فبراير/شباط ويوليو/تموز؛ وكانت جماعة الشباب المسلحة هي المسؤولة عن 68% من الخسائر البشرية أثناء الهجمات العشوائية؛ أما بقية هذه الخسائر فقد عزيت إلى قوات أمن الدولة، وميليشيات العشائر، والقوات الدولية والإقليمية، بما في ذلك بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

ولا يكاد يكون هناك طرف من أطراف الصراعات المسلحة في أفريقيا إلا وقد لجأ إلى استخدام العنف الجنسي باعتباره أسلوباً من أساليب الحرب؛ ففي جمهورية أفريقيا الوسطى، وثقت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى 131 من مثل هذه الحالات، من بينها 115 حالة اغتصاب، خلال الفترة بين يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ظل العنف الجنسي المرتبط بالصراع واسع الشيوع، إذ تعرضت 1,100 امرأة على الأقل للاغتصاب في شمال كيفو وإيتوري وحدهما خلال الفترة بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول، وفقاً لتقارير الأمم المتحدة. وفي إثيوبيا، ارتكب طرفا الصراع جرائم الاغتصاب على نطاق واسع ضد النساء والفتيات في تيغراي وأمهرة. وفي جنوب السودان، ارتكبت قوات أمن الدولة وجماعات مسلحة غير تابعة للدولة ما لا يقل عن 63 اعتداء جنسياً متعلقاً بالصراع، وفقاً لتقديرات الأمم المتحدة، بما في ذلك الاغتصاب، والاغتصاب الجماعي، والتعري بالإكراه. وفي النيجر، اغتصبت القوات التشادية التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل امرأتين، وطفلة في الحادية عشرة من عمرها، في أبريل/نيسان في بلدة تيرا بإقليم تيلابيري.

وفي بعض الصراعات، تعمدت الأطراف المتنازعة أيضاً استخدام الحصار وفرض القيود على إيصال المساعدات الإنسانية باعتبارهما أسلوباً من أساليب الحرب. ففي بوركينا فاسو، فرضت جماعة نصرة الإسلام والمسلمين حصاراً على بلدة مانسيلا، بمحافظة ياغا، مما سبب بانعدام الأمن الغذائي بين السكان. وفي مالي، حاصرت جماعة نصرة الإسلام والمسلمين العديد من القرى والأحياء السكانية، مما قيد حرية الأهالي في التنقل، وحد من قدرتهم على الوصول إلى الأراضي الزراعية وموارد الماء، لحملهم على التوقف عن التعاون مع الجيش. واستمرت الجماعات المسلحة والجماعات الأهلية التي تبسط سيطرتها أو الحكومات في منع وصول المعونات الإنسانية أو فرض القيود على وصولها في إثيوبيا، والكاميرون وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان. وقد أسهم ذلك في جعل خمسة ملايين شخص في إثيوبيا، و19.6 مليوناً في جمهورية الكونغو الديمقراطية، و8.3 ملايين في جنوب السودان في أمسّ الحاجة للمساعدات الإنسانية، ولا سيما الغذاء والدواء، وفقاً لتقديرات الأمم المتحدة.

وفي العديد من البلدان الأفريقية سقط الكثير قتلى في موجات من العنف الطائفي وفي خضم الاضطرابات السياسية؛ ففي الكاميرون، شن مسلحون يُشتبه في أنهم من الانفصاليين هجمات تستهدف الأهالي ومنشآت الرعاية الصحية والمدارس في منطقتي الشمال الغربي والجنوب الغربي الناطقتين باللغة الإنكليزية. ووقع مثل هذه الانتهاكات في سياق التوترات الطائفية المتصاعدة؛ ففي إثيوبيا، حصد العنف الطائفي أرواح ما لا يقل عن 1,500 شخص في عفار وأمهرة وبني شنقول – قماز والمناطق الصومالية. وفي نيجيريا، لقي أكثر من 3,494 شخصاً حتفهم بسبب العنف الطائفي بين رعاة المواشي والمجتمعات الزراعية، فضلاً عن هجمات قطاع الطرق. وفي جنوب أفريقيا، أدت أعمال العنف، التي اندلعت في أعقاب اعتقال الرئيس جاكوب زوما، إلى مقتل ما لا يقل عن 360 شخصاً.

الإفلات من العقاب

لم يكد يخلو أي بلد من بلدان القارة من ظاهرة الإفلات من العقاب؛ فقد ظل بنجوة من المساءلة والعقاب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، وغيرها من الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة على حقوق الإنسان. ففي بوركينا فاسو، أدين اثنان من أعضاء جماعة أنصار الإسلام المسلحة بتهم تتعلق بالإرهاب، ولكن لم يُحرز أي تقدم يُذكر في التحقيق بشأن القتل غير المشروع لخمسين شخصاً واختفاء 66 آخرين عام 2019، وهي جرائم نسبت إلى جماعة كوغلويوغو المسلحة في قرية ييرغو بمقاطعة سانماتينغا. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، أعلنت المحكمة الجنائية الخاصة أنها أصدرت 25 أمراً قضائياً بالقبض على أفراد، ولكن لم يتم تنفيذ أي منها بنجاح حتى الآن. ولئن كانت الحكومة قد شكلت لجنة للتحقيق في الانتهاكات التي ارتكبتها جميع الأطراف منذ بدء الهجوم الذي شنته الجماعة المسلحة المسماة تحالف الوطنيين

من أجل التغيير، فإنها لم تنشر تقريرها علناً، ولم تعلن عن أي خطوات مقبلة تعتزم اتخاذها.

وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، تمت ملاحقة ما لا يقل عن 80 من ضباط الجيش والشرطة قضائياً في مقاطعات كيفو الشمالية، وكيفو الجنوبية، وإيتوري، وتنجانيقا، وكاساي، بتهمة ارتكاب جرائم جسيمة من بينها العنف الجنسي. واعتقلت السلطات الفرنسية زعيم الحرب الكونغولي السابق روجر لومبالا بتهمة ارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية. ولكن كثيرين غيرهم من مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية ظلوا بمأمن من العقاب. وفي مالي، جرت محاكمات لأشخاص متهمين بالإرهاب، ولكن كانت هناك بواعث قلق بشأن مدى تماشيها مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. ومن جهة أخرى، لم يكد يُحرز أي تقدم على صعيد التحقيقات الجارية بشأن جرائم القانون الدولي التي ارتكبتها الجماعات المسلحة، وقوات الجيش.

وفي رواندا، أدين بتهمة الإبادة الجماعية جان كلود لياموريمي، المتهم بزعامة ميليشيا إنتراهاموي في بلدية كيكوكيرو أثناء الإبادة الجماعية التي شهدتها البلاد عام 1994، وحكم عليه بالسجن 25 سنة. وتم تسليم اثنين من المشتبه في تورطهم في الإبادة الجماعية من الولايات المتحدة إلى رواندا للمثول أمام القضاء، كما قامت هولندا بتسليم مشتبه فيه آخر للسلطات الرواندية. وفي جنوب السودان، بدا أن الحكومة قد أعطت الأولوية للكشف عن الحقيقة على حساب إجراء المحاكمات في مواصلتها تأخير وعرقلة إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان. وفي السودان، انتهى العام ولم يقدم للمساءلة أحد من المسؤولين عن قتل ما لا يقل عن 100 من المتظاهرين في 3 يونيو/حزيران 2019. كما استمر تقاعس السلطات عن الوفاء بالتزامها بتسليم عمر البشير واثنين آخرين من المشتبه فيهم إلى المحكمة الجنائية الدولية للرد على التهم الموجهة إليهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، وجرائم حرب في إقليم دارفور.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في الصحة

استمر وباء فيروس كوفيد-19 في اجتياح بلدان القارة الأفريقية مخلفًا وراءه عواقب وخيمة على حقوق الإنسان؛ فقد سُجلت خلال العام نحو تسعة ملايين حالة إصابة بالمرض، وأكثر من220 ألف وفاة ناجمة عنه. وظلت جنوب أفريقيا بمثابة بؤرة تركيز الوباء من حيث عدد حالات الإصابة والوفيات المبلغ عنها. ومما عرقل جهود الحكومات لكبح جماح الوباء، عدم المساواة في توزيع اللقاحات المضادة للفيروس على مستوى العالم، وهو تفاوت أحدثته شركات الأدوية والدول الغنية. فقد جعلت شركات الأدوية الأولوية في توريد اللقاحات للدول المرتفعة الدخل التي راحت بدورها تكتنز من الجرعات ما يفوق قدرتها على الاستيعاب والاستخدام. وأما الدول الغنية فقد منعت هي الأخرى الجهود الرامية لزيادة توريد اللقاحات للدول المنخفضة والمتوسطة الدخل من خلال تأييد التعليق المؤقت لحقوق الملكية الفكرية، وتحقيق المزيد من التشارك في التكنولوجيا والدراية العملية.

وكان معظم جرعات اللقاحات المضادة لفيروس كوفيد-19 التي تلقتها الدول الأفريقية قد تم توريدها من خلال مرفق كوفاكس، والصندوق الأفريقي الاستئماني لشراء اللقاحات، والتبرعات الثنائية. وكثيراً ما كانت الإمدادات غير كافية لتلبية الحاجة، أو كان من الصعب التنبؤ بمواعيد وصولها، الأمر الذي جعل من العسير على الحكومات بناء الثقة لدى شعوبها، والتخطيط الفعال لحملات التطعيم. وفي دول مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وملاوي، كانت جرعات اللقاحات التي تم توريدها توشك أن تنتهي صلاحيتها، ما أجبر سلطات هذه الدول على التخلص من هذه الجرعات أو إعادتها بالجملة لإعادة توزيعها على دول أخرى. ونتيجة للمشكلات المتعلقة بتوريد اللقاحات، ازدادت صعوبة التيقن من وصولها إلى الفئات المستضعفة، بما في ذلك كبار السن والمصابين بأمراض مزمنة. وحالت بعض العوامل الداخلية دون تنفيذ برامج تطعيم فعالة في أفريقيا، ومن بينها اللامساواة، والتردد في قبول التطعيم، والشعور بانعدام الأمن الوطني؛ وفي نهاية العام، كانت نسبة من تم تطعيمهم بالكامل تقل عن 8% من سكان القارة الأفريقية البالغ تعدادهم 1.2 مليار نسمة؛ وهي أقل نسبة في العالم بأسره، وبعيدة كل البعد عن الهدف الذي تنشده منظمة الصحة العالمية، وهو تطعيم 40%.

وظل وباء فيروس كوفيد-19 يسلط الضوء على ما تعانيه المنطقة من نقص مزمن في الاستثمار في قطاعات الصحة على مدى عقود طويلة. وألقى الوباء عبئاً ثقيلاً على كاهل أنظمة الرعاية الصحية التي تتسم بالقصور أصلاً في معظم بلدان القارة، وبخاصة أثناء الموجة الثالثة من الوباء. ففي الصومال، لم يكن هناك سوى مستشفى واحد في العاصمة مقديشو يعالج الحالات المتعلقة بفيروس كوفيد-19 على امتداد مناطق جنوب وسط الصومال خلال فترة طويلة من العام. وخلال شهر يوليو/تموز، كان المرضى يشغلون نحو 91% من أسرّة المستشفيات الحكومية والخاصة في مقاطعة غاوتنغ في جنوب أفريقيا، فوجدت هذه المستشفيات نفسها غير قادرة على النهوض بالعبء الثقيل الواقع على كاهلها إلا بشق النفس. وفي توغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية،

والكونغو، ونيجيريا، أضرب العاملون في قطاع الصحة عن العمل أو نظموا اعتصامات احتجاجاً على اختلال الأنظمة الصحية أو للمطالبة برواتبهم المتأخرة منذ شهور. وشهدت قطاعات الصحة في كثير من البلدان، مثل الكاميرون وجنوب أفريقيا، مزيداً من التدهور بسبب ادعاءات الفساد، بما فيها تلك المتعلقة بالاعتمادات المالية المخصصة للتصدي لوباء فيروس كوفيد-19.

الحق في التعليم

ظل إغلاق المدارس وغيره من مظاهر تعطل التعليم الناجمة عن الوباء من بين بواعث القلق الرئيسية في البلدان الأفريقية؛ ففي تشاد، انخفض معدل تسجيل البنات في المدارس الثانوية من 31% عام 2017 إلى 12% عام 2021 بسبب إغلاقات المدارس وارتفاع معدلات الزواج المبكر والقسري. وفي جنوب إفريقيا، بلغ عدد الأطفال الذين انقطعوا عن الدراسة حتى مايو/أيار نحو 750 ألف طفل، وهو عدد يزيد على ثلاثة أضعاف نظيره قبل الوباء الذي بلغ 230 ألف طفل. وفي أوغندا، حيث استؤنفت الدراسة في المدارس بصورة تدريجية في فبراير/شباط، ثم أغلقت المدارس مرة أخرى في يونيو/حزيران، تنبأت هيئة التخطيط الوطني بألا يعود أكثر من 30% من المتعلمين إلى المدارس.

وواجه الأطفال في البلدان المنكوبة بالصراعات صعوبات بالغة وفريدة من نوعها في الحصول على التعليم؛ ففي الكاميرون، والنيجر، وبوركينا فاسو، استمرت بوكو حرام، وجماعة نصرة الإسلام والمسلمين، وتنظيم الدولة الإسلامية في الصحراء الكبرى، وغيرها من الجماعات المسلحة في تحريم "التعليم الغربي"، وارتكبت جرائم حرب باعتداءاتها على المدارس. ومن جهة أخرى، ظلت التهديدات وأعمال العنف تصد المدرسين عن العودة إلى عملهم. في بوركينا فاسو، أفادت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن 2,682 مدرسة ظلت مغلقة، مما أثر على 304,564 طالباً و12,480 مدرساً. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، شنت جماعة تحالف الوطنيين من أجل التغيير هجمات على ما لا يقل عن 37 مدرسة أو احتلتها خلال الفترة بين يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران. وفي النيجر، كانت 377 مدرسة قد أغلقت في منطقة تيلابيري بحلول شهر يونيو/حزيران، وحتى ذلك الوقت، كان أكثر من 50% من التلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين سبع سنوات و16 سنة في جميع أنحاء البلاد قد تخلفوا عن التسجيل في المدارس، وفقاً لليونيسيف.

الحق في السكن

بالرغم من وباء فيروس كوفيد-19، سجلت حالات إخلاء قسري لسكان المنازل في العديد من البلدان، مما أدى إلى تشريد عشرات الآلاف من السكان؛ ومن هذه البلدان غانا وكينيا ونيجيريا حيث جرى معظم هذه الحالات في المراكز الحضرية، وشملت هدم المئات من المساكن التي أنشئت في مناطق وصفتها حكومات تلك البلدان بالمستوطنات غير القانونية. وكانت المصالح الاقتصادية وراء حالات أخرى من الإخلاء القسري؛ ففي منطقة كيرياندونغو الأوغندية، طُرد أكثر من 35 ألف شخص قسراً من منازلهم لتمهيد السبيل لإقامة مشاريع زراعية صناعية في المنطقة. وفي زيمبابوي، طُرد الآلاف من القرويين من أراضيهم في تشيزومبانجي للسماح لإحدى شركات الوقود بتوسيع حقول قصب السكر.

ومن التطورات الإيجابية في المنطقة ما اتخذه القضاء الكيني والأوغندي من قرارات تؤكد على الحق في السكن، وتستنكر عمليات الإخلاء القسري؛ فقد قضت المحكمة العليا في كينيا بأن إخلاء أهالي منطقة سيتي كارتون، وهي حي سكني عشوائي في نيروبي، عام 2013 قد انتهك حقهم في السكن. أما المحكمة الدستورية في أوغندا فقد قضت بأن هيئة الحياة البرية الأوغندية قد خالفت القانون بإخلائها القسري للسكان الأصليين من شعب الباتوا من أراضي أجدادهم في غابة مغاهينغا جنوب غربي البلاد.

قمع المعارضة

المظاهرات واستخدام القوة المفرطة

وجدت السلطات في التدابير الرامية للحد من انتشار وباء فيروس-19 ذريعة لقمع المعارضة السلمية، وغيرها من الحقوق، واستمر هذا القمع بلا هوادة في مختلف بلدان المنطقة. وكان أول ما بادرت به الكثير من الحكومات هو حظر المظاهرات السلمية متعللة ببواعث قلق متعلقة بالصحة والسلامة، كما فعلت تشاد وساحل العاج والكاميرون. ومن جهة أخرى، عمدت السلطات في بلدان مثل إسواتيني وجنوب السودان إلى اعتقال منظمي المظاهرات والفعاليات قبل حدوثها، وتعطيل الإنترنت، ما الذي قد يصل إلى حد بذل الجهود من أجل قطع الطريق عليهم وإحباط خططهم. واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة لتفريق المظاهرات السلمية التي شارك فيها المئات والآلاف من المتظاهرين في تحد للحظر المفروض. وفي أكثر من 12 بلداً، من بينها إسواتيني وأنغولا وبنين وتشاد والسودان وسيراليون وغينيا ونيجيريا، توفي العديد من الأشخاص عندما أطلقت قوات الأمن الذخيرة الحية. وفي إسواتيني، استخدمت قوات الأمن أساليب عنيفة في فض المظاهرات المؤيدة للديمقراطية التي بدأت في مايو/أيار، مما أدى إلى وفاة 80 شخصاً، وإصابة أكثر من 200 شخص، في صفوف المتظاهرين حتى شهر أكتوبر/تشرين الأول. وفي السودان، لقي ما لا يقل عن 53 شخصاً حتفهم عندما استخدمت قوات الأمن الذخيرة الحية في

تفريق المظاهرات التي خرجت إلى الشوارع احتجاجاً على الانقلاب العسكري في أكتوبر/تشرين الأول.

كما تعرض المتظاهرون السلميون للاعتقال التعسفي والملاحقات القضائية؛ ففي تشاد، اعتقلت السلطات ما لا يقل عن 700 من المتظاهرين احتجاجاً على العملية الانتخابية، ثم على تشكيل حكومة انتقالية لاحقاً؛ وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ظل في الحجز ثلاثة نشطاء اعتقلوا في شمال كيفو بسبب مشاركتهم في تنظيم اعتصام سلمي احتجاجاً على سوء إدارة المرافق المحلية للرعاية الصحية. وفي إسوانيتي، اعتُقل بصورة تعسفية ما لا يقل عن 1,000 من المتظاهرين المؤيدين للديمقراطية، من بينهم 38 طفلاً.

المدافعون عن حقوق الإنسان وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

ظل الدفاع عن حقوق الإنسان منشطاً محفوفاً بالمخاطر يتطلب مزيداً من الجسارة؛ فقد سعت السلطات لإسكات المدافعين عن حقوق الإنسان أو تجريم نشاطهم. وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان، شأنهم شأن نشطاء المعارضة، للاعتقال والمضايقات من خلال الملاحقات القضائية في بلدان كثيرة من بينها إسواتيني، وبنين، وتنزانيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال، ورواندا، وزامبيا، وزيمبابوي، والكونغو، وكينيا، والنيجر.

وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، حكم بالإعدام غيابياً على شخصين قاما بتسريب معلومات كشفت النقاب عن معاملات مالية تمت لصالح أفراد أو هيئات تخضع لعقوبات دولية. وفي رواندا، صدر حكم بالسجن لمدة 15 سنة على إيفون إيدامانغي، وهي من النشطاء على يوتيوب، بسبب انتقادها لسياسة الحكومة. وفي زامبيا والكونغو، والنيجر، وغيرها من البلدان، استخدمت السلطات قوانين التشهير الجنائي لترهيب منتقديها وتكميم أفواههم. ووجهت سلطات إسواتيني تهماً ملفقة لمنتقديها بموجب قوانين الإرهاب والفتنة.

وضحّى بعض النشطاء بأرواحهم في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان، مثل الناشطة البيئية جوانا ستاتشبري التي قتلت بأعيرة نارية في منزلها بكينيا في يوليو/تموز، في أعقاب تلقيها تهديدات بالقتل. كما قتل صحفيان في الصومال.

وشهدت عدة بلدان استحداث أو تنفيذ قوانين وسياسات تقيد مجال نشاط المنظمات غير الحكومية؛ ففي توغو، قامت الحكومة بتعليق منح وتجديد تراخيص المنظمات غير الحكومية. كما أمرت الحكومة الأوغندية بالوقف الفوري لأنشطة 54 منظمة بزعم تخلفها عن الالتزام بقوانين الجمعيات غير الحكومية. وفي زيمبابوي، صدرت تعليمات للمنظمات غير الحكومية تلزمها بتقديم خطط أنشطتها للسلطات قبل المضي قدماً في تنفيذها في العاصمة هراري؛ وقضت المحكمة العليا بعدم دستورية هذه التعليمات. وفي وقت لاحق، أعلن في الجريدة الرسمية عن تعديل لأحكام قانون المنظمات التطوعية الخاصة، مما يجيز إغلاق المنظمات المشتبه في مشاركتها في تمويل سياسيين أثناء الانتخابات أو القيام بحملات ترويجية من أجلهم.

حرية الإعلام

استمرت الحكومات في تقليص حرية الإعلام؛ فقد أغلقت السلطات صحفاً ومحطات إذاعة وتليفزيون في أنغولا، وبوركينا فاسو، وتنزانيا، وتوغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال، ومدغشقر، وغيرها من البلدان. وفي بعض البلدان، مثل زامبيا وغانا، داهمت السلطات المؤسسات الإعلامية، فقطعت البث الحي لبرامجها، وأتلفت الممتلكات. ففي زامبيا، على سبيل المثال، أشعل رجال مجهولون النار في محطة البث الإذاعي كالونغويشي في مقاطعة تشيينجي في يونيو/حزيران. وفي نيجيريا، أطلقت المؤسسات الإعلامية حملة أسمتها "حجب المعلومات"، احتجاجاً على مشروعي قانوني من شأنهما تشديد القيود على مراقبة وسائل الإعلام، وتقويض سبل استقاء المعلومات.

وسجلت حالات تعطيل وإغلاق الانترنت وتعليق وسائل التواصل الاجتماعي في بلدان مثل إسواتيني، والسنغال، والسودان، والنيجر، وأوغندا، وجنوب السودان، وزامبيا، ونيجيريا. ففي يونيو/حزيران، أصدرت السلطات النيجيرية قراراً بحجب موقع تويتر بعد حذفه تغريدة مثيرة للجدل للرئيس بخاري بسبب مخالفتها لقواعد تويتر.

حقوق اللاجئين والمهاجرين والنازحين داخلياً

استمرت الصراعات المستعرة في مختلف أنحاء المنطقة في تشريد الملايين من ديارهم، من بينهم 1.5 مليون في جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال عام 2021، مما رفع العدد الإجمالي للنازحين داخل هذا البلد إلى خمسة ملايين. وفي الصومال، حيث نزح أكثر من 2.6 مليون شخص داخلياً خلال السنوات الماضية، فر 573 ألف شخص من ديارهم خلال الفترة بين يناير/كانون الثاني وأغسطس/آب. وآوت قلة قليلة من الدول معظم اللاجئين في المنطقة، ومن بينها إثيوبيا، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، والسودان، والكاميرون، وكينيا، والنيجر؛ في حين كان تعداد اللاجئين في أوغندا هو الأكبر في إفريقيا، إذ تجاوز 1.5 مليون لاجئ. ومن المفارقات أن بعض الدول المضيفة للاجئين، مثل إثيوبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، أفرزت أيضاً أعداداً كبيرة من اللاجئين.

وظلت الأوضاع الإنسانية والأمنية في جميع مخيمات اللاجئين والنازحين متردية؛ وبات من الشائع أن يعاني اللاجئون والنازحون من صعوبة الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء، والتعليم، والرعاية الصحية، والسكن، وكان مرجع ذلك أحياناً إلى الحصار والقيود المفروضة على سبل إيصال المعونات الإنسانية. وفي مارس/آذار، منحت الحكومة الكينية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مهلة مدتها 14 يوماً لإغلاق مخيمي كاكوما وداداب للاجئين؛ غير أنها تراجعت عن هذا التهديد فيما بعد، وأجّل إغلاق المخيمين حتى يونيو/حزيران 2022. وفي النيجر، شن تنظيم الدولة الإسلامية في الصحراء الكبرى هجمات على المستوطنات التي يقيم فيها اللاجئون الماليون في منطقة إنتيكاني تاهوا، مما أدى إلى سقوط العشرات من القتلى. وفي تنزانيا، استمرت أجهزة الشرطة والمخابرات، بالتعاون مع أجهزة المخابرات البوروندية، في استخدام العنف، والاعتقالات التعسفية، وسياسات الإيواء الصارمة في المخيمات، والتهديدات بالترحيل لحمل اللاجئين البوروندیين على الرحيل عن البلاد.

التمييز المجحف والتهميش

حقوق النساء والفتيات

ظل التمييز المجحف القائم على أساس النوع الاجتماعي وعدم المساواة راسخين في البلدان الإفريقية؛ وكان من بين بواعث القلق الرئيسية التي تم توثيقها في المنطقة تصاعد موجات العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وعدم تيسر المعلومات والخدمات الصحية الجنسية والإنجابية للنساء إلا في أضيق الحدود، واستمرار ظاهرة الزواج القسري والمبكر، واستبعاد الفتيات الحوامل من التعليم في المدارس.

ومما ساهم في تصاعد حوادث العنف الجنسي، والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في مختلف أنحاء المنطقة، ما اتخذته الحكومات من إجراءات الإغلاق المقيدة للحد من تفشي وباء فيروس كوفيد-19. وبلغ العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي مستويات مرتفعة من التأزم في جنوب إفريقيا حيث أظهرت الإحصائيات الرسمية للجرائم زيادة بنسبة 74.1% في جميع الجرائم الجنسية. كما كان هناك ما لا يقل عن 117 من حالات قتل النساء في النصف الأول من العام.

وأثارت حالات معينة من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في المنطقة موجة من الغضب والاستنكار لدى الرأي العام، وتصاعد النداءات المطالبة باتخاذ إجراء حيالها. وفي تشاد، خرجت النساء في مظاهرات في الشوارع احتجاجاً على العنف الجنسي وظاهرة إفلات الجناة من العقاب، في أعقاب تصوير جريمة اغتصاب جماعي لفتاة في الخامسة عشرة من عمرها بالفيديو، ثم نشر التسجيل المصور على وسائل التواصل الاجتماعي. وفي جنوب إفريقيا، أشعلت جريمة قتل نوسيسيلو متيبيني، وهي طالبة حقوق في الثالثة والعشرين من عمرها، على يد صديق لها غضب واستنكار الرأي العام؛ فقد قطّع القاتل أوصال الضحية، ووضعها في حقيبة وأكياس من البلاستيك.

وبينما شهدت أعمال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي تصاعداً حاداً، ظلت خدمات حماية الضحايا وتقديم الدعم لهن، فضلاً عن الخدمات والمعلومات الصحية الجنسية والإنجابية، محدودة في مختلف أرجاء المنطقة. واستمرت الزيجات المبكرة والقسرية في الكثير من البلدان؛ ففي ناميبيا، تبين أن والدي طفلة في الرابعة من عمرها أجبروها على الزواج من رجل في الخامسة والعشرين من العمر عندما كان عمرها سنتين. وفي غينيا الاستوائية، استمر منع الفتيات الحوامل من مواصلة تعليمهن في المدارس. وفي تنزانيا، أعلنت وزارة التعليم في نوفمبر/تشرين الثاني اعتزامها رفع حظر مماثل.

وقدمت مقترحات تشريعية لمعالجة أشكال معينة من التمييز المجحف القائم على أساس النوع الاجتماعي في ساحل العاج ومدغشقر. وفي السودان، وافق مجلس الوزراء على تصديق السودان على بروتوكول مابوتو واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومن التطورات الإيجابية الأخرى صدور حكم قضائي في نيجيريا لصالح ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وقرار العفو الرئاسي عن عشر فتيات ونساء أفرج عنهن بعد سجنهن بتهم تتعلق بالإجهاض في رواندا.

الأشخاص المصابون بالمهق

ظل الأشخاص المصابون بالمهق وعائلاتهم يعيشون في خوف على أرواحهم في شرق وجنوب إفريقيا. وسجلت اعتداءات عنيفة على الأشخاص المصابين بالمهق في ملاوي؛ ففي فبراير/شباط، قتل رجل وعثر على جثة آخر في أغسطس/آب. وفي زامبيا، قُتل طفلان في الثانية والتاسعة من العمر، ومُثّل بجثتيهما، في اعتداءين منفصلين في يونيو/حزيران ويوليو/تموز.

حقوق أفراد مجتمع الميم

ظل أفراد مجتمع الميم يواجهون المضايقات والاعتقالات والملاحقات القضائية بسبب ميولهم الجنسية الحقيقية أو المفترضة أو هويتهم القائمة على النوع الاجتماعي. ففي بنين، أرغمت مجموعة من الرجال ثلاث نساء عابرات جنسياً على خلع ثيابهن، ثم انهالوا عليهن ضرباً، وسلبوا منهن أموالهن في مدينة كوتونو؛ وتم تسجيل الاعتداء بالفيديو، ونشر التسجيل على وسائل التواصل الاجتماعي. كما

شاعت التسجيلات المصورة للاعتداءات على أفراد مجتمع الميم في السنغال حيث نظمت المجموعات المحافظة مظاهرة تطالب بتجريم العلاقات الجنسية بين الأفراد من نفس الجنس بالتراضي. وفي الكاميرون، حُكم بالسجن خمس سنوات على امرأتين عابرتين جنسياً بتهمة ارتكاب أفعال من هذا القبيل، ولكن أفرج عنهما ريثما يبت القضاء في دعوى الاستئناف. وفي ناميبيا، اتهمت الشرطة امرأة عابرة جنسياً بتزييف هويتها تجنباً للملاحقة القضائية، وأخضعوها في الحجز لمضايقات وإساءات مفعمة بالكراهية للعابرين جنسياً. نص قانون جديد في ولاية تارابا بنيجيريا على حكم بالسجن مدى الحياة للأشخاص العابرين جنسياً.

وفي مخيمي كاكوما وداداب للاجئين في كينيا، تعرض أفراد مجتمع الميم للمضايقات والاعتداءات بصفة معتادة. وتوفي كرتيون أتوهيروا متأثراً بحروق شديدة أصيب بها من جراء حريق متعمد في مخيم كاكوما؛ وأظهرت هذه الواقعة بجلاء تقاعس الحكومة عن تقديم الحماية الكافية للاجئين من مجتمع الميم من الاعتداءات على المثليين.

وفي الكاميرون، داهم أفراد الشرطة مقر منظمة كوليبري المعنية بعلاج مرض الإيدز والوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في مدينة بافوسام، بالمنطقة الغربية، واعتقلوا 13 شخصاً بتهم تتعلق بالممارسات الجنسية المثلية بالتراضي، ثم أطلقوا سراحهم بعد عدة أيام بعد إرغامهم على الخضوع لاختبارات نقص المناعة البشرية والفحوص الشرجية. وفي غانا - حيث قُدّم للبرلمان مشروع قانون يتضمن مزيداً من الأحكام التي تجرّم أفراد مجتمع الميم - قام أفراد الشرطة بتفتيش وإغلاق مقر منظمة حقوق مجتمع الميم في غانا. كما اعتقلت الشرطة 21 من نشطاء حقوق مجتمع الميم بتهمة التجمع بصورة غير قانونية أثناء دورة تدريبية؛ وأسقطت التهم الموجهة إليهم لاحقاً. وألغت وزارة الداخلية في مدغشقر فعالية سنوية لمجتمع الميم.

وفي تطور إيجابي، أيدت محكمة الاستئناف في بوتسوانا حكماً للمحكمة العليا يقضي بعدم دستورية قانون يجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي؛ وفي أوغندا، أعلنت كليوباترا كامبوغو أنها أول امرأة عابرة جنسياً تحصل على بطاقة هوية أوغندية وجواز سفر أوغندي يعترف بأنها أنثى.

التغير المناخي والتدهور البيئي

تضرر العديد من بلدان المنطقة بوجه خاص من الجفاف المتفاقم بسبب التغير المناخي؛ ففي أنغولا، أدى انخفاض هطول الأمطار إلى أسوأ موجة جفاف شهدتها البلاد منذ 40 عاماً؛ وبلغ سوء التغذية ذروته بسبب نقص الغذاء، ومياه الشرب المأمونة، وخدمات الصرف الصحي الكافية، وتأثرت النساء والأطفال وكبار السن بشكل غير متناسب. واجتاح الجفاف جنوب مدغشقر، مخلفاً أضراراً بالغة على السكان الذين يعتمدون على زراعة الكفاف، والماشية، وصيد الأسماك، باعتبارها موارد الرزق الرئيسية. وفي جنوب إفريقيا، أعلن عن تعرض مقاطعات الكيب الشرقية والكيب الشمالية والكيب الغربية لكارثة الجفاف في يوليو/تموز.

وثارت بواعث قلق بشأن التدهور البيئي في العديد من البلدان، من بينها الكونغو، وبوتسوانا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب إفريقيا، وغانا، وناميبيا. وفي بوتسوانا وناميبيا، استمر منح تراخيص التنقيب عن النفط في مناطق حساسة بيئياً في منطقة حوض نهر أوكافانغو لشركة ريكون أفريكا، وهي شركة تعدين مقرها في كندا، بالرغم من آثارها الضارة على التغير المناخي، وعلى حقوق السكان المحليين، بما في ذلك السكان الأصليون، وهو أمر أشارت إليه أيضاً لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو. وفي جنوب جمهورية الكونغو الديمقراطية، تعرض نهرا تشيكابا وكاساي، وروافدهما، لتلوث واسع النطاق؛ وقالت الحكومة إن التلوث نجم عن تسرب مخلفات إحدى شركات تعدين ومعالجة الماس، مقرها في شمال أنغولا، إلى منابع النهرين. وأدت هذه الكارثة إلى وفاة ما لا يقل عن 40 شخصاً، وإصابة المئات بالإسهال الشديد، والقضاء على الأحياء المائية.

توصيات

بالرغم من بعض التطورات الإيجابية، كان عام 2021 عاماً صعباً على صعيد حقوق الإنسان في إفريقيا، ويجب على الحكومات الإفريقية والأطراف الفاعلة من غير الدول اتخاذ إجراءات جريئة للتصدي لبواعث القلق الكثيرة التي نشأت خلال العام على النحو التالي:

يجب على جميع أطراف الصراعات المسلحة حماية المدنيين، ومن أهم سبل ذلك وضع حد للهجمات المستهدفة والعشوائية ضد المدنيين ومنشآت البنية الأساسية المدنية. ويشمل هذا اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حماية اللاجئين والنازحين داخلياً، وإزالة كافة العوائق التي تحول دون إيصال المعونات الأساسية إليهم، بما في ذلك الغذاء والدواء والمأوى.

يجب على الحكومات تعزيز الجهود المبذولة للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب من خلال إجراء تحقيقات شاملة، ومستقلة، ونزيهة، وفعالة، وشفافة في الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، ومن خلال إحالة الجناة المشتبه فيهم إلى القضاء.

في غياب إمدادات كافية من جرعات اللقاحات المضادة لفيروس كوفيد-19، يجب على الحكومات الاستمرار في إيلاء الأولوية لتطعيم الفئات الأشد

عرضة للخطر، فضلاً عن سكان المناطق التي يصعب الوصول إليها. ويجب على الحكومات التعاون على المستويات الإقليمية والدولية لتعزيز أنظمة الرعاية الصحية الوطنية، وتقديم معلومات شفافة عن ميزانيات الصحة.

يجب على الحكومات اتخاذ إجراءات فورية لحماية حقوق النساء والفتيات في المساواة، والصحة، والحصول على المعلومات، والتعليم، والسماح لهن بالعيش في بيئة تخلو من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، والتمييز المجحف، ومن سبل تحقيق ذلك ضمان استمرار حصول ضحايا ذلك العنف، خلال القيود المفروضة بسبب وباء فيروس كوفيد-19، على حماية الشرطة والعدالة، وتيسر مراكز الإيواء، وخطوط المساعدة الهاتفية، وخدمات الدعم على مستوى المجتمع المحلي.

يجب على الحكومات وضع حد للمضايقة والترهيب اللذين يتعرض لهما النشطاء والمدافعون عن حقوق الإنسان، وإسقاط جميع التهم الموجهة لمن يخضعون للملاحقة القضائية، والإفراج الفوري وغير المشروط عن المحتجزين أو المسجونين تعسفياً.

ويجب على الحكومات احترام حرية الإعلام، ومن سبل تحقيق ذلك ضمان السماح لوسائل الإعلام بممارسة نشاطها بصورة مستقلة.

نظرة عامة على منطقة الأمريكيتين

كان لدى الأمريكيتين أعلى معدلات التفاوت في الدخل بين مناطق العالم الأخرى حتى قبل نشوء أزمة فيروس كوفيد-19. ولم يكن للتعافي الاقتصادي غير المتساوي في القارة خلال العام إلا تأثير ضئيل في العواقب الواسعة النطاق لعقود من انعدام المساواة البنيوي. وقد أخفقت حكومات عديدة في حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لسكانها الأكثر عرضة للانتهاكات برغم وضع برامج مختلفة موضع التنفيذ لمواجهة تداعيات الوباء – وغالباً ما قوّضت أكثر بالسياسات والممارسات القائمة على التمييز المجحف.

فقد 1.5 مليون شخص عام 2021 حياتهم بسبب الإصابة بفيروس كوفيد-19 في الأمريكيتين اللتين ظل لديهما أعلى معدل وفيات في العالم بفيروس كوفيد-19 قياساً بعدد السكان. وكان الحصول المحدود وغير المتساوي على الرعاية الصحية سبباً رئيسياً، زادته سوءاً الأنظمة الصحية التي تفتقر إلى التمويل الكافي، والسياسات والتدابير القاصرة للحماية الاجتماعية للجماعات المهمّشة، وعدم الحصول على ما يكفي من اللقاحات. وكان تأثير الوباء على السكان الأصليين شديداً جداً جراء القصور المستمر في إتاحة مرافق الصرف الصحي، والخدمات الصحية، والمزايا الاجتماعية.

ولم تبذل حكومات عديدة جهوداً كافية لإعطاء أولوية للصحة الجنسية والإنجابية. ولم تتوفر الخدمات الضرورية، واستمر تجريم الحصول على خدمات الإجهاض في معظم الدول.

ظل العنف ضد النساء والفتيات مبعث قلق كبير في جميع أنحاء المنطقة. وغالباً ما اتسمت التحقيقات في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي- بما فيه العنف الأسري، والاغتصاب، وجرائم القتل، وقتل النساء - بالقصور.

وتعرّض الحق في حرية التعبير للتهديد في عدة بلدان مع توجيه تهديدات لعشرات الصحفيين ومنتقدي الحكومات، وفرض رقابة عليهم، والاعتداء عليهم واحتجازهم. وقمعت الشرطة وغيرها من قوات الأمن الاحتجاجات السلمية في دول عديدة بالاستخدام المفرط للقوة، والاعتقالات التعسفية، وفي بعض الحالات عمليات القتل غير المشروعة.

وظل الإفلات من العقاب على هذه وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي مصدر قلق بالغ في أكثر من نصف دول المنطقة. كذلك ازدادت الهجمات على استقلالية القضاء.

فرّ عشرات الآلاف من الأشخاص من بلدانهم بسبب انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالعنف، والفقر، واللامساواة، والتغير المناخي. بيد أن العديد من الحكومات واصلت حظر دخول اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين، وانتهكت القانون الدولي من خلال الإعادة القسرية بدون النظر على الوجه الصحيح في مطالبات أولئك الذين تمكنوا من عبور الحدود.

دخلت الاتفاقية الإقليمية التاريخية حول الحصول على المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (اتفاقية إسكازو) حيز النفاذ أخيراً في أبريل/نيسان. بيد أن أعمال التدمير البيئي استمرت في دول عديدة، وظلت الأمريكيتان إحدى أخطر مناطق العالم بالنسبة للمدافعين عن الحقوق البيئية وحقوق الإنسان.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

برغم التحسن الذي طرأ على النمو الاقتصادي خلال العام إلا أن هذه المكاسب كانت غير كافية لعكس الانكماش الاقتصادي عام 2020 الذي شهد معدلات قياسية في البطالة وانخفاض الدخل، وزيادات في الفقر وعدم المساواة.

وكانت المصاعب بالغة الشدة في الأرجنتين، والبرازيل، وغواتيمالا، وفنزويلا، ونيكاراغوا، وهايتي. وبحلول يونيو/حزيران كان 40.6% من سكان الأرجنتين يعيشون في فقر. وفي البرازيل، واجه 56% من السكان انعدام الأمن الغذائي. وفي هايتي كان نصف السكان تقريباً بحاجة إلى مساعدات غذائية. وفي فنزويلا كان 94.5% من السكان يعيشون في حالة فقر في مداخيلهم و76.6% في حالة فقر مدقع.

ظلت حالة اللامساواة والتمييز المجحف متفشية في المنطقة. وبحسب لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي فإن متوسط معدل البطالة للنساء في المنطقة كان 12.7% مقارنة بـ 9.7% للرجال.

تقاعست العديد من الحكومات عن حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لأولئك الذين يعيشون في الأوضاع الأكثر عرضة للانتهاكات، بل إن بعض الحكومات زادت من تقويض هذه الحقوق. فعلى سبيل المثال ازدادت عمليات الإخلاء في الباراغواي – لاسيما بين السكان الأصليين والمجتمعات الريفية – بدون وجود سبل انتصاف قضائية أو عرض بدائل لتوطينهم. وبحسب حملة منع عمليات الإخلاء طُردت 23,500 عائلة برازيلية من منازلها بين مارس/آذار 2020 وأكتوبر/تشرين الأول 2021 خلال تفشي الوباء. وفي الولايات المتحدة الأمريكية أحبطت المحكمة العليا الجهود التي بُذلت لتمديد العمل بوقف فيدرالي لعمليات الإخلاء.

وفي فنزويلا جرى ما يزيد على 3,000 احتجاج في النصف الأول من العام مع إخفاق نظام توزيع المواد الغذائية في البلاد في تلبية الاحتياجات

الغذائية، وتدهور القدرة على الحصول على المساعدة الطبية، وماء الشرب، والغذاء، والوقود أكثر فأكثر.

الحق في الصحة

ظل الوباء يُحدث تأثيراً مدمراً في دول عديدة، حيث كان الحصول على الرعاية الصحية واللقاحات محدوداً وغير متساوٍ.

ومع وصول وفيات الإصابة بفيروس كوفيد-19 إلى 2.3 مليون شخص منذ بداية تفشي الوباء، كانت حصة المنطقة 45% من إجمالي الوفيات في العالم برغم أنها تمثل 13% فقط من تعداد سكانه.

كان الإهمال الواسع النطاق والتمويل الضئيل للخدمات الصحية العامة سبباً رئيسياً في الحجم الكبير للأزمة. وفي عدة دول كان عدد الأطباء والممرضين بالنسبة لعدد السكان أقل كثيراً من العتبة التي تعدها منظمة الصحة العالمية ضرورية لتقديم الخدمات الصحية الأساسية في أفقر دول العالم.

وفي فنزويلا، كان هناك نقص في معدات الوقاية وذكرت المنظمات غير الحكومية المحلية أن أكثر من 800 من المهنيين الصحيين قد توفوا جراء الإصابة بفيروس كوفيد-19 منذ مارس/آذار 2020. وأسهم النقص المزمن في الأكسجين وانخفاض القدرة الاستيعابية لمستشفيات البيرو في جعلها الدولة ذات أكبر عدد من الوفيات في العالم نسبةً إلى عدد سكانها. وفي البرازيل واجه الرئيس جير بولسونارو وباء فيروس كوفيد-19 بمزيج من الإنكار، والإهمال، والانتهازية، والازدراء لحقوق الإنسان.

وبحلول أواخر أغسطس/آب، كان أكثر من نصف سكان أمريكا الشمالية قد تلقوا تلقيحاً كاملاً ضد فيروس كوفيد-19 قياساً بربع السكان فقط في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي. وبعد شهر أشارت تقديرات شركة علم البيانات إيرفينيتي إلى أن الدول المتطورة كدست ما يزيد على 500 مليون جرعة لقاحات زائدة عن الحاجة.

اجتهدت بعض الدول ذات الدخل المرتفع في منع توسيع إنتاج اللقاحات. وبحلول نهاية العام، لم تكن كندا قد منحت ترخيصاً إلزامياً للشركة الكندية للأدوية بيوليس لإنتاج 20 مليون جرعة من لقاح جونسون آند جونسون ستذهب أول 15 مليون جرعة منها إلى بوليفيا.

وبحلول نهاية العام، كانت التغطية الإجمالية للتلقيح متشابهة في أمريكا الشمالية والجنوبية، حيث تلقى أكثر من نصف السكان لقاحات كاملة. بيد أنه ظل هناك تفاوت كبير بين دول المنطقة. ففي حين أعطت الأورغواي وشيلي وكندا ثلاثة أرباع سكانها أو أكثر لقاحات كاملة، لم تصل اللقاحات في غواتيمالا وفنزويلا إلا إلى خمس عدد السكان، في حين أنها وصلت في نيكاراغوا وهايتي إلى أقل من 6% و1% على التوالي.

غالباً ما تغاضت برامج التلقيح الحكومية عن الأشخاص المعرّضين للإصابة بفيروس كوفيد-19 أو تعمّدت إقصاءهم، وكان بينهم في حالات عديدة المهاجرون واللاجئون. وتقاعست دول عديدة عن وضع بروتوكولات خاصة لضمان إعداد برامج تلقيح مناسبة ثقافياً مصممة خصيصاً للسكان الأصليين.

وفي بعض الحالات، استُبعد العاملون الصحيون من برامج التلقيح. فمثلاً لم يبدأ تلقيح العاملين الصحيين في نيكاراغوا إلا في مايو/أيار – بعد مرور وقت طويل على تلقيح الآخرين. وأشارت بعض التقارير الإعلامية إلى المحاباة في تلقيح أنصار الحكومة أولاً بصرف النظر عن مدى تعرضهم لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19.

الحقوق الجنسية والإنجابية

لم تبذل حكومات عديدة جهوداً كافية لإعطاء أولوية للحقوق الجنسية والإنجابية. ولم تتوفر الخدمات الضرورية، وظلت خدمات الإجهاض الآمن تُجرّم في معظم الدول. وأبقت جامايكا، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس على الحظر التام للإجهاض.

وبرغم الخطوة التاريخية في الأرجنتين بنزع الصفة الجرمية عن الإجهاض وشرعنته خلال الأسابيع الـ14 الأولى من الحمل في نهاية عام 2020، إلا أن الدول الأخرى لم تحذُ حذوها؛ ففي شيلي رُفض مشروع قانون لنزع صفة الجرمية عن الإجهاض خلال الأسابيع الـ14 الأولى من الحمل. وفي كولومبيا، لم تبت المحكمة الدستورية في قضية بشأن عدم تجريم الإجهاض رفعتها كوزا جوستا، وهي ائتلاف عريض من المنظمات غير الحكومية. وفي الجمهورية الدومينيكية والسلفادور أخفقت الجهود المبذولة لإلغاء تجريم الإجهاض في ظل ظروف محدودة جدًا في الحصول على موافقة تشريعية.

وفي هندوراس، أقر الكونغرس، في يناير/كانون الثاني، إصلاحًا دستورياً يجعل من الصعب إزالة الحظر المفروض على الإجهاض وزواج الأفراد من الجنس نفسه – على الرغم من أن الطعن في الحظر التام على الإجهاض كان قيد النظر أمام محكمة العدل العليا في نهاية العام.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية فرضت حكومات الولايات مزيداً من القيود على الإجهاض في 2021 تفوق ما فرضته في أي سنة أخرى. وفي تكساس صدر ما يشبه الحظر التام للإجهاض، يجرّم الإجهاض في فترة مبكرة لا تتجاوز ستة أسابيع من الحمل.

ومن الأمثلة النادرة على التقدم المحدود القرار الذي أصدرته المحكمة الدستورية في الإكوادور، في أبريل/نيسان، بإلغاء تجريم الإجهاض نتيجة الاغتصاب.

حقوق السكان الأصليين

ظل السكان الأصليون في الأمريكيتين يحصلون على قدر غير كاف من حقوقهم في المياه، والصرف الصحي، والصحة، والحماية الاجتماعية، فضلاً عن الافتقار إلى أي آليات ملائمة ثقافياً لحماية حقوقهم في الصحة وكسب الرزق – وقد فاقم كل هذا من وقع وباء فيروس كوفيد-19.

وتعرّض السكان الأصليون في إكوادور، والأرجنتين، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا، وفنزويلا، وكندا، وكولومبيا، ونيكاراغوا لمحنة شديدة.

وفي البرازيل، افتقر السكان الأصليون إلى الحماية من اجتياح أراضيهم، وإزالة الغابات، والتعدين، علاوة على انتشار فيروس كوفيد- 19. وفي أغسطس/آب، قدمت رابطة السكان الأصليين في البرازيل بياناً غير مسبوق إلى المحكمة الجنائية الدولية تتهم فيه حكومة بولسونارو بالإبادة الجماعية، وتدمير البيئة.

وفي دول عديدة – من ضمنها باراغواي، والبيرو، وغواتيمالا، وفنزويلا، والمكسيك، وهندوراس – استمرت الحكومات في السماح بمباشرة تنفيذ المشروعات الاستخراجية والزراعية ومشروعات البنية التحتية الكبرى من دون الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمبنية على المعطيات للسكان الأصليين المتضررين، وأحياناً برغم صدور أوامر قضائية بوقف العمليات.

وفي باراغواي، وبوليفيا، وبيرو، وشيلي، وكولومبيا، ونيكاراغوا، سقط في صفوف السكان الأصليين جرحى وقتلى في هجمات عنيفة وإطلاق نار من جانب قوات الأمن أو المدنيين المسلحين.

وفي كندا عثُر على رفات مئات الأطفال من أبناء السكان الأصليين مدفونة في مدارس داخلية سابقة أسستها الحكومة الكندية وأدارتها الكنائس. وقد ندد العديد من السكان الأصليين، والجمعيات، والمنظمات، والمجالس البلدية للسكان الأصليين بهذه الإبادة الجماعية، ودعوا إلى تحقيق العدالة. وفي سبتمبر/أيلول، أمرت المحكمة الاتحادية في كندا أوتاوا بدفع 40,000 دولار كندي (حوالي 32,000 دولار أمريكي) لكل من الـ 50,000 طفل تقريباً من أطفال الأمم الأولى ممن فُصلوا قسراً عن عائلاتهم.

حرية التعبير والتجمع

تعرّضت الحقوق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والتجمع للتهديد في عدة دول في المنطقة.

وواجه الصحفيون ومنتقدو الحكومات الترهيب، أو المضايقة، أو التهديد، أو الرقابة، أو التجريم، أو الحرمان من الحصول على المعلومات العامة في أورغواي، والبرازيل، والسلفادور، وغواتيمالا، وفنزويلا، وكندا، وكوبا، والمكسيك، ونيكاراغوا.

وفي فبراير/شباط، منحت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان تدابير احترازية لمصلحة 34 من موظفي صحيفة الفارو الرقمية في السلفادور والذين تعرضوا للمضايقة، والتهديدات، والترهيب.

وفي فنزويلا، حُظر عدد من البرامج الإعلامية، وغُرّمت إحدى كبريات الصحف بسبب التشهير بمسؤول حكومي رفيع المستوى. وأشارت منظمة غير حكومية محلية إلى وقوع ما يفوق 290 هجوماً على الصحفيين.

وفي كولومبيا، ذكرت جمعية حرية الصحافة أن 402 هجوم وقع ضد الصحف التي توثّق الاحتجاجات الاجتماعية.

وفي أعقاب قيام أكبر مظاهرة في كوبا منذ عقود، في 11 يوليو/تموز، تلقت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أنباءً عن إقدام الشرطة وأنصار الحكومة على شن هجمات عنيفة على وسائل الإعلام، وإلقاء القبض على 10 صحفيين، على الأقل.

وأدت القيود، والقمع، وعمليات حظر الاحتجاج السلمي، إلى زيادة تقويض حرية التعبير في فنزويلا، وكوبا، وكولومبيا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية.

أصدرت الحكومة الكولومبية إجراءات تُقيد حرية حركة وسائل النقل والأشخاص لمنعهم من المشاركة في احتجاجات كان من المقرر تنظيمها في عدة مدن، في 20 يوليو/تموز. وفي كوبا احتُجز مئات الأشخاص خلال الاحتجاجات التاريخية التي جرت في 11 يوليو/تموز، وفي أكتوبر/تشرين الأول حظرت الحكومة مسيرة أخرى تدعو إلى الإفراج عنهم. ومن ناحية أخرى طرح المشرعون في الولايات المتحدة في 36 ولاية، على الأقل، وعلى المستوى الفدرالي أكثر من 80 مسودة قانون تقيد حرية التجمع، مع إصدار تسع ولايات 10 مسودات من هذا القبيل في قوانين.

الاستخدام المفرط للقوة

تم اللجوء إلى الاستخدام المفرط للقوة لقمع الاحتجاجات في دول عديدة، من بينها الأرجنتين، وباراغواي، وبورتوريكو، وشيلي، وفنزويلا، وكولومبيا، والمكسيك، وهندوراس.

تحققت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من 46 حالة وفاة (44 من المدنيين وشرطيان) في المظاهرات التي جرت خلال الإضراب الوطني في كولومبيا في شهري أبريل/نيسان ومايو/أيار، علاوة على 49 من التقارير حول العنف الجنسي. وفي فنزويلا هاجمت الشرطة والجيش والجماعات المسلحة الموالية للحكومة 59 من المحتجين، على الأقل، ما أسفر عن وفاة أحد المحتجين وإصابة سبعة آخرين بجروح.

وفي المكسيك، استخدمت الشرطة القوة غير الضرورية والمفرطة، والاعتقالات التعسفية، وحتى العنف الجنسي لإسكات صوت النساء المحتجات ضد العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

وفي شيلي أظهرت الأرقام المُحدّثة المستمدة من النيابة العامة والمعهد الوطني لحقوق الإنسان وقوع أكثر من 8,000 ضحية للعنف الذي مارسه وكلاء الدولة منذ بدء الاحتجاجات، في أكتوبر/تشرين الأول 2019.

كذلك أسفر الاستخدام المفرط للقوة في عمليات الشرطة للتصدي للجريمة عن خسائر ملموسة في الأرواح. في البرازيل، شهد يوم 6 مايو/أيار أكثر عمليات الشرطة فتكًا على الإطلاق في ريو دي جانيرو؛ إذ خلّفت 27 قتيلاً من سكان حي جاكارزينهو في المدينة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تُوفي تسعة أشخاص آخرين نتيجة لعملية أخرى للشرطة في حي كومبليكسو دو سالغويرو في ريو دي جانيرو.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أردت الشرطة بالرصاص، في بوينوس أيريس بالأرجنتين، لاعب الكرة البالغ من العمر 17 عامًا لوكاس غونزاليس في سيارته بينما كان يغادر متجر بقالة.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، ورد أن الشرطة قتلت 888 شخصًا، على الأقل، باستخدام الأسلحة النارية، مع تأثر الأشخاص السود تأثرًا غير متناسب. ولا تزال لدى ست ولايات أمريكية قوانين لعدم استخدام القوة، ومن أصل هذه الولايات لم تتقيد أي واحدة بالقانون والمعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة المميتة. كذلك أخفق مجلس الشيوخ الأمريكي في طرح قانون جورج فلويد للعدالة في الحفاظ على الأمن – وهو مشروع قانون ينص على مجموعة مقترحات من الحزبين لإصلاح بعض جوانب الحفاظ على الأمن والنظام في الولايات المتحدة الأمريكية.

الاعتقالات التعسفية وحالات الإخفاء القسري

وردت أنباء حول الاعتقال التعسفي في دول عديدة، من بينها فنزويلا، وكوبا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وفي القاعدة البحرية الأمريكية في خليج غوانتنامو.

وبحسب حملة الدفاع عن الحرية اعتُقل 3,275 شخصًا تعسفيًا في سياق إضراب وطني في كولومبيا. وسجل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري بقاء مكان وجود 327 شخصًا مختفين مجهولاً في نهاية العام.

زجت السلطات الكوبية بمئات الأشخاص في السجن تعسفيًا بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي في سياق احتجاجات 11 يوليو/تموز.

في الأشهر التي سبقت انتخاب الرئيس دانييل أورتيغا في نيكاراغوا، في نوفمبر/تشرين الثاني، اعتقلت الشرطة تعسفيًا أو أخفت قسرًا عشرات المدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، ومعارضي الحكومة، بمن فيهم سبعة مرشحين محتملين للرئاسة.

وبحسب منظمة حقوق الإنسان الفنزويلية فورو بينال، اعتقلت قوات الأمن في البلاد تعسفيًا 44 من النشطاء السياسيين والطلاب والمدافعين عن حقوق الإنسان خلال العام. وتوفي بعض المعتقلين في الحجز، بمن فيهم ثلاثة كان اعتقالهم التعسفي نابعًا من دوافع سياسية.

بقي 39 رجلاً معتقلين بشكل تعسفي وإلى أجل غير مسمى في مرفق الاعتقال بالقاعدة البحرية الأمريكية في خليج غوانتنامو برغم النية المعلنة للرئيس الأمريكي بايدن بإغلاقه؛ وقد يواجه 10 منهم عقوبة الإعدام.

المدافعون عن حقوق الإنسان

ظلت الأمريكيتان إحدى أخطر المناطق في العالم على صعيد الدفاع عن حقوق الإنسان.

قُتل المدافعون عن حقوق الإنسان في عدة دول من ضمنها البرازيل، وبيرو، وغواتيمالا، وفنزويلا، وكولومبيا، والمكسيك، وهايتي، وهندوراس.

وصف تقرير للمنظمة غير الحكومية غلوبال ويتنيس كولومبيا بأنها الدولة التي وقع فيها أكبر عدد مسجل من الهجمات على العاملين في مجال البيئة وحقوق الإنسان في العالم.

تعرّض المدافعون عن حقوق الإنسان أيضًا للتهديدات، والعنف، والملاحقات القضائية، والاعتقال التعسفي، والمراقبة غير القانونية في إكوادور، وبوليفيا، وشيلي، وغواتيمالا، والسلفادور، وكوبا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية.

وشهدت فنزويلا إحدى أشد حالات التدهور في وضع المدافعين عن حقوق الإنسان. وبحسب مركز المدافعين عن حقوق الإنسان والعدالة وقع 743 هجومًا على النشطاء عام 2021 – بزيادة قدرها 145% قياسًا بعام 2020.

الإفلات من العقاب وسبل التماس العدالة

ظل الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المنصوص عليها بموجب القانون الدولي – فضلاً عن انعدام سبل معرفة الحقيقة

والإنصاف والتعويض – يبعث على القلق البالغ فيما يزيد على نصف عدد دول المنطقة.

تعرّض استقلال القضاء لهجوم متواصل في باراغواي، والبرازيل، وبوليفيا، والسلفادور، وغواتيمالا، وفنزويلا، ونيكاراغوا، وهندوراس.

ففي السلفادور – مثلاً – تبنت الجمعية التشريعية الجديدة سلسلة من الإجراءات التي تقيّد استقلالية السلطة القضائية – بما في ذلك عزل أعضاء الشعبة الدستورية في محكمة العدل العليا، والنائب العام. وفي غواتيمالا، أُقيل أعضاء السلطة القضائية الذين يؤدون أدواراً هامة في الكفاح ضد ظاهرة الإفلات من العقاب في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والفساد، أو مُنعوا من شغل مناصبهم.

وفي الفترة التي سبقت مباشرة الانتخابات التي جرت في نيكاراغوا في نوفمبر/تشرين الثاني، ظل الرئيس دانييل أورتيغا يستخدم السلطتين القضائية والتشريعية لتنفيذ تكتيكات قمعية، في حين انتظر الآلاف من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان تحقيق العدالة على الجرائم التي ارتكبها وكلاء الدولة في ظل حكمه.

وفي فنزويلا أدى نظام القضاء دوراً ملموساً في قمع الدولة لمعارضي الحكومة، في حين تُرك ضحايا انتهاكات وجرائم حقوق الإنسان بلا حماية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان فتح تحقيق في الجرائم ضد الإنسانية التي يُحتمل أنها قد ارتُكبت في فنزويلا.

وفي الأرجنتين، وأورغواي، وبيرو، أحرز بعض التقدم في جلب الأشخاص المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي والمرتكبة في سبعينيات وثمانينيات، وتسعينيات القرن الماضي - إلى العدالة.

وفي أبريل/نيسان، ألغت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية العقوبات التي فرضتها الإدارة السابقة على موظفي النيابة العامة للمحكمة الجنائية الدولية – مع أنها واصلت رفض الولاية القضائية للمحكمة المذكورة على جرائم الحرب المزعومة التي ارتكبها أفراد القوات الأمريكية في أفغانستان، أو العراق، أو سواهما.

العنف ضد النساء والفتيات

كانت الإجراءات المتخذة لحماية النساء والفتيات قاصرة في كافة أنحاء المنطقة، وغالباً ما كانت التحقيقات في حالات العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي تشوبها شوائب.

وفي المكسيك، على سبيل المثال، ظل العنف ضد المرأة واسع الانتشار. وسُجّلت 3,427 جريمة قتل للنساء خلال العام، من بينها 887 حالة كانت تخضع للتحقيق كجرائم قتل للنساء. وشابت تحقيقات النيابة العامة في المكسيك في حالات نساء اختفين قبل قتلهن شوائب خطيرة، كذلك استخدمت قوات الأمن المكسيكية القوة المفرطة، والاعتقالات التعسفية، والعنف الجنسي ضد المحتجات.

وفي كولومبيا، حيث أشار المرصد الكولومبي لجرائم قتل النساء إلى وقوع 432 جريمة قتل للنساء في الأشهر الثمانية الأولى من العام، ارتكبت قوات الأمن على نحو منتظم أيضاً أفعال العنف الجنسي ضد النساء.

أعلنت كل من باراغواي وبورتوريكو حالتي الطوارئ بسبب العنف المتزايد ضد النساء. كذلك حدثت زيادات ملموسة في العنف ضد النساء في أورغواي وبيرو. وفي بورتوريكو، رُفعت 511 قضية عنف أسري بحلول مايو/أيار – وهي زيادة حادة مقارنة بالفترة ذاتها من عام 2020. وفي بيرو، وقعت 146 نساء ضحايا لجرائم قتل النساء في عام 2021 مقارنة بـ 136 في عام 2020. وعلاوة على ذلك، اختفت 12,084 امرأة بين يناير/كانون الثاني وأكتوبر/تشرين الأول، وبلّغ سابقاً عن نسبة 25% من جرائم قتل النساء في بيرو كحالات اختفاء.

وفي فنزويلا، أعلنت النيابة العامة أن ثمة 72 مكتب مقاضاة متخصصاً في التحقيقات الجنائية في العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، بيد أن المنظمات غير الحكومية المحلية شككت في فعالية هذه المكاتب، ووثّق مركز العدالة والسلام 125 جريمة قتل للنساء بين يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران.

حقوق أفراد مجتمع الميم

شهدت الأمريكيتان بعض التقدم المحدود في الاعتراف بحقوق أفراد مجتمع الميم، لكن مُنعت مجمل التشريعات، وظل أفراد المجتمع الميم هدفاً للتمييز المجحف والعنف وعمليات القتل في عدة دول.

أصدرت الأرجنتين بطاقات هوية جديدة تعترف بالأشخاص الذين يُعدّون أنفسهم غير ثنائيي النوع، وفي يونيو/حزيران أصدر الكونغرس قانوناً يعزز توظيف العابرين جنسيًا.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية اتخذت إدارة بايدن خطوات لإلغاء سياسات الإدارة السابقة القائمة على التمييز المجحف ضد أفراد مجتمع الميم. ومع ذلك طُرحت أيضاً المئات من مشاريع القوانين على مستوى الولايات التي يمكن أن تقيد حقوق أفراد مجتمع الميم.

وفي أماكن أخرى في الأمريكيتين واجه أفراد مجتمع الميم عنفاً مميتاً. وفي البرازيل أفادت الجمعية الوطنية للمتشبهين بالجنس الآخر والمتحوّلين جنسياً بأن 80 شخصًا من العابرين جنسيًا قُتلوا في البرازيل في النصف الأول من العام، وذكرت شبكة مجتمع عابري الجنس في

كولومبيا أن 30 شخصاً من العابرين جنسيًا قُتلوا بحلول نوفمبر/تشرين الثاني.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

فرّ عشرات الآلاف من الأشخاص – معظمهم من غواتيمالا، وفنزويلا، وهايتي، وهندوراس – من انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالعنف، والفقر، وعدم المساواة، والتغير المناخي خلال العام.

منعت حكومات – شملت بيرو، وترينيداد وتوباغو، وشيلي، وكندا، وكوراساو، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية - دخول اللاجئين، وطالبي اللجوء، والمهاجرين، وأعادت قسراً أولئك الذين تمكنوا من عبور حدودها من دون إيلاء أي اعتبار واجب لمطالباتهم كلاجئين وطالبي لجوء.

نفّذ موظفو مراقبة الحدود في الولايات المتحدة عمليات إبعاد جماعية عن الحدود لما يزيد عن مليون لاجئ ومهاجر عند الحدود الأمريكية – المكسيكية مستخدمين نصوص الصحة العامة المتعلقة بفيروس كوفيد-19 كذريعة.

كذلك ظلت ممارسات الاعتقال الكندية المتعلقة بالهجرة تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال.

أرسلت المكسيك آلاف الجنود لإغلاق حدودها الجنوبية مع غواتيمالا. وأعادت سلطات الهجرة أو رحّلت بصورة غير قانونية آلاف الأشخاص إلى غواتيمالا، وشنت عمليات كبيرة في المكسيك لاعتراض وإعادة الأطفال غير المصحوبين بذويهم إلى أوطانهم في انتهاك لحقوقهم.

حاول آلاف الأشخاص – معظمهم من فنزويلا – الدخول إلى شيلي سيراً على الاقدام، حيث توفي 20 منهم على الأقل في الطريق. وفي أبريل/نيسان، فرضت شيلي قيوداً جديدة على قدرة المهاجرين على تصحيح وضعهم القانوني، ورُحّل مئات الأشخاص في ما يمكن أن يصل إلى حد طرد جماعي بدون مراعاة للأصول الواجبة.

وفي بيرو لم يتمكن حوالي مليون مهاجر – بينهم نصف مليون طالب لجوء صححوا أوضاعهم القانونية – من الحصول على حقوق مثل الرعاية الصحية.

طلب عشرات الآلاف من اللاجئين الهايتيين حماية دولية، لكن الحكومات في كافة أرجاء المنطقة تقاعست عن حمايتهم من مجموعة من الانتهاكات – من ضمنها الاعتقال، وعمليات الإبعاد غير القانونية عن الحدود، والابتزاز، والتمييز المجحف العنصري وغيره من الانتهاكات، من بينها العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي الذي مارسته الجماعات المسلحة.

التقاعس عن التصدي للأزمة المناخية

ظلت الإجراءات المتخذة بشأن تغيّر المناخ محدودة برغم بعض التطورات الإيجابية خلال العام، ما أدى بدوره إلى تقويض حقوق الإنسان في شتى أنحاء القارة.

دخلت اتفاقية إسكازو حيز النفاذ في 22 أبريل/نيسان، ولكن بحلول نهاية العام لم تكن كوبا وفنزويلا قد وقعتا عليها، ولم تصادق عليها 12 دولة.

وفي فبراير/شباط، عاودت الإدارة الأمريكية الجديدة الانضمام إلى اتفاقية باريس، وسعت إلى عكس مئات القوانين والسياسات التي أُجيزت في عهد الإدارة السابقة لإلغاء أنظمة قطاعي البيئة والطاقة.

ومع ذلك كان التقدم المحقق في أماكن أخرى في مواجهة تغيّر المناخ مخيباً للآمال. وقد فاقم رئيس البرازيل بولسونارو – من خلال تشجيعه القضاء على الغابات، واستخراج الموارد الطبيعية في الأمازون – من تأثير أزمة المناخ في أراضي السكان الأصليين ومناطقهم، مُخلّفاً إرثاً من الدمار البيئي. وبحسب المنظمة غير الحكومية إمازون شهدت منطقة الأمازون البرازيلية، في أغسطس/آب، أعلى معدل منذ عشر سنوات للقضاء على الغابات. وأصدرت بوليفيا أنظمة حفّزت على قطع الأشجار وإحراق الغابات. وواصلت كندا دعم صناعة الوقود الأحفوري. ومع أن الإدارة الأمريكية الجديدة انخرطت مجدداً مع العالم بشأن التغيير المناخي، إلا أنها واصلت الموافقة على مشروعات حفر آبار النفط في الأراضي الفدرالية. وتقاعست المكسيك – وهي الدولة التي تحتل المرتبة الحادية عشرة في العالم في الانبعاثات الغازية المسببة للاحتباس الحراري – عن تقديم أي أهداف جديدة لخفض الانبعاثات في مؤتمر الأمم المتحدة حول التغير المناخي.

توصيات

يترتب على الحكومات واجب ضمان الحق في الصحة بدون تمييز مجحف، وينبغي عليها إيلاء اهتمام خاص بالجماعات المهمّشة وغيرها من المعرّضين بدرجة أكبر للإصابة بفيروس كوفيد-19. ويجب عليها أن تضمن إتاحة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع بذل جهود خاصة لمعالجة التأثير غير المتناسب للوباء على أولئك الذين يواجهون أشكالاً متعددة من التمييز المجحف والتهميش، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن التهميش والتمييز المجحفين التاريخيين الممارسين ضد السكان الأصليين. ويتعين عليها أيضاً ضمان إتاحة الحقوق

الجنسية والإنجابية، ومن ضمنها الحصول على خدمات الإجهاض الآمن.
وينبغي على الحكومات احترام وتيسير ممارسة الحقين في حرية التعبير والتجمع، بما في ذلك ضمان تمكّن الصحفيين من أداء عملهم المشروع بدون مضايقة وعنف. وعليها الاعتراف بالعمل المشروع للمدافعين عن حقوق الإنسان وخلق بيئة مواتية لتمكينهم من ممارسة عملهم بأمان، والكف عن مواجهة الاحتجاجات الاجتماعية أو انتقاد القمع واللجوء إلى الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري لإسكات صوت المعارضين.
ويجب على الحكومات ضمان تماشي بروتوكولات وممارسات إنفاذ القانون مع المعايير الدولية، والتحقيق على الوجه الصحيح في أي إخلال بهذه المعايير، وتقديم الذين يُشتبه في مسؤوليتهم الجنائية إلى العدالة في محاكمات عادلة أمام المحاكم المدنية العادية. وينبغي عليها الامتناع عن تقويض استقلال السلطة القضائية بحيث يمكن أن يصبح الحق في تحقيق العدالة، ومعرفة الحقيقة، والتعويض حقيقة فعلية بالنسبة لأولئك الخاضعين لولايتها القضائية. ويتعين عليها أيضاً التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب التي تحيط بالعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي أو الميل والهوية الجنسية. ويجب عليها اتخاذ خطوات عاجلة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات ولأسبابه الجذرية، وحماية أفراد مجتمع الميم من كافة أشكال العنف، والقضاء على التمييز المجحف الذي تستند إليه مجموعة انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرضون لها.
ينبغي على الحكومات الوفاء بواجباتها في حماية الأشخاص الذين ينشدون الحماية الدولية، واحترام حقوقهم وحمايتها، وتمكينهم من البقاء في أراضيهم في أوضاع لائقة إلى حين إيجاد حل دائم.

نظرة عامة على أوروبا وآسيا الوسطى

تصاعد مد أنظمة الحكم السلطوي في أوروبا وآسيا الوسطى خلال عام 2021، وأبدت بعض الدول صفاقة لم يسبق لها مثيل في ضربها حقوق الإنسان عرض الحائط، الأمر الذي كاد يجعل تعهداتها بالالتزام بحقوق الإنسان حبرا على ورق، ويحيل المنظمات الإقليمية إلى محافل عقيمة "للحوار" الأجوف. وفي بعض البلدان، تجلت مثل هذه التوجهات في استمرار تجاوز السلطات، وتقويض استقلال القضاء، وفي قمع الحريات، وتكميم أفواه المعارضين. وواجه المدافعون عن حقوق الإنسان في مختلف أنحاء المنطقة القيود، والملاحقات القضائية الجائرة، والترهيب.

وفي جميع أرجاء المنطقة، تغلغلت في أوساط الرأي العام السرديات المفعمة بكراهية الأجانب بشأن الهجرة، في الوقت الذي ازدادت فيه السياسة تشددا. وظلت سياسة تحصين الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي ماضية قدما، بينما أعلن الكثير من الدول على الملأ عدد من صدتهم بصورة غير قانونية على حدودها، و"الصد" مصطلح مُخفّف كثيرا ما يخفي وراءه ممارسات عنيفة إلى حد مروع. وقد حثت 12 من دول الاتحاد الأوروبي السلطة التنفيذية في الاتحاد على تخفيف مفعول قواعد حماية اللاجئين.

وتصاعدت العنصرية ضد السود، والمسلمين، وأفراد طائفة الروما واليهود. وشهدت بلدان كثيرة ردة فعل عكسية ضد المظاهرات التي نظمتها حركة حياة السود مهمة عام 2020، وعزز الخوف من الهجرة التحيز ضد المسلمين، وواجهت طائفة الروما المزيد من الإقصاء الاجتماعي في ظل وباء فيروس كوفيد-19، كما واجه اليهود تزايدا ملحوظا في الاعتداءات اللفظية والبدنية. وكان من الصعب ألا تتجلى العنصرية في سياسات التطعيم والمناخ التي تنتهجها الدول الأوروبية إزاء بقية دول العالم. وعلى النقيض من ذلك، كانت معدلات التطعيم داخل أوروبا مرتفعة نسبيا، ولو أن الأرقام ظلت على انخفاضها في بعض بلدان أوروبا الشرقية ووسط آسيا.

وكثيرا ما صاحب العنصرية تحيزا قائما على أساس النوع الاجتماعي وكراهية الجنسية المثلية. ولئن كانت بعض الدول قد أحرزت تقدما على صعيد حقوق المرأة، فقد استمرت عدة دول أخرى في انتكاسها. وكان التحول إلى الحكم السلطوي مقترنا أيضا بمبادرات تشريعية تصم أفراد مجتمع الميم وتقيد حقوقهم. ولعل هذا التردي السلطوي، مقرونا بالآثار التي خلفها وباء فيروس كوفيد-19، واستيلاء طالبان على زمام السلطة في أفغانستان، قد أعاد حقوق المرأة وحقوق مجتمع الميم عقودا إلى الوراء في بعض البلدان.

وكان التراجع الداخلي مصحوبا بتصاعد الطابع العدواني في العلاقات الدولية، وظلت مخلفات الصراع بين أرمينيا وأذربيجان تحصد المزيد من الأرواح. ولم تحل نهاية العام حتى كانت روسيا قد حشدت قواتها على الحدود مع أوكرانيا، وتصاعدت نذر الحرب في أفق القارة الأوروبية.

تغول الدولة

كان تغول الدولة وتجاهلها للضوابط والموازين التقليدية جزءًا من مظاهر النزعة السلطوية في المنطقة. ففي روسيا، حُكم على أليكسي نافالني، وهو أحد زعماء المعارضة السياسية في البلاد، بالسجن مدة طويلة بتهم ذات دوافع سياسية، وتجاهلت روسيا أوامر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالإفراج عنه. وفي بيلاروس، اتخذت الحكومة تهديدا وهميًا بوجود قنبلة ذريعة لتحويل مسار طائرة مدنية كي يتسنى لها القبض على الصحفي المنفي رامان براتاسيفيتش الذي كان على متن الطائرة.

وأمعنت بعض الحكومات في تجاوز الحدود المشروعة لإجراءاتها تحت ستار وباء فيروس كوفيد-19، و"أزمات" الهجرة، ومكافحة الإرهاب أو التطرف؛ فقد أعلنت بولندا ولاتفيا وليتوانيا حالة الطوارئ التي قصرت عن الوفاء بالمعايير الدولية، وفرضت قيودا بالغة على أنشطة وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية على الحدود.

ولجأت الحكومات إلى أساليب تقنية تزداد تعقيدا يوما بعد يوم للنيل من منتقديها؛ فقد أظهر مشروع بيغاسوس أن المجر وأذربيجان وبولندا وكازاخستان استخدمت برمجية بيغاسوس التجسسية التي حصلت عليها من شركة المراقبة مجموعة "إن إس أو" في التجسس على المدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، وغيرهم، في الوقت الذي اعترفت فيه الحكومة الألمانية بشراء هذه التكنولوجيا. وتم تسريب الآلاف من الملفات التي تكشف النقاب عن المراقبة الواسعة النطاق التي مارستها أجهزة أمن الدولة الجورجية على الصحفيين، والموظفين الحكوميين، والسياسيين، ورجال الدين، والدبلوماسيين.

وأخضع البعض للمساءلة عن أفعالهم السابقة؛ ففي شمال مقدونيا، أدين رئيس الشرطة السرية السابق وغيره بتهمة التنصت غير المشروع. وقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن ما تتمتع به حكومة المملكة المتحدة من سلطات تجيز لها اعتراض الرسائل بالجملة يفتقر إلى الضمانات والضوابط الواقية من سوء الاستخدام. وفي الوقت ذاته، أقر استفتاء شعبي في سويسرا قانونا جديدا لمكافحة الإرهاب يمنح الشرطة سلطات واسعة النطاق. ولم يكن الانسحاب من أفغانستان مدعاة لإعادة النظر

في غلو الحكومات في المراقبة أو غير ذلك مما ترتكبه من انتهاكات في إطار مكافحة الإرهاب.

تقويض استقلال القضاء

كان من بين الملامح الرئيسية لغلو الدولة في استخدام سلطاتها تقويض استقلال القضاء؛ فقد استمرت بولندا في تحديها للمحاولات التي تبذلها المنظمات الأوروبية لوضع حد لتقويض استقلال القضاء في البلاد، مما وضع الاتحاد الأوروبي إزاء أكبر أزمة لسيادة القانون يواجهها حتى اليوم. وفي سلسلة من الأحكام القضائية، خلصت كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي إلى أن التغييرات القضائية في بولندا لا تستوفي شروط المحاكمة العادلة؛ ورداً على ذلك، أفتت المحكمة الدستورية في بولندا بأن القانون البولندي له الأسبقية على قانون الاتحاد الأوروبي، وأن الحق في محاكمة عادلة الذي تكفله الاتفاقية الأوروبية لا يتمشى مع الدستور البولندي، الأمر الذي دفع الأمين العام لمجلس أوروبا لإجراء تحقيق، وهو أمر نادر الحدوث.

وكانت الأوضاع أسوأ في بيلاروس حيث اتخذت السلطات من منظومة القضاء سلاحاً لمعاقبة ضحايا التعذيب والشهود على انتهاكات حقوق الإنسان. وفي جورجيا، ثارت بواعث قلق بشأن استقلال القضاء في أعقاب القبض على زعماء المعارضة البارزين، ومن بينهم الرئيس السابق ميخائيل ساكاشفيلي، ومعاملتهم بصورة مهينة في الحجز. وأشارت منظمات متعددة الأطراف إلى أن الدستور الجديد في قرغيزستان قد يحد من استقلال القضاء.

واكتفت تركيا باتخاذ خطوات ظاهرية بشأن القضاء، ولكنها تقاعست عن معالجة المثالب العميقة في جهاز القضاء. وقاومت تركيا الضغوط المبذولة عليها لحملها على تنفيذ الأحكام الرئيسية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وواجهت في نهاية العام الإجراءات الخاصة بالانتهاكات التي نادراً ما يتم اللجوء إليها.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

حرية التعبير

سعت حكومات كثيرة لإسكات الأصوات المنتقدة، وتكميم أفواه منظمات المجتمع المدني التي يمكنها تجميع المظالم، ومنع مظاهرات الاحتجاج في الشوارع. وفي بعض البلدان، كانت المخاطر الرئيسية التي تهدد حرية الإعلام هي حملات التشهير، ومضايقة الصحفيين عبر الإنترنت، ولا سيما الصحفيات، والتهديدات. وفي البوسنة والهرسك، واجه الصحفيون نحو 300 دعوى تشهير، رفعها عليهم سياسيون في الأغلب والأعم، أما في كرواتيا فقد كان إجمالي دعاوى التشهير المرفوعة على الصحفيين يزيد على 900. وفي بلغاريا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، طالت اعتداءات السلطات وسائل الإعلام العامة.

وفي بولندا، ظل نشطاء الدفاع عن حقوق المرأة وحقوق مجتمع الميم يتعرضون للمضايقة والتجريم. وفي رومانيا، استجوبت أجهزة تنفيذ القانون الصحفيين الذين يجرون تحقيقات صحفية بشأن الفساد لا لشيء سوى عملهم الصحفي. وفي كوسوفو، أسقطت إحدى شركات الطاقة النمساوية دعاوى ترهيبية كانت قد رفعتها على ناشطة وناشط بيئيين تحدثا علناً عن الآثار التي خلفها بناء محطات توليد الطاقة الكهرومائية على الأنهار في البلاد.

وفي شرق المنطقة، تعرض للملاحقات الجنائية الكثير من نشطاء المجتمع المدني والصحفيين الذين سعوا للتعبير عن آراء معارضة بسبب أنشطة مشروعة، كما جرّمت السلطات في مزيد من البلدان إهانة الشخصيات العامة. وتزايد استخدام روسيا وكازاخستان لقوانين مكافحة التطرف في قمع المعارضة.

وفي بيلاروس، استمرت السلطات في الزج بالنشطاء والصحفيين في السجون من أجل استئصال أي تعبير عن آراء مستقلة أو معارضة سلمية. وترددت ادعاءات متكررة تفيد أن السلطات البيلاروسية لاحقت المعارضين لها في المنفى؛ فقد رجحت الأدلة أن يكون مقتل الصحفي بافلو شرمتس عمداً جاء بتخطيط من هذه السلطات، بينما عثر على المعارض البيلاروسي في المنفى فيتال شيشو مشنوقاً في متنزه بالعاصمة الأوكرانية عقب شكواه من تهديدات أجهزة الأمن البيلاروسية له. وأفاد بعض مستخدمي الإنترنت في تركمنستان أنهم أجبروا على أن يحلفوا بالقرآن أنهم لن يستخدموا الشبكات الخاصة الافتراضية في الاتصال بشبكة الإنترنت.

حرية التجمع

فرضت الكثير من الدول قيوداً مفرطة على حرية التجمع السلمي أو احتفظت بها، بينما لجأت الشرطة في كثير من الأحيان إلى الاستخدام غير المشروع للقوة، أو أساليب حفظ الأمن التي تنطوي على التمييز المجحف ضد المتظاهرين. واستمرت اليونان في اتخاذ الوباء ستاراً تخفي وراءه التقييد المفرط للحق في حرية التجمع السلمي، ومن سبل ذلك فرض حظر شامل للمرة الثالثة على التجمعات العامة في الهواء الطلق، وتفريق عدة مظاهرات سلمية. كما استمر الحظر الشامل الذي تفرضه قبرص على التجمعات العامة. واستمرت السلطات التركية في فرض قيود تعسفية على حرية التجمع السلمي، واعتقلت المئات من الأشخاص بصورة تعسفية، واستخدمت معهم القوة على نحو غير مشروع،

وأخضعتهم للملاحقة القضائية لمجرد ممارستهم حقوقهم.

وفي بيلاروس، أصبح الحق في التظاهر السلمي شبه منعدم، وفر الآلاف من الأشخاص من البلاد خوفاً من الأعمال الانتقامية. وفي روسيا، تعرض للملاحقة القضائية بصفة معتادة حتى الأفراد الذين يقومون باعتصامات فردية، وفي موسكو ورد أن السلطات استخدمت تكنولوجيا التعرف على هوية الأشخاص من سمات وجوههم للتعرف على المشاركين في مظاهرات سلمية ومعاقبتهم. وفي كازاخستان، أدت التشريعات المقيدة إلى رفض الكثير من طلبات تنظيم مظاهرات سلمية.

ولم يحرز أي تقدم بشأن الشكاوى الجنائية التي قدمها 40 شخصاً في صربيا لحقت بهم إصابات على يد الشرطة أثناء مظاهرة عام 2020. وفي المملكة المتحدة، قرر المدعون عدم ملاحقة المتظاهرين من حركة حياة السود مهمة قضائياً، وفي أيرلندا الشمالية اتخذت الشرطة خطوات لإعادة الغرامات التي كانت قد فرضتها على 72 متظاهراً. ولكن قدم للبرلمان مشروع قانون جديد مثير للجدل خاص بالشرطة، من شأنه أن يوسع سلطات الشرطة بصورة مفرطة مما يمكنها من فرض قيود شديدة على المظاهرات، كما ينص على عقوبات مفرطة الصرامة على المخالفين.

وفي نهاية عام 2021، أشعلت القيود المتعلقة بوباء فيروس كوفيد-19 مظاهرات كبيرة في إيطاليا وبلجيكا وكرواتيا والنمسا وهولندا. واتسمت بعض المظاهرات بالعنف، وأدت إلى اعتقال العشرات من الأشخاص، ووقوع إصابات في صفوف المتظاهرين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

ظلت حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها عرضة للخطر في مختلف بلدان المنطقة؛ ففي المجر، ألغي قانون يفرض قيوداً تعسفية على المنظمات غير الحكومية، ولكن القانون البديل أثار بواعث قلق جديدة، واكتشفت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي قانوناً آخر -يجرّم تقديم المساعدة للاجئين - مخالفاً لقانون الاتحاد الأوروبي. وفي اليونان، ظلت القواعد التنظيمية المقيدة لتسجيل المنظمات غير الحكومية التي تعمل مع المهاجرين واللاجئين قائمة. واتخذت السلطات التركية من توصيات فريق العمل المعني بالإجراءات المالية ستاراً للتمويه على تشريع جديد يسهّل مضايقة المنظمات غير الحكومية.

وفي شرق المنطقة، تمادت السلطات في الربط بين نشاط منظمات المجتمع المدني والأنشطة السياسية، وفرضت عقوبة السجن على المخالفين للقواعد المقيدة لحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. ودأبت السلطات الروسية على اتخاذ التشريع المتعلق بـ"العميل الأجنبي"، و"المنظمة غير المرغوب فيها"، وسيلة لشل عمل أو حظر أعداد كبيرة من منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الإعلامية، وقامت بتصفية منظمة ميموريال، وهي في طليعة منظمات حقوق الإنسان التي تحظى بأعلى قدر من الاحترام، وزُعم أن هذا الإجراء اتخذ بسبب مخالفاتها لقانون "العميل الأجنبي".

ولم تحل نهاية العام حتى كانت أكثر من 270 من منظمات المجتمع المدني قد تم حلها بقرارات تعسفية أو أرغمت على الإغلاق في بيلاروس. وفي مقابلة مع هيئة الإذاعة البريطانية، خلط ألكسندر لوكاشنكا بين المنظمات غير الحكومية والمعارضة السياسية، متوعداً بـ "ذبح كل هذه الحثالة التي تمولونها [الغرب]". وفي أوزبكستان، ظل انتهاك القواعد المقيدة المتعلقة "بتشكيل جمعية عامة أو منظمة دينية بصورة غير مشروعة" جريمة يعاقَب مرتكبها بالسجن.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمرت الدول في الإخلال بالتزامها بتهيئة بيئة آمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان تمكنّهم من ممارسة نشاطهم. وواجه المدافعون عن المهاجرين قيوداً إدارية، وملاحقات جنائية، ومضايقات من الشرطة؛ أما المدافعون عن حقوق المرأة وحقوق مجتمع الميم فقد تعرضوا هم الآخرون للمضايقات، والملاحقات الجائرة، والتهديدات، وحملات التشهير.

وظل المدافعون عن حقوق المهاجرين يتعرضون لتجريم أنشطتهم في بلدان مثل إيطاليا، وفرنسا، وقبرص، ومالطا، واليونان. واستمرت القضايا القضائية ضد الأفراد والمنظمات غير الحكومية في اليونان وإيطاليا. كما شهد عام 2021 تبرئة بعض المدافعين عن حقوق المهاجرين، كما كان الحال مثلاً في قضية ستانستد في المملكة المتحدة.

واستأنفت السلطات البولندية أحكام البراءة الصادرة بحق ثلاث مدافعات عن حقوق المرأة وُجّهت إليهن تهمة "إهانة المعتقدات الدينية" بسبب تعليقهن ملصقات تصور مريم العذراء وحول رأسها هالة من قوس قزح. وتعرضت المدافعات عن حقوق المرأة اللاتي يسعين لضمان الحق في تلقي الرعاية الطبية المرتبطة بالإجهاض المأمون والقانوني لحملات التشهير والتهديدات بالقتل.

وفي تركيا، واجه المدافعون عن حقوق الإنسان تحقيقات وملاحقات قضائية وإدانات لا أساس لها؛ وأصدق مثال على هذا هو قضية عثمان كافالا الذي ظل في الحجز بعد مضي أربع سنوات واجه خلالها تهماً جديدة بالرغم من حكم للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يدعو للإفراج عنه فوراً.

وفي روسيا، تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان لأعمال انتقامية مروعة وواسعة النطاق؛ وعندما وجهت إلى المحامي الحقوقي إيفان بافلوف تهمة تعسفية هي "الكشف عن نتائج

تحقيق أولي"، رحل عن روسيا، فأدرجت السلطات اسمه على قائمة "المطلوبين". وقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن السلطات تقاعست عن إجراء تحقيق وافٍ في اختطاف ومقتل نتاليا إستيميروفا. وفي بيلاروس، تعرض للاضطهاد نشطاء من كافة قطاعات المجتمع؛ وفي نهاية العام، كان سبعة من أعضاء منظمة فياسنا، وهي أهم منظمة حقوقية في البلاد، قد اعتقلوا بصورة تعسفية، وفرضت عليهم عقوبات جنائية بالسجن لمدد طويلة، أو كانوا لا يزالون محتجزين في انتظار صدور الأحكام. وفي أذربيجان، ظل حسين عبد الليف في السجن بالرغم من أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة اعتبر احتجازه تعسفياً، ومن ثم طالب بالإفراج عنه.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

شهد عام 2021 بناء أسوار حدودية جديدة، وتقويض منظومة الحماية، وقبولاً واسع النطاق للموت والتعذيب على الحدود باعتبارهما رادعاً للهجرة غير النظامية.

واعتبرت اليونان تركيا بلداً آمناً لاستقبال طالبي اللجوء من أفغانستان والصومال وغيرهما من البلدان. وبلغت الدنمارك مستوى جديداً من التدني في مساعيها من أجل إلغاء تصاريح إقامة اللاجئين السوريين، وإعادتهم إلى سوريا. وقام عدد من الدول بإعادة طالبي اللجوء الأفغان حتى وقت قصير قبل استيلاء طالبان على زمام السلطة في البلاد.

ويسرت السلطات البيلاروسية إنشاء طرق جديدة للهجرة عبر بيلاروس إلى الاتحاد الأوروبي، ودفعت المهاجرين واللاجئين بعنف إلى حدود بولندا، ولاتفيا، وليتوانيا، فأبطلت بذلك حقهم في طلب اللجوء على الحدود، وأضفت غطاء شرعياً على إعادتهم قسراً. وفي نهاية العام، كان عدد كبير من الأشخاص عالقين على الحدود، في حين لقي العديد منهم حتفهم. واستمرت الإعادة القسرية والعنيفة للمهاجرين عبر طرق الهجرة "القديمة"، من تركيا إلى اليونان، ومن وسط البحر المتوسط إلى إيطاليا، ومن المغرب إلى إسبانيا، في حين أجبر من تم إنقاذهم في عرض البحر على الانتظار فترات طويلة قبل السماح بنزولهم من القوارب.

وثمة دول كثيرة لم تجد غضاضة في أن تعلن على الملأ عدد من "منعتهم" من الدخول، وهو ما يعني في كثير من الأحيان أنها أعادتهم على الفور دونما تقييم لمدى احتياجهم للحماية. ووصلت الأرقام المعلن عنها في تركيا والمجر إلى عشرات الآلاف، بينما كان عدد من منعوا على الحدود بين بولندا وبيلاروس ولاتفيا وليتوانيا يتجاوز 40 ألفاً.

ومارست دول أخرى كثيرة أسلوب النقل القسري الفوري وغير المشروع للاجئين والمهاجرين دون النظر في ظروف كل منهم على حدة، ثم نفت ذلك؛ ومن بين هذه الدول البوسنة والهرسك، وكرواتيا، ومقدونيا الشمالية، واليونان. وتعرض الأفراد المنحدرون من أصل عرقي كازاخي الذين فروا من إقليم شينجيانغ في الصين للملاحقة القضائية بسبب عبورهم الحدود الكازاخستانية بصورة غير قانونية.

وأقرت بعض المحاكم بعدم قانونية مثل هذه الأفعال؛ فقد قضت المحاكم الدستورية في كل من صربيا وكرواتيا بأن الشرطة انتهكت حقوق هؤلاء الأشخاص في عمليات الإعادة القسرية. وقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن كرواتيا قد انتهكت حقوق فتاة أفغانية لقت مصرعها عندما صدمها قطار عقب إعادتها قسراً إلى صربيا عام 2017. وخلصت المحاكم في النمسا وإيطاليا إلى أن عمليات الطرد القسري المتتالية لطالبي اللجوء إلى سلوفينيا وكرواتيا تنتهك القانون الدولي. ورغم هذه الأحكام القضائية، قلما أخضع المسؤولون عن الإعادة القسرية أو سوء المعاملة للمحاسبة.

واستمر تواطؤ الاتحاد الأوروبي وإيطاليا في تمويل عمليات "الإعادة القسرية" التي يقوم بها خفر السواحل الليبي إلى ليبيا، حيث تعرض المهاجرون لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وبحلول شهر أكتوبر/تشرين الأول، كان أكثر من 27,000 لاجئ ومهاجر قد اعترضتهم قوات خفر السواحل الليبي في عرض البحر المتوسط، وأعادتهم إلى ليبيا.

التمييز المجحف

أصبحت مظاهر العنصرية والتمييز المجحف ضد السود والمسلمين وطائفة الروما واليهود أكثر سفوراً من ذي قبل في سياقات كثيرة؛ ففي المملكة المتحدة، أصدرت الحكومة تقريراً ينفى بواعث القلق بشأن العنصرية المؤسسية، في حين قدّم للبرلمان مشروع قانون جديد للشرطة ينذر بمزيد من التمييز المجحف ضد السود وطوائف الغجر والروما والرحّل. أما السلطات الدنماركية فقد حذفت من تشريعاتها أي إشارة لأحياء "الغيتو"، ولكنها ما برحت تفرض قيوداً على الإسكان الاجتماعي للسكان من "ذوي الأصول غير الغربية". وفي خطوات عزيت مبرراتها إلى مكافحة التطرف والإرهاب، شددت النمسا وفرنسا الرقابة التي تفرضها على مجتمعات المسلمين، وداهمت المساجد، و/أو أغلقت المنظمات التي ترصد كراهية المسلمين. وفي ألمانيا، بلغ عدد الجرائم المتعلقة بمعاداة السامية وغيرها من جرائم الكراهية ضد اليهود المبلغ عنها رسمياً 1,850 جريمة حتى 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2021، وهو أكبر عدد منذ 2018. وقد سجّل ارتفاع حاد في حوادث مماثلة أبلغ عنها في المملكة المتحدة، والنمسا، وإيطاليا، وفرنسا.

طائفة الروما

ظلت طائفة الروما تقاسي المضايقات والتمييز المجحف، بما في ذلك فصلهم عن غيرهم في التعليم والسكن والتوظيف، وظلت أحياء الطائفة تشهد وجوداً مكثفاً للشرطة، وتعاني من نقص التعليم المدرسي. وأثار مقتل اثنين من أفراد طائفة الروما على يد الشرطة في الجمهورية التشيكية واليونان ضجة واسعة تعيد إلى الأذهان حادث مقتل جورج فلويد في الولايات المتحدة.

وبعد سنوات من النضال لنشطاء حقوق الإنسان، صوت مجلس الشيوخ التشيكي لصالح مشروع قانون يقضي بتعويض الآلاف من نساء الروما اللاتي أخضعتهن السلطات لعمليات تعقيم غير مشروعة خلال الفترة بين 1966 و2012. واعتذرت حكومة سلوفاكيا رسمياً عن التعقيم القسري للآلاف من نساء الروما، ولكنها لم تضع بعد آلية فعالة لتعويضهن.

حقوق أفراد مجتمع الميم

ظل أفراد مجتمع الميم يعانون من العنف والتمييز المجحف ضدهم في مختلف أنحاء المنطقة. وبحثت بعض الدول أو اعتمدت تشريعات تصم أفراد مجتمع الميم أو تنطوي على تمييز ضدهم، ومن بين هذه الدول بولندا والمجر. وفي صربيا، رفض رئيس الجمهورية توقيع قانون بشأن الشراكات المدنية. وفي بلدان مثل بلغاريا وتركيا، أدلى بعض الساسة بأقوال أو أدوا أفعالاً ناجمة عن معاداة المثلية.

واعتبرت العلاقات الجنسية بين الرجال بالتراضي جريمة جنائية في تركمنستان وأوزبكستان. وفي روسيا، أشعل قانون "الدعاية المثلية" فتيل التمييز ضد مجتمع الميم، بينما لقي صحفي حتفه في جورجيا عندما شنت مجموعة من الرعاع هجوماً على مكاتب منظمة تبليسي برايد (فخر تبليسي) بالعاصمة الجورجية.

حقوق المرأة

الحقوق الجنسية والإنجابية

ظل تيسر الإجهاض المأمون والقانوني من القضايا الحقوقية المحورية في أندورا وبولندا وسان مارينو ومالطا، وغيرها من البلدان. ففي بولندا، دخل حيز التنفيذ حكم للمحكمة الدستورية يقضي بأن الإجهاض بسبب العيوب الجنينية الخطيرة مخالف للدستور؛ وفي العام التالي لصدور هذا الحكم، اتصلت34,000 امرأة بمنظمة الإجهاض بلا حدود، وهي منظمة غير حكومية تسهّل سفر الحوامل إلى الخارج طلباً للرعاية والنصح بشأن الإجهاض.

وفي أندورا، ظلت تهم التشهير تلاحق مدافعة عن حقوق الإنسان، كانت قد أعربت عن قلقها أمام الأمم المتحدة بشأن الحظر التام الذي تفرضه الدولة على الإجهاض. وشهدت سان مارينو تطوراً إيجابياً تمثل في استفتاء شعبي جاءت نتيجته مؤيدة لإجازة الإجهاض بموجب القانون.

العنف ضد النساء والفتيات

ظلت المنطقة تشهد تبايناً فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، فبينما انسحبت تركيا من معاهدة تاريخية على صعيد مكافحة العنف ضد المرأة، وهي اتفاقية إسطنبول، صادقت عليها كل من ليشتنشتاين ومولدوفا. كما أصلحت سلوفينيا قانونها بشأن الاغتصاب كي يصبح تعريفه قائماً على التراضي، كما كانت الجهود الرامية لإصلاح قوانين الاغتصاب تجري على قدم وساق في إسبانيا وسويسرا وهولندا.

غير أن العنف ضد المرأة ظل متفشياً على نطاق واسع في المنطقة، وقد خلص اتحاد المنظمات غير الحكومية الروسية المعنية بحقوق المرأة إلى أن 66% من ضحايا القتل العمد من النساء خلال الفترة من 2011 إلى 2019 كن ضحايا للعنف الأسري. وفي أوزبكستان، رفضت وزارة الداخلية طلباً من منظمة مي مولتشي غير الحكومية بشأن الملاحقات القضائية لمرتكبي جرائم العنف ضد النساء، بدعوى أن هذا الطلب "عديم الجدوى". وفي أذربيجان، تعرض نشطاء الدفاع عن حقوق المرأة والصحفيون للابتزاز وحملات التشهير القائمة على أساس النوع الاجتماعي، في الوقت الذي استخدمت فيه السلطات أساليب العنف في فض المظاهرات النسائية التي خرجت احتجاجاً على العنف الأسري. وأدى استيلاء طالبان على زمام السلطة في أفغانستان إلى تعزيز الجهود في آسيا الوسطى من أجل الترويج للقيم "التقليدية". وفي أوكرانيا، استمرت الاعتداءات الناجمة عن معاداة المثلية، وترددت أنباء عن نقص الخدمات المتاحة لضحايا العنف الأسري في المناطق غير الخاضعة لسيطرة الحكومة من إقليم دونباس.

الحق في الصحة والضمان الاجتماعي

استمرت الآثار البالغة الناجمة عن وباء فيروس كوفيد-19، وإن كانت وطأتها قد خفت نوعاً ما بفضل ارتفاع معدلات التطعيم في الكثير من بلدان المنطقة، ولا سيما بلدان الاتحاد الأوروبي. وألقى الوباء عبئاً ثقيلاً على كاهل أنظمة الصحة التي تعاني من نقص التمويل والمنهكة بأعباء تفوق طاقتها.

وأخلت بعض الدول بالالتزامات المفروضة عليها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في حين أعلنت عدة دول أخرى تمديد حالة الطوارئ الطبية، وعادت إلى فرض إجراءات الإغلاق وغيرها

من القيود، مع تفشي موجات جديدة من العدوى، وظهور متحورات جديدة من الفيروس.

وأصبحت اللامساواة في التطعيم أكثر وضوحاً وجلاء من ذي قبل في المنطقة، وكثيراً ما كان السبب وراء ذلك هو ارتفاع مستويات التردد والإحجام عن التطعيم. ومن ثم فقد تم تطعيم أكثر من 80% من السكان في أيسلندا، وإسبانيا، والبرتغال، ومالطا، في حين لم تتجاوز هذه النسبة 30% في أرمينيا، وأوكرانيا، وبيلاروس، والبوسنة والهرسك، وجورجيا، وطاجيكستان، وقرغيزستان. وفي بعض الحالات، واجه المهاجرون الذين لا يحملون وثائق، وأفراد الفئات التي تعاني من التمييز المجحف على امتداد التاريخ – تحديات في الحصول على اللقاحات. وظلت معدلات الوفيات أعلى بدرجة مفرطة بين المسنين.

وقدمت أوروبا تعهدات كبيرة بالتبرع بجرعات اللقاحات، ولكن مما أدى إلى تفاقم اللامساواة العالمية في التطعيم استمرار الاتحاد الأوروبي، والمملكة المتحدة، والنرويج، وسويسرا، في عرقلة المساعي للتخلي عن حقوق الملكية الفكرية مما يفسح المجال لزيادة عدد جرعات اللقاحات التي يتم إنتاجها إلى حد بعيد، ولا سيما في دول جنوب العالم.

وفي إقليم دونباس بأوكرانيا، ورد أن المرافق الطبية المحلية لم تكن قادرة على تقديم العلاج للأعداد الكبيرة من المرضى نظراً لعدم كفاية الموظفين الطبيين والإمدادات الطبية، بما في ذلك اللقاحات. وفي تركمنستان، استمرت السلطات في إنكار وقوع حالات إصابة بفيروس كوفيد-19، ولكنها جعلت التطعيم إجبارياً للبالغين في يوليو/تموز.

ودفع وباء فيروس كوفيد-19 بالمزيد من العمال إلى أوضاع معيشية غير مستقرة في غياب أنظمة شاملة للوقاية الاجتماعية، وكانت النساء والعمال المهاجرون بوجه خاص من الفئات الأشد تضرراً من هذه الأوضاع؛ ففي النمسا، عانت النساء المهاجرات اللاتي يعملن ويقمن في دور الرعاية من الإساءة، والتمييز المجحف في الأجور، وطول ساعات العمل إلى حد مفرط. وفي إيطاليا، أخضع العاملون في مجال الصحة ومجال الرعاية لإجراءات التأديبية وتعرضوا لأعمال انتقامية عندما أعربوا عن قلقهم بشأن ظروف العمل غير المأمونة في دور الرعاية أو سعوا للانخراط في أنشطة نقابية. وفي أرمينيا، أدى الوباء إلى تفاقم العبء الثقيل الواقع على كاهل النساء والفتيات بسبب العمل بلا أجر في الرعاية.

حقوق الإنسان في مناطق الصراع

لم يكد يحدث أي تغير في مناطق الصراع بدول الاتحاد السوفيتي السابق، مما يعني استمرار عوائق النمو في هذه البلدان؛ وكان لذلك آثار بالغة على مدى تمتع أهالي المناطق الواقعة على جانبي خطوط التماس بحرية التنقل والحق في الصحة.

وأدى الصراع الذي اندلع بين أذربيجان وأرمينيا عام 2020 إلى مقتل وإصابة أكثر من 100 شخص خلال العام بسبب انفجار الألغام التي زرعتها القوات الأرمينية في المناطق التي تنازلت عنها لأذربيجان. ولم يخضع مقترفو جرائم الحرب التي وقعت أثناء الصراع لأي مساءلة أو عقاب، ولم ينل ضحايا هذه الجرائم أي إنصاف، وظل رهن الاحتجاز أكثر من 40 شخصاً من أصل أرميني، وقعوا في الأسر في أعقاب وقف إطلاق النار، وورد أنهم يرزحون تحت وطأة ظروف غير إنسانية. أما المدنيون النازحون الذين نزحوا أثناء صراع عام 2020، وبلغ عددهم 40 ألفاً، فقد عاد أغلبهم إلى ديارهم، ولكن الألغام وتدمير البنية التحتية، وتبدد مصادر الرزق، حالت دون عودة أكثر من 650 ألف نازح أثناء التسعينيات. وظل قرابة 36,000 مواطن من أصل أرميني في عداد النازحين داخلياً.

وظل الصراع دائراً في منطقة دونباس في أوكرانيا بينما تبادلت الحكومة والانفصاليون الذين تؤيدهم روسيا الاتهامات بخرق وقف إطلاق النار؛ وأفادت بعثة المراقبة التابعة للأمم المتحدة بوقوع ما لا يقل عن تسع حالات اعتقال تعسفي جديدة على أيدي عناصر جهاز الأمن السري الأوكراني. وفي نهاية العام، كانت روسيا قد حشدت أعداداً كبيرة من قواتها على الحدود مع أوكرانيا مما أثار المخاوف من احتمال وقوع غزو.

وفرضت قيود على حرية التنقل من وإلى الأراضي الخاضعة لسيطرة الحكومة في الأقاليم الجورجية الانفصالية من أبخازيا وإقليم أوسيتيا الجنوبية/تسخينفالي. واستمر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة؛ ولم يجر أي تحقيق فعال بشأن وفاة إينال جاباييف في الحجز عام 2020 في إقليم أوسيتيا الجنوبية/ تسخينفالي؛ وتوفي أنري أتيبا عقب احتجازه في أبخازيا.

التقاعس عن التصدي للأزمة المناخية

تتحمل أوروبا مسؤولية خاصة أمام العالم بأسره في التصدي للأزمة المناخية نظراً لدورها في الانبعاثات العالمية وثروتها. ورغم ذلك، فقد استمر تقاعس الدول الأوروبية والاتحاد الأوروبي عن اعتماد أهداف للحد من الانبعاثات، بما في ذلك انتهاج سياسات للتخلص التدريجي من الوقود الأحفوري، مما ينسجم مع مستوى مسؤوليتها، ومع ضرورة إبقاء ارتفاع درجات الحرارة العالمية في حدود 1.5 درجة مئوية. وفي المفاوضات التي جرت في إطار مؤتمر الأمم المتحدة السنوي بشأن تغير المناخ (COP26)، عارضت الدول الأوروبية أيضاً إنشاء مرفق مالي

عالمي لتقديم الدعم المالي للدول النامية التي تواجه خسائر وأضرار من جراء الأزمة المناخية. غير أن أستكتلندا والمنطقة البلجيكية من إقليم والونيا تعهدتا برصد مخصصات مالية لتغطية تلك الخسائر والأضرار.

ولجأ النشطاء إلى القضاء لإرغام الحكومات على الحد من الانبعاثات، ومكافحة التغير المناخي، وأحرزوا انتصارات قضائية في ألمانيا وبلجيكا وفرنسا. وفي قضية تعد بمثابة علامة فارقة في هذا الصدد، رفعتها منظمات المجتمع المدني، أمرت محكمة هولندية شركة شل بتخفيض انبعاثاتها الكربونية العالمية قبل نهاية عام 2030 بنسبة 45%، مقارنة بنظيرها عام 2019، وكان من بين حيثيات هذا الحكم مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان. وفي جورجيا، ألغي مشروع إنشاء محطة لتوليد الطاقة الكهرمائية في أعقاب احتجاجات على المشروع بسبب بواعث قلق تتعلق بسلامة البيئة.

حقوق الإنسان في بلدان المنطقة وفي العالم

كان النزوع إلى الحكم السلطوي الذي شهدته المنطقة خلال العام مقترناً بالانفصال المطرد عن المنظمات المتعددة الأطراف؛ فبدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عاجزة عن وقف الانزلاق نحو الصراعات، في حين تجاهلت الدول الكبرى نصائحها، ولم تكترث برصدها للأوضاع، إن سمحت بمثل هذا الرصد أصلاً. وبدا مجلس أوروبا عاجزاً عن حمل الدول الأعضاء على تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والوفاء بالتزاماتها. وأصبح الاتحاد الأوروبي مشلولاً بسبب الأزمات المتلاحقة التي منيت بها سيادة القانون، وبدا غير راغب في تنفيذ قواعده بشأن حقوق المهاجرين واللاجئين.

واستمرت الصين وروسيا في تعزيز واستخدام نفوذهما، ولا سيما في الشرق؛ وقوضت الدولتان الإطار الدولي لحقوق الإنسان، وساندت روسيا حملة القمع التي مارستها الحكومة البيلاروسية ضد شعبها. أما العقوبات الاقتصادية والسياسية التي فرضها الاتحاد الأوروبي على روسيا وبيلاروس فقد عجزت عن وقف مد القمع المستمر بلا هوادة.

وفي المملكة المتحدة، أعتمد تشريع من شأنه أن يسهل إفلات مرتكبي الجرائم التي وقعت في الخارج من العقاب؛ فقد تضمن قانون العمليات الخارجية قيوداً على الإجراءات القانونية المتعلقة بالعمليات العسكرية الخارجية، بما في ذلك تحديد مدد زمنية لتقادم الدعاوى المدنية المرفوعة، واستحداث قرينة ضد الملاحقة القضائية على معظم الجرائم المرتكبة قبل أكثر من خمس سنوات.

ولكن العام شهد بعض المبادرات الإيجابية؛ ففي مارس/آذار، أقر مجلس أوروبا توصية بشأن التدابير المناهضة للاتجار في سلع تستخدم في تنفيذ عقوبة الإعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. واتخذت بعض الدول خطوات للحد من عمليات النقل اللامسؤول للأسلحة. ومددت ألمانيا الحظر المؤقت المفروض على تصدير الأسلحة للسعودية – ولكن ذلك لم يشمل تصديرها للدول الأخرى المشاركة في الصراع الدائر في اليمن. وفي فرنسا، أطلقت منظمات غير حكومية دعاوى قضائية لضمان تحقيق الشفافية في عمليات توريد الأسلحة للسعودية والإمارات العربية المتحدة، بينما أقرت سويسرا قانوناً ينظم تصدير الأسلحة، ويحظر نقلها إلى بلدان تشهد صراعات داخلية أو معرضة لخطر وقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية لحقوق الإنسان.

توصيات

إن هذه اللمحة العامة التي قدمناها آنفاً لأوضاع حقوق الإنسان في المنطقة خلال العام المنصرم يجب اعتبارها بمثابة صيحة تنبيه للحكومات كي تعود إلى الالتزام بحقوق الإنسان، والسعي معاً لتنفيذ التعهدات الواقعة على عاتق الدول. وحتى الآن، تجلى الشعور بالضرورة الملحة للوفاء بهذه الالتزامات في المقام الأول لدى النشطاء المناضلين في مجال تغير المناخ والمدافعين عن حقوق الإنسان، ولكن كليهما يخضعان لضغوط شديدة من الحكومات والمؤسسات. لقد باتت قضية حقوق الإنسان في أمس الحاجة لمزيد من الأنصار الآن، وإلا فقد تتبدد المكاسب التي حققتها على مدى العقود الأخيرة.

يجدر بالحكومات إدراك الدور الحاسم الذي ينهض به المدافعون عن حقوق الإنسان، بدلاً من وصمهم، والتشهير بهم، وتجريم أنشطتهم. ولا بد من إفساح المجال الذي يتمتع فيه جميع البشر بحقوقهم في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي، وحمايته من تغول الدولة عليه تحت شتى الذرائع. ويجب على الحكومات وقف التحول إلى مجتمعات خاضعة للمراقبة، واحترام سيادة القانون، ووضع حد لتقويض استقلال القضاء.

كما ينبغي على الحكومات مضاعفة جهودها لمنع التمييز المجحف ضد الأشخاص السود والمسلمين وأفراد طائفة الروما واليهود وضمان امتناع العناصر التابعة للدولة عن تعميم الخطاب الذي يحمل في طياته الوصم وعن تنفيذ السياسات التي تستهدف هذه الجماعات.

وفي مواجهة استمرار وباء فيروس كوفيد-19، أصبح من الضرورة الملحة بمكان ضمان المساواة في إمكانية الحصول على اللقاحات داخل بلدان وفيما بينها، سواء بلدان المنطقة أو غيرها من المناطق، والتعاون بين الدول لضمان توفر العلاج واللقاحات بحيث تكون مقبولة للجميع، ومتيسرة لهم بأسعار معقولة.

وبينما لا يزال الفارون من ويلات الصراع والفقر يلقون حتفهم في البر والبحر أثناء محاولتهم الوصول إلى بر الأمان، يجب على الحكومات توسيع الممرات الآمنة للهجرة المنظمة المتاحة أمام المهاجرين، ولا سيما الأشخاص الذين يحتاجون للمجيء إلى أوروبا، بما في ذلك التأشيرات الإنسانية، وإعادة التوطين، ورعاية المجتمع المحلي، ولم شمل العائلات.

ويجب على الحكومات التحرك العاجل لمكافحة حالات العنف الطارئة، التي كثيراً ما تكون مستترة، ضد النساء والفتيات، وإيلاء الأولوية للقضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي، ومعالجة أسبابه الجذرية. كما ينبغي اتخاذ مزيد من الخطوات للقضاء على كافة أشكال التمييز، سواء في نص القانون أم في الممارسة الفعلية.

يجب على الحكومات زيادة أهدافها فيما يتعلق بتخفيض الانبعاثات، وتنفيذ سياسات كافية ومتماشية مع حقوق الإنسان، بما في ذلك التخلص التدريجي من استخدام وإنتاج الوقود الأحفوري من خلال إطار انتقالي عادل. كما يجب عليها رفع مستوى التمويل المناخي بصورة عاجلة للدول المنخفضة الدخل، والالتزام برصد مخصصات مالية إضافية لتغطية الخسائر والأضرار في الدول المنخفضة الدخل.

نظرة عامة على منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

ظل وباء فيروس كوفيد-19 في عامه الثاني يكشف تقاعس حكومات كثيرة في شتى أنحاء المنطقة عن إعطاء الأولوية لضمان سُبل كافية للحصول على الرعاية الصحية لسكانها، بما في ذلك اللقاحات المضادة لفيروس كوفيد-19، باستثناء بعض دول الخليج.

واستمرت القيود الشديدة على حرية التعبير، حيث أصدرت بعض الحكومات مزيداً من التشريعات القمعية التي تجرّم حرية التعبير، وواصلت فرض رقابة على الإنترنت، وأنفقت أموالاً للحصول على معدات المراقبة الرقمية. وواجه مدافعون عن حقوق الإنسان محاكمات جنائية، وأحكاماً بالسجن، وقيوداً إدارية، فضلاً عن التهديد والترهيب. وشهدت بعض منظمات المجتمع المدني تجريم أنشطتها. وفي شتى أنحاء المنطقة، استخدمت قوات الأمن القوة بشكل غير مشروع لسحق احتجاجات سلمية.

وتزايد تعرض السجناء في المنطقة لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19 بسبب الاكتظاظ والظروف غير الصحية، وهو وضع تفاقم من جراء الافتقار إلى الرعاية الصحية الكافية، وتفشي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في السجون. وساد الإفلات من العقاب بالنسبة لأفراد قوات الأمن والميليشيات والجماعات المسلحة، الذين تتوفر أسباب معقولة للاشتباه في ارتكابهم جرائم بموجب القانون الدولي، وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وارتكبت أطراف النزاعات المسلحة جرائم حرب، وانتهاكات أخرى جسيمة للقانون الدولي الإنساني. فرضت السلطات قيوداً على المساعدات الإنسانية في سوريا واليمن، مما فاقم من سوء وضع أنظمة الرعاية الصحية، المتدهورة أصلاً. وعملت قوى عسكرية أخرى على تأجيج الانتهاكات، من خلال عمليات نقل الأسلحة غير المشروعة، والدعم العسكري المباشر للأطراف المتحاربة.

وواصلت السلطات القبض على لاجئين ومهاجرين واحتجازهم إلى أجل غير مُسمى، وكثيراً ما كان يتم ذلك بدون أساس قانوني. وظل الأردن ولبنان يأويان أكثر من ثلاثة ملايين لاجئ من سوريا، ولكن الالاف منهم ظلوا يتعرضون للترحيل أو يعودون إلى بلدهم بسبب مجموعة من عوامل الطرد.

وتقاعست السلطات في أنحاء المنطقة عن حماية العمال ذوي الدخل المنخفض من فقدان وظائفهم أو أجورهم. وكان العمال الأجانب عُرضة لهذه المخاطر على وجه الخصوص، بسبب نظام الكفالة الذي يربط إقامتهم بعملهم في كثير من البلدان.

واستمر الإفلات من العقاب على حوادث العنف ضد المرأة، والتي تتراوح بين التحرش الجنسي، وما يُسمى جرائم القتل "بدافع الشرف"، دون أن تخضع للفحص والتدقيق من أي دولة التزمت بمحاسبة الجناة. وقمعت السلطات بشدة حقوق أفراد مجتمع الميم، فقبضت على كثيرين بسبب ميولهم الجنسية الحقيقية أو المفترضة أو هويتهم المرتبطة بالنوع الاجتماعي، وأخضعت بعض الرجال لفحوص شرجية بالإكراه. وواجه أفراد الأقليات الدينية والعِرقية في أنحاء المنطقة تمييزاً مجحفاً راسخاً.

الحق في الصحة

في إيران وتونس وليبيا ومصر، اتسمت عملية التطعيم باللقاحات المضادة لفيروس كوفيد-19 بالافتقار إلى الشفافية والتشاور، وبالتأخير في إعطاء الأولوية للفئات المعرّضة للخطر، وبعدم ضمان حصول الفئات المُهمّشة على اللقاحات بشكل عادل على قدم المساواة، بما في ذلك اللاجئون والمهاجرون والنازحون داخلياً والسجناء والمشردون، وغيرهم من الأشخاص الذين ليست لديهم وثائق. كما تأثر الحصول على اللقاحات بالاعتبارات السياسية في أحيان كثيرة. ففي إيران، أرجع التأخير في عملية التطعيم في الغالب إلى قرار المرشد الأعلى، في يناير/كانون الثاني، بحظر استخدام اللقاحات المُنتجة في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية. وبمجرد إلغاء الحظر، في أغسطس/آب، تسارعت معدلات التطعيم إلى حد حصول أكثر من 80 بالمئة من السكان على جرعة واحدة بحلول نهاية العام. وفي تونس، كانت نسبة الوفيات اليومية المؤكدة بالفيروس لكل مليون نسمة، بحلول منتصف يوليو/تموز، هي ثاني أعلى نسبة في العالم، وأدى نقص اللقاحات إلى حصول ستة بالمئة فقط من السكان على التطعيم. ولكن بعد قيام الرئيس قيس سعيد بحل البرلمان وحصوله على صلاحيات استثنائية، تسارعت عملية التطعيم، وبحلول نهاية العام كان 46 بالمئة من السكان قد تلقوا التطعيم. وفي نوع من التمييز المجحف المؤسسي، استبعدت إسرائيل من حملتها للتطعيم حوالي خمسة ملايين فلسطيني يعيشون تحت الاحتلال العسكري في الضفة الغربية وقطاع غزة.

وفرضت السلطات في المغرب وتونس جواز التلقيح كشرط لدخول جميع الأشخاص إلى أماكن العمل العامة والخاصة، وللسفر إلى الخارج. وفي تونس، أدى المرسوم الخاص بجواز التلقيح إلى انتهاك حقوق أخرى، حيث أجاز لأصحاب الأعمال إيقاف العاملين غير المطعّمين عن العمل، وعدم دفع أجر عن فترة الإيقاف.

وباستثناء دول الخليج وإسرائيل، تكشفت خلال العام الثاني لوباء فيروس كوفيد-19 أوجه القصور في النُظم الصحية في المنطقة، والتحديات التي

ينطوي عليها الحصول على الرعاية الطبية الكافية والقدرة على تحمل تكاليفها. ففي لبنان، تقاعست الحكومة عن ضمان إمداد المرافق الصحية الأساسية، بما في ذلك المستشفيات، بالوقود، وعن وضع أي خطة للحماية الاجتماعية وسط انهيار اقتصادي. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، رفعت الحكومة الدعم عن الأدوية دون أن تضمن وصول الإمدادات الأساسية لمن لا يقدرون على تحمل الأسعار المتصاعدة، بما في ذلك المرضى بأمراض حادة مزمنة. وفي مصر، لم تلتزم ميزانية عامة اعتُمدت في يونيو/حزيران، بالشرط الدستوري الذي يقتضي تخصيص ثلاثة بالمئة من إجمالي الناتج المحلي لقطاع الصحة، وخفّضت الإنفاق على التأمين الصحي والأدوية.

وساهمت الحكومة السورية بشكل فعال في النقص المستمر في القطاع الصحي في شمال شرقي سوريا، من خلال فرض قيود على تسليم المساعدات الإنسانية، مما أثّر على مرضى السرطان والسكري. وفي ليبيا، حيث واصلت الجماعات المسلحة والميليشيات مهاجمة العاملين في الرعاية الصحية والمساعدات الإنسانية، أغلقت بعض المنشآت المخصصة لعزل المصابين بفيروس كوفيد-19 بسبب تدميرها أو افتقارها للمعدات ومرافق البنية الأساسية.

حرية التعبير

واصلت السلطات في أنحاء المنطقة القبض على أفراد واحتجازهم ومحاكمتهم دونما سبب سوى تعبيرهم السلمي عن آرائهم، وكثيراً ما استخدمت مواد غير موضوعية في قانون العقوبات تجرّم "السب" لمحاكمة منتقدي السلطات، بما في ذلك انتقاد تعاملها مع الوباء، ولسجن المنتقدين. فقد أصدرت محكمة في إقليم كردستان العراق حكماً بالسجن ست سنوات على خمسة من النشطاء والصحفيين، بسبب أفعال تتصل بعملهم الصحفي، وباستعمالهم وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك بموجب قوانين مبهمة الصياغة، بينما برّرت حكومة إقليم كردستان المحاكمات المتعلقة بالتعبير بأنها ضرورية "لدواعي الأمن القومي". وفي حالة صارخة على وجه الخصوص، حُكم على عبد الرحمن السدحان، في المملكة العربية السعودية، بالسجن 20 سنة، وبالمنع من السفر لمدة مماثلة بسبب تغريداته على موقع تويتر، والتي انتقد فيها السياسات الاقتصادية للحكومة. وفي المغرب، أصدرت محكمة حكماً بالسجن ثلاثة أشهر على جميلة سعدان، الناشطة على موقع يوتيوب، لإدانتها بتهمة "إهانة مؤسسات منظمة"، بعد أن نشرت مقاطع فيديو اتهمت فيها السلطات بالتستر على شبكات للدعارة والاتجار في البشر. وفي الجزائر، استخدمت السلطات بشكل متزايد تهماً مُبهمة الصياغة تتعلق بالإرهاب لمحاكمة أفراد بسبب أنشطتهم السياسية المشروعة أو أقوالهم.

وأصدرت حكومات في أنحاء المنطقة مزيداً من التشريعات القمعية التي تجرّم حرية التعبير. ففي ليبيا، أقر البرلمان قانوناً بشأن الجرائم الإلكترونية يفرض قيوداً شديدة على حرية التعبير على الإنترنت، ويجيز للحكومة أن تتبع وتراقب وتعاقب بالسجن من ينشرون محتوى يُعتبر "لا أخلاقي". وفي مصر، صادق الرئيس على قانون يجرّم نشر معلومات عن الأوبئة، استناداً إلى أسباب مُبهمة الصياغة. وقبضت السلطات الإيرانية على ستة أشخاص وأحالتهم للمحاكمة لمشاركتهم في نقاش عن اتخاذ إجراء قانوني ضد تقاعس الحكومة عن ضمان الحصول على اللقاحات المضادة لفيروس كوفيد-19. ومنعت وزارة الصحة التونسية جميع العاملين الصحيين في القطاع العام، باستثناء قائمة محددة، من الإدلاء بتصريحات علنية عن وباء فيروس كوفيد-19، وهددت باتخاذ إجراءات تأديبية أو بالإحالة لمحاكمة جنائية، في حالة عدم الالتزام بهذا الأمر.

وواصلت حكومات في المنطقة فرض رقابة على الإنترنت. فظلت السلطات في فلسطين ومصر تحجب الوصول إلى بعض المواقع على الإنترنت، كما حجبت السلطات الإيرانية الوصول إلى بعض مواقع التواصل الاجتماعي.

الحق في الخصوصية

كما استمرت حكومات في إنفاق أموال لشراء معدات باهظة الثمن للرقابة الرقمية، مثل برنامج بيغاسوس للتجسس، الذي تنتجه مجموعة شركة "إن إس أو"، من أجل استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان. ففي يوليو/تموز، كشف ائتلاف قصص محظورة (Forbidden Stories)، وهو ائتلاف من منظمات إعلامية، وبدعم فني من منظمة العفو الدولية، إلى أي مدى يُستخدم برنامج بيغاسوس للتجسس في المنطقة، وحُددت حكومات الإمارات العربية المتحدة والبحرين والمغرب والمملكة العربية السعودية على أنها من العملاء المحتملين. وفي يوليو/تموز، أصدرت محكمة في المغرب حكماً بالسجن ست سنوات على الصحفي عمر الراضي، الذي كثيراً ما انتقد السلطات، لإدانته بتهم التجسس والاغتصاب إثر محاكمة لم تفِ بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وكان الراضي هدفاً للمراقبة من السلطات المغربية من خلال "حقن شبكي" لهاتفه من طراز آيفون، في الفترة من يناير/كانون الثاني 2019 إلى يناير/كانون الثاني 2020.

المدافعون عن حقوق الإنسان وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

ظل المدافعون عن حقوق الإنسان في أرجاء المنطقة يتكبدون ثمناً باهظاً لبسالتهم في مواجهة سلطات تسعى إلى إسكات أصواتهم، ومعاقبتهم على نشاطهم. فقد استأنفت السلطات في المملكة العربية السعودية حملتها القمعية الشرسة على جميع أشكال المعارضة بإصدار سلسلة من الأحكام، حيث أصدرت المحاكم أحكاماً بالسجن لمدد وصلت إلى 20 سنة على خمسة مدافعين عن حقوق الإنسان، استناداً إلى تهم تتعلق فقط بعملهم في مجال حقوق الإنسان، وكثيراً ما جاءت الأحكام مصحوبة بالمنع من السفر لفترات طويلة. وفي إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، صنّفت وزارة الدفاع الإسرائيلية ست منظمات فلسطينية بارزة من منظمات المجتمع المدني باعتبارها "إرهابية"، استناداً إلى معلومات سرية لم تتمكن المنظمات من الاطلاع عليها أو الطعن فيها، مما أدى فعلياً إلى تجريمها وشل نشاطها. وفي الوقت نفسه، واصلت إسرائيل منع مراقبي ومحققي حقوق الإنسان الدوليين، بما في ذلك التابعون للأمم المتحدة، من دخول البلاد.

وفي مصر، ظل بعض المدافعين عن حقوق الإنسان خاضعين لتحقيقات جنائية ذات دوافع سياسية، ولإجراءات مراقبة خارج نطاق القضاء، ولأحكام جائرة بالسجن، ولقرارات بحظر السفر وتجميد الأصول، فضلاً عن الإدراج تعسفياً في "قوائم الإرهاب"، مما يحظر عليهم فعلياً ممارسة أنشطتهم المدنية. وفي ليبيا، كثّفت الميليشيات والجماعات المسلحة هجماتها على نشطاء المجتمع المدني، من خلال عمليات الاختطاف والتهديد والترهيب عشية الانتخابات الرئاسية، التي تقرر تأجيلها إلى أجل غير مُسمى، في 22 ديسمبر/كانون الأول، قبل يومين من الموعد المحدد لإجرائها.

الاحتجاجات والاستخدام غير المشروع للقوة

بالرغم من القرارات المتكررة بحظر التجمعات العامة، في إطار تدابير الحكومات للتصدي لفيروس كوفيد-19، نظم أشخاص مظاهرات على مدار العام في كثير من بلدان المنطقة، وعادةً ما كانت للمطالبة بحقوق اجتماعية واقتصادية. ففي تونس، قبضت الشرطة على أكثر من 1,500 شخص خلال موجة المظاهرات التي اندلعت في يناير/كانون الثاني. واستمرت حركات الاحتجاج في الجزائر والعراق ولبنان على مدار العام، وتعرض محتجون للقبض عليهم وللضرب، وأحياناً للمحاكمة دونما سبب سوى مشاركتهم في مظاهرات سلمية.

ولجأت قوات الأمن في أنحاء المنطقة لاستخدام القوة بشكل غير مشروع لتفريق مظاهرات، وكثيراً ما استخدمت القوة المفرطة أو غير الضرورية. ففي إيران، استخدمت قوات الأمن القوة غير المشروعة، بما في ذلك الذخيرة الحية وعيارات الخرطوش، لقمع مظاهرات كانت سلمية بمعظمها، مما أدى إلى مقتل 11 شخصاً على الأقل، ووقوع مئات الإصابات، بما في ذلك فقد الإبصار. كما نفّذت حملات قبض تعسفية واسعة للمتظاهرين والمارة، وأعاقت إمكانية الوصول إلى الإنترنت خلال المظاهرات. وفي العراق، قبضت سلطات حكومة إقليم كردستان على أكثر من 100 شخص لمشاركتهم في مظاهرات؛ ولجأت قوات الأمن العراقية لاستخدام القوة المفرطة، بما في ذلك الذخيرة الحية، لتفريق مظاهرات في الفترة من يناير/كانون الثاني إلى مايو/أيار. وفي حدث نادر في لبنان، استخدمت قوات الأمن الذخيرة الحية، في يناير/كانون الثاني، في مدينة طرابلس شمالي البلاد، إثر مصادمات بسبب الانهيار الاقتصادي، وقبضت على عشرات الأشخاص، وأحالتهم لاحقاً للقضاء العسكري. واستخدمت السلطات الأردنية القوة، بما في ذلك الاستخدام الكثيف للغاز المسيل للدموع، ضد متظاهرين احتشدوا احتجاجاً على الأوضاع الاقتصادية المتدهورة، وقبضت على عشرات من أعضاء نقابة المعلمين لمنع خروج مسيرة تضامن.

وفي مايو/أيار ويونيو/حزيران، استخدمت الشرطة الإسرائيلية القوة المفرطة ضد فلسطينيين من مواطني إسرائيل، كانوا يتظاهرون احتجاجاً على عمليات إخلاء المنازل في القدس الشرقية والضربات على قطاع غزة، ونفذت اعتقالات جماعية طالت منظمي المظاهرات والمشاركين فيها. ووُجهت إلى معظم المعتقلين اتهامات بارتكاب جنح لا تتصل بالعنف. وأدت وفاة منتقد بارز للسلطات الفلسطينية في الضفة الغربية أثناء احتجازه إلى اندلاع مظاهرات في شتى البلدات الفلسطينية، ردت عليها السلطات باستخدام القوة المفرطة وغير الضرورية. وقُبض على عدد من المتظاهرين والمارة، وتعرضوا للتعذيب، حسبما زُعم.

حقوق المحتجزين

احتُجز سجناء في دول عدة بالمنطقة في ظروف احتجاز قاسية ولا إنسانية تتسم بالاكتظاظ وسوء التهوية، والافتقار إلى شروط النظافة الصحية، وعدم توفر ما يكفي من الطعام والمياه، مما زاد مخاطر تعرضهم للإصابة بفيروس كوفيد-19 وغيره من الأمراض المعدية. وشاع الاكتظاظ في السجون بسبب ممارسات الاحتجاز التعسفي، بما في ذلك الاحتجاز الاحتياطي المطوّل دون فرص فعّالة

للطعن، كما هو الحال في مصر؛ أو الاحتجاز إلى أجل غير مُسمى بسبب الوضع المتصل بالهجرة، كما هو الحال في ليبيا؛ أو الاحتجاز الإداري، كما هو الحال في إسرائيل وفلسطين. وفي بعض البلدان، مُنعت الزيارات في السجون خلال فترات الإغلاق العام، وأحياناً لفترات أطول، دون توفير وسائل بديلة للسجناء للتواصل مع عائلاتهم.

وتقاعست السلطات في أرجاء المنطقة عن توفير الرعاية الصحية الكافية للمحتجزين، وأحياناً ما كان ذلك متعمداً لمعاقبة المعارضين. وتقاعست حكومات كثيرة عن تطعيم السجناء في وقت ملائم. ففي إيران، لم يبدأ تطعيم السجناء إلا في أغسطس/آب. وفي مصر، استُبعد من حملة تطعيم السجناء بعض المحتجزين لأسباب سياسية، بما في ذلك المعرضون للخطر بسبب كبر سنهم أو معاناتهم من حالات طبية سابقة.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، داخل أماكن احتجاز رسمية وغير رسمية، في 18 بلداً على الأقل، بما في ذلك خلال التحقيقات لانتزاع "اعترافات"، وخلال الحبس الانفرادي إلى أجل غير مُسمى في ظروف مزرية. وتقاعست السلطات في إيران وليبيا ومصر والمملكة العربية السعودية عن التحقيق في أسباب وملابسات وفيات مُشتبه بها أثناء الاحتجاز إثر تردد أنباء عن التعذيب، بما في ذلك الحرمان المتعمّد من الرعاية الصحية. وفي لبنان، وردت أنباء عن 26 حالة تعرض فيها لاجئون سوريون، وبينهم أربعة أطفال، ممن يُحتجزون بتهم تتعلق بالإرهاب، للتعذيب على أيدي ضباط من المخابرات العسكرية وغيرهم. وتقاعست السلطات عن التحقيق في ادعاءات التعذيب، حتى في الحالات التي أبلغ فيها المحتجزون هيئات المحاكم أنهم تعرضوا للتعذيب. وتُوفي المنتقد السياسي البارز نزار بنات أثناء احتجازه لدى جهاز الأمن الوقائي الفلسطيني، وذلك إثر قيام الجهاز بالقبض عليه وتعذيبه في مدينة الخليل، جنوبي الضفة الغربية. وتبين من تشريح الجثة وجود كسور وكدمات وجروح على جميع أجزاء الجسم.

وأبقت التشريعات في بعض بلدان المنطقة على العقوبات الجسدية، بما في ذلك الجَلْد وبتر الأطراف واقتلاع العينين والرجم والصلب. ونُفذت أحكام بالجَلْد في إيران وليبيا.

عقوبة الإعدام

أبقت دول في المنطقة على عقوبة الإعدام، بما في ذلك بالنسبة لجرائم لا تنطوي على القتل العمد، ولأفعال يحميها القانون الدولي، مثل العلاقات الجنسية بالتراضي بين أفراد من الجنس نفسه. وصدرت أحكام بالإعدام إثر محاكمات فادحة الجور أمام محاكم مختصة بمكافحة الإرهاب، أو محاكم عسكرية، أو محاكم طوارئ أو محاكم ثورية في إيران وليبيا ومصر والمملكة العربية السعودية. ونُفذت إعدامات في ست دول على الأقل، وأحياناً ما نُفذت سراً دون السماح للأهل بزيارة أخيرة.

وفي إيران والمملكة العربية السعودية، أعدمت السلطات شباناً أدينوا بجرائم ارتُكبت عندما كانوا دون سن الثامنة عشرة.

الإفلات من العقاب

ساد في أنحاء المنطقة الإفلات من العقاب بالنسبة لأفراد قوات الأمن والميليشيات والجماعات المسلحة، الذين تتوفر أسباب معقولة للاشتباه في ارتكابهم جرائم بموجب القانون الدولي وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، من بينها أعمال القتل غير المشروع، والتعذيب، والاختفاء القسري، والاغتصاب. ففي ليبيا، ظلت السلطات تدمج وتعيّن وترقي في مؤسسات الدولة قادةً وأفراداً من ميليشيات وجماعات مسلحة ارتكبت انتهاكات، وبعضهم فُرضت عليهم عقوبات من مجلس الأمن الدولي. وظل سيف الإسلام القذافي، المطلوب لدى المحكمة الجنائية الدولية بسبب القمع العنيف للمظاهرات المناهضة لحكم والده في عام 2011، مطلق السراح، بل وقدم نفسه كمرشح في الانتخابات الرئاسية. وفي إيران، وصل إبراهيم رئيسي إلى سدة الرئاسة بدلاً من الخضوع للتحقيق لدوره في الجرائم ضد الإنسانية المتعلقة بعمليات الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء الجماعية التي وقعت عام 1988. وفي لبنان، أعاقت السلطات مراراً على مدار العام التحقيق في انفجار مرفأ بيروت الذي وقع في عام 2020، واتخذت خطوات عديدة لحماية سياسيين ومسؤولين من المثول أمام قاضي التحقيق.

وفي تونس، أعقب قرار الرئيس قيس سعيد بحل البرلمان، في يوليو/تموز، إجراء 10 محاكمات عسكرية جديدة لمدنيين، وكانت أربعة منها بسبب انتقاد الرئيس، وهو عدد يمثل زيادة كبيرة مقارنة بالسنوات السابقة. وفي إطار إجراءات العدالة الانتقالية، امتدت للعام الثالث بدون إصدار أحكام، عشر محاكمات لأفراد من قوات الأمن اتهموا بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان.

وعلى المستوى الدولي، اتخذت بعض الخطوات سعياً لتحقيق المحاسبة. ففي أكتوبر/تشرين الأول، مدد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة تكليف بعثة تقصي الحقائق المعنية بالتحقيق في الجرائم بموجب القانون الدولي التي ارتُكبت في ليبيا منذ عام 2016. وفي أغسطس/آب، بدأت محاكمة المسؤول الإيراني السابق حميد

نوري، بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية، بعدما قُبض عليه في السويد، لما زُعم عن ضلوعه في مذابح السجون عام 1988.

وأجرت أربعة دول أوروبية، على الأقل، تحقيقات ومحاكمات عبر محاكمها الوطنية لأفراد يُشتبه في ارتكابهم جرائم حرب وجرائم أخرى بموجب القانون الدولي. ففي فبراير/شباط، صدر في ألمانيا حكم على ضابط سابق في الأمن السوري لإدانته بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، لدوره في المساعدة والتحريض على تعذيب متظاهرين معتقلين في دمشق.

ومع ذلك، وفي خطوة تمثل انتكاسة، فرضت الضغوط المكثّفة من البحرين والمملكة العربية السعودية إنهاء مهمة فريق خبراء الأمم المتحدة البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن، وهو الآلية الدولية النزيهة الوحيدة للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في اليمن.

الفصل العنصري (أبارتهايد)

أدامت إسرائيل نظاماً من القمع والهيمنة على الفلسطينيين من خلال شرذمة الأراضي، والعزل والتفرقة والسيطرة، ونزع ملكية الأراضي والعقارات، والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مما يرقى إلى الفصل العنصري، وهو انتهاك لحقوق الإنسان وفعل مُجرّم دولياً. وارتكبت إسرائيل أفعالاً غير مشروعة ضد الفلسطينيين بقصد إدامة ذلك النظام، من بينها عمليات النقل القسري، والاعتقال الإداري والتعذيب، وأعمال القتل غير المشروع، والحرمان من الحقوق والحريات الأساسية، والاضطهاد، وهي أفعال تشكل أركان الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الفصل العنصري.

النزاع المسلح

ظل استمرار النزاعات المسلحة وانعدام الأمن طيلة سنوات يؤثّر على حياة المدنيين في سوريا والعراق وليبيا واليمن، حيث كان تراوح معدلات العنف على أيدي جهات حكومية وغير حكومية يعكس تغير التحالفات على الأرض ومصالح القوى الخارجية الداعمة. وارتكبت الأطراف المتعددة المشاركة في النزاعات جرائم حرب وانتهاكات أخرى جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وشنّت جميع أطراف النزاعات تقريباً هجمات دون تمييز أسفرت عن مقتل وإصابة مدنيين، من خلال ضربات جوية، في حالة الأطراف التي لديها قوات جوية، أو قصف مناطق سكنية بالمدفعية وقذائف الهاون والصواريخ. ففي ليبيا، وبالرغم من استمرار وقف إطلاق النار على مستوى البلاد في معظم الأحيان، اندلعت اشتباكات محلية متفرقة بين جماعات مسلحة وميليشيات في مناطق سكنية، مما أدى إلى وقوع إصابات في أوساط المدنيين وإلحاق أضرار بمرافق البنية الأساسية المدنية. وفي اليمن، واصلت قوات التحالف بقيادة المملكة العربية السعودية، وكذلك قوات الحوثيين، شن هجمات غير مشروعة أسفرت عن مصرع وإصابة عشرات المدنيين، بما في ذلك قصف مخيمات للنازحين داخلياً، وأعيان مدنية، مثل منشآت توزيع الغذاء. وفي سوريا، شنّت القوات الحكومية، المدعومة من القوات الروسية، هجمات في شمال غرب سوريا، أصابت مبانٍ سكنية وأسواقاً ومستشفيات.

واستمر نقل أسلحة تُستخدم في ارتكاب جرائم حرب وانتهاكات أخرى. وانتهكت الإمارات العربية المتحدة وتركيا وروسيا الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة على نقل الأسلحة إلى ليبيا، من خلال الإبقاء على مقاتلين أجانب ومعدات عسكرية في ليبيا. واستُخدمت عربات مُدرّعة مصنّعة ومُصدّرة من الإمارات العربية المتحدة في مداهمات ضد لاجئين ومهاجرين في طرابلس، في أكتوبر/تشرين الأول.

وظل فرض قيود على الوصول إلى المساعدات الإنسانية في سوريا وليبيا أسلوباً تستخدمه بعض الأطراف. ففي ليبيا، أدت هجمات متقطعة ذات دوافع سياسية شنتها عناصر مسلحة على مرافق البنية الأساسية للمياه إلى الإضرار بسُبل حصول ملايين الليبيين على المياه. وفي سوريا، حاصرت القوات الحكومية آلاف المدنيين في درعا البلد، في الفترة من يونيو/حزيران إلى سبتمبر/أيلول، ومنعت خلاله المنظمات الإنسانية من تسليم مواد غذائية وإمدادات طبية ومساعدات أخرى لازمة لإنقاذ الحياة.

وخلال النزاع المسلح في مايو/أيار، ارتكبت الجماعات المسلحة الفلسطينية والإسرائيلية جرائم حرب، على ما يبدو، في قطاع غزة، حيث قُتل ما لا يقل عن 242 فلسطينياً، بينهم 63 طفلاً، وأصيب الآلاف وشُرد أكثر من 74 ألف فلسطيني. ونفذت جماعات فلسطينية مسلحة في قطاع غزة هجمات غير مشروعة، فأطلقت آلاف الصواريخ دون تمييز صوب إسرائيل، واعترضت إسرائيل معظمها، ولكن 13 شخصاً في إسرائيل قُتلوا من جرائها.

حقوق اللاجئين والمهاجرين والنازحين داخلياً

واصلت السلطات القبض على لاجئين ومهاجرين واحتجازهم إلى أجل غير مُسمى، وكثيراً ما كان يتم ذلك بدون أساس قانوني أو بدون السماح لهم بالطعن في قانونية احتجازهم. ففي أكتوبر/تشرين الأول، استخدمت قوات الأمن الليبية والميليشيات المتمركزة في طرابلس القوة المميتة وغيرها من أشكال العنف بشكل غير مشروع من أجل القبض تعسفياً على ما يزيد عن 5,000 من الرجال والنساء

والأطفال المنحدرين من بلدان إفريقية جنوب الصحراء الكبرى.

وفي المملكة العربية السعودية واليمن وليبيا، استمر تعرض لاجئين ومهاجرين لسلسلة جرائم على أيدي جهات حكومية وغير حكومية، بما في ذلك أعمال القتل غير المشروع، والاحتجاز التعسفي إلى أجل غير مُسمى في ظروف تمثل تهديداً للحياة، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. ففي ليبيا، تعرض آلاف الأشخاص للاختفاء القسري عقب عملية إنزال نفذتها قوات خفر السواحل الليبية المدعومة من الاتحاد الأوروبي، بينما أبعد ما لا يقل عن 2,839 شخصاً قسراً دون مباشرة الإجراءات الواجبة، وتُركوا على الحدود البرية مع تشاد والسودان ومصر. وفي اليمن، احتجزت سلطات الحوثيين، القائمة بحكم الواقع الفعلي، مئات المهاجرين من الرجال والنساء والأطفال، ومعظمهم من مواطني إثيوبيا والصومال، بشكل تعسفي في ظروف سيئة وإلى أجل غير مُسمى. وفي مارس/آذار، ردت السلطات على إضراب عن الطعام بإطلاق قذائف على مبنى يأوي 350 مهاجراً، مما أدى إلى إشعال حريق أسفر عن مقتل 46 من المحتجزين الذكور. وفي يونيو/حزيران، احتجزت سلطات الإمارات العربية المتحدة تعسفياً ما لا يقل عن 375 من العمال الأفارقة المهاجرين، واحتجزتهم بمعزل عن العالم الخارجي لنحو ستة أسابيع في ظروف سيئة، وجرّدتهم من جميع متعلقاتهم ثم قامت بترحيلهم. وفي سوريا، تعرض لاجئون، وبينهم أطفال، ممن عادوا إلى سوريا بين عامي 2017 و2021، للاحتجاز التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وكذلك للاختفاء القسري، على أيدي القوات الحكومية.

وفي قطر، تقاعست السلطات عن التحقيق على النحو الواجب في وفاة عمال أجانب، حيث تُوفي آلاف منهم فجأة وبشكل غير متوقع خلال العقد الماضي، برغم اجتيازهم الاختبارات الطبية الإلزامية قبل سفرهم إلى البلاد. وأدى هذا التقاعس، الذي حال دون تقييم ما إذا كانت الوفاة تتصل بالعمل، إلى حرمان عائلات العمال الثكلى من فرصة تلقي تعويضات من أصحاب الأعمال أو السلطات. وفي مصر، أعادت السلطات قسراً 40 مواطناً إريتريا إلى بلدهم دون مباشرة الإجراءات الواجبة أو منحهم فرصة لطلب اللجوء.

وفي العراق وسوريا وليبيا، ظل عشرات الآلاف من النازحين داخلياً عاجزين عن العودة إلى ديارهم بسبب انعدام الأمن، أو الخوف من الأعمال الانتقامية، أو الافتقار إلى الخدمات الأساسية. وواجه النازحون داخلياً عقبات إضافية في ضمان الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك اللقاحات المضادة لفيروس كوفيد-19، والحصول على التعليم والسكن وفرص العمل. وأدى إقدام الحكومة العراقية على إغلاق جميع مخيمات النازحين داخلياً تقريباً في مطلع العام إلى جعل الآلاف مشردين للمرة الثانية أو بلا مأوى.

حقوق العمال

تقاعست سلطات في أنحاء المنطقة عن حماية العمال ذوي الدخول المنخفضة من فقدان وظائفهم أو أجورهم، بما في ذلك نتيجة الاثار الاقتصادية للوباء. كما قمعت الحكومات حقوق العمال في الإضراب وتقاعست عن حماية العمال الذين فُصلوا ظلماً من أعمالهم لمشاركتهم في إضرابات. ففي مصر، واصلت السلطات معاقبة العمال لتعبيرهم عن آرائهم أو لما يُزعم عن معارضتهم. وأجاز قانون جديد الفصل التلقائي لعمال القطاع العام المدرجين على "قوائم الإرهاب"، بينما أيّدت محكمة فصل عامل بإحدى شركات القطاع العام دون تعويض بسبب "تعبيره علناً عن آرائه السياسية". ومع ذلك، أُعلن عن إصلاحات لتحسين حماية العمال الأجانب في عدة بلدان، وخاصة بلدان الخليج، التي يشكل فيها العمال الأجانب نسبة كبيرة من قوة العمل.

حقوق النساء والفتيات

ظلت معظم حالات العنف ضد النساء والفتيات دون عقاب من نظم العدالة الجنائية في أنحاء المنطقة. واستمر وقوع ما يُسمى أعمال القتل "بدافع الشرف" في الأردن والعراق وفلسطين والكويت، مع تقاعس السلطات عن اتخاذ إجراءات لمحاكمة الجناة. وتضمن قانون مقترح لمعالجة العنف ضد المرأة في إيران بعض البنود التي تستحق الترحيب، بما في ذلك ما يتعلق بإنشاء دور آمنة، ولكنه لم يتضمن تعريفاً للعنف الأسري بوصفه تهمة منفصلة، ولم يجرّم الاغتصاب في إطار الزواج وزواج الأطفال، وفضّل المصالحة على المحاسبة في قضايا العنف الأسري.

وأدت تغييرات تشريعية إضافية في إيران إلى تقويض الحقوق الإنجابية للمرأة بشكل أكبر، وفرض قيود شديدة على سُبل الحصول على وسائل منع الحمل، وخدمات التعقيم الطوعي والمعلومات المتصلة بها. وفي ليبيا، تقاعست السلطات عن توفير الحماية أو الإنصاف للنساء والفتيات من الاغتصاب وأشكال العنف الأخرى القائمة على أساس النوع الاجتماعي، وكذلك من أعمال القتل والتعذيب والحرمان غير المشروع من الحرية على أيدي الميليشيات والجماعات المسلحة وجهات أخرى غير حكومية. وفي اليمن، واصلت سلطات الحوثيين شن حملة من الاعتقالات وحوادث الاختفاء القسري استهدفت نساء وفتيات يُنظر إليهن على أنهن خالفن المعايير المتصلة بالنوع الاجتماعي التي فرضها الحوثيون.

وظلت المرأة في أنحاء المنطقة تعاني تمييزاً مجحفاً راسخاً في القانون، بما فيما ذلك ما يتصل بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث، ويُضاف إلى ذلك في المملكة العربية السعودية وإيران ما يتصل بالتوظف وتولي المناصب السياسية. وأدت تعديلات تشريعية مقترحة على قانون الأحوال الشخصية في مصر لمزيد من تقويض الاستقلال الذاتي للمرأة وللإبقاء على بنود تتسم بالتمييز المجحف.

حقوق مجتمع الميم

تعرض أفراد من مجتمع الميم في أنحاء المنطقة للاعتقال والمحاكمة، وفي بعض الأحيان لاختبارات ترقى إلى مستوى التعذيب، استناداً إلى ميولهم الجنسية الحقيقية أو المفترضة أو إلى هويتهم المتعلقة بالنوع الاجتماعي. وظلت محاكم جنائية تعامل العلاقات الجنسية بالتراضي بين أفراد من الجنس نفسه باعتبارها جريمة، وكثيراً ما أصدرت أحكاماً ضد رجال، وأحياناً ضد نساء، بموجب قوانين تتعلق بالآداب العامة أو بنود خاصة. ففي مصر، أدانت إحدى المحاكم أربعة رجال بممارسة علاقات جنسية مثلية، وحكمت عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين ست وتسع سنوات. كما تقاعست السلطات عن حماية أفراد مجتمع الميم من العنف على أيدي جهات غير حكومية. ففي إيران، قُتل شاب، يُعرّف نفسه بأنه مثلي غير ثنائي النوع الاجتماعي، بعدما وُصف في بطاقة إعفائه من الخدمة العسكرية "بالانحراف". وفي تونس، تعرض بدر بعبو، الناشط في أوساط مجتمع الميم ورئيس جمعية دمج وهي جمعية تونسية بارزة تدافع عن حقوق مجتمع الميم، لشتائم ولاعتداء عنيف على أيدي اثنين من أفراد الشرطة، ثم قالا له إن ضربه هو انتقام منه لإقدامه على تقديم شكاوى ضد الشرطة، ودفاعه عن "العاهرات" والمثليين، واستخدم الشرطيان في ذلك ألفاظاً نابية.

وفي خطوة إيجابية جزئياً، أقر البرلمان في المغرب قانوناً ينصّ على أنه يجوز لاحقاً تغيير جنس "الخنثى" المحدد عند الولادة، ولكن القانون لم يشمل إجازة عملية الانتقال للعابرين جنسياً.

الأقليات الدينية والعِرقية

واجه أفراد الأقليات الدينية في أنحاء المنطقة تمييزاً مجحفاً راسخاً في القانون والممارسة، بما في ذلك حقهم في التعبد. وفي بعض البلدان، ومن بينها إيران ومصر، تعرض أفراد من أقليات دينية وأفراد وُلدوا لأباء تعرفهم السلطات بأنهم مسلمون للقبض عليهم ومحاكمتهم واحتجازهم تعسفياً بسبب مجاهرتهم بما يعتنقون من عقائد دينية أو تعبيرهم عن معتقدات لا تقرها السلطات. في إيران، صدرت أحكام بالسجن على ثلاثة أشخاص اعتنقوا المسيحية، بناءً على تشريع جديد يفرض عقوبة السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات على من يُدان بتهم إهانة "الديانات السماوية" أو ممارسة "التبشير".

وعانت الأقليات العرقية في إيران وليبيا من التمييز المجحف، مما حدّ من سُبل حصولهم على الوظائف والمناصب السياسية والخدمات الأساسية، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية، كما مثل انتهاكاً لحقوقهم اللغوية والثقافية. ففي ليبيا، لم يتمكن الطلاب من جماعة التبو في مدينة الكفرة من الوصول إلى الجامعة الوحيدة في المدينة، والواقعة في حي تسيطر عليه جماعات مسلحة متنافسة. وفي إيران، ظل أبناء الأقليات العرقية يتأثرون بشكل غير متناسب بأحكام الإعدام التي تصدر عقاباً على تهم ذات صياغات مُبهمة، مثل "محاربة الله".

توصيات

ينبغي على السلطات ضمان توفير الرعاية الصحية، بما في ذلك اللقاحات، بدون تمييز، وتوفير الحماية الكافية للعاملين في مجال الرعاية الصحية، وضمان أن تكون أي قيود تُفرض على الحقوق للتصدي للوباء ضرورية ومتناسبة بشكل صارم.

ويجب على الحكومات وقف جميع التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالتعبير السلمي، وإلغاء المواد غير الموضوعية التي تجرّم "السب"، وإلغاء تجريم التشهير. كما يجب عليها الإقرار بالتزامها باحترام وضمان الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان، بأن تكفل للمدافعين عن حقوق الإنسان ممارسة عملهم دون التعرض للقبض التعسفي والمحاكمة والتهديد والاعتداء والمضايقة.

ويجب على الحكومات إنهاء سلسلة الجرائم ضد اللاجئين والمهاجرين، ويتعيّن عليها احترام وحماية الحق في طلب اللجوء، وإنهاء أسلوب القبض على اللاجئين والمهاجرين واحتجازهم تعسفياً دونما سبب سوى وضعهم المتعلق بالهجرة. وينبغي على الحكومات وقف جميع عمليات ترحيل اللاجئين، وضمان حمايتهم من الإعادة القسرية. كما يجب عليها توسيع نطاق الحماية التي توفرها قوانين العمل لتشمل العمال الأجانب، بما في ذلك عمال وعاملات المنازل الأجانب، وإلغاء نظام الكفالة.

وينبغي على أطراف النزاعات المسلحة الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني، وبخاصة إنهاء الهجمات المباشرة على المدنيين ومرافق البنية الأساسية المدنية، وإنهاء الهجمات العشوائية.

وينبغي على القوى العسكرية وقف عمليات نقل الأسلحة حيثما يوجد خطر كبير بأنها سوف تُستخدم في ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي، كما هو الحال في النزاعات الدائرة في المنطقة.

ويجب على السلطات أن تضمن التزام موظفيها المكلفين بإنفاذ القانون بالمعايير الدولية بشأن

استخدام الأسلحة النارية والأسلحة الأقل فتكًا، وأن تجري تحقيقات في حالات الاستخدام غير المشروع للقوة، مع محاسبة موظفي إنفاذ القانون المسؤولين عنها، وأن تحترم الحق في حرية التجمع السلمي.

تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2021/22

أبواب البلدان بالترتيب الأبجدي

الأردن

المملكة الأردنية الهاشمية
رئيس الدولة: **عبد الله الثاني بن الحسين**
رئيس الحكومة: **بشر الخصاونة**

استمر فرض قيود على حرية التجمع السلمي، بما في ذلك القيود بموجب قانون الدفاع ذي الصلاحيات الشاملة الصادر في عام 2020. كما قيّدت السلطات حرية التعبير، سواء عبر الإنترنت أو غيره. وتزايد العنف القائم على النوع الاجتماعي في سياق تردي الأوضاع الاقتصادية والقيود المتعلقة بوباء فيروس كوفيد-19، وكذلك بسبب استمرار الافتقار إلى حماية قانونية من مثل هذه الجرائم. وظل الأردن يأوي أكثر من 2,7 مليون لاجئ، كانوا جميعاً مؤهلين لتلقي التطعيم ضد فيروس كوفيد-19 مجاناً. إلا إن انعدام الأمن الغذائي في أوساط اللاجئين ارتفع بشكل حاد.

خلفية

بدأ الأردن حملة للتطعيم ضد فيروس كوفيد-19، في يناير/كانون الثاني. ووفقاً لما أفادت به المفوضة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كان الأردن واحداً من أولى الدول التي توفر التطعيم المجاني للجميع، بما في ذلك اللاجئون وطالبو اللجوء.

وفي أبريل/نيسان، وُضع ولي العهد السابق الأمير حمزة بن الحسين رهن الإقامة الجبرية في منزله، بعد اتهامه بالتخطيط لانقلاب، وهو ما نفاه.

وفي يونيو/حزيران، أمر الملك عبد الله بتشكيل لجنة ملكية مؤلفة من 92 عضواً لكي تتولى "تحديث المنظومة السياسية".

واستمر تدهور الوضع الاقتصادي في الأردن، والذي يرجع في جانب منه إلى تأثير إجراءات التصدي لوباء فيروس كوفيد-19. وفي سبتمبر/أيلول، أعادت الحكومة فتح القطاعات المختلفة في البلاد، ولكنها أبقت على قانون الدفاع ذي الصلاحيات الواسعة، الذي صدر عند بداية تفشي الوباء في عام 2020.

حرية التجمع

واصلت السلطات فرض قيود على حرية التجمع السلمي، بما في ذلك القبض تعسفياً على أشخاص تظاهروا احتجاجاً على إجراءات الحكومة للتصدي لوباء فيروس كوفيد-19.

وفي مارس/آذار، اندلعت مظاهرات في مدن إربد والسلط والكرك، في أعقاب وفاة 10 على الأقل من المرضى المصابين بفيروس كوفيد-19، بسبب نقص الأوكسجين في إحدى المستشفيات الحكومية في السلط. وطالب المتظاهرون بمحاسبة المسؤولين عن الوفيات، وبوقف القيود المتعلقة بوباء فيروس كوفيد-19، مثل حظر التجول ليلاً، حيث تعرضت هذه القيود لانتقادات باعتبارها غير فعّالة. وفي ديسمبر/كانون الأول، حُكم على خمسة أفراد بالسجن ثلاث سنوات بعد أن ثبتت مسؤوليتهم عن وفاة المرضى. كما ألقى المتظاهرون باللوم على الحكومة في تدهور الأوضاع الاقتصادية، وطالبوا بإنهاء العمل بقانون الطوارئ، المعروف باسم قانون الدفاع، والذي استُخدم للحد من الحقوق المدنية والسياسية. وردت قوات الأمن على المظاهرات بالقوة، بما في ذلك الاستخدام المكثّف للغاز المسيل للدموع.

وبمناسبة ذكرى مرور 10 سنوات على تأسيس حركة 24 آذار، وهي حركة شبابية نشأت في عام 2011 وتدعو إلى إجراء إصلاحات، تقرر تنظيم مظاهرات في عمّان ومدن إربد والمفرق والرمثا للمطالبة باستقالة الحكومة وإنهاء العمل بأحكام قانون الدفاع. إلا إن قوات الأمن منعت أشخاصاً من الانضمام إلى المظاهرات، وقبضت على عشرات آخرين. وصرّح وزير الداخلية بأن الحكومة "لن تتساهل مع الاحتجاجات التي قد تؤدي إلى تفاقم الأزمة الصحية". وقد أطلق سراح جميع المحتجزين بعد فترة وجيزة.

وشهد شهر مايو/أيار اندلاع مظاهرات استمرت عدة أيام للتضامن مع الفلسطينيين في حي الشيخ جراح في القدس الشرقية. وفي 14 مايو/أيار، استخدمت شرطة مكافحة الشغب الأردنية الغاز المسيل للدموع، وأطلقت ذخيرة حية في الهواء، لتفريق متظاهرين بالقرب من جسر الملك حسين في غور الأردن.

وفي 30 يونيو/حزيران، قبضت السلطات على عدد من أعضاء نقابة المعلمين، من بينهم نقيب المعلمين ناصر النواصرة، قبل ساعات من مسيرة مُزمعة للتضامن مع المعلمين الذين أجبروا على التقاعد المبكر. وكانت السلطات قد قبضت أيضاً على معلمين تظاهروا للسبب نفسه في أوائل يناير/كانون الثاني. وقد أُطلق سراح جميع من قُبض عليهم بعد وقت قصير من اعتقالهم.

حرية التعبير

استمر تقلّص الحيز المتاح لأنشطة المجتمع المدني، مع اتجاه السلطات إلى تشديد القيود التعسفية على أشكال التعبير عبر الإنترنت أو غيره.

ففي 25 مارس/آذار، حظرت السلطات فعلياً تطبيق كلوب هاوس، وهو تطبيق صوتي للتواصل الاجتماعي يُستخدم لإجراء مناقشات حول موضوعات شتى، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية. وردا على ذلك، نشرت عدة منظمات معنية بحقوق الإنسان نصائح بشأن استخدام شبكات افتراضية خاصة للوصول إلى التطبيق، والذي حجبته السلطات لاحقاً.

وأخبر عدد من منظمات حقوق الإنسان ومن العاملين فيها منظمة العفو الدولية بشأن حالات انقطاع الإنترنت، في مارس/آذار، بما في ذلك منع البث المباشر على موقع فيسبوك، للحد من تغطية المظاهرات.

وفي أعقاب ما زُعم أنه تخطيط لانقلاب، في أبريل/نيسان، تأثرت مناطق في غربي عمّان بانقطاع الإنترنت على مدى يومين. وذكرت عدة منظمات لمنظمة العفو الدولية أن هذا الانقطاع أثر سلبياً على برنامج التطعيم وعلى أنشطة الأعمال. وفي 6 أبريل/نيسان، أصدر النائب العام قراراً بحظر النشر في وسائل الإعلام التقليدية ووسائل التواصل الاجتماعي بشأن التحقيقات في التخطيط المزعوم لانقلاب. وكان قرار حظر النشر لا يزال سارياً بحلول نهاية العام.

وخلال الفترة من 24 يونيو/حزيران إلى 15 يوليو/تموز، حجبت هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، بالتنسيق مع وزارة التعليم، تطبيقات المراسلة من أجل "الحفاظ على نزاهة" الامتحانات التي جرت آنذاك.

وفي 1 يوليو/تموز، أفرج بكفالة عن أحمد طبنجة الكناني، بعد أن ظل محتجزاً لنحو عام بسبب تعبيره سلمياً عن التضامن مع نقابة المعلمين. وكان قد قُبض عليه في أغسطس/آب 2020، واتُهم بارتكاب أفعال يجرّمها قانون مكافحة الإرهاب.

حقوق العمال

أدت الأزمة الاقتصادية إلى تزايد غير مسبوق في معدلات البطالة، حيث ارتفعت من 25 بالمئة خلال الربع الأول من العام وإلى أكثر من 50 بالمئة في أوساط الشباب.

وأجبر ما مجموعه 146 معلماً على التقاعد المبكر في عام 2021، ومن بينهم عدد من أعضاء نقابة المعلمين وأعضاء مجلس النقابة، وهو إجراء يُعتقد الكثير أن الغرض منه هو معاقبتهم بسبب مشاركتهم في احتجاجات في عامي 2019 و2020. ويؤدي التقاعد المبكر إلى دفع العائلات، التي تعاني أصلاً من ضائقة، إلى مزيد من الفقر، بسبب الإجراءات المتعلقة بوباء فيروس كوفيد-19.

وفي 28 مارس/آذار، أصدر رئيس الوزراء أمر الدفاع رقم 28، الذي نص على وقف إجراء حبس الشخص المدين، على أن يحل محله إجراء منعه من السفر. وكان آلاف الأشخاص قد فروا من الأردن خوفاً من سجنهم بسبب الديون المستحقة عليهم. وفي 14 يوليو/تموز، قدم وزير العدل أحمد الزيادات مشروع قانون من شأنه منح الأشخاص المدينين مزيداً من المرونة لتسديد ديونهم. ولكن بحلول نهاية عام 2021، لم يكن قد تمّ سنّ القانون بعد.

حقوق المرأة

استمر العنف القائم على النوع الاجتماعي، وظلت أشكال الحماية القانونية والمحاسبة عن مثل تلك الجرائم تتسم بالضعف.

وخلال النصف الأول من عام 2021، ذكرت عدة منظمات معنية بحقوق المرأة، كما ذكرت الأمم المتحدة، أن حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي قد تزايدت بنسبة تفوق 50 بالمئة مقارنة بالعام السابق. وبحلول نهاية سبتمبر/أيلول، كانت 14 امرأة قد قُتلن بسبب العنف الأسري بحسب جمعية معهد تضامن النساء الأردني.

وتزايد العنف القائم على النوع الاجتماعي في سياق تردي الأوضاع الاقتصادية، التي تفاقمت إلى حد كبير من جراء إجراءات التصدي لفيروس كوفيد-19. إلا إن سُبل حصول الضحايا على الخدمات المتخصصة تحسنت من جراء إعادة فتح الخدمات، وإلغاء القيود على التنقل بشكل تدريجي. وواصلت الهيئات المعنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي تقديم خدماتها عن بعد وبشكل شخصي، كما زادت من القدرة التشغيلية للخطوط الساخنة للنجدة الخاصة بها.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

بحلول 30 سبتمبر/أيلول، كان الأردن، وفقاً لأرقام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يأوي لاجئين تُقدر أعدادهم بنحو 670,637 من سوريا؛ و66,665 من العراق؛ و12,866 من اليمن؛ و6,013 من السودان؛ و696 من الصومال. كما كان الأردن يأوي 1,453 لاجئاً من 52 دولة أخرى مسجلين لدى المفوضية، بالإضافة إلى ما يزيد عن مليوني لاجئ فلسطيني مسجلين لدى وكالة غوث وتشغيل اللاجئين التابعة للأمم المتحدة.

وفي مارس/آذار، تم ترحيل ما لا يقل عن أربعة من طالبي اللجوء اليمنيين إلى اليمن دون اتباع الإجراءات الواجبة. وكانوا قد تقدموا بطلبات للحصول على تصاريح عمل، واحتُجزوا لأكثر من شهر قبل ترحيلهم. وبحلول أبريل/نيسان، كان ثمانية آخرون يواجهون أوامر بالترحيل. وذكر بعض موظفي الإغاثة الإنسانية أن طالبي اللجوء يواجهون الترحيل إذا لم يسلموا شهادات طلب اللجوء قبل التقدم للحصول على تصاريح عمل. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، اعتُقل الصحفي السوري إبراهيم عوض بشكل تعسفي واحتُجز بعد ذلك في مخيم الأزرق للاجئين على بعد 100 كيلومتر من شرق عمان.

وفي مايو/أيار، أعلنت الحكومة أنها ستسمح لجميع اللاجئين الذين انتهت صلاحية وثائقهم بتجديد الوثائق لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حتى نهاية العام، وأن الوثائق المنتهية لن تحول دون حصولهم على الخدمات، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم.

وأفادت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأنه بحلول يونيو/حزيران كان أكثر من

نصف اللاجئين المؤهلين في الأردن قد تلقوا جرعة واحدة على الأقل من التطعيم ضد فيروس كورونا.

وفي يوليو/تموز، أعلن برنامج الغذاء العالمي أن 21 ألف لاجئ سوري في الأردن لن يحصلوا على مساعدات غذائية بسبب نقص الموارد المالية، وأن انعدام الأمن الغذائي في أوساط اللاجئين تضاعف خلال العام السابق ليصل إلى 25 بالمئة. وكان حوالي اثنين من بين كل ثلاثة لاجئين على حافة انعدام الأمن الغذائي

عقوبة الإعدام

واصلت السلطات إصدار أحكام بالإعدام، ولم تُنفذ أي إعدامات.

إريتريا

دولة إريتريا
رئيس الدولة والحكومة: **إيسياياس أفورقي**

استمرت عمليات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري للمئات من الأفراد، وأُرغِم المُجندون في الخدمة الوطنية الإلزامية على أداء خدمتهم لفترات غير مُحددة. لم تضع إريتريا أي برنامج للتطعيم ضد فيروس كوفيد-19.

خلفية

خاضت قوات الدفاع الإريترية منذ نوفمبر/تشرين الثاني 2020 إلى جانب القوات الحكومية الإثيوبية، قتالاً ضد الجبهة الشعبية لتحرير تيغراي بإقليم تيغراي في إثيوبيا. وفي خِضمّ النزاع، ارتكب أفراد قوات الدفاع الإريترية، وكذلك قوات الأمن الإثيوبية والمليشيات، انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، تضمنت العنف الجنسي ضد النساء، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، التي قد تصل إلى حد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (انظر باب إثيوبيا).

الاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري

واصلت السلطات الإريترية تعريض مئات الأفراد للاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري؛ فقد ظلّ صحفيون وسياسيون سابقون، وأتباع ديانات غير مصرح لها، مُحتجزين دون أي تهمة أو إتاحة المجال لهم للاتصال بمحاميهم أو أفراد أسرهم؛ وظلّت أماكن وجود 11 سياسيًا و17 صحفيًا اعتُقلوا واحتُجزوا منذ 20 عامًا بسبب انتقاد حكم الرئيس، طي المجهول.

وكان من بين الذين تعرّضوا للاختفاء القسري الصحفي السويدي داويت إسحاق، وبيرهاني أبريه، وزير المالية السابق الذي نشر كتابًا في 2018 ينتقد الرئيس، وسهام عليّ، المواطنة الإريترية الأمريكية التي اعتُقلت في ديسمبر/كانون الأول 2012 على الحدود مع السودان، حينما حاولت الفرار من إريتريا في الخامسة عشرة من عمرها؛ وقبل أن تعتقلها السلطات، كان والدها، الذي كان وزيرًا للإعلام بالحكومة الإريترية آنذاك، قد خرج من البلاد إلى المنفى.

العمل القسري

واصلت الحكومة تجنيد طلاب المرحلة الثانوية في برنامج الخدمة الوطنية الإلزامية. وأرغم المُجندون على أداء خدمتهم لفترات غير مُحددة وتتجاوز الحد الأقصى القانوني البالغ 18 شهرًا. وظلّ آلاف الأفراد قيد التجنيد لفترات غير محددة وصلت في بعض الحالات إلى 10 أعوام أو أكثر.

الحق في الصحة

لم تكن استجابة الحكومة لوباء كوفيد-19 كافية، ولم يكن هناك برنامج للتطعيم موضع التنفيذ بحلول نهاية العام.

إسبانيا

مملكة إسبانيا
رئيس الدولة: **فيليب السادس**
رئيس الحكومة: **بيدرو سانشيز**

تقاعست السلطات عن ضمان تيسر الخدمات الصحية بالقدر الكافي أثناء الوباء. واستمرت أعمال العنف ضد النساء، وإن كانت ثمة خطوات تم اتخاذها لتعزيز الضمانات القانونية. وظلت المرأة تواجه تحديات في الحصول على خدمات الإجهاض. ولم تتم حماية الحق في السكن بشكل كافٍ. واستمرت القيود غير المبررة على الحق في حرية التعبير، والحق في حرية التجمع السلمي، بدون أي تعديل في القانون. واستمر الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في استخدام القوة المفرطة. وتقاعست السلطات عن ضمان تهيئة الظروف الكافية لاستقبال طالبي اللجوء، وإتاحة إجراءات فعالة ومنصفة لطلب اللجوء أمام الأشخاص الذين يصلون إلى جزر الكناري بصورة غير منتظمة. ووافقت الحكومة على مشروع قانون بشأن حقوق ضحايا الحرب الأهلية والحقبة الفرانكوية، فيما استمرت المحاكم في حرمانهم من سبل الإنصاف.

خلفية

انتهت في مايو/أيار حالة الطوارئ النهائية التي فرضت من أجل احتواء تفشي وباء فيروس

كوفيد-19؛ وفي يوليو/تموز، أصدرت المحكمة الدستورية حكماً خلافياً بشأن حالة الطوارئ التي تعد الأولى من نوعها في البلاد، وذلك في أعقاب شكوى تقدم بها الحزب اليميني المتطرف "فوكس". وخلصت المحكمة في حكمها إلى أن الحكومة كان يجب عليها أن تستخدم نوعاً مختلفاً من حالات الطوارئ يُعرف باسم "حالة الاستثناء"، وفرض مثل هذه الحالة يستوجب إجراء تصويت برلماني. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قضت المحكمة الدستورية بأن فرض حالة الطوارئ الثانية كان هو الآخر مخالفاً للقواعد الدستورية.

وفي سبتمبر/أيلول، ألقي القبض على الرئيس السابق للحكومة الكتالونية كارلس بويجيمونت في إيطاليا بموجب أمر قضائي من المحكمة العليا الإسبانية بسبب دوره في استفتاء الاستقلال الذي جرى في مقاطعة كتالونيا عام 2017، وما تبعه من إعلان استقلال الإقليم. وأفرجت السلطات الإيطالية عنه في اليوم التالي، وأوقفت إجراءات تسليمه إلى إسبانيا ريثما تبت محاكم الاتحاد الأوروبي في مسألة حصانته البرلمانية.

الحق في الصحة

ظلت منظومة الرعاية الصحية الوطنية ترزح تحت الضغط غير المسبوق الذي فرضه وباء فيروس كوفيد-19. غير أن السلطات تقاعست عن اتخاذ التدابير الكافية التي تكفل لجميع الأفراد التمتع بكامل حقهم في الصحة[1]؛ فقد واجه كبار السن وذوو الأمراض المزمنة والأمراض العقلية أعتى الصعوبات في الحصول على العناية والعلاج. وكانت النساء المهاجرات من بين الفئات الأشد معاناة من قصور خدمة الرعاية الأولية، إذ أنهن يتحملن القسط الأكبر من عبء رعاية المرضى في ظل نظام أعسر منالاً للرعاية الصحية.[2]

وأثناء حملة التطعيم ضد فيروس كوفيد-19، واجه الأفراد من غير المواطنين، وبخاصة المهاجرين غير النظاميين، عقبات أكبر في الحصول على الخدمات الصحية واللقاحات بسبب غياب بروتوكولات واضحة لاستقصاء معلومات عن هذه الفئات والاطلاع عليها.

وشهدت البلاد تصاعداً لاحتياجات الصحة العقلية أثناء الوباء، الأمر الذي أظهر نقص خدمات الصحة العقلية التي تتمتع بالموارد الكافية. وكان العاملون في ميدان الرعاية الصحية من أشد الفئات تضرراً من تصاعد معدلات الأمراض المتعلقة بالإجهاد، وذلك بسبب أوضاع العمل والعبء المفرط من مهام الرعاية الصحية الملقاة على عاتقهم. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت الحكومة اعتماد إستراتيجية وطنية للصحة العقلية بعد غياب مثل هذه الإستراتيجية لمدة سبع سنوات.

كبار السن

بفضل حملة التطعيم، انخفض معدل الوفيات في دور الرعاية انخفاضاً مذهلاً، كما انخفض نسبتها من إجمالي الوفيات الناجمة عن الإصابة بفيروس كوفيد-19.

وعلى مدى العام، تظاهر أقارب الأشخاص الذين لقوا حتفهم إثر الإصابة بفيروس كوفيد-19 في دور الرعاية احتجاجاً على عدم إجراء تحقيقات وافية لتحميل السلطات المسؤولية عما اتخذته من قرارات ربما تكون قد أفضت إلى وفاتهم.

العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي

استمرت أعمال العنف ضد النساء، وأودت بحياة ثلاث وأربعين امرأة قتلهن شركاؤهن الحاليون أو السابقون. كما قُتل سبعة أطفال على أيدي آبائهم عقاباً لأمهاتهم.

وفي مايو/أيار، أقر البرلمان قانوناً يوفر الحماية الشاملة من العنف ضد الأطفال والمراهقين؛ إذ ينص القانون على تمديد الفترة الزمنية التي يجوز خلالها فتح التحقيقات في حالات الجرائم الجنسية الخطيرة ضد الأطفال، كما يقضي بألا تبدأ مدة التقادم إلا عند بلوغ الضحايا سن 35 عاماً.

وفي يوليو/تموز، بدأ البرلمان في مناقشة مشروع قانون يرمي إلى تعزيز حماية ضحايا العنف الجنسي؛ ويشتمل المشروع على اقتراح بإعادة تعريف جريمة الاغتصاب بحيث يكون قائماً على أساس واحد، وهو انتفاء الرضا؛ وكان مشروع القانون لا يزال ماثلاً أمام البرلمان في نهاية العام. ومما أثار قلق المنظمات المعنية بحقوق العاملين/ات في الجنس، وغيرها من المنظمات، أن ثمة خطراً في أن تفضي الإصلاحات المقترحة في مشروع القانون نفسه، والرامية إلى التصدي للاستغلال في مجال الجنس، إلى تقويض حقوق العاملين/ات بالجنس، خاصة وأن الحكومة وافقت على مشروع القانون بدون إجراء مشاورات مجدية معهم، وبدون مشاركتهم.

الحقوق الجنسية والإنجابية

ظلت خدمات الإجهاض للفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 16 و18 عاماً تتطلب موافقة من والديهن. ونظراً للارتفاع المستمر في حالات "امتناع" العاملين في مجال الرعاية الصحية عن الإجهاض "لأسباب تمليها عليهم ضمائرهم"، ظل الإجهاض عسير المنال على النساء في إطار منظومة الصحة الوطنية.

الحق في السكن

بالرغم من تفشي الوباء، شهدت البلاد 22536 عملية الإخلاء من المنازل خلال الفترة بين يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران. وكان قرابة 5400 ممن طردوا من بيوتهم قد تخلفوا عن سداد الاقساط الشهرية لقروضهم العقارية، وزهاء 16000 آخرين صاروا

عاجزين عن دفع الإيجار. غير أن الحكومة قامت بالفعل بتمديد تعليق قرارات الإخلاء في حالات الأفراد ذوي الأوضاع الاقتصادية الهشة حتى 28 فبراير/شباط 2022.

وفي مارس/آذار، أيدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية شكوى ضد إسبانيا تتهمها بانتهاك حق السكن لعائلة طردت من منزلها دون إتاحة سكن بديل ملائم لها. ولم تبت اللجنة بعد في أكثر من 100 شكوى أخرى ماثلة أمامها تتعلق بالحق في السكن الملائم قدمت ضد إسبانيا.

الاستخدام المفرط للقوة

استمرت خلال العام حالات الاستخدام المفرط وغير الضروري للقوة من جانب قوات الأمن؛ ففي فبراير/شباط، استخدم أحد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون سلاحاً نارياً ضد المتظاهرين أثناء المظاهرات التي شهدتها بلدة لينارياس احتجاجاً على اعتداء اثنين من أفراد الشرطة غير مناوبين على رجل وابنته. وخلص تحقيق داخلي إلى تعذر تحديد هوية الفرد الذي أطلق النار. وفي يونيو/حزيران رفضت وزارة الداخلية توصية أمين المظالم بأن تضع الوزارة آليات للحيلولة دون سوء توزيع الذخائر على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والتمكن من تحديد هوية الموظفين الذين يستخدمونها.

وفبراير/شباط أيضاً، فقئت عين امرأة بسبب إصابتها برصاصة رغوة أطلقتها الشرطة الكتالونية أثناء المظاهرات التي أعقبت اعتقال مغني الراب بابلو هاسل، حسبما زُعم؛ وفتح تحقيق قضائي في هذه الواقعة.

وفي أبريل/نيسان، أطلق أحد موظفي إنفاذ القانون كرات مطاطية على المهاجرين لفض احتجاج في أحد مراكز الاستقبال بجزر الكناري؛ واعتقل ثمانية مهاجرين، وكان 10 من المهاجرين، على الأقل، بحاجة لمساعدة طبية.

وحتى نهاية العام، كانت التحقيقات لا تزال مستمرة في ادعاءات الاستخدام غير المشروع للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أثناء مظاهرات الاحتجاج التي شهدها إقليم كتالونيا في أكتوبر/تشرين الأول 2017.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في نوفمبر/تشرين الثاني، أشارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب إلى الكثير من البلاغات والتقارير الجديرة بالتصديق عن سوء المعاملة التي يلقاها المحتجزون على أيدي ضباط السجن والشرطة. كما أشارت اللجنة إلى استمرار أسلوب التقييد الآلي للمحتجزين في الأسِرّة، بما في ذلك الأحداث، وأوصت بإلغائه.

حرية التعبير والتجمع

لم يطرأ أي تعديل على أحكام قانون الأمن العام لسنة 2015، وأحكام قانون العقوبات التي تفرض قيوداً مفرطة على الحق في حرية التعبير، والحق في حرية التجمع السلمي، واستمر العمل بهذه الأحكام القانونية.

وفي فبراير/شباط، بدأ مغني الراب بابلو هاسل في تنفيذ عقوبة السجن لمدة تسعة أشهر، التي فرضت عليه بعد إدانته عام 2018 بتهمتين جنائيتين هما: "تمجيد الإرهاب" و"إهانة التاج ومؤسسات الدولة"، بسبب مضمون بعض تغريداته.

وفي يونيو/حزيران، أطلق سراح السجينين يوردي غويكشارت ويوردي سانشيز، وهما من زعماء حركة المجتمع المدني المطالبة باستقلال كتالونيا، وذلك عقب إصدار عفو حكومي؛ وكانا قد أمضيا زهاء أربع سنوات في الحجز، في أعقاب حكم قضائي جائر يدينهما بتهمة التحريض على الفتنة بسبب مظاهرات الاحتجاج السلمية والاستفتاء على استقلال إقليم كتالونيا عام 2017.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

قامت الحكومة بإجلاء 2,026 مواطناً أفغانياً في أعقاب استيلاء حركة طالبان على زمام السلطة في أفغانستان؛ ولأول مرة، سمحت الحكومة للمواطنين الأفغان بالتقدم بطلبات اللجوء إلى إسبانيا في السفارة الإسبانية بباكستان. ومن ثم، نُقل نحو 48 شخصاً إلى إسبانيا في أكتوبر/تشرين الأول.

ووصل ما مجموعه 22,200 من طالبي اللجوء والمهاجرين عن طريق البحر إلى جزر الكناري؛ ولقي ما لا يقل عن 955 شخصاً بينهم 80 طفلاً على الأقل حتفهم في عرض البحر أثناء رحلتهم من سواحل غربي إفريقيا. وتسبب سوء الإدارة ونقص إمكانيات استقبال اللاجئين والمهاجرين في الجزر في تعريضهم لمعاناة لا مبرر لها، بما في ذلك الكثير من الأطفال غير المصحوبين بذويهم، وذلك من جراء الاكتظاظ المفرط وتردي الأوضاع في منشآت الاستقبال. كما تقاعست السلطات عن إتاحة إجراءات منصفة وفعالة لطلب اللجوء أمام الراغبين في اللجوء. ولم يتسنّ لطالبي اللجوء الحصول على معلومات كافية عن حقوقهم، ولم تكفل السلطات تسجيل ومعالجة طلبات اللجوء في الوقت المناسب. وحتى شهر سبتمبر/أيلول، كان زهاء 1,000 من الأطفال غير المصحوبين بذويهم لا يزالون في انتظار تقييم السلطات لحالاتهم وفحص وثائقهم.

وفي مايو/أيار، دخل 8,000 شخص، من بينهم 2,000 من الأطفال غير المصحوبين بذويهم، جيب سبتة الإسبانية من المغرب بصورة غير نظامية، بينما كان حرس الحدود المغربي يلوحون لهم بأيديهم للسماح لهم باجتياز نقاط التفتيش ودخول المدينة. وبعد ذلك بقليل، أعادت السلطات الإسبانية 2,700 شخص إلى المغرب بصورة جماعية وغير قانونية. وترددت أنباء عن الاستخدام المفرط للقوة.

وفي أغسطس/آب، أعادت السلطات الإسبانية 55 من الأطفال غير المصحوبين بذويهم إلى المغرب بصورة غير قانونية؛ وقضت المحاكم الإسبانية بأن عمليات الإعادة هذه مخالفة للقانون، ومن ثم أمرت بتعليقها. ولكن رئيس الوزراء لم يلبث أن أعرب مجددا عن عزم الحكومة على الاستمرار في طرد الأطفال غير المصحوبين بذويهم إلى المغرب.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، خفضت الحكومة المهلة الزمنية الممنوحة للأطفال غير المصحوبين بذويهم للحصول على تصاريح إقامة، وخففت من شروط تجديد تصاريح العمل والإقامة لمن تتجاوز أعمارهم 18 سنة للحيلولة دون فقدانهم وضعهم النظامي.

الإفلات من العقاب

في سبتمبر/أيلول، تقدمت الحكومة بمشروع قانون للبرلمان يكفل حقوق ضحايا الحرب الأهلية والحقبة الفرانكوية في معرفة الحقيقة والحصول على الإنصاف والتعويض. وحث مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر، ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالاختفاء القسري، البرلمان الإسباني على تعزيز بعض جوانب مشروع القانون قبل إقراره.

وفي فبراير/شباط، أصدرت المحكمة العليا حكمها الثاني بشأن جرائم الحرب الأهلية والحقبة الفرانكوية، في أعقاب حكمها التاريخي عام 2012. وذكرت المحكمة مجددا أن القضاء الإسباني لا يمكنه التحقيق في تلك الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان بسبب انقضاء المهلة الزمنية المحددة لفتح التحقيقات، ولأن تلك التحقيقات من شأنها أن تخرق مبدأ الشرعية، وتخالف قانون العفو لسنة 1977.

وفي سبتمبر/أيلول، رفضت المحكمة الدستورية دعوى استئناف رفعها أحد ضحايا التعذيب في أواخر عهد الجنرال فرانكو، وذكرت أن القانون الدولي لا يلزم إسبانيا بالتحقيق في هذه القضية وتحريك الدعوى القضائية على أساس أن تحريم الجرائم ضد الإنسانية لا يجوز تطبيقه بأثر رجعي.

1 "إسبانيا: الوباء الآخر. بين التقصير والتفريط: الحق في الصحة والرعاية الصحية في إسبانيا"، 26 فبراير/شباط (متوفر بالإسبانية فقط)

2 "إسبانيا: المنظمات غير الحكومية تطالب بتمتع الفئات السكانية الضعيفة بإمكانية حصول مضمونة على اللقاحات المضادة لفيروس كوفيد-19 في إسبانيا" 29 أبريل/نيسان (متوفر بالإسبانية فقط)

إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة

دولة إسرائيل
رئيس الدولة: **إسحاق هرتسوج (خلف رؤوفين ريفلين في يوليو/تموز)**
رئيس الحكومة: **نفتالي بينيت (خلف بنيامين نتنياهو في يونيو/حزيران)**

انطوى النزاع المسلح الذي نشب بين إسرائيل والجماعات الفلسطينية المسلحة في قطاع غزة، في مايو/أيار، على جرائم حرب واضحة المعالم، وربما جرائم ضد الإنسانية. وقد أودت الضربات غير المتناسبة والمتهورة التي شنتها القوات الإسرائيلية بحياة 242 فلسطينياً في غزة. واشتملت الهجمات غير المشروعة التي نفّذتها إسرائيل على ضربات متعمدة على المرافق الطبية وموظفيها. وأبقت إسرائيل على حصارها غير القانوني على قطاع غزة، فأنزلت عقاباً جماعياً بالسكان، وفاقمت الأزمة الإنسانية هناك، وقيّدت حرية تنقل الفلسطينيين، بشكل تعسفي، في الضفة الغربية. وعرّضت السلطات الإسرائيلية الفلسطينيين لعمليات الإخلاء القسري، والاعتقال التعسفي، والتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة، مرتكبة كل ذلك بما يشبه الإفلات التام من العقاب. وشكّل نظام حكم إسرائيل التمييزي المجحف للفلسطينيين في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة فصلاً عنصرياً، ما يمثل جريمة بموجب القانون الدولي. وقد صنّفت وزارة الدفاع ست منظمات فلسطينية للمجتمع المدني على أنها "إرهابية" في أكتوبر/تشرين الأول. وسُجن المعترضون على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير. وظلت قوانين الطلاق والأحوال الشخصية التي تخضع للمحاكم الدينية تُميّز ضد النساء، وشهد العنف الأسري ارتفاعاً خلال تفشي وباء فيروس كوفيد-19. وحرمت السلطات طالبي اللجوء من عملية عادلة وسريعة للبت في وضعهم كلاجئين، ومن الدعم الاقتصادي. وفي حين نقلت إسرائيل 5000 جرعة من اللقاح المضاد لفيروس كوفيد-19 إلى السلطات الفلسطينية، أرسلت آلاف الجرعات إلى الحلفاء الدبلوماسيين.

خلفية

خسر رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو الانتخابات البرلمانية التي جرت في 23 مارس/آذار، بعد أن أمضى 12 سنة في منصب شابه الفساد. واعتمدت حكومة ائتلافية جديدة في 13 يونيو/حزيران، وجلبت إلى السلطة أحزاباً تؤمن بسيادة العنصر اليهودي، وأحزاب الوسط واليسار، في تحالف مع حزب إسلامي.

اندلع نزاع مسلح بين إسرائيل والجماعات المسلحة الفلسطينية في قطاع غزة بين 10 و21 مايو/أيار. وكان النزاع الخامس بين إسرائيل وغزة خلال 15 عاماً. وفي البلدات الإسرائيلية، التي يعيش فيها المواطنون اليهود والفلسطينيون معاً، أدى العنف العرقي بينهما إلى عمليات قتل وصدامات، وإلحاق أضرار بالممتلكات.

وكان معدل جرائم القتل المتعلقة بمواطني إسرائيل الفلسطينيين أعلى نسبياً بـ 25 ضعفاً من حالات القتل المتعلقة بمواطني إسرائيل اليهود الذين يشكلون 80% من عدد السكان. وبحسب المنظمة غير الحكومية أمان قتل المجرمون 110 من مواطني إسرائيل الفلسطينيين عام 2021 وهو أعلى رقم منذ عقود.

وروّجت وزارة الإسكان لخطط ترمي إلى إنشاء مستوطنات غير قانونية في جنوب – غربي بيت لحم، وفي شرق القدس، وجنوب رام الله في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ووُضعت سياسات للتكيف مع التغير المناخي، لكنها لم تُوزّع بعدل بين مواطني إسرائيل اليهود والفلسطينيين. وقد تسببت موجة حر غير مسبوقة، في أغسطس/آب، بحرائق غابات واسعة النطاق.

وفي يوليو/تموز، زارت السلطات مكاتب مجموعة "إن إس أو" رداً على تحقيق مشروع بيغاسوس الذي كشف عن استخدام برنامج التجسس الذي تنتجه الشركة لاستهداف العاملين في مجال حقوق الإنسان والصحفيين حول العالم.[1]

الهجمات غير المشروعة
النزاع المسلح بين إسرائيل وغزة

ارتكبت إسرائيل، إبان النزاع المسلح الذي نشب في مايو/أيار، جرائم حرب واضحة، وربما جرائم ضد الإنسانية في قطاع غزة.[2] وبحسب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية، قُتل 242 فلسطينياً بينهم 63 طفلاً، وأصيب نحو 9,000 بجروح. وهُجّر ما يزيد على 74,000 فلسطيني. ووفقاً للبنك الدولي لم تلبَ بحلول ديسمبر/كانون الأول الاحتياجات السكنية لـ 4,000 أسرة – من بينهم 7,000 طفل – لحقت أضرار بمنازلهم أو دُمرت.

وفي 10 مايو/أيار، قصفت إسرائيل محطة تحلية مياه البحر في شمال غزة فقطعت إمدادات المياه عن أكثر من 250,000 شخص إلى أن أصلحت مؤقتاً في 23 مايو/أيار.

وعند قرابة منتصف ليل 14 مايو/أيار، أصابت الغارات الجوية الإسرائيلية مبنى أسرة العطار في بيت لاهيا، فأودت بحياة لمياء حسن محمد العطار وأطفالها الثلاثة الذين تراوحت أعمارهم من ثمانية أشهر إلى سبع سنوات.

وفي 12 مايو/أيار، منعت إسرائيل المراسلين الأجانب من الدخول إلى غزة معرقلةً بذلك التغطية الإعلامية المستقلة. وفي 15 مايو/أيار، أصاب صاروخ إسرائيلي المبنى الذي يضم مكاتب وكالة الأسوشياتد برس، وقناة الجزيرة، وأعطي الصحفيون مهلة 60 دقيقة لإخلاء المبنى. وقالت إسرائيل إنه كان يضم مركز قيادة للمقاتلين في الدور السفلي، وهو ما نفته وسائل الإعلام المذكورة.

وأصابت الصواريخ الإسرائيلية مرافق طبية، وقتلت موظفين طبيين. وفي 16 مايو/أيار، أودت الهجمات التي شُنت بدون سابق إنذار على منطقة الوحدة في مدينة غزة بحياة الدكتور أيمن أبو العوف مدير قسم مواجهة فيروس كوفيد-19 ورئيس قسم الطب الداخلي في مستشفى الشفاء، وهو المستشفى الرئيسي في غزة، والدكتور معين أحمد العالول، وهو طبيب أعصاب نفسي، وما لا يقل عن 33 مدنياً آخر. وقالت إسرائيل إنها إصابات غير مقصودة لهجوم وقع على هدف عسكري تحت الأرض. وفي 17 مايو/أيار، أصاب هجوم إسرائيلي عيادة الرمال الطبية، وهي المختبر المركزي لفحوص فيروس كوفيد-19 في غزة، ما ألحق أضراراً شديدة ببرامج الاختبار والتلقيح. وذكرت منظمة الصحة العالمية بأن 30 مرفقاً صحياً تضرر في النزاع.

الضفة الغربية

في الضفة الغربية المحتلة – بما فيها القدس الشرقية – أوقعت القوات الإسرائيلية 75 قتيلاً و14,679 جريحاً فلسطينياً وفقاً لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بعضهم خلال عمليات الاعتقال في منازل الفلسطينيين، وبعضهم الآخر خلال الاحتجاجات التي جرت بصورة رئيسية ضد أنشطة المستوطنين الإسرائيليين اليهود.

ارتكب المستوطنون الإسرائيليون أعمال عنف مع إفلات من العقاب. وقد شنوا 118 هجوماً ضد الفلسطينيين عام 2021 قياساً بـ 84 هجوماً عام 2020.

وفي 17 أغسطس/آب، ألقى المستوطنون الحجارة على ستة فتيان فلسطينيين كانوا يقومون بنزهة في سيلة الظهر، وهي قرية تقع بالقرب من مدينة جنين بالضفة الغربية، ثم صدموا بسيارتهم طارق الزبيدي البالغ من العمر 15 عاماً، وبحسب شهادته أمام منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية بتسليم اعتدوا عليه بالضرب وربطوه بغطاء محرك السيارة. ووصل الجنود الإسرائيليون ونقلوا الفتى الفاقد الوعي إلى سيارة إسعاف فلسطينية كانت أسرته قد طلبتها. ولم تجر أي اعتقالات.

الحق في معرفة الحقيقة والإنصاف والتعويض

في 3 مارس/آذار، باشرت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا تحقيقاً في الوضع في فلسطين، بما في ذلك الأحداث التي وقعت منذ منتصف يونيو/حزيران 2014 في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وصرّحت إسرائيل بأن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك أي سلطة، وبأنها لن تشارك في التحقيق.

وفي 27 مايو/أيار، أنشأ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لجنة تحقيق دولية في الانتهاكات المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل. وعلى الفور أعلن المندوب الإسرائيلي لدى الأمم المتحدة أن إسرائيل لن تتعاون معها.

حرية التنقل

قيدت السلطات الإسرائيلية تعسفياً حرية تنقل الفلسطينيين.

قطاع غزة

ظل الحصار يفرض عقاباً جماعياً تماماً مثلما فعل منذ عام 2007، وذلك بمنع حركة الأشخاص والبضائع.

خلال نزاع مايو/أيار، فرضت إسرائيل قيوداً شديدة على دخول الشاحنات التي تحمل مؤنًا إنسانية. ولم يُسمح إلا لخمس صهاريج وقود بالدخول، ولم يُسمح بنقل أي وقود عبر خط أنابيب كرم أبو سالم)كيرم شالوم(الخاضع للسيطرة الإسرائيلية لتشغيل محطة الكهرباء في غزة. وظل معبر إيريز مغلقاً. ولم يستطع حوالي 600 مريض تلقي العلاج خارج غزة في مايو/أيار. وسمحت إسرائيل بدخول 25,630 حمولة شاحنات من مواد البناء إلى غزة قياساً بـ 45,359 عام 2020.

الضفة الغربية

في الضفة الغربية ظلت 175 نقطة تفتيش عسكرية دائمة وغيرها من حواجز الطرق – فضلاً عن العشرات من الحواجز غير النظامية المؤقتة – تمنع الفلسطينيين من الحصول على الخدمات الضرورية، في حين كان بمقدور الإسرائيليين استخدام الطرقات ذاتها بحرية. وظل جدار العزل الإسرائيلي في الضفة الغربية يؤثر في معيشة المزارعين في 150 تجمعاً فلسطينياً. كما أنه حاصر ما يزيد على 11,000 فلسطيني خارجه، في حين أنه سهّل أمور المستوطنات الإسرائيلية.

عمليات الإخلاء القسري

هدمت السلطات الإسرائيلية مبان في الأراضي الفلسطينية المحتلة – ومن ضمنها القدس الشرقية – فشرّدت بذلك ما يزيد على 1,000 من السكان الفلسطينيين في مناطق مخصصة للمستوطنين الإسرائيليين. ومن جملة الذين أخلوا قسراً النساء اللواتي تأثرن على نحو غير متناسب لأن منازلهن كانت تُستخدم أيضاً كأماكن لعملهن ولتحقيق الدخل، لاسيما في مجتمعات الرعاة. وهدم الجيش الإسرائيلي قرية حمصة في وادي الأردن في الأراضي الفلسطينية المحتلة، في فبراير/شباط ويوليو/تموز، ودمّر أو صادر حظائر الحيوانات، والمآوي السكنية، وخزانات المياه، ومخزونات المواد الغذائية.

وفي أغسطس/آب، بتت المحكمة العليا الإسرائيلية في قضية طرد سبع عائلات فلسطينية من منازلها في حي الشيخ جرّاح في القدس الشرقية المحتلة. وجاء ذلك في أعقاب محاولات للإخلاء والمضايقات من جانب المستوطنين الإسرائيليين، واستخدام مفرط للقوة من جانب الشرطة الإسرائيلية على مدى عدة سنوات. وظلت سبع عائلات في سلوان – وهو حي آخر في القدس الشرقية – معرّضة أيضاً لخطر الإخلاء القسري.[3]

وفي صحراء النقب بجنوب إسرائيل هدمت السلطات بصورة متكررة مباني في سبع قرى، ما أثر على 100 من مواطني إسرائيل الفلسطينيين. وفي 2 سبتمبر/أيلول، هدمت الشرطة قرية العراقيب التي هُدمت أكثر من 150 مرة منذ يوليو/تموز 2010. والعراقيب واحدة من 35 قرية بدوية معزولة في المنطقة غير معترف بها رسمياً.

الاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

خضع السجناء الفلسطينيون لمحاكمات جائرة أمام محاكم عسكرية، وللحبس الانفرادي المطول، والعلاج الطبي غير الكافي، والنقل غير القانوني من الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى سجون في إسرائيل. وبحسب مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان – وهي منظمة فلسطينية لمساندة السجناء – كان هناك 500 معتقل إدارياً بدون تهمة أو محاكمة في نهاية عام 2021، و170 طفلاً مسجوناً. وتبين في دراسة مسحية أجرتها منظمة إنقاذ الأطفال أن موظفي السجون اعتدوا بالضرب على أكثر من 80% من الأطفال المعتقلين، ومنعوا 47% منهم من مقابلة محام.

أصيب زكريا الزبيدي بكسور في أضلعه وفكه، بينما كان مكبل اليدين، وتعرّض محمد العارضة للضرب على رأسه بعد أن قبضت عليه الشرطة الإسرائيلية، في 11 سبتمبر/أيلول، وفقاً لمحاميْ الرجلين. وكان الرجلان قد فرّا من سجن جلبوع في شمال إسرائيل قبل خمسة أيام.

التمييز المجحف

شكّل النظام الذي يُحكم به الفلسطينيون في إسرائيل من خلال الاضطهاد والهيمنة فصلاً عنصرياً، وهو جريمة بموجب القانون الدولي. وواجه الفلسطينيون تمييزاً مجحفاً معتادًا وممنهجاً، وبالتالي انتهاكات لحقوقهم الإنسانية، في سياق حقوقهم في الجنسية، وحرية التنقل، وبلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة، والحياة الأسرية، والتعليم، والعمل، والمشاركة في الحياة العامة.

جرت مقاضاة مواطني إسرائيل الفلسطينيين بموجب قوانين التحريض، لكن السياسيين والجماعات المنادية بسيادة العنصر اليهودي، واصلوا التحريض على العنف النابع من دوافع عنصرية مع شبه إفلات تام من العقاب.

استخدمت الشرطة القوة المفرطة ضد مواطني إسرائيل الفلسطينيين الذين تظاهروا ضد عمليات الإخلاء في القدس الشرقية والضربات العسكرية على غزة، وأجرت اعتقالات جماعية لمنظمي الاحتجاجات والمشاركين فيها. واتهم معظم الذين اعتقلوا بارتكاب جنح لا علاقة لها بالعنف. وفي 12 مايو/أيار، انهالت قوات خاصة في مركز للشرطة في الناصرة بالضرب على ما لا يقل عن ثمانية معتقلين فلسطينيين مكبلين ألقي القبض عليهم في أحد الاحتجاجات.[4]

لم يُجدّد في يوليو/تموز قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل (التعديل المؤقت) الذي منع منذ عام 2003 جمع الشمل الأسري للأزواج الفلسطينيين الذين لديهم أوضاع قانونية مختلفة. بيد أن وزير الداخلية أبقى على هذه السياسة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

مُنع ليث أبو زياد – أحد مسؤولي الحملات في منظمة العفو الدولية – من السفر خارج الضفة الغربية. وظل سبب الحظر – الذي فُرض في أكتوبر/تشرين الأول 2019 – في طي الكتمان.[5]

في 7 يوليو/تموز، ألقي القبض على شذى عودة مديرة لجان العمل الصحي الفلسطينية، وظلت رهن الاحتجاز العسكري. وزعمت التهم الموجهة إليها أنها تؤيد الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، وهي حزب سياسي لديه جناح عسكري حظرته إسرائيل.

في 13 أكتوبر/تشرين الأول، ألقي القبض على الزعيم الدرزي سلمان عوّاد عقب تظاهرهم سلمياً ضد الاحتلال الإسرائيلي لمرتفعات الجولان. واتهم بتنظيم مظاهرة غير قانونية، وإغلاق طريق، والتحريض على العنف.

وفي 19 أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت الحكومة الإسرائيلية أن ست منظمات مجتمع مدني فلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة هي "تنظيمات إرهابية".[6] وقبل يومين تبين للمنظمة غير الحكومية فرونت لاين ديفندرز أن الهواتف الخليوية لستة مدافعين عن حقوق الإنسان في هذه المنظمات قد اختُرقت باستخدام برنامج التجسس بيغاسوس.[7] وفي 18 أكتوبر/تشرين الأول، أبلغ وزير الداخلية الإسرائيلي المحامي الفرنسي – الفلسطيني صلاح حموري – وهو أحد الستة – إلغاء إقامته في القدس وترحيله بزعم خرقه "الولاء لدولة إسرائيل".

حقوق المعترضين على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير

زُج بالمعترضين على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير في السجن. ومن بينهم المراهقان شاحار بيرتس وعران أفيف، اللذان سُجنا 88 يوماً و114 يوماً على التوالي في سجن عسكري لرفضهما أداء الخدمة في الجيش الإسرائيلي.

حقوق المرأة

ظلت قوانين الطلاق والأحوال الشخصية الأخرى الخاضعة للمحاكم الدينية تميز تمييزاً مجحفاً ضد النساء. وبحسب مافوي ستوم - وهي منظمة إسرائيلية لحقوق المرأة - أجبرت المحاكم حوالي 1700 امرأة كل سنة على البقاء في زيجات يتعرضن فيها للانتهاكات.

وفي 30 يونيو/حزيران، ذكر مراقب الدولة أن ثمة تمويلاً غير كافٍ وسياسات قاصرة لحماية النساء والأسر المعرضة للخطر؛ فقد قُتلت 16 امرأة جراء العنف الأسري بحسب المرصد الإسرائيلي المعني بقتل الإناث.

حقوق أفراد مجتمع الميم

في 11 يوليو/تموز، أصدرت المحكمة العليا حكماً لمصلحة المساواة في حصول الزوجين من الجنس ذاته والرجال العُزّاب على خدمات المساعدة على الإنجاب، ما جعل حصولهم عليها متماشياً مع حصول الأزواج من جنسين مختلفين والنساء العازبات.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

بحسب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين – وهي وكالة اللاجئين التابعة للأمم المتحدة – استضافت إسرائيل 41,327 لاجئاً وطالب لجوء. وكان معظمهم من الرعايا الإريتريين والسودانيين القادمين من مناطق النزاع. ولم تُمنح إلا نسبة 1% منهم وضع لاجئ. ولم تتوافر أمام طالبي اللجوء إجراءات سريعة وعادلة للبت في وضعهم، ولا وسائل للدعم الاقتصادي.

الحق في الصحة

اشترت إسرائيل حوالي 30 مليون جرعة من اللقاحات المضادة لفيروس كوفيد-19، وطعمت 64% من مواطنيها، والمقيمين في القدس الشرقية، والعمال المهاجرين، والسجناء الفلسطينيين بجرعتين بحلول أكتوبر/تشرين الأول، وأعطت جرعة ثالثة لأكثر من 4 ملايين مواطن، وبدأت بتطعيم الأطفال البالغين من العمر خمس سنوات في نوفمبر/تشرين الثاني، وفقاً لوزارة الصحة الإسرائيلية. ونقلت إسرائيل 5,000 جرعة إلى السلطة الفلسطينية في مارس/آذار وأبريل/نيسان، في حين أرسلت آلاف الجرعات إلى حلفائها الدبلوماسيين في غواتيمالا، وهندوراس، وجمهورية تشيكيا في فبراير/شباط بحسب الأنباء الصحفية.

---

1 "تسرب هائل للبيانات يكشف عن استخدام برمجيات التجسس لمجموعة إن إس أو الإسرائيلية في استهداف النشطاء،

والصحفيين، والزعماء السياسيين على مستوى العالم"، 18 يوليو/تموز

2 "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: يجب التحقيق في نمط الهجمات الإسرائيلية على المنازل السكنية في غزة بوصفها جرائم حرب"، 17 مايو/أيار

3 "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: يجب إلغاء مخططات لإخلاء العائلات الفلسطينية قسرا من سلوان"، 25 مايو/أيار

4 "الشرطة الإسرائيلية استهدفت الفلسطينيين باعتقالات تمييزية وتعذيب واستعمال قوة غير قانونية"، 24 يونيو/حزيران

5 "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: "التداعيات المروعة" لحظر السفر على مسؤول الحملات في منظمة العفو الدولية يجب أن تكون جرس إنذار للجميع"، 6 أبريل/نيسان

6 "إسرائيل/فلسطين: تصنيف منظمات حقوقية فلسطينية على أنها "إرهابية" اعتداء على حركة حقوق الإنسان"، 22 أكتوبر/تشرين الأول

7 "اختراق أجهزة المدافعين الفلسطينيين عن حقوق الإنسان ببرنامج التجسس بيغاسوس التابع لمجموعة "إن إس أو" NSO"، 8 نوفمبر/تشرين الثاني

الإمارات العربية المتحدة

الإمارات العربية المتحدة
رئيس الدولة: **خليفة بن زايد آل نهيان**
رئيس الحكومة: **محمد بن راشد آل مكتوم**

واصلت الحكومة ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، والمعاملة القاسية وغير الإنسانية للمُحتجزين، وقمع حرية التعبير، وانتهاك الحق في الخصوصية. وحظي الحق في الصحة بالإعمال جزئيا. وواصلت الإمارات العربية المتحدة حرمان الأشخاص عديمي الجنسية من الحق في الحصول على الجنسية، مما أثّر على سُبل حصولهم على عدد من الخدمات. وأصدرت المحاكم أحكاما بالإعدام، وأفادت الأنباء بتنفيذ إعدامات.

خلفية

في يناير/كانون الثاني، أعلنت الإمارات العربية المتحدة إنهاء إجراءات الحصار الاقتصادي وحظر السفر المفروضة على قطر، واستأنفت العلاقات التجارية معها في الأشهر التالية. وواصلت الإمارات العربية المتحدة المشاركة كطرف في النزاع الدائر في اليمن، والذي شهد عددا من الانتهاكات الفظيعة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (انظر باب اليمن). كما واصلت الإمارات العربية المتحدة المشاركة في النزاع الدائر في ليبيا، من خلال دعمها للقوات المسلحة العربية الليبية، التي ارتكبت انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (انظر باب ليبيا). وفي أعقاب الاتفاق المثير للجدل الذي أبرم العام الماضي، بلغت المعاملات التجارية بين الإمارات العربية المتحدة وإسرائيل أكثر من 500 مليون دولار أمريكي.

الاحتجاز التعسفي

ظلت الإمارات العربية المتحدة تحتجز مواطنين إماراتيين وأشخاصا أجانب بشكل تعسفي. ففي يناير/كانون الثاني، نقلت السلطات المواطن السوري المُحتجز تعسفيا عبد الرحمن النحاس إلى سجن الوثبة في إمارة أبو ظبي، بعد أن احتجزته بمعزل عن العالم الخارجي على ذمة المحاكمة في مكان غير معلوم لمدة 13 شهرا. ورفضت النيابة العامة، كما رفضت المحامية التي عيّنتها الحكومة للدفاع عن عبد الرحمن النحاس، تقديم الاتهامات الموجّهة إلى عبد الرحمن النحاس كتابة إلى عائلته.

وظلت الإمارات العربية المتحدة تحتجز أشخاصا بعد انقضاء مدد أحكام السجن الصادرة ضدهم بموجب أوامر قضائية، وذلك بموجب قانون يُعنى بـ"المناصحة لمكافحة الفكر المتطرف"، الذي لا يجوز الطعن فيه. وفي أبريل/نيسان، أفرج عن أربعة من بين 11 من هؤلاء السجناء بمناسبة حلول شهر رمضان، وهم: فيصل علي الشحي (ثلاث سنوات و11 شهرا بعد انقضاء مدة حكمه)؛ وأحمد الملا (ثلاث سنوات و11 شهرا)؛ وسعيد عبد الله البريمي (ثلاث سنوات وشهر واحد)؛ ومنصور حسن الأحمدي (سنة واحدة وخمسة أشهر). وظل السبعة الآخرون في السجن بالرغم من انتهاء مدد الأحكام الصادرة ضدهم.

المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

استمرت ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في السجون. فقد ظل المدافع عن حقوق الإنسان أحمد منصور رهن الحبس الانفرادي منذ عام 2017، بدون أية أغطية بخلاف ملائتين خفيفتين ومتسختين، وبدون ما يكفي من أدوات النظافة الشخصية. وفي سبتمبر/أيلول، دعا البرلمان الأوروبي سلطات الإمارات العربية المتحدة إلى إنهاء المعاملة القاسية واللاإنسانية التي يتعرض لها أحمد منصور.

وفي خطوة نادرة الحدوث، من حيث اتساع نطاقها، قبضت السلطات تعسفيا على ما لا يقل عن 375 من العمال الأجانب الأفارقة، وبينهم ذكور وإناث، واقتادتهم إلى سجن الوثبة ليلة 24/25 يونيو/حزيران. وهناك، احتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي لمدد وصلت إلى ستة أسابيع في زنازين مكتظّة بدون ما يكفي من الأغطية أو المراحيض، ثم تم ترحيلهم بدون اتباع الإجراءات الواجبة وبدون تمثيل قانوني. وتعرض ما لا يقل عن 18 من هؤلاء

المحتجزين لمعاملة سيئة على أيدي أفراد الشرطة وحراس السجن، بما في ذلك توجيه شتائم عنصرية لهم وإجبارهم على التعرّي. واعتدى أفراد الشرطة بالضرب بمسدسات التيزر (الصاعقة) على المحتجزين الذين قاوموا إجراءات القبض عليهم، كما تعرضت بعض النساء اللاتي رفضن تناول الطعام للتكبيل بسلاسل الساقين لمدة أسبوع. وحُرم المحتجزون من اصطحاب متعلقاتهم عند الترحيل، بما في ذلك وثائق الهوية الشخصية الخاصة بهم.

حرية التعبير

واصلت الحكومة فرض رقابة مشددة على حرية التعبير. وظل ما لا يقل عن 26 سجيناً وراء القضبان بسبب انتقاداتهم السياسية السلمية.

وظل الموقع الإلكتروني الحكومي عن "تشريعات مكافحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)" يحذّر من أن القانون يعاقب على نشر أو تداول "المعلومات أو الإرشادات الصحية الكاذبة أو المضللة أو المغلوطة".

وفي يونيو/حزيران، أعلنت الحكومة أن بعض مهام إدارة وتنظيم الإعلام سوف تُنقل من المجلس الوطني للإعلام إلى جهاز جديد، هو مكتب تنظيم الإعلام، وهو تابع لوزارة الثقافة والشباب. وعندما أفاد صحفيون ومنظمات غير حكومية باحتجاز مئات الأفارقة تعسفياً (انظر أعلاه)، دعت وزارة الداخلية أجهزة الإعلام إلى "عدم تداول أو نشر أية معلومات لا يتم استقاؤها من الجهات المعنية".

وفي أبريل/نيسان، حكمت السلطات على السجينتين مريم البلوشي وأمينة العبدولي بالسجن ثلاث سنوات بتهمة "نشر معلومات كاذبة تخل بالنظام العام"، وذلك بعد أن أرسلتا تسجيلات صوتية عن تظلمهما من ظروف السجن.

الحق في الخصوصية

في يوليو/تموز، تكشّف أن الإمارات العربية المتحدة كانت واحدة من 11 دولة اشترت برامج من مجموعة "إن إس أو"، وهي شركة متخصصة في التجسس الإلكتروني. وقد أجرت منظمة العفو الدولية، باعتبارها مشاركة في مشروع بيغاسوس، فحوصاً تقنية جنائية متطورة على عدد من الهواتف النقالة للتعرف على آثار برنامج بيغاسوس للتجسس.[1] وخلصت المنظمة إلى أن برنامج بيغاسوس قد استُخدم لاختراق هاتف ديفيد هاي، وهو مواطن بريطاني كان على اتصال مع الشيخة لطيفة، ابنة حاكم دبي، والتي أُسرت في عرض البحر على أيدي قوات كوماندوز هندية وإماراتية، بينما كانت تحاول الهرب من الإمارات العربية المتحدة في مارس/آذار 2018.

وفي مايو/أيار، خلصت دائرة الأسرة في محكمة العدل البريطانية العليا إلى أن رئيس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة، قد أمر مجموعة "إن إس أو" باختراق هواتف زوجته السابقة واثنين من محاميها في بريطانيا. وفي سبتمبر/أيلول، أكدت منظمة سيتزن لاب البحثية أن برنامج التجسس الذي تنتجه مجموعة "إن إس أو" قد استُخدم ضد المعارضة الإماراتية آلاء الصديق، التي تُوفيت في حادث سيارة في بريطانيا، في يونيو/حزيران.

الحق في الصحة

قدمت الإمارات العربية المتحدة في عام 2021 برنامجاً شاملاً للتطعيم باللقاحات المضادة لفيروس كوفيد-19 بشكل مجاني للمواطنين الإماراتيين وللأجانب الذين لديهم بطاقات هوية إماراتية صالحة. ولكن حتى يونيو/حزيران، كان أولئك الذين انتهت صلاحية وثائق الهوية الخاصة بهم غير مؤهلين للتطعيم، مما حرم المهاجرين الذين انتهت مدد تأشيراتهم والأشخاص عديمي الجنسية من تلقي اللقاحات. وفي يونيو/حزيران، أعلنت الحكومة توفير اللقاحات بالمجان للجميع، بما في ذلك من انتهت صلاحية وثائقهم.

التمييز المجحف

استمر حرمان عدد يتراوح بين 20 ألفاً و100 ألف من عديمي الجنسية، المولودين في الإمارات العربية المتحدة ولكنهم محرومون من نيل الجنسية، من الحصول على قدم المساواة على بعض الحقوق المكفولة للمواطنين الإماراتيين على نفقة الدولة، مثل الرعاية الصحية الشاملة والسكن والتعليم العالي، وكذلك الوظائف في القطاع العام. ولم يصبح الأشخاص عديمو الجنسية مؤهلين لتلقي اللقاحات المضادة لفيروس كوفيد-19 إلا في يونيو/حزيران، أي بعد ستة أشهر من بدء حملة التطعيم.

التقاعس عن التصدي للأزمة المناخية

مارست الإمارات العربية المتحدة ضغوطاً من أجل التراجع عن تخفيض إنتاج النفط، الذي تم الاتفاق عليه بين الدول المنتجة للنفط في العالم خلال الوباء، وذلك بهدف استعادة حصتها الإنتاجية في السوق والتي فقدتها بسبب تقليص إنتاج النفط في عام 2020. وتُعد هذه الزيادة في الإنتاج مخالفةً للنتائج التي خلص إليها بحث أُجري برعاية الأمم المتحدة ومفادها أنه يتعين على الدول تخفيض إنتاج النفط بشكل مطرد من أجل تلبية الأهداف الواردة في اتفاقية باريس بشأن التغير المناخي، والتي انضمت إليها الإمارات العربية المتحدة كدولة طرف.

الحقوق الجنسية والإنجابية

كان عام 2021 هو أول عام يسري فيه تعديل المادة 356 من قانون العقوبات بعدم تجريم الأفعال الجنسية التي تتم بالتراضي. ومع ذلك استمرت

الصياغات المبهمة التي تجرّم "الفعل الفاضح المخل للحياء" بموجب المادة 358 من قانون العقوبات. وبخلاف السنوات السابقة، لم يشهد عام 2021 تسجيل أية محاكمات لأشخاص بتهم ارتكاب أفعال جنسية بالتراضي.

عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم إصدار أحكام جديدة بالإعدام، وكانت بالأساس ضد مواطنين أجانب بسبب جرائم عنيفة. ووردت أنباء عن تنفيذ إعدامات جديدة.

1 تقرير منهجية التحقيق التقني الجنائي: كيف تكتشف الاختراق ببرنامج بيغاسوس التابع لمجموعة "إن إس أو" (رقم الوثيقة:DOC 10/4487/2021)، 18 يوليو/تموز

إيران

جمهورية إيران الإسلامية
رئيس الدولة: **علي خامنئي (المرشد الأعلى)**
رئيس الحكومة: **إبراهيم رئيسي (الرئيس، خلف حسن روحاني في أغسطس/آب)**

أخضع الآلاف من الأشخاص للاستجواب، والملاحقة القضائية غير العادلة، و/أو الاحتجاز التعسفي لمجرد ممارستهم حقوقهم الإنسانية، وظل المئات من الأشخاص مسجونين ظلماً. وعمدت قوات الأمن إلى سحق مظاهرات الاحتجاج باستخدام القوة المميتة والخرطوش بصورة غير مشروعة. وعانت النساء وأفراد مجتمع الميم والأقليات العرقية والدينية من التمييز المجحف المتأصل وأعمال العنف. وشهدت البلاد تطورات تشريعية أدت إلى مزيد من التقويض للحقوق الجنسية والإنجابية، والحق في حرية الدين والمعتقد، ومدى تيسر الإنترنت. وظل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، يُمارس على نطاق واسع، وبصورة منهجية، بما في ذلك حرمان السجناء من الرعاية الطبية الكافية. وتقاعست السلطات عن اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإتاحة اللقاحات المضادة لفيروس كوفيد-19 في الوقت المناسب وعلى نحو منصف. وفرض القضاء عقوبات الجلد والبتر والاعماء؛ واستخدمت السلطات عقوبة الإعدام على نطاق واسع، بما في ذلك استخدامها كسلاح للقمع. ونُفِّذت أحكام الإعدام في أعقاب محاكمات جائرة. وظلت ظاهرة الإفلات من العقاب سائدة على نطاق واسع في البلاد على الجرائم ضد الإنسانية، الماضية والحالية، المتعلقة بمجازر السجون عام 1988، وغيرها من الجرائم بموجب القانون الدولي.

خلفية

صعد رئيس القضاء الإيراني السابق إبراهيم رئيسي إلى منصب رئاسة الجمهورية في يونيو/حزيران، بدلاً من إخضاعه للتحقيق عن الجرائم ضد الإنسانية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري والإعدامات الجماعية خارج نطاق القضاء التي وقعت عام 1988، الأمر الذي يظهر بجلاء تأصل ظاهرة الإفلات من العقاب في إيران بوجه عام. [1]

وأجريت الانتخابات الرئاسية في أجواء قمعية، وكانت نسبة المشاركة فيها متدنية بصورة ملحوظة. ومنعت السلطات النساء، والأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية، ومنتقدي الحكومة من الترشح للانتخابات، وتوعدت بالملاحقة القضائية لأي فرد يحث الناخبين على مقاطعة الانتخابات.

واستفحلت الأزمة الاقتصادية في إيران بسبب استمرار العقوبات الأمريكية، ووباء فيروس كوفيد-19، وتفشي الفساد، وتجلت ملامح الأزمة في ارتفاع معدل التضخم، والبطالة، وانخفاض الأجور أو عدم دفعها. وشهد العام إضرابات وتجمعات حاشدة، في الوقت الذي تقاعست فيه السلطات عن إيلاء الأولوية اللازمة في ميزانيات الدولة للمستوى الملائم للأجور، والسكن، والرعاية الصحية، والأمن الغذائي، والتعليم.

وانتقد خبراء البيئة تقاعس السلطات عن التصدي للأزمة البيئية في إيران التي كان من أبرز تجلياتها زوال البحيرات والأنهار والأراضي الرطبة؛ وإزالة الغابات؛ وتلوث المياه بمياه الصرف الصحي والمخلفات الصناعية؛ وانخساف الأرض.

واستمرت إيران في تقديم الدعم العسكري للقوات الحكومية في الصراع المسلح الدائر في سوريا (انظر باب سوريا).

وفي فبراير/شباط، أصدرت محكمة بلجيكية حكماً بالسجن 20 عاماً على الدبلوماسي الإيراني أسد الله أسدي لضلوعه في مؤامرة فاشلة لشن هجوم بقنبلة على تجمع حاشد نظمته إحدى جماعات المعارضة الإيرانية في المنفى في فرنسا عام 2018.

وفي مارس/آذار، قرر مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة تجديد تفويض المقرر الخاص المعني بإيران؛ غير أن السلطات الإيرانية منعته، هو وغيره من خبراء الأمم المتحدة ومراقبيها المستقلين، من دخول إيران.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

تمادت السلطات في اعتدائها الصارخ على الحق في حرية التعبير، وحرية التجمع، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها؛ فقد عمدت إلى حظر الأحزاب السياسية المستقلة، والنقابات، ومنظمات المجتمع المدني، وفرض الرقابة على وسائل الإعلام، والتشويش على القنوات التليفزيونية الفضائية.

وفي يناير/كانون الثاني، أضافت السلطات منصة سيغنال إلى قائمة منصات التواصل الاجتماعي المحجوبة، ومن بينها فيسبوك، وتلغرام، وتويتر، ويوتيوب. وقام مسؤولو الأمن والمخابرات باعتقالات تعسفية للأفراد بسبب ما نشروه على وسائل التواصل الاجتماعي من مواد اعتبرتها السلطات "مناهضة للثورة" أو "غير إسلامية".

وحجبت السلطات الإنترنت أثناء المظاهرات، مما أخفى نطاق الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن. وفي يوليو/تموز، سرّع البرلمان وتيرة الإجراءات التمهيدية لمناقشة مشروع قانون من المتوقع إقراره خلال عام 2022، ومن شأن هذا القانون أن يجرّم إنتاج وتوزيع أدوات للتحايل على الرقابة، وأن يكثف عمليات المراقبة.

وأخضع عدة آلاف من الرجال والنساء والأطفال للاستجواب، أو الملاحقة القضائية غير العادلة، و/أو الاعتقال التعسفي، لا لشيء سوى ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع؛ وكان من بينهم متظاهرون، وصحفيون، ومعارضون، وفنانون، وكُتّاب، ومعلمون، وأشخاص مزدوجي الجنسية. وكان من بينهم أيضاً بعض المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك المحامون؛ والمدافعون عن حقوق المرأة؛ والمدافعون عن حقوق مجتمع الميم، وحقوق العمال، وحقوق الأقليات؛ وأنصار حماية البيئة؛ والنشطاء المناهضون لعقوبة الإعدام؛ والمنكوبون بفقدان أقاربهم المطالبون بمساءلة الجناة، بما في ذلك مرتكبو الإعدامات وحالات الإخفاء الجماعية خلال الثمانينيات. وفي نهاية العام، كان المئات لا يزالون قابعين في السجون بغير وجه حق.

واستمر خضوع المرشحين الرئاسيين السابقين مهدي كروبي، وميرحسين موسوي، وزوجته زهراء رهنورد، للإقامة الجبرية التعسفية منذ عقد.

وتصاعدت التهديدات الموجهة إلى المعارضين والصحفيين المقيمين في الخارج، وانتقاماً منهم بسبب نشاطهم، أخضعت السلطات عائلاتهم في إيران إما للاستجواب، و/أو للاعتقال التعسفي.[2] وفي يوليو/تموز، وجهت سلطات الادعاء الأمريكية إلى أربعة عملاء إيرانيين تهمة التآمر لاختطاف الصحفية الإيرانية الأمريكية مسيح علي نجاد من الأراضي الأمريكية. وفي أغسطس/آب، قام مسؤولو المخابرات باستجواب أقارب أرسلان ياراحمدي، وهو كردي من المدافعين عن حقوق الإنسان في المنفى، وهددوا بقتله. أما المعارض الإيراني السويدي حبيب كعب والمعارض الإيراني الألماني جمشيد شارمهد، اللذان اختطفا خارج البلاد من قبل ثم أعيدا إلى إيران، فقد ظلا معرضين لخطر توقيع عقوبة الإعدام عليهما.

وعمدت قوات الأمن إلى استخدام القوة غير المشروعة لسحق المظاهرات السلمية بمعظمها، بما في ذلك الذخيرة الحية والخرطوش؛ ففي يوليو/تموز، قتل ما لا يقل عن 11 شخصاً بأعيرة نارية أثناء مظاهرات قامت احتجاجاً على نقص المياه في محافظتي خوزستان ولرستان، وأصيب عشرات آخرون بجروح.[3] وفي 26 نوفمبر/تشرين الثاني، أطلقت قوات الأمن كريات معدنية (خردق) لفض مظاهرات الاحتجاج على سوء إدارة المياه في مدينة أصفهان، مما أدى إلى إصابة عشرات الأشخاص بالعمى أو بجروح أخرى بالغة في العين، بما في ذلك الأطفال.

وفُصل أكثر من 700 من عمال البتروكيماويات من أعمالهم ظلماً بسبب مشاركتهم في الإضرابات العامة التي نظمت في جميع أنحاء البلاد في يونيو/حزيران.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ظلت ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة متفشية على نطاق واسع وبصورة منهجية، ولا سيما أثناء التحقيق مع المعتقلين. وبثت السلطات "اعترافات" مشوبة بالتعذيب على قنوات التلفزيون الحكومي، واستخدمت باستمرار لإصدار أحكام الإدانة.

ودأبت سلطات السجون والادعاء الخاضعة لإشراف القضاء على احتجاز السجناء في ظروف قاسية وغير إنسانية، تتسم بالاكتظاظ الشديد، وسوء مرافق الصرف الصحي، ونقص الماء والغذاء، ونقص الأسرّة، وسوء التهوية، وتفشي الحشرات، وحرمان الكثيرين منهم من الرعاية الطبية الكافية، مما جعلهم أشد عرضة لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19.

وتمادت السلطات بصورة متزايدة في نقل سجينات الرأي إلى سجون تسودها ظروف مزرية، بعيداً عن عائلاتهن، انتقاماً منهن بسبب استمرارهن في التنديد بانتهاكات حقوق الإنسان أثناء سجنهن.

وسُرّبت، في أغسطس/آب، تسجيلات مصورة من كاميرات المراقبة في سجن إيفين، يظهر فيها مسؤولو السجن وهم يعتدون بالضرب على السجناء، ويسومون صنوف المضايقة الجنسية، وغيرها من ضروب التعذيب وسوء المعاملة.[4]

ولقي ما لا يقل عن 24 سجيناً حتفهم في ظروف مريبة وسط ادعاءات عن تعرضهم للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الحرمان من الرعاية الطبية الكافية.[5]

واحتفظ قانون العقوبات بعقوبات تنتهك حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الجلد، والاعماء، والبتر، والصلب، والرجم. ففي فبراير/شباط، جُلد هادي رستمي 60 جلدة في سجن أرومية على سبيل العقاب بسبب إضرابه المتكرر عن الطعام احتجاجاً على التهديدات المتكررة له بتنفيذ عقوبة البتر.

وتوفي هادي عطازاده في سجن أهر بعد جلده في سبتمبر/أيلول.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قضت إحدى محاكم طهران بفقء عين رجل عملاً بمبدأ *القصاص*.

وفرضت عقوبة الجلد على ما لا يقل عن 152 شخصاً، وفقاً لما ذكره مركز عبدالرحمن برومند.

التمييز المجحف
النساء والفتيات

تعرضت المرأة للتمييز المجحف في القانون والممارسة الفعلية، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالزواج والطلاق والتوظيف والميراث والمناصب السياسية.

وأدت القوانين التي تقضي بفرض ارتداء الحجاب على نحو ينطوي على التمييز إلى تعرض النساء والفتيات للمضايقات اليومية، والاعتقال التعسفي، والتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والحرمان من فرص التعليم، والتوظيف، وارتياد الأماكن العامة. وظل ما لا يقل عن ست من المدافعين عن حقوق المرأة وراء القضبان بسبب نضالهم ضد إلزام النساء بارتداء الحجاب.

واتخذ البرلمان خطوة أخرى نحو تقويض الحق في الصحة الجنسية والإنجابية بإقراره مشروع قانون "الشباب وحماية الأسرة" في نوفمبر/تشرين الثاني، وهو قانون يحظر على المرافق التي تمولها الدولة تقديم خدمات تحديد النسل بالمجان؛ ويحظر على الصيدليات بيع وسائل منع الحمل إلا بموجب وصفة طبية؛ ويحظر عمليات التعقيم باستئصال الأسهر واستئصال البوق إلا في الحالات التي يشكل فيها الحمل خطراً على حياة المرأة أو يفضي إلى ضرر بدني خطير أو إلى مشقة لا تُحتمل في أثناء الحمل أو بعد الولادة؛ ويحدّ من تيسر اختبارات التحري السابقة للولادة.

ووافقت اللجنة الاجتماعية البرلمانية في يوليو/تموز على مشروع قانون طال أمده، يسمى قانون "حفظ كرامة المرأة وحمايتها من العنف"، بعد أن أجرت السلطة القضائية تعديلات رجعية عليه. ويتضمن مشروع القانون، الذي كان في انتظار الموافقة النهائية، أحكاماً جديرة بالاستحسان، من بينها النص على إنشاء وحدات خاصة للشرطة، ومنازل آمنة، وتشكيل فريق عمل وطني لوضع إستراتيجيات للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات. غير أن مشروع القانون فشل في تعريف العنف الأسري باعتباره جريمة مستقلة بذاتها، وفي تجريم الاغتصاب الزوجي وزواج الأطفال، أو في النص على عقوبات ملائمة للرجال الذين يقتلون زوجاتهم أو بناتهم عمداً. أما في حالات العنف الأسري، فإن مشروع القانون يعطي للمصالحة الأسبقية على المساءلة.

وظلت السن القانونية لزواج الفتيات هي 13 سنة، ولكن بمقدور الآباء الحصول على إذن قضائي لتزويج بناتهن في سن أصغر. وتشير الإحصاءات الرسمية إلى تسجيل زيجات 31,379 من البنات اللاتي تتراوح أعمارهن بين عشر سنوات و14 سنة خلال سنة بين مارس/آذار 2020 ومارس/آذار 2021، وهو رقم يزيد بنسبة 10.5% عن نظيره في العام السابق.

مجتمع الميم

في شهر مايو/أيار، قُتل علي رضا فاضلي منفرد، الذي كان يصف نفسه بأنه رجل مثلي لاثنائي النوع، فسلطت جريمة قتله عمداً الضوء على عواقب تجريم السلوك الجنسي المثلي بالتراضي وعدم المطابقة للتصنيف العرفي للنوع الاجتماعي، بفرض عقوبات تتراوح بين الجلد والإعدام، وما يؤدي إليه ذلك من إدامة أشكال العنف والتمييز المجحف ضد أفراد مجتمع الميم.[6]

واستمرت "وسائل العلاج التحويلي" التي أقرتها الدولة، والتي تبلغ حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك إخضاع الأطفال لهذه الأساليب.

وظل الأفراد غير المطابقين للتصنيف العرفي للنوع الاجتماعي عرضة للتجريم ما لم يسعوا لتغيير نوعهم الاجتماعي بصورة قانونية، وهو الأمر الذي يقتضي خضوعهم لعملية جراحية لتغيير النوع والتعقيم.

واستمرت المؤسسة العسكرية في إطلاق وصف "الانحراف" على المثلية، وأصدر الجيش بطاقات للإعفاء للأفراد المثليين والعابرين جنسيًا الذين ألمحوا إلى ميولهم الجنسية أو هويتهم القائمة على النوع الاجتماعي، بدون موافقتهم، مما عرضهم لخطر العنف.

الأقليات العرقية

تعرض الأشخاص المنتمين إلى الأقليات العرقية، مثل عرب الأهواز، والأتراك الأذربيجانيين، والبلوشيين، والأكراد، والتركمان للتمييز المجحف الذي يحد من الفرص المتاحة أمامهم للتعليم، والعمل، وتولي المناصب السياسية. ورغم الدعوات المتكررة للتنوع اللغوي، فقد ظلت اللغة الفارسية هي اللغة الوحيدة للتعليم في المرحلة الابتدائية والثانوية.

وظلت نسبة مفرطة من أحكام الإعدام تصدر ضد الأقليات العرقية بتهم مبهمة مثل "محاربة الله". وأعدمت السلطات سراً الأشخاص الذين أدينوا بمثل تلك التهم ورفضت إعادة جثثهم إلى عائلاتهم كما جرى في حالة 4 أشخاص من عرب الأهواز في مارس/آذار، ورجل كردي، وهو حيدر قرباني، في ديسمبر/كانون الأول.[7] وظل رهن السجن ما لا يقل عن 20 رجلاً كردياً محكوماً عليهم بالإعدام، بعد إدانتهم بمثل هذه التهم.

ورفضت السلطات وضع حد للقتل غير المشروع للأفراد العزل من الأكراد الذين ينقلون البضائع عبر الحدود من المناطق الكردية في إيران إلى العراق (كولبر)، ولناقلي الوقود البلوشيين (سوختبر) في محافظتي سيستان وبلوشستان، كما تقاعست السلطات عن محاسبة المسؤولين عن مقتل العشرات من هؤلاء الأفراد العزل بصورة غير مشروعة.[8]

وفي يناير/كانون الثاني، ثم في يوليو/تموز وأغسطس/آب، شهدت البلاد موجتان جارفتان من الاعتقالات التعسفية شملتا أكثر من 200 كردي، من بينهم المعارضون ونشطاء المجتمع المدني.[9] وأخلت السلطات سبيل معظم المعتقلين بعد أسابيع أو أشهر من الإخفاء القسري أو الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، في حين أبقت العديد منهم في السجن، وأصدرت أحكاماً بالسجن على آخرين.

الأقليات الدينية

عانى من التمييز المجحف في القانون والممارسة الفعلية أشخاص منتمون إلى الأقليات الدينية، بما في ذلك البهائيون والمسيحيون وأتباع جماعة دراويش غنابادي واليهود وجماعة يارسان والمسلمون السنّة، وشمل التمييز مجالات شتى من بينها التعليم، والتوظيف، وتبني الأطفال، وتولي المناصب السياسية، ودور العبادة، فضلاً عن تعرضهم للاعتقال التعسفي، والتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة بسبب اعتناقهم أو ممارستهم لعقائدهم.

وظل الأفراد المولودون لوالدين تصنفهم السلطات على أنهم مسلمون، معرضين لخطر الاعتقال التعسفي أو التعذيب أو الإعدام بتهمة "الردة"، إذا اعتنقوا ديانات أخرى أو معتقدات إلحادية.

واستمر تعرض أشخاص منتمين إلى الأقلية البهائية لانتهاكات منهجية واسعة النطاق، بما في ذلك الاعتقال التعسفي، والتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والاختفاء القسري، والإغلاق القسري للشركات والمتاجر، ومصادرة الممتلكات، وهدم المنازل، وتدمير المقابر، وترديد خطاب الكراهية على ألسنة المسؤولين وعبر وسائل الإعلام الرسمية، وحرمانهم من فرص التعليم العالي. وفي أبريل/نيسان، منعت السلطات البهائيين من شراء قطع أرض خالية لأحبائهم في مقبرة بالقرب من طهران، وأصرت على أن يدفنونهم في المقابر القائمة أو في موقع مقبرة خاوران الجماعية التي دفن فيها ضحايا مجازر السجون عام 1988؛ ورفعت السلطات هذا الحظر بعد أن أثارت موجة من استنكار واستياء الرأي العام.[10] وفي يونيو/حزيران، هدمت قوات الأمن نحو 50 من منازل البهائيين في قرية إيفل بمحافظة مازاندران في إطار حملة طويلة الأمد لطردهم من المنطقة.

وفي يناير/كانون الثاني، اتخذ مجلس النواب الإيراني خطوة أخرى نحو تقويض الحق في حرية الدين والمعتقد، إذ أضاف مادتين لقانون العقوبات تنصان على توقيع عقوبة السجن مدة خمس سنوات والغرامة، أو إحدى هاتين العقوبتين، على كل من "يهين العرقيات الإيرانية أو الأديان السماوية أو المذاهب الإسلامية" أو من ينخرط في "تعليم ديني منحرف أو دعاية دينية ... تتعارض مع الإسلام". وفي يوليو/تموز، أدين بموجب هاتين المادتين ثلاثة أشخاص اعتنقوا المسيحية، وحُكم عليهم بالسجن لمدد طويلة.

وظل العديد من أتباع جماعة دراويش غنابادي مسجونين ظلماً، وكان بعضهم قد اعتقلوا بسبب مشاركتهم في مظاهرة سلمية قمعتها السلطات بالعنف عام 2018. وكان من بينهم بهنام محجوبي الذي توفي في الحجز في 21 فبراير/شباط، بعد شهور من تعرضه للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الحرمان المتعمد من الرعاية الطبية الكافية.

واستمرت السلطات في مداهمة الكنائس المنزلية.

الحق في الصحة

كانت استجابة السلطات لتفشي وباء فيروس كوفيد-19 مشوبة بغياب الشفافية والتقاعس عن معالجة النقص في اللقاحات، وأسرة المستشفيات، وإمدادات الأكسجين، وقلة أفراد هيئة التمريض.

وأطلقت إيران برنامج التطعيم ضد فيروس كوفيد-19 في فبراير/شباط، ولكن نظراً لقرار المرشد الأعلى في يناير/كانون الثاني بحظر استيراد اللقاحات المنتجة في المملكة المتحدة والولايات المتحدة، فقد كانت نسبة من تم تطعيمهم حتى أغسطس/آب أقل من 6% من مجموع السكان؛ ورُفع هذا الحظر في أغسطس/آب، وبحلول نهاية العام، كانت نسبة الأشخاص الذين تلقوا الجرعة الأولى من اللقاح قد تجاوزت 80% من السكان.

وتقاعست السلطات عن وضع إستراتيجية وطنية تكفل إتاحة لقاحات كوفيد-19 في الوقت المناسب وعلى نحو منصف للآلاف من المواطنين الأفغان الذين لا يحملون وثائق رسمية، في الوقت الذي بادر فيه مسؤولون محليون في بعض المحافظات بإنشاء مراكز للتطعيم مخصصة لهذه الفئة اعتباراً من أكتوبر/تشرين الأول.

وفي بعض المدن، أرسلت السلطات فرقاً متنقلة للتطعيم إلى أحياء عشوائية ومناطق يعاني سكانها من انعدام المأوى، ولكن ظلت مساعي التواصل مع هذه الفئات متفاوتة على الصعيد الوطني.

ولم تبدأ السلطات في تطعيم نزلاء السجون حتى أغسطس/آب.

واعتُقل ستة أشخاص بصورة تعسفية في أغسطس/آب، وقُدِّموا للمحاكمة بتهم زائفة تتعلق بالأمن الوطني في أكتوبر/تشرين الأول، ولم يكن لذلك سبب سوى اجتماعهم لبحث الإجراءات القانونية الممكن اتخاذها بشأن فشل السلطات في توفير لقاحات كوفيد-19.

عقوبة الإعدام

أصدرت أحكام الإعدام في أعقاب محاكمات جائرة، وكانت في بعض الحالات عقاباً على جرائم لا تبلغ حد "أشد الجرائم خطورة" مثل الاتجار بالمخدرات والفساد المالي، وأفعال أخرى لا تُعدّ دولياً من

الجرائم. واستخدمت السلطات عقوبة الإعدام كسلاح لقمع المتظاهرين والمعارضين والأقليات العرقية.

فقد حكم بالإعدام على يوسف مهرداد وسعد الله فاضلي في أراك بتهمة "سب النبي".

وفي أغسطس/آب، نفّذ حكم الإعدام في سجاد سنجري، الذي كان عند القبض عليه في الخامسة عشرة من عمره، كما أعدم في نوفمبر/تشرين الثاني آرمان عبد العالي، الذي كان في السابعة عشرة من عمره عندما قبض عليه. وظل في سجن المحكوم عليهم بالإعدام أكثر من 80 سجيناً في انتظار تنفيذ العقوبة فيهم بسبب جرائم ارتكبوها عندما كانوا أطفالاً.

الإفلات من العقاب

استمرت السلطات في التستر على عدد الأشخاص الذين قتلوا خلال احتجاجات نوفمبر/تشرين الثاني 2019، وتجاهلت شكاوى عائلات الضحايا، وأثنت على عمل قوات الأمن في قمع الاحتجاجات. وخلال العام، فضّت قوات الأمن التجمعات السلمية لأقارب ضحايا يطالبون بتحقيق العدالة وتعدت عليهم بالضرب، واحتجزتهم مؤقتاً. وقبض على منوشهر بختياري، والد أحد المحتجين الذين قتلوا، في أبريل/نيسان، وحكم عليه بالسجن في يوليو/تموز على خلفية التنديد بالإفلات من العقاب.

بدأت في أغسطس/آب، محاكمة حميد نوري الذي ألقي القبض عليه في السويد بزعم ضلوعه في مجازر السجون عام 1988، بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية؛ وعلى غرار أنماط إنكار الحقائق وتشويهها التي درجت عليها إيران منذ أمد طويل، وصفت وزارة الخارجية الإيرانية المحاكمة بأنها "مؤامرة" من تلفيق "الإرهابيين" تستند إلى "مستندات مزورة وشهود مزيفين".

واستمرت السلطات في إخفاء الحقائق التي اكتنفت واقعة إسقاط طائرة ركاب أوكرانية، الرحلة رقم 752، من قبل قوات الحرس الثوري مما أسفر عن مقتل 176 شخصاً، وأخضعت الأقارب المنكوبين لصنوف المضايقة، والاعتقال التعسفي، والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، بسبب سعيهم لتحقيق العدالة والإنصاف. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، بدأت محاكمة 10 من صغار المسؤولين أمام محكمة عسكرية في طهران في جلسات مغلقة، وسط تظلمات أقارب الضحايا من السماح لكبار المسؤولين العسكريين والتنفيذيين بالإفلات من العقاب.

1 "إيران: يجب التحقيق مع إبراهيم رئيسي بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية"، 19 يونيو/حزيران

2 إيران: منظمات حقوقية: لا يزال المعارضون الإيرانيون عرضة للأخطار في مختلف أنحاء العالم بدون أي تحرك دولي (رقم الوثيقة: MDE 13/4480/2021)، 19 يوليو/تموز (بالإنجليزية)

3 "إيران: قوات الأمن تستخدم الذخيرة الحية والخرطوش لسحق احتجاجات خوزستان"، 23 يوليو/تموز؛ "إيران: قوات الأمن تستخدم القوة الغاشمة والاعتقالات الجماعية والتعذيب لسحق الاحتجاجات السلمية"، 11 أغسطس/آب

4 "إيران: لقطات فيديو مسربة من سجن إيفين تقدم لمحة نادرة عن القسوة ضد السجناء"، 25 أغسطس/آب

5 "إيران: عقد من الزمن شهدَ وقوع وفيات في الحجز بدون عقاب، وإفلات ممنهج من العقاب لمرتكبي التعذيب"، 15 سبتمبر/أيلول

6 إيران: قتل رجل مثلي في العشرين من عمره عمداً بسلط الضوء على الضرورة الملحة لحماية حقوق مجتمع الميم (رقم الوثيقة: MDE 13/4129/2021)، 17 مايو/أيار (بالإنجليزية)

7 إعدام أربعة رجال من عرب الأهواز سراً (رقم الوثيقة: MDE 13/3864/2021)، 18 مارس/آذار

8 "إيران: يجب إجراء تحقيق مستقل في عمليات القتل غير المشروع لناقلي الوقود الذين يعانون من فقر مدقع"، 2 مارس/آذار

9 إيران: بيان مشترك: لا بد من تحرك دولي عاجل لضمان الإفراج عن النشطاء الأكراد وغيرهم من المعتقلين بصورة تعسفية في إيران (رقم الوثيقة: MDE 13/3624/2021)، 3 فبراير/شباط (بالإنجليزية)

10 "إيران: أوقفوا تدمير موقع المقبرة الجماعية واسمحوا للبهائيين المضطهدين بدفن موتاهم بكرامة"، 29 أبريل/نيسان

إيطاليا

الجمهورية الإيطالية
رئيس الدولة: **سيرجيو ماتاريلا**
رئيس الحكومة: **ماريو دراغي (خلف جوزيبي كونتي في فبراير/شباط)**

سعى أصحاب العمل لإسكات صوت العاملين في مجال الصحة والرعاية الذين أعربوا عن قلقهم بشأن ظروف العمل في دور الرعاية أثناء وباء فيروس كوفيد-19. وحُرم كبار السن في دور الرعاية من الاتصال بالعالم الخارجي بصورة مجدية. واستمرت أعمال العنف ضد النساء، ولم تسع السلطات لتذليل العقبات التي تحول بين النساء والإجهاض الطبي. وتقاعس البرلمان عن توسيع مظلة الحماية من جرائم الكراهية بحيث تشمل الأشخاص الذين يتعرضون للاعتداءات بسبب نوعهم الاجتماعي، أو هويتهم القائمة على النوع الاجتماعي، أو ميولهم الجنسية. وظل المهاجرون غير النظاميين نهباً للاستغلال والانتهاكات. واستمر التعاون مع ليبيا على صعيد الهجرة، بالرغم مما يقع في إطار ذلك التعاون من انتهاكات. واستمرت السلطات في تجريم التضامن

مع اللاجئين والمهاجرين على الحدود. وظل التعذيب من القضايا المثيرة للقلق.

خلفية

في يوليو/تموز، مدّدت الحكومة حالة الطوارئ حتى نهاية العام لمكافحة وباء فيروس كوفيد-19. وفي سبتمبر/أيلول، فرضت الحكومة على المواطنين حيازة ما أسمته "الترخيص الأخضر لكوفيد-19"، وهو تصريح يثبت أن صاحبه قد تم تطعيمه ضد الفيروس، أو تعافي منه، أو كان اختبار إصابته بالفيروس سلبياً، حتى يُسمح له بدخول أماكن العمل العامة والخاصة. وقد أشعل هذا الإجراء مظاهرات الاحتجاج في بعض المدن. وفي روما، جنحت المظاهرات إلى العنف عندما اقتحم المئات من الأشخاص بقيادة زعماء أحد أحزاب اليمين المتطرف المقر الوطني لكبرى نقابات العمال اليسارية في البلاد ونهبوا ما فيه.

حقوق العمال

تعرض العاملون في مجال الصحة والرعاية الذين أعربوا عن قلقهم بشأن أوضاع العمل السيئة وغير المأمونة في دور الرعاية أثناء وباء فيروس كوفيد-19، لإجراءات تأديبية جائرة وباتوا يخشون من لجوء أصحاب عملهم إلى إجراءات انتقامية. وبدلاً من معالجة بواعث قلق العاملين بشأن استخدام معدات الوقاية الشخصية، والعدد الحقيقي لحالات الإصابة بفيروس كوفيد-19 في دور الرعاية، عمد أصحاب العمل إلى استخدام وسائل الفصل الجائر والتدابير المناهضة للنقابات من أجل تكميم أفواههم.[1]

وفي مايو/أيار، قضت إحدى المحاكم المختصة بقضايا العمل في مدينة ميلانو بأن قرار فصل أحد العاملين المعينين بموجب تعاقد خارجي كان جائراً، وكان هذا العامل قد أبلغ عن وقوع مخالفات لقواعد الصحة والسلامة في إحدى دور الرعاية الخاصة في مارس/آذار 2020. وأقرت المحكمة بأن المعلومات التي كشف عنها هذا العامل تهم الرأي العالم وتسهم في منع الوفيات.

الحق في الصحة

استمرت انتهاكات حقوق كبار السن من نزلاء دور الرعاية في الحياة الخاصة والعائلية، بإخضاعهم للعزلة الطويلة الأمد مما تسبب في تدهور صحتهم البدنية والنفسية. وظل عدد كبير من دور الرعاية الخاصة والعامة يحرم كبار السن من إجراء اتصالات مجدية بالعالم الخارجي بالرغم من السماح في مايو/أيار باستئناف زيارات الأقارب الذين يحملون شهادات تطعيم ضد فيروس كوفيد-19، ومن صدور التشريع الخاص بما يسمى "الترخيص الأخضر"، في سبتمبر/أيلول، الذي يقر بالحق في الزيارات اليومية.

وحتى نهاية العام، لم يتم تشكيل لجنة للتحقيق في الإجراءات التي اتخذتها السلطات تصدياً لتفشي وباء فيروس كوفيد-19 في دور الرعاية.

العنف ضد النساء والفتيات

استمر ارتفاع مستويات العنف ضد النساء؛ فقد قتلت 102 من النساء في حوادث العنف الأسري، وقُتلت 70 منهن على أيدي شركاء حاليين أو سابقين. وفي ديسمبر/كانون الأول، وافقت الحكومة على مشروع قانون يقضي بتعزيز التدابير الواقية من أعمال العنف ضد المرأة ومن العنف الأسري. وتشمل هذه التدابير إتاحة سبل التعويض المؤقت المبكر أثناء التحقيقات الجنائية للضحايا اللاتي يبلغن عن الانتهاكات، ومنح السلطات صلاحيات أوسع لاعتماد إجراءات إخضاع الجناة للرقابة، وغير ذلك من الإجراءات القسرية ضدهم.

الحقوق الجنسية والإنجابية

استمرت العقبات الماثلة أمام النساء الحوامل الراغبات في الإجهاض الطبي بسبب الارتفاع المستمر لعدد الممتنعين عن تقديم الرعاية الخاصة بالإجهاض بين الأطباء وغيرهم من العاملين في مجال الرعاية الصحية.

حقوق أفراد مجتمع الميم

في أكتوبر/تشرين الأول، منع مجلس الشيوخ تمرير مشروع قانون يهدف إلى مكافحة التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والميول الجنسية، والهوية القائمة على النوع الاجتماعي، والإعاقة. وكان من شأن هذا المشروع أن يمنح أفراد مجتمع الميم، والنساء، والأشخاص ذوي الإعاقة، نفس ضمانات الحماية التي يحظى بها ضحايا خطاب الكراهية وجرائم الكراهية التي ترجع إلى دوافع عنصرية أو دينية أو عرقية أو قومية.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

أشارت التقديرات إلى أن ما لا يقل عن 300 ألف مهاجر كانوا لا يزالون بدون أي وثائق في نهاية العام، الأمر الذي جعل من العسير عليهم التمتع بحقوقهم، وتركهم عرضة للانتهاكات. أما إجراءات التنظيم التي استُحدثت عام 2020، وكان الهدف منها تمكين الأشخاص ذوي الأوضاع غير النظامية من الحصول على تصاريح الإقامة والعمل، وتلقي الخدمات الصحية أثناء الوباء، فلم تحقق سوى نتائج محدودة؛ وذلك استنادًا إلى أحدث البيانات التي كانت متوفرة في نهاية العام. فبحلول أغسطس/آب، حصل نحو 60 ألف شخص على وثائق، قرابة ربع عدد الأشخاص الذين قدموا طلبات وعددهم 230,000، في حين كانت عشرات الآلاف من

الطلبات لا تزال في انتظار البت فيها. وفي مايو/أيار، دعت إحدى نقابات العمال الشعبية إلى إضراب وطني للعمال الزراعيين المهاجرين احتجاجاً على قصور إجراءات التنظيم.

ظل الكثير من الأشخاص ذوي الأوضاع غير النظامية غير مطعمين بالرغم من بعض الإجراءات التي اتخذتها السلطات للوصول إليهم. وفي سبتمبر/أيلول، أعلنت الحكومة عن خطة لتطعيم اللاجئين والمهاجرين بصورة طوعية لدى وصولهم إلى "النقاط الساخنة" ومراكز الاستقبال.

وظل الآلاف من المهاجرين يعملون في ظروف استغلالية، ويرزحون تحت وطأة أوضاع غير لائقة في مستوطنات غير رسمية. كما بات المهاجرون عرضة للاعتداءات العنصرية والمدفوعة بكراهية الأجانب. ففي أبريل/نيسان، كان ثلاثة من العمال الأفارقة يتنقلون في سيارة بالقرب من منازلهم في بلدة ريغنانو بمقاطعة فوجيا، وإذا بمهاجمين في سيارة أخرى يطلقون النار عليهم، فأصيب اثنان من العمال بجروح، أحدهما كانت جروحه بالغة؛ وفتحت السلطات تحقيقاً في الحادث. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أشار الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة، في أعقاب زيارة لإيطاليا، إلى أن العمال المهاجرين الذين يعملون في قطاع الزراعة، وصناعة الملابس وقطاع النقل والإمداد وقعوا في إسار حلقة مفرغة من الاستغلال والاستعباد بسبب الديون وانتهاكات حقوق الإنسان.

وفي يناير/كانون الثاني، حكمت المحكمة المدنية في روما بعدم مشروعية إبعاد مواطن باكستاني إلى سلوفينيا، ثم إلى كرواتيا والبوسنة والهرسك؛ وخلص القاضي إلى أن ممارسة ما يُسمّى عمليات "إعادة القبول غير الرسمية" بناء على اتفاق ثنائي مع سلوفينيا، تخالف القانون الوطني والدولي لحقوق الإنسان.

وفي أعقاب استيلاء حركة طالبان على زمام السلطة في أفغانستان، قامت إيطاليا بإجلاء 4,890 مواطناً أفغانياً.

وفي أبريل/نيسان، أصدر الضامن الوطني لحقوق المحتجزين أو المحرومين من الحرية تقريراً لاذعاً عن زياراته لعشرة من مراكز إعادة الأجانب إلى أوطانهم خلال الفترة بين عامي 2019 و2020. وانتقد الضامن الثغرات التشريعية والتنظيمية التي تحول دون حماية الأشخاص، والقصور الفادح في أوضاع الاحتجاز.

وفي مايو/أيار، انتحر مواطن غيني يدعى موسى بالدي أثناء احتجازه في مركز الترحيل بمدينة تورين، وهي سادسة حالة وفاة تحدث في مثل هذه المراكز منذ عام 2019. وقد منحت السلطات الأولوية لإجراءات طرده مقدمة ذلك على صحته، رغم أنه كان قد نجا من الموت إثر تعرضه لاعتداء عنيف على يد ثلاثة مواطنين إيطاليين. وأغلق عنبر العزل الذي كان محتجزاً فيه في سبتمبر/أيلول بناء على توصية من مكتب الضامن الوطني لحقوق المحتجزين.

التعاون مع ليبيا

بحلول نهاية العام، كان خفر السواحل الليبي، بمساندة من إيطاليا والاتحاد الأوروبي، قد اعترض سبيل 32,425 من اللاجئين والمهاجرين في عرض البحر، وأعادهم إلى ليبيا، وهو أعلى رقم يسجل حتى الآن. واستمرت إيطاليا في دعم مساعي السلطات الليبية لاحتواء اللاجئين والمهاجرين في ليبيا، رغم توافر أدلة واسعة النطاق على استمرار الانتهاكات التي يتعرضون لها.

وظلت برامج إيطاليا لإجلاء اللاجئين والمهاجرين من ليبيا لا تعود بالفائدة إلا على عدد قليل من طالبي اللجوء، حيث نُقل 45 شخصاً إلى إيطاليا في يونيو/حزيران و93 شخصاً في نوفمبر/تشرين الثاني.

وفي يوليو/تموز، تم تمديد نشر الأفراد العسكريين والمدنيين الإيطاليين في ليبيا لتقديم المساعدة لسلطات مراقبة الحدود الليبية لمدة سنة أخرى. واستمرت السلطات الإيطالية في تزويد ليبيا بالموارد اللازمة لعمليات الاعتراض البحرية بما في ذلك مركز جديد للتنسيق البحري سُلّم في ديسمبر/كانون الأول.

وبالرغم من هذا، فحتى نهاية العام كان إجمالي عدد الأشخاص الذين وصلوا عبر البحر إلى الشواطئ الإيطالية، قادمين بمعظمهم من ليبيا وتونس، 67,477 (من بينهم 9,699 طفل غير مصحوب بذويه)، وهو عدد يفوق نظيره عام 2020 الذي بلغ 34,154 شخصاً. كما ازداد عدد وفيات اللاجئين والمهاجرين في البحر الأبيض المتوسط ووصل إلى 1,553 بنهاية العام مقارنة بـ999 وفاة عام 2020.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت إحدى محاكم نابولي حكماً بالسجن لمدة عام واحد على قبطان السفينة التجارية آسو فينتوتو؛ وكان هذا القبطان قد أنقذ أكثر من 100 شخص، من بينهم عدد من الأطفال، في عرض البحر عام 2018، وأعادهم بصورة غير قانونية إلى خفر السواحل الليبي.

وفي ديسمبر/كانون الأول، ألغت محكمة التمييز إدانة رجلين افريقيين كانا قد احتجا على محاولة إعادتهما إلى ليبيا من قبل طاقم سفينة فوست تالاسا التجارية التي أنقذتهما. وقضت المحكمة بأن سلوكهما كان مبرراً بالحاجة إلى توفير الحماية لهما وللأشخاص الذين تم إنقاذهم ويبلغ عددهم 65 شخصاً.

تجريم التضامن

استمرت السلطات في قمع أنشطة الأفراد والمنظمات التي تقدم المساعدة للاجئين والمهاجرين على الحدود، باستخدام القانون الجنائي، والإجراءات الإدارية.

ففي سبتمبر/أيلول، أصدرت محكمة لوكري حكماً بالسجن لمدة 13 سنة وشهرين على ميمو لوكانو، رئيس مجلس بلدية رياتشي السابق، بإقليم كلابريا، بتهمة سوء الإدارة والاختلاس، رغم أن وكلاء النيابة اعترفوا بأنه لم يتربح من سلوكه. وكان لوكانو قد أنشأ منذ سنوات طويلة نظاماً لاستقبال اللاجئين

وطالبي اللجوء والمهاجرين والترحيب بهم؛ وبلغت العقوبة التي فرضتها المحكمة نحو ضعف العقوبة التي طالب بها الادعاء.

واستمرت في صقلية القضايا المرفوعة ضد منظمات الإنقاذ غير الحكومية؛ فقد أصدرت النيابة صحائف اتهام ضد 21 شخصاً من طواقم سفينة *إيوفنتا* والسفن التابعة لمنظمة أطباء بلا حدود، ومنظمة إنقاذ الأطفال، حيث اتهمتهم "بتيسير الهجرة غير النظامية"، بسبب عمليات الإنقاذ التي قاموا بها خلال عامي 2016 و2017.[2]

وما برحت السلطات تستخدم صلاحيات الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء في عرقلة أنشطة منظمات الإنقاذ غير الحكومية، والاستيلاء على السفن.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمرت بواعث القلق بشأن ما يتعرض له المحتجزون في السجون ومراكز الشرطة من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وكانت عدة دعاوى قضائية ضد المشتبه فيهم من الجناة لا تزال مستمرة.

وفي سبتمبر/أيلول، وجه الادعاء تهمة ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة لـ 120 من ضباط سجن سانتا ماريا كابوا فيتيري، بإقليم كامبانيا، وكبار المسؤولين في إدارة السجن بسبب ضلوعهم في التعدي بالضرب الجماعي على 177 سجيناً في أبريل/نيسان 2020، مما أفضى إلى وفاة أحدهم.

1 إيطاليا: تكميم الأفواه وإخماد الأصوات أثناء الوباء: الضرورة الملحة لمعالجة بواعث قلق العاملين في مجال الرعاية والصحة في إيطاليا (رقم الوثيقة: EUR 30/4875/2021)، 22 أكتوبر/تشرين الأول (بالإنجليزية)

2 إيطاليا: منحدر زلق لحقوق الإنسان: قضية ايوفينتا (رقم الوثيقة: EUR 30/4475/2021)، 4 أغسطس/آب (بالإنجليزية)

البحرين

مملكة البحرين
رئيس الدولة: **حمد بن عيسى آل خليفة**
رئيس الحكومة: **سلمان بن حمد آل خليفة**

واصلت الحكومة ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وقمع حرية التعبير وحرية التجمع. وأسفرت تحقيقات رسمية بشأن بعض حالات المعاملة السيئة عن إفلات الجناة من العقاب. وتعرض العمال الأجانب لسرقة أجورهم، كما تعرض العمّال الأجانب والسجناء لانتهاكات لحقهم في الصحة. وانتهكت الحكومة الحق في الخصوصية من خلال المراقبة المفرطة.

خلفية

شاركت البحرين، في يناير/كانون الثاني، في قمة مجلس التعاون الخليجي التي أنهت نظرياً النزاع الدبلوماسي وقطع العلاقات الاقتصادية مع قطر، وهي الإجراءات التي بدأت في عام 2017. إلا أن البحرين لم تستأنف بشكل كامل العلاقات الدبلوماسية والرحلات المباشرة والصلات التجارية مع قطر بحلول نهاية العام.

الحق في الصحة

منذ أواخر عام 2020، وفّرت البحرين التطعيم المجاني ضد فيروس كوفيد-19 للمواطنين والمقيمين بصفة قانونية، إلا أن حوالي 70 ألف مهاجر، لا يملكون وثائق صالحة، كانوا غير مؤهلين لتلقي التطعيم نظراً لعدم حيازتهم وثائق هوية بحرينية صالحة. واشتكى بعض السجناء، الذين أصبحوا مؤهلين للتطعيم في فبراير/شباط، من أنهم لم يُبلغوا بنوع اللقاح المقدّم لهم، ومن ثم لم يكن بوسعهم اتخاذ قرار طبي مبني على علم.

وشهدت الفترة من مارس/آذار إلى يونيو/حزيران تفشي الإصابات بفيروس كوفيد-19 في سجن جو المركزي في البحرين. وأقرت وزارة الداخلية بوجود ثلاث حالات، ولكن بعض أقارب السجناء أبلغوا منظمة العفو الدولية في أبريل/نيسان أن عشرات السجناء أصيبوا بالفيروس.[1]

وفي يونيو/حزيران، توفي سجين في سجن جو، يُدعى حسين بركات، جراء مضاعفات ناجمة عن إصابته بفيروس كوفيد-19، بالرغم من تلقيه اللقاح. وقالت زوجته لمنظمة العفو الدولية إنه كان قد أبلغها بأنه غير قادر على التنفس، وأن الحراس لم يهتموا بطلبه بأن يُنقل إلى المستشفى حتى أصبح ضعيفاً لدرجة العجز عن السير. وعلى مدار العام، اكتفت إدارة السجن بتوفير التطعيم للسجناء، بينما تقاعست عن اتخاذ إجراءات وقائية ضد فيروس كوفيد-19، مثل توزيع كمامات ومطهرات، كما أصبح التباعد الاجتماعي أمراً مستحيلاً مع الاكتظاظ في السجن.[2]

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

كما كان الحال في السنوات السابقة، روى المحتجزين وأفراد عائلاتهم ضروب التعذيب في مراكز الاحتجاز الحكومية. ففي يناير/كانون الثاني، سُمح أخيراً للشيخ زهير جاسم عباس بالاتصال هاتفياً بعائلته بعد خمسة أشهر من الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي في سجن جو. وقد أبلغ أقاربه أنه تعرض خلال تلك الفترة للتعذيب على أيدي حراس السجن بوسائل

شتى، من بينها الحرمان من النوم، والتهديد بقرب إعدامه، والضرب بالقبضات والأقدام والخراطيم.[3]

وفي أبريل/نيسان، استخدمت سلطات سجن جو العنف لتفريق مظاهرة للسجناء إثر وفاة السجين عباس مال الله في الحجز. وبالرغم من أن بعض السجناء قاوموا بعنف محاولات الحراس إعادتهم عنوةً داخل زنازينهم، فقد خلصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن مستوى القوة الذي استُخدم كان مفرطاً وغير مبرر. فقد انهال حراس السجن ضرباً بالهراوات على رؤوس بعض السجناء، وفي بعض الحالات واصلوا ضرب سجناء حتى نزفوا بشدة.

حقوق المحتجزين

في أبريل/نيسان، صادرت إدارة سجن جو مخطوطة بحث عن اللهجة البحرينية كتبها عبد الجليل السنكيس، وهو أحد قادة المظاهرات السلمية ومسجون منذ عام 2011، وذلك عندما طلب السنكيس من زميل مسجون كان سيُفرج عنه أن يسلم المخطوطة إلى عائلته. وفي 8 يوليو/تموز، بدأ عبد الجليل السنكيس إضراباً عن الطعام احتجاجاً على هذه الواقعة[4].

حقوق الطفل

يوسّع قانون العدالة الإصلاحية للأطفال الجديد، الذي بدأ سريانه في أغسطس/آب، نطاق الحقوق الإجرائية للأطفال في المحاكم. إلا أن حقوق الأطفال المتهمين لا تزال تفتقر إلى الاحترام الكامل في الممارسة العملية.

ففي فبراير/شباط، اعتقل محققو وزارة الداخلية سيد حسن أمين، البالغ من العمر 16 عاماً، وفصلوه عن والديه ثم تم التحقيق معه بدون حضور أحد المحامين أو الأقارب معه. وقد استندت النيابة العامة جزئياً إلى هذا التحقيق في إحالة سيد حسن أمين، ضمن أربعة أطفال تقل أعمارهم عن 18 عاماً، للمحاكمة بتهمة إحراق الممتلكات وإلقاء عبوات مولوتوف، وذلك وفق الشروط الإجرائية التي تنطبق على البالغين، وهو ما يُعد انتهاكاً لالتزامات البحرين بموجب اتفاقية حقوق الطفل.[5] وفي أعقاب الضجة التي أثارها ذلك في إطار الرأي العام، قررت المحكمة، في مارس/آذار، الإفراج عن الأطفال الأربعة، مع الحكم عليهم بعقوبة بديلة، وهي قضاء ستة أشهر في برنامج للإصلاح والتأهيل.[6]

الإفلات من العقاب

ظل إعمال الحق في الإنصاف منقوصاً ويفتقر إلى الشفافية. وقد صرّحت وحدة التحقيق الخاصة، وهي فرع تابع للنيابة العامة، أنها تلقت أنباء عن حالات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ولكنها لم تذكر عددها. وقالت الوحدة إنها أحالت سبعة من أفراد قوات الأمن إلى المحاكمة الجنائية بتهم تتعلّق باستخدام القوة البدنية غير المصرح بها، كما أحالت ثلاثة أفراد آخرين إلى محكمة عسكرية لقيامهم بإساءة معاملة مدنيين. ولكن الوحدة لم تذكر تفاصيل تتيح التعرف على الحالات، ولم تذكر بشكل كامل النتائج التي أسفرت عنها تلك الإجراءات. ففي أكثر الأمثلة تفصيلاً، قالت وحدة التحقيق الخاصة إن محكمة مدنية أدانت ثلاثة من أفراد قوات الأمن لاستخدامهم القوة بشكل غير مشروع، وأصدرت ضدهم "أحكاماً تراوحت ما بين السجن والغرامة".

حرية التعبير والتجمع

في خطوة إيجابية، أفرجت السلطات، في أبريل/نيسان، عن محمد حسن جواد، وهو واحد من 11 من النشطاء السياسيين ونشطاء المجتمع المدني الذين تزعموا المظاهرات السلمية عام 2011، واعتُقلوا آنذاك، وحُوكموا وصدرت ضدهم أحكام بالسجن لمدد تتراوح بين 15 سنة والسجن المؤبد. إلا أن النشطاء العشرة الآخرين ظلوا مسجونين.

وعلى خلاف عام 2020، لم ترد أنباء خلال عام 2021 عن محاكمات بتهمة "نشر وإذاعة أخبار كاذبة".

وفي أغسطس/آب، ذكر مركز سيتزن لاب (مختبر المواطن) أن تسعة نشطاء بحرينيين تعرضوا لاستهداف أجهزتهم ببرنامج بيغاسوس للتجسس، الذي تنتجه شركة مجموعة "إن إس أو"، في الفترة من يونيو/حزيران 2020 إلى فبراير/شباط 2021، مما يمثل انتهاكاً لحقهم في الخصوصية وفي حرية التعبير. ومن بين هؤلاء النشطاء ثلاثة من أعضاء مركز البحرين لحقوق الإنسان؛ وثلاثة من أعضاء جمعية وعد، وهي جمعية سياسية معارضة؛ وعضو في جمعية الوفاق، وهي جمعية سياسية معارضة، بالإضافة إلى اثنين من المعارضين البحرينيين المنفيين.

وفي سبتمبر/أيلول، أفرجت السلطات عن كميل جمعة حسن، وهو ابن الناشطة المعروفة نجاح يوسف. وكانت السلطات قد حكمت عليه بالسجن لمدة تزيد عن 29 عاماً بعد محاكمات فادحة الجور بسبب أفعال اتهم بارتكابها عندما كان طفلاً، وأتى حكم السلطات هذا على سبيل الانتقام من والدته لمجاهرتها بكشف المعاملة السيئة التي تعرضت لها أثناء احتجازها.[7] وفي أعقاب الضجة التي أثارها ذلك في إطار الرأي العام، أفرجت عنه السلطات بموجب قانون جديد، وهو المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 2021، والذي وسّع نطاق العقوبات والتدابير البديلة. إلا أن شروط الإفراج مع الخضوع للمراقبة تؤدي من الناحية الفعلية إلى إسقاط حقه في حرية التعبير والتجمع وفي السفر لأكثر من 25 عاماً.

حقوق العمال

ظل العمال الأجانب معرضين للاستغلال بسبب الحقوق المحدودة المتاحة لهم في ظل نظام *الكفالة*، الذي يجعل بقاء العامل بشكل قانوني في

البلاد مشروطاً بعلاقته بصاحب العمل الكفيل. وكانت شبكة محامون وراء الحدود (لويرز بيوند بوردرز) تعد قضية جماعية لرفعها أمام القضاء الهندي بالنيابة عن عدد من العمال سعياً إلى الحصول على تعويضات لمئات المواطنين الهنود الذين اشتكوا من عدم حصولهم على أجورهم ومكافآت نهاية الخدمة، عندما فُصلوا من أعمالهم في البحرين خلال الإغلاق بسبب وباء فيروس كوفيد-19، في الفترة من مارس/آذار إلى أكتوبر/تشرين الأول 2020، وأجبروا على العودة إلى وطنهم دون تلقي كامل مستحقاتهم المالية. وفي يونيو/حزيران، أفاد منتدى المهاجرين في آسيا بأنه تلقى مجموعة شكاوى بشأن سرقة الأجور من 43 عاملاً من نيبال كانوا يعملون في البحرين.

عقوبة الإعدام

لم ترد أنباء عن صدور أحكام بالإعدام أو تنفيذ إعدامات.

1 "السلطات البحرينية تنتهك حق السجناء في الصحة وسط ارتفاع حالات الإصابة بفيروس كوفيد-19 في سجن جو"، 9 إبريل/نيسان

2 "البحرين: وفاة سجين في سجن جو تحذير من إخفاقات جهود الحد من إصابات فيروس كوفيد-19"، 14 يونيو/حزيران

3 "البحرين: يجب التحقيق في أنباء بشأن تعرض رجل دين للتعذيب"، 20 يناير/كانون الثاني

4 البحرين: مجموعات حقوقية تحث البحرين على الإفراج عن د. عبدالجليل السنكيس الأكاديمي المسجون المضرب عن الطعام (رقم الوثيقة: MDE 11/4529/2021)، 30 يوليو/تموز

5 البحرين: تحرك عاجل: محاكمة أربعة قُصّر بحرينيين باعتبارهم بالغين: حسين عبد الرسول سلمان عبدالله حسين؛ والسيد حسن أمين جواد عبدالله؛ وفارس حسين حبيب أحمد سلمان؛ ومحمد جعفر جاسم علي عبدالله (رقم الوثيقة: MDE 11/3766/2021)، 3 مارس/آذار

6 البحرين: معلومات إضافية: الإفراج عن أربعة قُصّر مع إخضاعهم للإشراف القضائي (رقم الوثيقة: MDE11/3997/2021)، 16 إبريل/نيسان (بالإنجليزية)

7 البحرين: معلومات إضافية: استمرار سجن شاب في حالة تمثل انتقاما من أسرته: كميل جمعة حسن (رقم الوثيقة: MDE 11/4081/2021)، 11 مايو/أيار (بالإنجليزية)

البرازيل

جمهورية البرازيل الاتحادية
رئيس الدولة والحكومة: **جايير ميسياس بولسونارو**

ظلت البرازيل تشهد فترة مديدة من انعدام الاستقرار ووقوع الأزمات. ولم تبد الحكومة الاتحادية التزامًا بتنسيق تدابير استجابة فعّالة في إدارة وباء فيروس كوفيد-19، ما أثّر على الحقوق الإنسانية للشعب. وقد تضرر أبناء الجماعات التي عانت على مدى التاريخ من التمييز المجحف، على نحو غير متناسب من حالة الطوارئ الصحية التي فاقمت الأزمة الاقتصادية والاجتماعية، ما زاد من تردي ظروفهم المعيشية. وواصل الرئيس جايير بولسونارو ترويجه للمبادرات التي تتعارض مع احتياجات معظم سكان البلاد، والتي تضر بالبيئة والعدالة المناخية. وقد قوّضت أيضًا تصريحاته، التي كثيرًا ما شهّرَت بالمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء، الدستور واستقلالية القضاء.

خلفية

شكّل مجلس الشيوخ، في أبريل/نيسان، لجنة برلمانية لتقصي الحقائق، للتحقيق فيما اتخذته الحكومة وما تقاعست عن اتخاذه من إجراءات في إدارة وباء فيروس كوفيد-19. واشتمل التحقيق بشأن سوء إدارة حكومة الرئيس بولسونارو للأزمة الصحية على حالات فساد، وتداعي أنظمة الصحة العامة والخاصة، وحالات الإهمال بشأن اللقاحات المضادة للفيروس، والأضرار الناجمة عن غياب سياسات عامة فعّالة للتعاطي مع الأزمة الاجتماعية، التي اشتدت حدتها في 2021.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

واصل وباء كوفيد-19 ترسيخ أوجه عدم المساواة الهيكلية المستمرة، ومُفاقَمة الأزمات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وتلك المتعلقة بالصحة العامة في البلاد. ولم تحرص الحكومة على ضمان الحق في الصحة أو اتباع سياسات عامة كافية وملائمة لتوفير الحماية الاجتماعية للسكان، لا سيما المنتمون إلى جماعات تعرّضت تاريخيًا للتمييز المجحف، مثل ذوي البشرة السوداء من السكان، والسكان الأصليين ومجتمعات الكويلومبولا، والنساء، وأفراد مجتمع الميم، وسكان الأحياء الفقيرة والأحياء المحرومة في ضواحي المدن.

الحق في الصحة

تُوفي أكثر من 615 ألف شخص نتيجة الإصابة بفيروس كوفيد-19، اعتبارًا من ديسمبر/كانون الأول. ووفقًا لما ذكرته مجموعة أليرتا، وهي تحالف لمنظمات غير حكومية، كان يُمكن تجنب 120 ألف حالة وفاة بحلول مارس/آذار 2021، لو لم تتجاهل الحكومة الأدلة العلمية مرارًا وتكرارًا، ولم تخفق في تنسيق استراتيجيات للتعاطي مع الأزمة.[1]

وإضافة إلى ذلك، كانت الفحوصات ومتابعة معدلات الإصابة، والأدوية ومستلزمات المستشفيات وأسِرّتها، ووحدات العناية المركّزة غير ملائمة أو كافية، لا سيما في المرافق الصحية

العامة. وبسبب نقص الأكسجين المُستخدَم في العلاج بالمستشفيات، تُوفي أشخاص بولاية آمازوناس في يناير/كانون الثاني.[2] وبسبب نقص الأدوية اللازمة لتنبيب المرضى ذوي الحالات الخطيرة، تعرّض المرضى وأسرهم وكذلك مهنيو الرعاية الصحية، للضغوط والمعاناة.

ووفقًا لما ذكرته مجموعة أليرتا، فإن إغفال الحكومة لأوجه عدم المساواة على الصعيد الاجتماعي الاقتصادي والإقليمي، والتي ترتبط في البرازيل بأوجه عدم المساواة العرقية، كان يعني وقوع أعلى معدلات الوفاة بين ذوي البشرة السوداء وهؤلاء الذين يعيشون في الفقر؛ وقد تضرروا على وجه الخصوص من نقص أسِرّة العناية المُركّزة بالمرافق العامة، وتُوفي الكثير منهم داخل وحدات ما قبل الإيداع بالمستشفى خلال انتظارهم الدخول إلى وحدات الرعاية المتخصصة.

وأشارت التحقيقات التي أجرتها اللجنة البرلمانية لتقصي الحقائق إلى أن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة في أثناء المفاوضات بشأن اللقاحات المضادة لفيروس كوفيد-19، وتنفيذ برنامج التطعيم باللقاحات، افتقرت إلى التنسيق والكفاءة والالتزام باتباع الأدلة العلمية. وقد انتهك أيضًا نشر المعلومات المُضللة بشأن اللقاحات، ودفاع السلطات عن أدوية تَبين عدم فعاليتها، الحق في الحصول على المعلومات الدقيقة المتعلقة بالصحة العامة. وإضافة إلى ذلك، فإن تهاون الحكومة في المفاوضات مع شركات الأدوية ومبادرة كوفاكس قد أخّرَ تنفيذ خطة فعّالة للتطعيم باللقاحات.

وإلى جانب نقص اللقاحات المضادة، أدى عدم تنسيق التخطيط على المستوى الوطني، وعلى مستوى الولايات، إلى حالات تأخير وتعطيل في طرح اللقاحات على مدى العام، بالإضافة إلى التضاربات التي شابت الجداول الزمنية، وعمليات توزيع اللقاحات، والتوافق حول الفئات ذات الأولوية في تغطية التطعيم. وبحلول ديسمبر/كانون الأول، كان قد تلقى 75% من البرازيليين تطعيمًا جزئيًا و66% تطعيمًا كاملاً.

الحق في الغذاء

وفقًا لدراسة أجرتها الشبكة البرازيلية لأبحاث السيادة والأمن التغذوي، وهي شبكة أبحاث وطنية مستقلة، فإن انعدام الأمن الغذائي ازداد بنسبة 54% في البرازيل منذ 2018؛ فلم يكن يحظى أكثر من نصف سكان البلاد بالسبُل الكاملة والدائمة للحصول على الغذاء. وفي 2021، كان يعاني 19 مليون شخص، أي 9% من سكان البلاد، من انعدام الأمن الغذائي الحاد، وهو ما يشير إلى حالة الجوع. وارتفعت نسبة الأسر المتضررة بين المزارعين العائلين لأسر صغيرة، وأبناء مجتمعات الكويلومبولا، والسكان الأصليين، ومجتمعات ضفاف النهر، إلى 12%. وقد كانت الأسر التي تعيلها النساء وذوو البشرة السوداء أشد معاناة من نقص الغذاء، مقارنة بغيرها.

الحق في السكن والماء والخدمات الصحية

ظلّ يعيش قطاع كبير من السكان في ظل أوضاع متردية، مع افتقارهم إلى الخدمات الأساسية؛ فوفقًا لمعهد تراتا برازيل، لم يكن لدى حوالي 35 مليون شخص سبُل للحصول على المياه النظيفة، بينما لم تتوفر خدمات جمع مياه الصرف الصحي لـ 100 مليون شخص.

وكان هؤلاء الذين يعيشون في الأراضي الريفية والتقليدية والأحياء المحرومة أكثر من تأثّروا بانعدام أو ضعف البنية التحتية للصرف الصحي. وخلُصت دراسة أجرتها منظمة كريولا غير الحكومية إلى أن النسبة المئوية للسكان من ذوي البشرة السوداء الذين يعيشون في منازل غير ملائمة كانت أعلى بكثير من نسبة ذوي البشرة البيضاء. وإضافة إلى نقص مرافق الصرف الصحي الأساسية، كانت منازل ذوي البشرة السوداء أشد اكتظاظًا من غيرها.

ووفقًا لحملة القضاء على عمليات الإخلاء، تعرّضت أكثر من 23,500 أسرة للإخلاء من منازلها بين مارس/آذار 2020 وأكتوبر/تشرين الأول 2021 خلال فترة الوباء. وفي أعقاب ضغوط جهود الحشد الاجتماعي، أقر الكونغرس، في أكتوبر/تشرين الأول، تشريعًا يحظر عمليات الإخلاء في أرجاء البلاد حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2021.

الحقوق في العمل والمساعدة الاجتماعية

لجأت الحكومة الاتحادية إلى استخدام تعارُض زائف بين حماية الاقتصاد وحماية حياة الأفراد لتبرير إخفاقها في تعزيز تدابير مكافحة العدوى بين العاملين الذين لم يُمكنهم العمل عن بُعد في أثناء فترة الوباء.

توقفت مساعدات الطوارئ خلال الأشهر الثلاثة الأولى من عام 2021 ثم أُعيد تقديمها بعد ذلك بمعدل أقل ولمجموعة محدودة أكثر من الناس. وقد أدى ذلك إلى تسارع إفقار السكان المتضررين من الأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي تفاقمت بسبب الوباء. ووجدت دراسة أجرتها جامعة ساو باولو أنه في عام 2021، مع انخفاض مساعدات الطوارئ، صار المزيد من الناس يعيش في حالة فقر. وكانت النساء من ذوات البشرة السوداء الأكثر تضررا: فـ38% و12.3% منهن كن يعشن في فقر أو فقر مدقع، على التوالي.

وأشارت بيانات المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاء إلى ارتفاع نسبة البطالة إلى أعلى مستوياتها منذ 2012 (14.7%) في الربع الأول من عام 2021. وبلغت نسبة البرازيليين في الاقتصاد غير الرسمي، الذين يعيشون دون ضمان للحصول على دخل أو حماية اجتماعية، 39.6% خلال العام.

الحق في التعليم

استمر تقديم التعليم الحكومي عن بُعد في معظم أنحاء البرازيل، حتى مايو/أيار 2021. وكانت المشكلات المتعلقة بصعوبة الاتصال بالإنترنت ونقص المعدات الإلكترونية اللازمة لممارسة الأنشطة التعليمية عن بُعد، من بين أسباب ارتفاع معدلات التسرُّب المدرسي خلال 2021، لا سيما

بين طلاب التعليم الحكومي الذي تستفيد منه أكثر قطاعات السكان حرمانًا.

وبدأت جميع الولايات تطعيم العاملين بالمدارس في يونيو/حزيران، مع إعادة فتح المدارس؛ ومع ذلك، لم تضمن البنية التحتية بالعديد من المدارس العودة الآمنة، وفقًا للبروتوكولات الصحية. وعلاوة على ذلك، لم تكن إمدادات المياه وخدمات الصرف الصحي الأساسية والإنترنت جزءًا من واقع جميع المدارس الحكومية في البرازيل. وفي 2021، شهد امتحان المرحلة الثانوية الوطني، الذي يُعتَد الوسيلة الأساسية للالتحاق بمؤسسات التعليم العالي، أدنى عدد من المتقدمين منذ 13 عامًا.

حرية التعبير

لم تكفل الدولة، طوال فترة الوباء، حق الشعب في الحصول على المعلومات، بالقدر الكافي؛ وكانت التصريحات العامة غير الدقيقة والمُضللة عمدًا بشأن مكافحة فيروس كوفيد-19 وعلاجه واللقاحات المضادة، تهدف إلى التنقيص من التوصيات العلمية والآراء المُعارضة، ما زاد من انتشار المعلومات الخاطئة، وقلل نطاق الفضاء المدني.

واشتدت وطأة القيود المفروضة على مشاركة المجتمع المدني في المناظرات العامة، بسبب النهج العدائي الذي تتبعه الحكومة الاتحادية تجاه الصحافة والحركات الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية، والأصوات المُعارضة الأخرى.

وفي 2021، اتضح لمنظمة هيومن رايتس ووتش أن الرئيس جايير بولسونارو حظر 176 حسابًا لصحفيين وأعضاء بالكونغرس ومؤثرين ومنافذ إعلامية ومنظمات غير حكومية، من بينها فرع منظمة العفو الدولية بالبرازيل، على حساباته على وسائل التواصل الاجتماعي.

وروجت السلطات الاتحادية لخطابات ومظاهرات هددت سيادة القانون؛ ففي بعض المناسبات، مثل الاحتفالية الرسمية بعيد استقلال البرازيل، حاول الرئيس جايير بولسونارو تقويض المحكمة العليا، وشكك في نزاهة النظام الانتخابي.

استخدام القوة المُفرطة

استمر المنطق المُبرر للـ "حرب على المخدرات" وتنفيذها في تأجيج دوامة العنف وعمليات القتل في البرازيل؛ إذ شكّلت هذه "الحرب" سياسات الأمن العام في البلاد لعدة أعوام.

وقتلت الشرطة 6416 شخصًا في 2020، كان أكثر من نصفهم شبابًا من ذوي البشرة السوداء.

وعلى الرغم من أن المحكمة العليا أمرت بتعليق عمليات الشرطة في الأحياء الفقيرة بريو دي جانيرو في يونيو/حزيران 2020، أظهر مسح أجرته المجموعة الدراسية المعنية بالأنشطة المُخالِفة للقانون الحديثة أن عدد الوفيات التي تسبب بها موظفو إنفاذ القانون ارتفع بنسبة 185% في يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط 2021، مقارنةً بالأشهر الأربعة الأولى بعد أمر المحكمة. وأسفرت عمليات الشرطة، مع استخدامها للأسلحة الثقيلة، عن إطلاق مُكثّف للنيران بالأحياء الفقيرة، وغيرها من الأحياء المهمشة لمدة ساعات.

واتخذ استخدام القوة المُفرطة صورًا كمداهمة المنازل، وتدمير الممتلكات، وممارسة العنف الجنسي والتعذيب النفسي، وفرض القيود على حرية التنقل، وتعليق الخدمات الأساسية مثل المدارس والمرافق الصحية.

عمليات القتل غير المشروع

في 6 مايو/أيار، أسفرت عملية للشرطة في حي جاكريزنهو الفقير، بريو دي جانيرو، عن مصرع 27 من السكان وضابط شرطة واحد. وانطلقت هذه العملية، استنادًا إلى صور لأشخاص مُشتبه بهم، كما زُعِم، على وسائل التواصل الاجتماعي. وأشارت الصور والتحقيقات المبدئية إلى تنفيذ عمليات إعدام بإجراءات مُوجزة والتلاعب بالأدلة في مسارح الجريمة. ولم تكن التحقيقات بشأن تلك الوقائع قد اكتملت بنهاية العام.

وفي 8 يونيو/حزيران، تُوفيت كاتلين رومو، التي كانت في شهرها الرابع من الحمل، بعد أن أصيبت بالنيران خلال عملية للشرطة العسكرية بمجمع لينس دي فاسكونسيلوس بشمال ريو دي جانيرو. وكان التحقيق حول ملابسات وفاتها لا يزال جاريًا في نهاية العام.

في 22 نوفمبر/تشرين الثاني، عُثر على 9 قتلى في ظروف توحي بإعدامهم بإجراءات موجزة في حي كومبلكسو دو سالغيرو الفقير بريو دي جانيرو. وفي 20 نوفمبر/تشرين الثاني، قُتل رجل شرطة خلال عملية للشرطة، وأشارت التحقيقات المبدئية إلى أن عمليات قتل الأشخاص التسعة قد تمت على سبيل الانتقام. وكانت التحقيقات جارية في نهاية العام.

الإفلات من العقاب

بُرئت ساحة خمسة ضباط شرطة، في أغسطس/آب، كانوا قد اتُّهِموا بقتل 13 شخصًا منذ قُرابة ثلاثة عقود في مذبحة حي نوفا برازيليا الفقير بريو دي جانيرو في 1994؛ وذلك لعدم توفر الأدلة. وإضافة إلى أن الأمر قد استغرق 27 عامًا لكي تُحال الدعوى إلى ساحة القضاء لمحاكمة المتهمين، اعتبر الضحايا ومنظمات حقوق الإنسان نتيجة المحاكمة غير وافية. ولم تُجرَ أيضًا التحقيقات بسرعة وفعالية حول استخدام الشرطة للقوة المُفرطة والمميتة، بما يتماشى مع المعايير الدولية. وفي وقت وقوع حوادث القتل، أُعفِي أفراد الشرطة المُشاركون في العملية من المسؤولية، قبل إجراء التحقيقات على نحو سليم. وتُعَد تبرئة ساحة ضباط الشرطة المتهمين مثالاً على مناخ تاريخي من الإفلات من العقاب أدام دوامة العنف وانتهاكات حقوق الإنسان على أيدي وكلاء الدولة، لا سيما في الأحياء الفقيرة والأحياء المحرومة. وفي 2017، أدانت محكمة الدول

الأمريكية لحقوق الإنسان الدولة البرازيلية بسبب عنف الشرطة في قضية نوفا برازيليا.

المدافعون عن حقوق الإنسان

لم يكن قد بُتّ في مقتل ماريل فرانكو، عضو مجلس إحدى المدن والمدافعة عن حقوق الإنسان، وسائقها أندرسون غوميز في مارس/آذار 2018، بينما واصلت أسرهما والمجتمع المدني ضغطهم لتحقيق العدالة. وفي يوليو/تموز 2021، طلبت وكيلتا الادعاء في ريو دي جانيرو، اللتان تَوَلّتا التحقيقات منذ 2018، إقالتهما من منصبهما، إذ أثارتا بواعث القلق بشأن سير التحقيقات والقضية ونتائجهما. وكان لا يزال الرجلان المُتهمان بتنفيذ عملية القتل داخل السجن، ولم يكن قد حُدّدَ بعد موعد لمحاكمتهما، بحلول نهاية العام، بينما ظلّت هوية مُدبّري الواقعة طي المجهول.

وذكرت منظمة غلوبال ويتنس غير الحكومية أن البرازيل تحتل المركز الرابع عالميًا بين البلدان التي تشهد أكبر عدد من عمليات القتل بحق روّاد مجال البيئة والمدافعين عن الحقوق في الأراضي. وفي يناير/كانون الثاني، قُتل الناشط والعامل الريفي فيرناندو دوس سانتوس أراوجو في ولاية بارا، وكان قد نجا من مذبحة باو دارکو في مايو/أيار 2017، وكان أحد الشهود على الواقعة، التي قُتل فيها 10 نشطاء للحقوق في الأراضي على أيدي ضباط الجيش والشرطة المدنية.

وفي مايو/أيار، عُثِر على ليندولفو كوزماسكي، ناشط قضايا النوع الاجتماعي والتنوع الجنسي، بحركة عمال بلا أرض، قتيلاً بالرصاص داخل سيارة محروقة بالكامل في ولاية بارانا.

الحق في التمتّع ببيئة صحية

وفقًا لمعهد الأمازون للإنسان والبيئة غير الحكومي، شهدت منطقة الأمازون البرازيلية، في أغسطس/آب، أعلى معدلات لإزالة الغابات للشهر منذ عشرة أعوام. وبين يناير/كانون الثاني وديسمبر/كانون الأول، أزيل 10,362 كيلومترًا مربعًا من الغابات أي بنسبة 29% زيادة عن عام 2020.

وازدادت أيضًا الحرائق في منطقة الأمازون وغيرها من المناطق الأحيائية الزاخرة بالتنوع البيولوجي، مع استمرار الدولة البرازيلية في حلّ وكالات وآليات حماية البيئة. وقد فقد برنامج حفظ التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية واستخدامهما على نحو مستدام جزءًا من تمويله، بينما تراجع الاستثمار في أنشطة منع ومكافحة إزالة الغابات والحرائق في المناطق الأحيائية البرازيلية.

وجاءت الاعتداءات على الحق في التمتّع ببيئة صحية في صورة مبادرات تشريعية أيضًا؛ إذ وافق مجلس النواب على مشروع القانون رقم 3.729/2004. وفي حالة إقرار مجلس الشيوخ لهذا المشروع، سيُسهّل إصدار التراخيص البيئية لأعمال التنقيب. وأحرز تقدم أيضًا في مناقشة مشروع القانون رقم 2.633/2020 أمام مجلس النواب، والذي قد يجيز تسوية الوضع القانوني لحيازة الأراضي العامة التي شُغِلَت بصورة غير قانونية، حال الموافقة عليه.

حقوق السكان الأصليين ومجتمعات الكويلومبولا وغيرهم من المجتمعات المحلية التقليدية

تعرّضت حقوق السكان الأصليين ومجتمعات الكويلومبولا وغيرهم من المجتمعات المحلية التقليدية لانتهاكات ممنهجة؛ وقد تأثّرت حقوق هؤلاء في الأراضي والأقاليم، والتمتّع ببيئة صحية، وسُبُل العيش، بإزالة الغابات والحرائق، التي نجمَت على الأغلب عن استيلاء قطاعات الأعمال التجارية الزراعية وتربية الماشية وصناعة الأخشاب والتعدين، على الأراضي بصورة غير قانونية.

أشارت آخر بيانات لجنة الأراضي الرعوية إلى أن عدد النزاعات المُسجّلة في المناطق الريفية في 2020 بلغ أعلى مستوياته منذ 1985. وازدادت عمليات اقتحام الأراضي بنسبة 102% بين 2019 و2020، على الرغم من وجود تشريع ينظّم الأراضي والحقوق؛ بينما مثّل السكان الأصليون 71% من الأسر المتضررة. وبين يناير/كانون الثاني ونوفمبر/تشرين الثاني 2021، قُتل 26 شخصًا في سياق نزاعات بالمناطق الريفية أي بنسبة 30% زيادة عن العام السابق وكان 8 أشخاص منهم من السكان الأصليين.

وفي أغسطس/آب، تقدمت رابطة حركة السكان الأصليين (أبيب) بشكوى لدى المحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس جايير بولسونارو، مُتهمة إياه بجريمة الإبادة الجماعية. وفي الشهر ذاته، تظاهر 6 آلاف من السكان الأصليين الذين كانوا ينتمون إلى 176 جماعة عرقية، بعاصمة البلاد، برازيليا، لمحاولة وضع حد للأجندة المعادية للسكان الأصليين التي يتبعها الكونغرس الوطني. وأعربوا عن مُعارضتهم مُجددًا لمُقترَح "الإطار الزمني"، الذي كان قيد نظر المحكمة العليا، ويُهدد بالمساس بترسيم حدود أراضي السكان الأصليين، حال الموافقة عليه.

وواصل قصور الحكومة في إدارة وباء كوفيد-19 تأثيره على حقوق السكان الأصليين ومجتمعات الكويلومبولا في الحياة والصحة، بعد أن تقدّموا بطلب إلى المحكمة العليا في 2020، للحصول على الدعم المتخصص على سبيل الأولوية من الدولة. وعلى الرغم من أن قرار المحكمة جاء في صالحهم، واصلوا الإبلاغ عن حرمانهم من الدعم الذي كان سيساعدهم في التعامل مع الوباء في 2021.

واستمر تفشي فيروس كوفيد-19 بين السكان الأصليين ومجتمعات الكويلومبولا، بسبب تقاعس السلطات عن إقامة حواجز صحية لحمايتهم، وإبعاد مقتحمي أراضيهم، وتنفيذ التدابير الصحية الملائمة والخاصة بالمتابعة وتوفير المساعدة الاجتماعية.

وأبلغ السكان الأصليون وأبناء مجتمعات الكويلومبولا عن جوانب القصور العديدة التي اعترت عملية التطعيم، مثل عدم توفر المعلومات؛ والعنصرية المؤسسية؛ والتمييز المجحف ضد السكان الأصليين وأبناء الكويلومبولا الذين يعيشون بالمناطق الحضرية أو خارج نطاق الأراضي المُحددة رسميًا؛ وعدم تنسيق التخطيط على مستوى الولايات والبلديات مع خطة التحصين الوطنية.

حقوق مجتمع الميم

تسبب عدم توفّر المساعدة الكافية وانعدام الحماية الاجتماعية والسياسات العامة في تعريض أفراد مجتمع الميم لخطر أكبر خلال الأزمة الصحية. وأفادت الجمعية الوطنية للمتشبهين بالجنس الآخر والمتحوّلين جنسياً بأن 80 شخصًا من العابرين جنسيًا قُتلوا في البرازيل في النصف الأول من 2021 وحده. وإضافة إلى ذلك، أججت الاعتداءات البدنية والتهديدات والتمييز المجحف والتهميش الاجتماعي دوامة العنف التي منعت أفراد مجتمع الميم من التمتّع بحقوقهم في أمان.

حقوق المرأة

استأثرت البرازيل بنسبة 75% من حالات وفاة الأمهات حول العالم نتيجة الإصابة بفيروس كوفيد-19. وبحسب ما ذكره المرصد البرازيلي لإصابات فيروس كوفيد-19 بين حالات الولادة، كانت حالات وفاة الأمهات ذوات البشرة السوداء أعلى بنسبة 77%، مقارنةً بالأمهات ذوات البشرة البيضاء، اعتبارًا من مايو/أيار.

ووفقًا لمنتدى الأمن العام البرازيلي، ارتفع عدد حالات الاغتصاب في الأشهر الستة الأولى من 2021 بنسبة 8.3%، مقارنةً بالفترة ذاتها من 2020. وبين يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران 2021، وقعت 666 امرأة ضحية لعمليات قتل الإناث، ما مثّل أعلى عدد مُسجّل منذ بداية تسجيل الحالات في 2017.

1 "البرازيل: 1,000 يوم في ظل حكم بولسونارو والأزمة الخطيرة التي تواجه حقوق الإنسان في البلاد"، 20 أكتوبر/تشرين الأول (بالإنجليزية)

2 البرازيل: نقص الأكسجين المُستخدَم لعلاج المرضى في ماناوس (رقم الوثيقة: AMR 19/3539/2021)، 15 يناير/كانون الثاني (بالإنجليزية)

تركيا

جمهورية تركيا
رئيس الدولة والحكومة: **رجب طيب إردوغان**

ظلت العيوب الجسيمة التي تشوب النظام القضائي بلا علاج؛ وواجه السياسيون المعارضون، والصحفيون، والمدافعون عن حقوق الإنسان، وغيرهم، تحقيقات وملاحقات قضائية وإدانات لا تقوم على أساس. وانسحبت تركيا من اتفاقية إسطنبول. واستخدم المسؤولون الحكوميون خطاباً معادياً للمثليين للنيل من أفراد مجتمع الميم. وفرضت السلطات قيوداً مفرطة على حرية التجمع السلمي، وصدر قانون جديد يقيد إلى حد مفرط حرية تكوين منظمات المجتمع المدني أو الانضمام إليها. وترددت ادعاءات خطيرة وجديرة بالتصديق عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. واستضافت تركيا 5.2 مليون مهاجر ولاجئ، ولكنها منعت آلاف من طالبي اللجوء من دخول البلاد. وتصاعدت وتيرة الاعتداءات البدنية على اللاجئين والمهاجرين في ظل تصاعد الخطاب المعادي للاجئين.

خلفية

فشلت خطة العمل الجديدة بشأن حقوق الإنسان وحزمتان من الإصلاحات القضائية صاغتهما وزارة العدل في معالجة العيوب العميقة التي تشوب القضاء.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، وافق البرلمان على تمديد تفويض العمليات العسكرية في سوريا والعراق لمدة عامين آخرين. وهدد الرئيس بطرد 10 سفراء غربيين بعد أن طالبوا بالإفراج الفوري عن عثمان كافالا، وهو أحد زعماء المجتمع المدني، ثم سحب تهديده بعد بضعة أيام.

الإفراط في الإجراءات
السلطة القضائية والمحامون

سمحت وزارة العدل في يناير/كانون الثاني بفتح تحقيق مع 12 مسؤولاً تنفيذياً بنقابة المحامين في أنقرة، وُجهت إليهم تهمة "إهانة موظف حكومي" لأنهم انتقدوا تصريحات أطلقها رئيس الشؤون الدينية أثناء خطبة الجمعة عام 2020، تنطوي على التمييز ومعادة المثليين. وفي أبريل/نيسان، وافقت محكمة أنقرة على صحيفة الاتهام الصادرة ضد هؤلاء الأشخاص. وفي يوليو/تموز، منحت وزارة العدل نفس الإذن بالتحقيق مع أعضاء نقابتي المحامين في إسطنبول وإزمير بتهمة "إهانة القيم الدينية"؛ وكانت التحقيقات والملاحقات القضائية لا تزال مستمرة في نهاية العام.

وفي يوليو/تموز، وافق البرلمان على مشروع قانون شامل يقضي بتمديد سلطات الطوارئ عاماً آخر، والسماح بفصل الموظفين الحكوميين، بما في ذلك القضاة ووكلاء النيابة، إذا كانت لهم صلات مزعومة مع منظمات "إرهابية" بدون أي إمكانية للمراجعة القضائية.

قمع المعارضة

في يناير/كانون الثاني، وافقت محكمة أنقرة على صحيفة اتهام مؤلفة من 3,530 صفحة لمقاضاة 108 متهمين، من بينهم أعضاء سابقون وحاليون في حزب الشعوب الديمقراطي، ورئيسه المشارك السابق صلاح الدين دميرتاش. وتضمنت صحيفة الاتهام 29 تهمة منفصلة، من بينها "القتل العمد" و"تعكير صفو وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية". واتّهم المدعى عليهم بحشد الجماهير لارتكاب أعمال عنف أثناء المظاهرات التي اندلعت في 6-8 أكتوبر/تشرين الأول 2014، بناء على تعليمات حزب العمال الكردستاني. وفي نهاية العام، كانت إجراءات هذه القضية التي سميت "محاكمة كوباني" لا تزال مستمرة.

وفي مارس/آذار، جرّد النائب المعارض المدافع عن حقوق الإنسان عمر فاروق جرجلي أوغلو من حصانته البرلمانية، ورُجّ به في السجن، بعد أن أيدت محكمة النقض حكماً صادراً عليه بالسجن لمدة عامين ونصف بسبب نشره تغريدة عام 2016؛ وأفرج عنه بعد نحو ثلاثة أشهر في أعقاب صدور حكم من المحكمة الدستورية، في يوليو/تموز، يقضي بأن حقه في الحرية وحقه في المشاركة في الحياة السياسية قد انتُهكا.

وفي قضية أخرى، أيدت محكمة النقض في أبريل/نيسان حكماً آخر ضد صلاح الدين دميرتاش بالسجن أربع سنوات وثماني أشهر بتهمة "الدعاية لتنظيم إرهابي". وفي سبتمبر/أيلول وديسمبر/كانون الأول، جددت اللجنة الوزارية التابعة لمجلس أوروبا المكلفة برصد تنفيذ قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية دميرتاش ضد تركيا الصادر في ديسمبر/كانون الأول 2020 – دعوتها لإطلاق سراحه الفوري.

وفي سبتمبر/أيلول، أصدرت المحكمة الابتدائية الجنائية في بلدة إزروح حكماً بالسجن مدة 18 شهراً وغرامة قدرها 10 آلاف ليرة تركية (700 يورو) على زانا أكسو، وهو أحد المعترضين بدافع الضمير والمدير السابق لجمعية حقوق الإنسان(IHD) ، فرع سعرد، بتهمة "الهروب" من الخدمة العسكرية. وكانت القضية لا تزال ماثلة أمام محكمة الاستئناف الإقليمية في محافظة ديار بكر في نهاية العام. وقد سبق أن أدين زانا أكسو بالتهمة نفسها عام 2018، وصدر حكم ببراءته في قضية منفصلة عام 2020 استناداً لقاعدة عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين.

حرية التعبير

في أبريل/نيسان، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن حق الصحفي أحمد ألتان في حرية التعبير وحقه في الحرية والأمن قد انتهكا؛ وفي اليوم التالي، ألغت محكمة النقض الحكم، ولكنها أمرت بالإفراج عنه فوراً نظراً للفترة المطوّلة بشكل مفرط التي قضاها في السجن. كما ألغي الحكم الصادر بحق ناظلي إليجاق المتهمة معه في نفس القضية؛ وأعيدت قضيتهما إلى المحكمة الأدنى درجة لإعادة محاكمتهما. كذلك وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ديسمبر/كانون الأول بأن حق ناظلي إليجاق بالحرية والأمن وحقها في حرية التعبير قد انتهكا.

وفي سبتمبر/أيلول، حكمت إحدى محاكم ديار بكر على المحامية الحقوقية نوركان كايا بالسجن لمدة سنة وثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ بتهمة "الدعاية لتنظيم إرهابي"، وهي تهمة تتعلق بتغريدة عن حصار تنظيم الدولة الإسلامية لمدينة كوباني عام 2015.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت محكمة ملطية حكماً بالسجن لمدة سنة وثلاثة أشهر على الكاتبة الكردية ميرال شيمشك، وهي عضو في الفرع الكردي لمنظمة القلم الدولية، بتهمة "الدعاية لتنظيم إرهابي"، وهي تهمة تتعلق بكتاباتها، والجوائز التي نالتها، ومضمون محادثات مسجلة لها عن طريق التنصت؛ وكانت قوات حرس الحدود اليونانية قد عذبت ميرال شيمشك في يوليو/تموز، وأعادتها بأسلوب يتسم بالعنف.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكماً يعد بمثابة علامة فارقة في قضية فيدات سورلي ضد تركيا، إذ قضت بأن المادة 299 من قانون العقوبات، التي تجرّم إهانة الرئيس، لا تتماشى مع الحق في حرية التعبير، وحثت الحكومة على التوفيق بين تشريعاتها والمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

المدافعون عن حقوق الإنسان

في يناير/كانون الثاني، ألغت محكمة الاستئناف الإقليمية في إسطنبول أحكاماً بالبراءة، صدرت في فبراير/شباط 2020، بحق عثمان كافالا وثمان آخرين من شخصيات المجتمع المدني في قضية متنزه غيزي. وفي فبراير/شباط، دمجت السلطات القضائية قضية عثمان كافالا التي واجه فيها تهمة "محاولة قلب النظام الدستوري"، وتهمة "التجسس"، مع قضية متنزه غيزي التي اتهم فيها بـ"محاولة الإطاحة بالحكومة". وفي أغسطس/آب، تقرر كذلك دمج هذه الملاحقات القضائية مع إعادة المحاكمة في قضية تشارشي التي لا تمت بصلة لهذه الملاحقات، والتي قدم فيها للمحاكمة 35 من مشجعي كرة القدم بزعم مشاركتهم في مظاهرات متنزه غيزي عام 2013. وحكمت المحكمة ببراءة جميع المتهمين الخمسة والثلاثين في القضية في ديسمبر/كانون

الأول 2015، ولكن محكمة النقض ألغت أحكام البراءة في مارس/آذار، وأوصت بدمج القضية مع قضية متنزه غيزي. وفي ديسمبر/كانون الأول، أبلغت اللجنة الوزارية التابعة لمجلس أوروبا رسميًا تركيا بنيتها الشروع باتخاذ اجراءات متعلقة بالتجاوزات ضد تقاعسها عن الامتثال لحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي يقضي بإطلاق سراح عثمان كافالا.

وفي فبراير/شباط، حُكم على المحامية الحقوقية إرين كسكين بالسجن ست سنوات وثلاثة أشهر بتهمة "العضوية في منظمة إرهابية" في محاكمة صحيفة أوزغور غوندم، بسبب مشاركتها في حملة تضامنية. وكانت القضية قيد الاستئناف في نهاية العام.

وبدأت في فبراير/شباط، من جديد إعادة محاكمة سبنم كورور فينكانسي وإيرول أوندير أوغلو بسبب مشاركتهما في حملة تحريرية تضامنية مع صحيفة أوزغور غوندم، وذلك بعد إلغاء الأحكام الصادرة ببراءتهما عام 2019 عند الاستئناف.

وفي مارس/آذار، ألقت الشرطة القبض على أوزتورك تورك دوغان، الرئيس المشارك لجمعية حقوق الإنسان، أثناء مداهمة الشرطة لمنزله للاشتباه في "عضويته في منظمة إرهابية"؛ وأطلق سراحه في نفس اليوم مع إخضاعه لتدابير المراقبة القضائية.

وفي مارس/آذار، طالب المدعي في محكمة النقض بتأييد حكم الإدانة الصادر ضد تانر كيليتش الرئيس السابق لفرع منظمة العفو الدولية في تركيا دون أن يسوق أي مبررات، في الوقت الذي طلب فيه من المحكمة إلغاء أحكام الإدانة ضد كل من أوزليم دالكيران، وإيديل إيسر، وغونال كورشون. ولم تكن محكمة النقض قد فصلت في القضية حتى نهاية العام.

وفي سبتمبر/أيلول، أعيدت محاكمة راسي بيليجي، الرئيس السابق لجمعية حقوق الإنسان في ديار بكر، بعد أن ألغت محكمة الاستئناف الإقليمية حكم الإدانة الصادر بحقه في ديسمبر/كانون الأول 2020. ثم عادت محكمة ديار بكر وحكمت على راسي بيليجي بالسجن ست سنوات وثلاثة أشهر بتهمة العضوية في منظمة إرهابية. وكانت القضية لا تزال قيد الاستئناف في نهاية العام.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، صدر حكم بالسجن لمدة سنتين وشهر على المدافع عن حقوق الإنسان محمد سليم أولتشر بتهمة "دعم منظمة إرهابية"، بسبب عضويته في جمعية سارماشيك، التي تتخذ من ديار بكر مقراً لها، وهي واحدة من منظمات المجتمع المدني التي تناضل ضد الفقر، وقد أغلقت بموجب مرسوم تنفيذي عام 2016.

واستمرت في ديار بكر محاكمة ثلاثة من ضباط الشرطة وشخص آخر زعم أنه عضو في حزب العمال الكردستاني المسلح، متهم بقتل المحامي الحقوقي طاهر إلتشي. ووجهت إلى الضباط تهمة القتل الخطأ بسبب الإهمال الجسيم.

حقوق النساء والفتيات

في 20 مارس/آذار، انسحبت تركيا بقرار رئاسي من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول)، مما يحرم النساء والفتيات من أداة مهمة لحمايتهن من أشكال العنف كافة دون أي تمييز. وتزامن هذا الإعلان مع تصاعد موجة من حالات العنف الأسري أثناء وباء فيروس كوفيد-19، ولم يلبث أن أشعل فتيل مظاهرات الاحتجاج في مختلف أنحاء البلاد. ودخل قرار الانسحاب حيز التنفيذ في الأول من يوليو/تموز. وبحسب منظمات مستقلة معنية بحقوق المرأة، فقد قُتلت 280 امرأة خلال العام بسبب العنف القائم على النوع الاجتماعي وعُثر على 217 امرأة متوفية في ظروف مريبة.

حقوق مجتمع الميم

في تغريدة له في يناير/كانون الثاني، وصف وزير الداخلية أربعة من طلاب جامعة بوغازيتشي بعبارة "شواذ مجتمع الميم"؛ جاء ذلك في معرض تعليق الوزير على اعتقال هؤلاء الطلاب بسبب معرض فني عُقد في حرم الجامعة، وصُوّر فيه أحد المواقع الدينية برموز خاصة بمجتمع الميم.

وفي مارس/آذار، حاولت الحكومة تبرير انسحابها من اتفاقية إسطنبول بدعوى أن الاتفاقية تتخذ أداة لـ "تطبيع المثلية الجنسية"، وأنها "لا تنسجم مع القيم الاجتماعية والعائلية التركية".

حرية التجمع

عمدت الشرطة إلى استخدام القوة المفرطة وغير الضرورية أثناء اعتقال المئات من الطلاب خلال التجمعات الحاشدة السلمية التي نظمها الطلاب احتجاجاً على تعيين البروفيسور مليح بولو رئيساً لجامعة بوغازيتشي بقرار رئاسي. وأودع ما لا يقل عن 11 طالباً رهن الحبس الاحتياطي، فيما وضع 31 آخرون قيد الإقامة الجبرية، فضلاً عن مئات آخرين أخضعوا لقيود وملاحقات قضائية بسبب انتهاكهم القانون الخاص بالاجتماعات والمظاهرات. وتعرض سبعة طلاب لملاحقات قضائية بتهمة "تحريض العامة على العداوة والكراهية"، وصدرت عليهم أحكام بالسجن لمدد لا تتجاوز ثلاث سنوات لأسباب تتعلق بالمعرض الذي أقيم في حرم جامعة بوغازيتشي. بحلول نهاية العام، كان قد أودع طالبان في الحبس الاحتياطي بسبب تظاهرهما احتجاجاً على تعيين الرئيس الجديد للجامعة الذي خلف مليح بولو في أغسطس/آب.

وفي مارس/آذار، بدأت محاكمة 46 فرداً من المدافعين عن حقوق الإنسان، والنشطاء السياسيين، والصحفيين، وأقارب ضحايا الاختفاء القسري الذين أطلق عليهم اسم "أمهات السبت"؛ ووُجهت التهم إلى هؤلاء الأفراد بموجب القانون الخاص بالاجتماعات والمظاهرات لعدم انصياعهم

للأمر بالتفرق أثناء تجمعهم الأسبوعي الصامت السبعمائة في 25 أغسطس/آب 2018. ولم يكن القضاء قد فصل في القضية بعد.

واحتجزت 17 من النساء المشاركات في "المسيرة الليلية" التي نظمت لإحياء اليوم العالمي للمرأة في 8 مارس/آذار، ثم أخلي سبيلهن بموجب تدابير المراقبة القضائية، وذلك بتهمة "إهانة الرئيس"، ومخالفة القانون الخاص بالاجتماعات والمظاهرات. وفي أغسطس/آب، أقرت إحدى محاكم إسطنبول صحيفة الاتهام الصادرة بحق هؤلاء النسوة، وطلبت بأن تحصل كل واحدة منهن على حكم بالسجن مدة تصل إلى ثمانية أعوام.

وفي أبريل/نيسان، رد أفراد الدرك على مظاهرة لأهالي قرية إيكيزديري بمحافظة ريزا باستخدام الغاز المسيل للدموع. وكانت قد أقيمت هذه التظاهرة احتجاجاً على قرار بفتح محجر في القرية، قالوا إن من شأنه أن يدمر البيئة ويلوث مياه الشرب. واحتُجز بعض أهالي القرية، ثم أفرج عنهم لاحقاً. واستمرت المظاهرات بالرغم من أوامر الحظر التي أصدرها محافظ ريزا.

وفي يونيو/حزيران، حُظرت مسيرة الفخر السنوية في إسطنبول للسنة السادسة على التوالي؛ واستخدمت الشرطة القوة المفرطة وغير الضرورية لتفريق جموع المتظاهرين، واحتجزت 47 شخصاً على الأقل، من بينهم الصحفي بولنت كيليتش؛ وأفرج عن جميع المعتقلين لاحقاً في اليوم نفسه.

وعُقدت في نوفمبر/تشرين الثاني أول جلسة في محاكمة ثمانية متظاهرين وجهت إليهم التهم بموجب القانون الخاص بالاجتماعات والمظاهرات.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، صدر الحكم ببراءة 18 من طلاب جامعة الشرق الأوسط التقنية في أنقرة وأحد أساتذتها بعد محاكمة استغرقت عامين بتهمة المشاركة في مسيرة الفخر في حرم الجامعة. غير أن هيئة الادعاء قدمت طعناً في حكم المحكمة. وكانت القضية لا تزال قيد الاستئناف في نهاية العام.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

كان للقانون الجديد الصادر بشأن منع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل آثار سلبية على عمل منظمات المجتمع المدني. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أدرجت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية تركيا على "القائمة الرمادية" التي تستدعي المزيد من الرصد؛ وأشارت فرقة العمل المذكورة إلى تقاعس تركيا عن التصدي لجوانب النقص الخطيرة في جهودها لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك تقاعسها عن الأخذ بنهج قائم على تقييم المخاطر للإشراف على قطاع المنظمات غير الربحية.

وفي يونيو/حزيران، أقرت المحكمة الدستورية صحيفة الاتهام التي قدمها رئيس هيئة الادعاء في محكمة النقض، والتي طلب فيها إغلاق حزب الشعوب الديمقراطي، وفرض حظر سياسي على رؤسائه التنفيذيين وأعضائه الـ451 لمدة خمس سنوات. واتّهم حزب الشعوب الديمقراطي بالتحول إلى بؤرة للأنشطة التي تخالف سلامة الدولة، بناء على الملاحقات الجنائية والإدانات الصادرة بحق 520 شخصاً بموجب قوانين مكافحة الإرهاب ذات الصياغة الفضفاضة المفرطة في التعميم.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في يناير/كانون الثاني، رفض أحد قضاة الصلح الجنائي في ديار بكر طعناً قدمه محمد صديق ميشي في قرار قضائي يقضي بعدم تحريك دعوى قضائية بشأن ادعاءات تفيد بتعرضه للتعذيب الشديد على أيدي حراس سجن ديار بكر رقم 3 من النوع "تي" في ديسمبر/كانون الأول 2020. وعلى مدى العام، تلقت نقابة المحامين في ديار بكر ادعاءات مماثلة عن التعذيب من نزلاء السجن نفسه؛ وقام موفدون من اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بزيارة السجن في يناير/كانون الثاني ولم يكن تقريرهم قد صدر حتى نهاية العام.

وفي ديسمبر/كانون الأول، بوشرت إجراءات الملاحقة الجنائية بحق عثمان سيبان بدعوى "العضوية في منظمة ارهابية". وقد تعرض للتعذيب على أيدي جنود في وان عام 2020، كما زُعم. واستمرت حتى نهاية العام مقاضاة أربعة صحفيين قاموا بتغطية قضية التعذيب.

في ديسمبر/كانون الأول، عُثر على غاريبي غزر المحتجزة على ذمة تهم متعلقة بالإرهاب ميتة داخل زنزانتها في سجن كانديرا، فيما زُعم انها عملية انتحار في الحبس الانفرادي. وقد وردت أنباء عن تعرضها للتعذيب الممنهج والاعتداء الجنسي على أيدي حراس السجن قبل وفاتها. ورفض مكتب الادعاء التحقيق في هذه المزاعم.

حالات الاختفاء القسري

عاد حسين غالب كوتشوكوزيغيت، المستشار القانوني السابق لدى رئاسة مجلس الوزراء، المتهم بصلته بحركة فتح الله غولن – للظهور في سجن أنقرة في سبتمبر/أيلول، بعد 9 أشهر من اختفائه القسري؛ وكانت السلطات تنفي احتجازه رسمياً. وظلت تفاصيل مصيره ومكان احتجازه خلال تلك الفترة مجهولة حتى نهاية العام.

وحتى نهاية العام، ظل طي المجهول مصير ومكان يوسف بيلجي تونتش، المفقود منذ أغسطس/آب 2019.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

وفقاً لبيانات سلطات الهجرة التركية، فقد استضافت تركيا زهاء 5.2 مليون لاجئ ومهاجر حتى نوفمبر/تشرين الثاني، كان من بينهم 3.7 مليون سوري يتمتعون بوضع الحماية المؤقتة.

وفي يوليو/تموز، أعلنت السلطات توسيع الجدار الحدودي القائم بين تركيا وإيران؛ وفي الشهر نفسه، أعلن حاكم محافظة وان أن 34,308 شخص قد منعوا من دخول البلاد عبر الحدود منذ يناير/كانون الثاني. وترددت أنباء تفيد بمواصلة تركيا عمليات إعادة المواطنين الأفغان الذين يحاولون دخول البلاد بصورة غير منتظمة إلى إيران. وفي أغسطس/آب، وفي أعقاب استيلاء طالبان على زمام السلطة في أفغانستان، أعلنت السلطات التركية أنها لن تسمح بوصول أعداد كبيرة من المواطنين الأفغان.

وفي أغسطس/آب، اعتقلت الشرطة 145 أفغانياً أثناء حملات مداهمة، ونقلتهم إلى مركز لإعادة المهاجرين في بلدية توزلا بإسطنبول. وفي الفترة نفسها، ألقت سلطات الهجرة القبض على 30 أفغانياً في أنقرة، واحتجزتهم ريثما يتم ترحيلهم.

وفي سبتمبر/أيلول، أنهت سلطات الهجرة تسجيل السوريين الذين يحصلون على حماية مؤقتة في أنقرة، وأعلنت عن ترحيل المهاجرين غير النظاميين الذين لا يتمتعون بحماية مؤقتة أو ليست بحوزتهم تصاريح إقامة.

وتصاعدت وتيرة الاعتداءات العنيفة التي تستهدف السوريين؛ ففي أغسطس/آب، اعتدى جمع غفير على منازل وممتلكات السوريين في منطقة ألتندغ بالعاصمة أنقرة، في أعقاب مقتل شاب تركي طعناً أثناء شجار بين الشبان الأتراك والسوريين.

وفي أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني، ألقت سلطات الهجرة القبض على 45 مهاجراً سورياً، واحتجزتهم بغية ترحيلهم، بسبب مشاركتهم في اتجاه شائع على وسائل التواصل الاجتماعي، يشمل تداول مقاطع مصورة لأنفسهم وهم يأكلون الموز؛ وقد جاء هذا الاتجاه رداً على مقطع مصور انتشر بسرعة فائقة في أوساط التواصل الاجتماعي، ويظهر فيه بعض السكان المحليين وهم يوبخون امرأة سورية قائلين إنهم لا يقدرون على ثمن الموز؛ ووصفت السلطات هذا الاتجاه بأنه استفزازي على نحو متعمد. وكان الصحفي السوري ماجد شمعة من بين المستهدفين في عمليات الاعتقال.

تشاد

جمهورية تشاد
رئيس الدولة: **محمد إدريس ديبي (خلف إدريس ديبي إتنو في أبريل/نيسان)**
رئيس الحكومة: **ألبرت باهيمي باداك (استُحدث المنصب في أبريل/نيسان)**

استمر تعرض منتقدي الحكومة للقمع؛ واحتجزت السلطات تعسفيًا المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني، وانتهكت الحق في حرية التعبير. وحُظِرَت بعض الاحتجاجات، بينما استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة ضد المحتجين السلميين الذين خالفوا الحظر. واستمرت ممارسة العنف والتمييز المجحف ضد النساء والفتيات. وظلّت سُبُل الحصول على الغذاء والرعاية الصحية محفوفة بالمخاطر أمام فئة كبير من الشعب.

خلفية

في الفترة التحضيرية للانتخابات الرئاسية في 11 أبريل/نيسان، حشدت منصة تُعرَف باسم واكيت تاما ("لقد حان الوقت") مُؤلّفة من أحزاب المعارضة والنقابات والمنظمات غير الحكومية، للاحتجاج على العملية الانتخابية التي رأوا أنها لا تتسم بالشفافية ولا يشارك بها الجميع. ومنذ أبريل/نيسان، شنّت جبهة الوفاق من أجل التغيير في تشاد، وهي جماعة مسلحة تتخذ مقرًا لها في ليبيا، عدة هجمات على شمال البلاد وغربها. وقبل إعلان اللجنة الانتخابية رسميًا إعادة انتخاب الرئيس إدريس ديبي إتنو لفترة رئاسية سادسة، لقي مصرعه في أثناء زيارته لإحدى مناطق القتال. وأفضى مقتله إلى تشكيل مجلس عسكري انتقالي بقيادة نجله، محمد إدريس ديبي.

عمليات القبض والاحتجاز التعسفية

في يونيو/حزيران، أفرج عن بحرالدين بيردي تارغيو، رئيس المنظمة التشادية لحقوق الإنسان، إفراجًا مشروطًا، إذ كان يقضي حكمًا بالسجن لمدة ثلاثة أعوام، بعد اعتقاله في 24 يناير/كانون الثاني 2020، عقب تعليق على فيسبوك زُعِم فيه مرض الرئيس إدريس ديبي. وأمضى حوالي سبعة أشهر مُحتجزًا بمعزل عن العالم الخارجي، قبل اتهامه في أغسطس/آب 2020، بالإخلال بالأمن الوطني، وحيازة الأسلحة على نحو غير قانوني، والاعتداء والضرب. ومع ذلك، لم تُوضَح شروط الإفراج عنه.

وفضلاً عن ذلك، تعرّض محمد نور عبيدو، الأمين العام للوفاق التشادي للدفاع عن حقوق الإنسان، والذي انضم إلى ائتلاف واكيت تاما في عدة مظاهرات ضد النظام، للمضايقة من السلطات القضائية؛ إذ استدعته مرات عديدة، بسبب مشاركته في المظاهرات، ثم اعتُقِل في مارس/آذار خلال احتجاج ضد ترشّح إدريس ديبي لفترة رئاسية سادسة. وأفرج عنه لاحقًا بعد احتجازه لمدة ثلاثة أيام دون توجيه أي تهمة إليه. وفي يوليو/تموز، استُدعِي مُجددًا، بعدما قدمت وزارة الأمن العام بلاغًا بشأن تصريح استنكر فيه أوضاع احتجاز عناصر جبهة الوفاق من أجل التغيير في تشاد.

حرية التجمع واستخدام القوة المفرطة

حرمت السلطات التشادية، بين يناير/كانون الثاني ومايو/أيار، الأفراد من ممارسة الحق في الاحتجاج السلمي، بمنع التجمعات على نحو ممنهج، بذريعة

أنها ستتسبب على الأغلب في زعزعة النظام العام. وعلى الرغم من ذلك، خرق متظاهرون قرارات منع التجمعات، بتنظيم احتجاجات، في بادئ الأمر، ضد العملية الانتخابية، وضد تشكيل الحكومة الانتقالية فيما بعد. واستخدمت قوات الأمن القوة المُفرطة لفضّ الاحتجاجات السلمية.

وفي فبراير/شباط، اعتُقِل ما لا يقل عن 14 متظاهرًا في نجامينا، عاصمة البلاد، واتُهِموا بـ "الاعتداء والضرب، والإخلال بالنظام العام، وتدمير ممتلكات الدولة"؛[1] ثم أُفرِج عنهم بعدئذ ببضعة أيام. وفي الشهر ذاته، تعرّض منزل أحد المعارضين السياسيين لهجوم من قوات الأمن، بسبب رفضه الامتثال لعدة أوامر من بعض المحاكم بالحضور أمامها، كما زُعِم.[2] ووفقًا لما أفادت به منظمات محلية غير حكومية لحقوق الإنسان، أودى هذا الهجوم بحياة اثنين من أقربائه كانا داخل المنزل.

وإضافة إلى ذلك، لقي 16 متظاهرًا، على الأقل، مصرعهم، في أبريل/نيسان ومايو/أيار، بنجامينا ومدينة موندو في جنوب البلاد، خلال احتجاجات نظّمها ائتلاف واكيت تاما؛[3] وأصيب العشرات الآخرون واعتُقِل ما لا يقل عن 700 محتج، إلا أنه قد أُفرِج عن العديد منهم فور انتهاء الاحتجاجات. وأوضح بعض الأفراد في شهاداتهم أن ضباط إنفاذ القانون استهدفوهم بأسلحة مميتة، في أثناء تظاهرهم. وأعلنت السلطات عن فتح تحقيق قضائي بشأن هذه الأحداث، بينما أوقِف عن العمل ضابط شُرطة زُعِم أنه أطلق النيران من سلاحه. وبحلول نهاية العام، لم تكن المعلومات بشأن ما آل إليه التحقيق مُتاحة.

وفي مايو/أيار، منحت الحكومة الانتقالية ترخيصًا بتنظيم مظاهرة نُظِّمت لتأييد السلطات، في الوقت الذي حُظِرَت فيه مظاهرة نظّمتها منصة واكيت تاما.

حقوق النساء والفتيات

ظلّت ممارسة التمييز المجحف والعنف ضد النساء والفتيات مُتفشية على نطاق واسع؛ ففي يونيو/حزيران، خرجت النساء في احتجاجات بالشوارع، لمُناهضة العنف الجنسي وثقافة الإفلات من العقاب التي يحظى بها الجُناة، وذلك بعد تصوير فتاة تبلغ من العمر 15 عامًا، وهي تتعرّض للاغتصاب الجماعي، وانتشار مقطع الفيديو على وسائل التواصل الاجتماعي.

وعلاوة على ذلك، واصلت نسبة التحاق الفتيات بالمدارس الثانوية انخفاضها، لتصل إلى 12% في 2021، مقارنةً بـ 31% في 2017، وفقًا لبيانات المنتدى الاقتصادي العالمي. (وبلغت نسبة التحاق الفتيان بالتعليم الثانوي 25% في 2021.) ويرجع ذلك جزئيًا إلى إغلاق المدارس في أرجاء البلاد في العام الدراسي 2020-2021، بسبب وباء فيروس كوفيد-19، في حين أن بعض المنظمات قد لاحظت تزايد نسب الزواج المُبكر والقسري خلال تلك الفترة.

الحق في الغذاء

وفقًا لما ذكره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، كان يعاني 5.5 مليون تشادي من انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، من بينهم 1.7 مليون كانت حالاتهم أكثر سوءًا وأشد قسوة. وظلّ الوضع محفوفًا بالمخاطر في الأقاليم التي توقف بها حصاد المحاصيل، وأرغم الأفراد على الانتقال منها، بسبب أنشطة الجماعات المسلحة. وفضلاً عن ذلك، تعرّض 1.7 مليون شخص لمشكلات صحية طارئة، وتضمنوا أطفالاً ونساء حوامل ومُرضعات.

الحق في الصحة

وفقًا لمنظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة التشادية، تفشى وباء الحصبة في البلاد، مع تسجيل 264 إصابة مُؤكّدة و15 حالة وفاة. وقد كانت الأقاليم الجنوبية الأكثر تضررًا من الوباء، بينما أنذر انخفاض مستوى تغطية التلقيح في هذه الأقاليم بموجة أخرى من تفشي الوباء.

وأُصِيبَت 350 ألف حالة مُصابة بالملاريا، على الأقل، على مدى العام، ما أدى إلى وفاة 546 شخصًا، بحسب ما ذكرته اللجنة الوطنية لمكافحة الأوبئة. واستقبلت المستشفيات أعدادًا غفيرة من حالات الملاريا، ولم تتمكن من معالجة جميع المصابين، بسبب نقص الأسِرّة. وعقّمت وزارة الصحة بعض الأحياء في نجامينا، ووزّعت كِلاّت واقية من الناموس على المواطنين.

وسَجّلَت تشاد، اعتبارًا من ديسمبر/كانون الأول، 6,185 حالة مُصابة بفيروس كوفيد-19 و184 حالة وفاة، في حين أن عدد الحاصلين على اللقاح بلغ 367 ألف شخص، إلا أن عدد من استكملوا جدول التطعيم من بين هؤلاء كان 80,663 فقط (بالنسبة لعدد تقديري للسكان هو 17 مليون نسمة). وقد استفادت تشاد من مبادرة إتاحة لقاحات كوفيد-19 عالميًا، كوفاكس، وأطلقت حملة تطعيم محلية في يونيو/حزيران بنجامينا وموندو وأبشي. وذكرت منظمة الصحة العالمية، في أكتوبر/تشرين الأول، أنه كان هناك 63 موقعًا لتلقي اللقاحات في تشاد.

الحق في معرفة الحقيقة والإنصاف والتعويض

تُوفي الرئيس التشادي الأسبق، حسين حبري، بالسنغال في أغسطس/آب؛ وكانت دائرة الاستئناف بالدوائر الإفريقية الاستثنائية في داكار قد أيّدت، في 27 أبريل/نيسان 2017، الحكم بإدانة حبري وسجنه مدى الحياة لارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وأعمال تعذيب، بما في ذلك الاسترقاق الجنسي، وقضت بدفعه ما يقرب من 150 مليون دولار أمريكي تعويضًا للضحايا. وإضافة إلى ذلك، كُلِّف صندوق ائتماني أنشأه الاتحاد الإفريقي بالعثور على ممتلكات حبري وتعقّبها وتجميدها ومصادرتها، وكذلك بالعمل على جذب وتلقي

المساهمات الطوعية من الدول والجهات المعنية الأخرى. وعلى الرغم من هذه الأنباء الباعثة على التفاؤل، لم يكن قد تلقى الضحايا تعويضاتهم بعد في نهاية العام.

ولم يكن قد نُفِذ أمر أصدرته إحدى المحاكم في 2015 وقضى بأن تدفع الدولة التشادية و20 ضابطًا من نظام حسين حبري، كانوا أدينوا بالقتل العمد والتعذيب، تعويضات لجبر الضرر، وفقًا لما ذكره محامو الضحايا.

1 "تشاد: منع أفراد من المعارضة ونشطاء حقوقيين من الاحتجاج بحرية قبل الانتخابات"، 9 فبراير/شباط (بالإنجليزية)

2 "تشاد: يجب على السلطات التحقيق في حادثة مداهمة منزل متنافس بالسباق الرئاسي ومصرع اثنين من أقربائه"، 1 مارس/آذار (بالإنجليزية)

3 "تشاد: يجب التحقيق في الوفيات عقب القمع العنيف الذي شنّ ضد محتجين، 28 أبريل/نيسان" (بالإنجليزية)

تونس

الجمهورية التونسية
رئيس الدولة: **قيس سعيد**
رئيسة الحكومة: **نجلاء بودن (خلفت هشام المشيشي، في سبتمبر/أيلول)**

كان برنامج التطعيم ضد فيروس كوفيد-19 في تونس بطيئاً في أول الأمر، ولم يراع منح الأولوية للأشخاص الأشد عرضة للخطر، ولكنه تحسّن ابتداءً من يوليو/تموز. وفي الشهر نفسه، استحوذ رئيس الجمهورية على سلطات استثنائية للتشريع والحكم. وواصلت قوات الأمن الرد على مظاهرات سلمية بحملات قبض تعسفية وبالقوة المفرطة، وظل أفرادها بمنأى عن المساءلة والعقاب. وزاد نظام القضاء العسكري من محاكمات المدنيين، وبينهم أربعة أشخاص، بسبب انتقاد الرئيس علانية. وفرضت السلطات قرارات تعسفية بالمنع من السفر على ما لا يقل عن 50 تونسياً، كما وضعت 11 شخصاً على الأقل رهن الإقامة الجبرية التعسفية. وتعرضت حرية التعبير لقيود بموجب قوانين قمعية مُبهمة. وأعيد لاجئ إلى الجزائر، حيث سُجن. وتزايد العنف الأسري ضد المرأة. وتعرض نشطاء مناصرون لحقوق مجتمع الميم لاعتداءات ومضايقات على أيدي قوات الأمن.

خلفية

أقر البرلمان، في مارس/آذار، مشروع قانون لتسهيل إنشاء محكمة دستورية، ورفضه الرئيس استناداً إلى انقضاء الموعد الذي حدده الدستور لإنشاء المحكمة.

ومنذ سبتمبر/أيلول 2020، بلغ عدد حالات الإصابة بفيروس كوفيد-19 المُسجلة رسمياً ما لا يقل عن 718,561، وبلغ عدد الوفيات بالفيروس أكثر من 25 ألف حالة وفاة في بلد يبلغ تعداده حوالي 11.7 مليون نسمة. وفي منتصف يوليو/تموز 2021، كانت نسبة الوفيات اليومية المؤكدة بالفيروس بالنسبة لكل مليون نسمة هي ثاني أعلى نسبة في العالم.

في 25 يوليو/تموز، قرر الرئيس تعطيل عمل البرلمان، وإعفاء رئيس الوزراء هشام المشيشي من منصبه، مستنداً في ذلك إلى صلاحيات الطوارئ بموجب الفصل 80 من الدستور. وفي سبتمبر/أيلول، أصدر الرئيس الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021، الذي عطل معظم أحكام الدستور، ومنحه سيطرة كاملة على معظم جوانب الحكم، بما في ذلك الحق في التشريع، من خلال إصدار مراسيم، وفي تنظيم وسائل الإعلام والمجتمع المدني والمحاكم. وفي 11 أكتوبر/تشرين الأول، أعلن الرئيس عن تشكيل حكومة جديدة.

وتعمّقت الأزمة الاقتصادية في البلاد، حيث بلغت نسبة العجز المالي المتوقع بحلول نهاية العام 7.6 بالمئة، وبلغت نسبة البطالة 18.4 بالمئة في الربع الثالث من عام 2021. واستأنف صندوق النقد الدولي، في نوفمبر/تشرين الثاني، مناقشات تقنية مع الحكومة كانت قد توقّفت في يوليو/تموز، بشأن برنامج مالي مقترح للتغلب على الأزمة الاقتصادية.

وفي سبتمبر/أيلول، ألغي حظر التجول الذي فُرض على عموم البلاد في أكتوبر/تشرين الأول 2020 للحد من انتشار وباء فيروس كوفيد-19.

الحق في الصحة

بدأت الحكومة، في مارس/آذار، حملتها للتطعيم ضد فيروس كوفيد-19، وسارت الحملة بشكل بطيء وغير منتظم بسبب نقص اللقاحات وسوء الإدارة. ولم يكن سوى ستة بالمئة من السكان قد حصلوا على التطعيم بحلول منتصف يوليو/تموز. وأعطت السلطات الأولوية في التطعيم لكبار السن، والعاملين الصحيين في صدارة المواجهة، تماشياً مع توصيات منظمة الصحة العالمية، إلا إنها لم تعط الأولوية لفئات أخرى معرضة للخطر، ولاسيما الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن يعيشون في فقر مدقع، والسجناء، ومن يعانون من التشرد.[1]

وفي يوليو/تموز، تمكن الرئيس من تدبير تبرعات كبيرة من اللقاحات من الخارج، وأوكل إلى الجيش مهمة الإشراف على عملية التطعيم. وبحلول نهاية العام، كان ما لا يقل عن 46 بالمئة من السكان قد تلقوا التطعيم. وفي ديسمبر/كانون الأول، بدأ سريان مرسوم ينص على الحصول على جواز تلقيح لكل من يبلغ من العمر 18 عاماً أو أكثر للتمكّن من الدخول إلى العديد من الأماكن العامة، وللمواطنين التونسيين البالغين من العمر 18 عاماً أو أكثر للتمكّن من السفر خارج البلاد. وألزم المرسوم أرباب العمل

بتعليق العمل بدون أجر للعمّال في القطاع العام وفي القطاع الخاص بأجر، وذلك لكل شخص ليس لديه جواز تلقيح.

حرية التجمع

بالرغم من حظر التجمعات العامة مرارا في إطار إجراءات الحكومة لمواجهة فيروس كوفيد-19، فقد اندلعت مظاهرات على مدار العام، وكان كثير منها يتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وألقت الشرطة القبض على أكثر من 1,500 شخص خلال موجة مظاهرات في يناير/كانون الثاني.

وفي الشهر نفسه، ردت إحدى النقابات الأمنية على المظاهرات السلمية بالدعوة إلى "منع أي تجمهر أو تحركات احتجاجية غير مرخص فيها بالقانون"، وهددت برفع دعوى قضائية ضد جميع المتظاهرين الذين "قاموا بالاعتداء على زملائنا [من أفراد الشرطة]".

وفي الفترة التي تلت 25 يوليو/تموز، ردّت قوات الأمن على المظاهرات بأشكال مختلفة. فعلى سبيل المثال، استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة ضد مظاهرة في تونس العاصمة يوم 1 سبتمبر/أيلول، للمطالبة بإعادة فتح التحقيق في اغتيال اثنين من السياسيين المعارضين في عام 2013، ولكنها لم تفرّق مظاهرات مؤيدة للرئيس في وسط تونس العاصمة، يومي 26 سبتمبر/أيلول و10 أكتوبر/تشرين الأول.

استخدام القوة المفرطة وغير الضرورية

خلال المظاهرات التي اندلعت في يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط، استخدمت الشرطة القوة المفرطة، بما في ذلك ضرب المتظاهرين السلميين وإطلاق عبوات الغاز المسيل للدموع بشكل متهور.[2]

ففي 18 يناير/كانون الثاني، أطلقت الشرطة في مدينة سبيطلة عبوات الغاز المسيل للدموع في أحياء سكنية، وسقط بعضها داخل البيوت. وقد أصيب هيكل راشدي، وأيمن محمودي، عندما ارتطمت برأسيهما عبوات للغاز المسيل للدموع أطلقت من مسافة قريبة. وتوفي هيكل راشدي بعد أسبوع من جراء إصابته.[3]

وفي 8 يونيو/حزيران، توفي أحمد بن عمارة في المستشفى، بعد وقت قصير من اعتقاله العنيف على أيدي الشرطة في حي سيدي حسين بتونس العاصمة. وأثارت وفاته مصادمات ردت عليها الشرطة باستخدام القوة غير المشروعة، بما في ذلك الضرب. فقد اعتدى أفراد الشرطة على صبي يبلغ من العمر 15 عاما، ويُدعى فادي هراقي، وجردوه من سرواله، وركلوه مرارا وضربوه بالهراوات. وقد نفى وزير الداخلية الواقعة في بادئ الأمر، ولكنه قرر لاحقا إيقاف ثلاثة من أفراد الشرطة عن العمل. ولم يُحاسب أي من أفراد الشرطة أمام محكمة.[4]

المحاكمات الجائرة

المحاكمات العسكرية للمدنيين

اعتبارا من يوليو/تموز، أجرى نظام القضاء العسكري تحقيقات ومحاكمات لما لا يقل عن عشرة مدنيين، وبينهم أربعة اتهموا بانتقاد الرئيس قيس سعيد. ويمثل هذا العدد زيادة كبيرة مقارنة بالسنوات السابقة.

فقد أجرت محكمة عسكرية تحقيقات مع ستة من أعضاء البرلمان من ائتلاف الكرامة، بالإضافة إلى محامٍ من تونس العاصمة، فيما يتصل بمشاجرة مع أفراد الشرطة في مطار تونس الدولي، في مارس/آذار.

وفي يوليو/تموز، أصدرت محكمة عسكرية حكما بالحبس لمدة شهرين على ياسين العياري، عضو البرلمان، تنفيذا لحكم بإدانته صدر عام 2018 بموجب الفصل 91 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية، الذي يجرّم إهانة الجيش. وبعد 25 يوليو/تموز، واجه ياسين العياري محاكمة جديدة أمام محكمة عسكرية بتهم شتى، من بينها تهم جديدة بإهانة الجيش، والإساءة إلى الرئيس، وذلك بعدما انتقد الرئيس قيس سعيد لقيامه بتنفيذ ما وصفه بأنه "انقلاب عسكري". وفي 27 أكتوبر/تشرين الأول، برأت المحكمة ساحته.[5] وفي الشهر نفسه، أجرت محكمة عسكرية تحقيقات مع عامر عياد، وهو مذيع تليفزيوني؛ وعبد اللطيف العلوي، عضو البرلمان من ائتلاف الكرامة، بموجب بنود في المجلة الجزائية تجرّم الإساءة إلى الرئيس، والسعي لتغيير نظام الدولة، والتحريض على العنف أو نسب أمور غير صحيحة إلى موظف عمومي.

حرية التنقل

اعتبارا من أغسطس/آب، منعت شرطة المطار بشكل تعسفي ما لا يقل عن 50 تونسيا من السفر للخارج، دون تقديم أمر قضائي بالمنع، أو إطار زمني له، أو تفسير لأسبابه.[6] وبموجب القانون التونسي، لا يجوز إلا للسلطات القضائية إصدار أوامر بالمنع من السفر. وصرّح الرئيس، في 16 أغسطس/آب، بأن قرارات المنع من السفر تُعد جزءا من الجهود الرامية لمنع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم وقائع فساد أو في أنهم يشكلون تهديدا أمنيا من الهرب من البلاد. وبحلول نهاية العام، توقف هذا الإجراء، بعد أن طالب الرئيس قوات الأمن بعدم فرض منع السفر بدون أمر قضائي.

وضعت السلطات ما لا يقل عن 11 شخصا رهن الإقامة الجبرية، خلال الفترة من يوليو/تموز إلى أكتوبر/تشرين الأول، وكان هذا الإجراء في بعض الحالات بدون تفسير واضح. وقد أُلغيت جميع أوامر الإقامة الجبرية بحلول نهاية العام.

حرية التعبير

واصلت السلطات الاستناد إلى قوانين مُبهمة تجرّم السب، والتشهير، والتحريض على العنف، من أجل التحقيق مع أشخاص ومحاكمتهم بسبب أقوال لا تنطوي على العنف، بما في ذلك إحالتهم إلى محاكم عسكرية.

ففي يناير/كانون الثاني، ووسط مظاهرات احتجاجًا على الفقر وعنف الشرطة، ألقت الشرطة في تونس العاصمة القبض على أحمد غرام، بسبب تعليقات على فيسبوك انتقد فيها قمع الشرطة وما زُعم عن فساد مسؤولين، واتهمته بالتحريض على أعمال السلب والنهب. وقد احتُجز 11 يوماً إلى أن برأت محكمة ساحته. كما ألقت الشرطة في تونس العاصمة القبض على الناشط حمزة نصري الجريدي، بينما كان يتظاهر سلمياً، واتهمته بإهانة أحد أفراد الشرطة. وقد احتُجز لمدة ثلاثة أيام، ثم أمر أحد القضاة بالإفراج عنه على ذمة المحاكمة.

وفي أبريل/نيسان، منعت وزارة الصحة جميع العاملين الصحيين في القطاع العام، باستثناء قائمة محددة، من الإدلاء بتصريحات علنية عن وباء وفيروس كوفيد-19 في تونس، وهددت باتخاذ إجراءات تأديبية أو بالإحالة لمحاكمة جنائية في حالة عدم الالتزام بهذا الأمر.[7]

وفي 26 يوليو/تموز، داهم أفراد من الشرطة في ملابس مدنية مكتب قناة الجزيرة في تونس العاصمة، وصادروا هواتف العاملين ومفاتيح المكتب.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أمرت الهيئة المختصة بتنظيم وسائل الإعلام بإغلاق قناة الزيتونة، وهي قناة تليفزيونية خاصة، وذلك بعد ثلاثة أيام من إلقاء الشرطة القبض على مذيع بالقناة وعضو في البرلمان بسبب انتقاداتهم للرئيس قيس سعيد في برنامج بُث على الهواء. وقالت الهيئة إن القناة تعمل بدون ترخيص. وفي الشهر نفسه، أغلقت الشرطة قناة نسمة التليفزيونية، وإذاعة القرآن الكريم تونس، وقالت إنهما يعملان بدون ترخيص.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

سجلت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 3,920 لاجئاً وطالب لجوء خلال عام 2021، ويمثل هذا العدد زيادة بنسبة 21 بالمئة عن العدد المسجل في عام 2020. وبالرغم من أن الدستور التونسي يكفل الحق في طلب اللجوء السياسي، فإن القوانين التونسية لا تقدم إطاراً قانونياً وإجرائياً لطالبي اللجوء.

وفي 25 أغسطس/آب، اختطف رجال مجهولو الهوية سليمان بوحفص، وهو ناشط جزائري أمازيغي ومعتنق للمسيحية، من منزله في تونس العاصمة. وسليمان بوحفص لاجئ مسجل لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وأعيد قسراً إلى الجزائر حيث سُجن. وبحلول نهاية العام، لم تكن السلطات التونسية قد أصدرت أي تعليق رسمي على الأمر بعد.[8]

حقوق المرأة

استمر الإفلات من العقاب عن حوادث العنف ضد المرأة. ففي مايو/أيار، لقيت رفقة الشارني مصرعها عندما أطلق زوجها النار عليها، بعد يومين من تقديمها شكوى لدى الشرطة بسبب اعتدائه البدني المتكرر عليها. وكانت رفقة الشارني قد تقدمت بعدة شكاوى، فأحالت الشرطة القضية إلى النيابة العامة، ولكنها لم تقبض على الزوج، وهو شرطي، ولم تصدر بحقه أمراً بعدم التعدي. كما تقاعست النيابة عن إصدار أوامر باتخاذ أي إجراءات لحماية رفقة الشارني من العنف المحتمل، وقالت النيابة إن الضحية كانت قد قررت سحب شكواها.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، بدأت جلسات محاكمة زهير مخلوف، عضو البرلمان، بتهمة التحرش الجنسي، وذلك بعد رفع الحصانة البرلمانية عنه. وقد نظمت مظاهرات تزعمتها جماعات نسائية احتجاجاً على جرائمه أمام المحكمة في مدينة نابل. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، حُكم عليه بالسجن لمدة سنة.

حقوق مجتمع الميم

استمر القبض على نشطاء من مجتمع الميم ومحاكمتهم بموجب قوانين تجرّم العلاقات الجنسية بالتراضي بين أفراد من الجنس نفسه، وكذلك "الإخلال بالحياء"، والأفعال التي تُعتبر "اعتداءً على الأخلاق الحميدة والآداب العامة". وتزايد تعرض أولئك الأشخاص لاعتداءات عنيفة، ولمضايقات على أيدي الشرطة خلال عام 2021.

وتعرض بعض العابرين جنسياً للقبض عليهم بموجب مواد مبهمة في المجلة الجزائية بخصوص "الآداب العامة"، بما في ذلك الفصل 226 مكرر.

ففي فبراير/شباط، تعرض عدد من نشطاء مجتمع الميم لاعتداءات وتهديدات وتحرشات لفظية على أيدي قوات الأمن خلال مظاهرات، كما تعرضوا لمضايقات عبر الإنترنت، بما في ذلك نشر عناوين النشطاء وأرقام هواتفهم وميولهم الجنسية على وسائل التواصل الاجتماعي.

وفي مارس/آذار، أصدرت محكمة في تونس العاصمة حكماً بالسجن لمدة ستة أشهر على رانيا العمدوني، الناشطة المدافعة عن حقوق المرأة وحقوق مجتمع الميم، بتهمة "هضم جانب موظف عمومي"، بموجب الفصل 125 من المجلة الجزائية، وذلك بعدما توجهت إلى مركز للشرطة للإبلاغ عن تعرضها لمضايقات من الشرطة بسبب أنشطتها.[9] وقد تعرضت في مركز الشرطة لشتائم وتهديدات من جانب ثمانية من أفراد الشرطة بسبب تعبيرها عن نوعها الاجتماعي، كما رفضوا تسجيل شكواها. وعندما تظاهرت خارج مركز الشرطة احتجاجاً على معاملتها، قبض عليها أفراد الشرطة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، تعرض بدر بعبو، الناشط في أوساط مجتمع الميم، ورئيس جمعية دمج وهي جمعية تونسية بارزة تدافع عن حقوق مجتمع الميم، لشتائم ولاعتداء عنيف على أيدي اثنين من أفراد الشرطة. وبينما كان ملقى على الأرض، سرق الشرطيان حاسوبه الشخصي وهاتفه النقال، وقالا له إن ضربه هو انتقام منه لإقدامه على تقديم شكاوى ضد الشرطة، وكذلك بسبب دفاعه عن "العاهرات" والمثليين، واستخدم الشرطيان في ذلك ألفاظا نابية تنم عن العداء للمثليين.

الإفلات من العقاب

لم تصدر أي أحكام في 10 محاكمات لأفراد من قوات الأمن باستخدام القوة المفرطة، وغير ذلك من الانتهاكات ضد المدنيين، خلال الثورة التونسية في الفترة من ديسمبر/كانون الأول 2010 إلى يناير/كانون الثاني 2011. وتُعقد المحاكمات، التي بدأت في عام 2018، أمام دوائر قضائية متخصصة استثنائية إلى قرارات الإحالة الصادرة عن هيئة الحقيقة والكرامة، التي تشكلت بعد الثورة.[10]

عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام، ولم تُنفذ أي إعدامات.

10 "تونس: نضال الضحايا من أجل تحقيق العدالة وجبر الضرر مستمر بعد 10 سنوات من الثورة"، 14 يناير/كانون الثاني

الجزائر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
رئيس الدولة: **عبد المجيد تبون**
رئيس الحكومة: **أيمن بن عبد الرحمان (خلف عبد العزيز جراد، في يونيو/حزيران)**

واصلت السلطات القبض على نشطاء لهم صلة بحركة الاحتجاجات السلمية الواسعة المعروفة باسم الحراك، وكذلك على مدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين بسبب تعبيرهم عن آرائهم أو تغطية أنباء الاحتجاجات، كما واصلت تقديمهم للمحاكمة واحتجازهم وإدانتهم. ولجأت المحاكم بشكل متزايد لاستخدام تهم تتعلق بالإرهاب من أجل محاكمة واحتجاز نشطاء وصحفيين لما زُعم عن صلاتهم بمنظمتين سياسيتين غير مرخصتين. وحثّت السلطات منظمة بارزة. كما أمرت المحاكم بإغلاق ما لا يقل عن ثلاث كنائس، ومحاكمة ما لا يقل عن ستة مسيحيين لممارستهم حقهم في حرية الدين. وطُرد آلاف المهاجرين وطالبي اللجوء إلى النيجر دون مراعاة الإجراءات الواجبة. واستمر التمييز المجحف ضد المرأة في القانون والممارسة الفعلية، كما استمر تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين أفراد من الجنس نفسه.

خلفية

تشكلت حكومة جديدة، في يوليو/تموز، عقب انتخابات تشريعية أُجريت في يونيو/حزيران وشهدت أقل نسبة من المصوتين على مدى 20 عاما.

وفي أغسطس/آب، قطعت الجزائر علاقاتها الدبلوماسية مع المغرب.

وأفادت السلطات الجزائرية بأن حوالي 14.6 بالمئة من سكان الجزائر قد تلقوا التطعيم المضاد لفيروس كوفيد-19، بحلول ديسمبر/كانون الأول.

حرية التعبير

اعتقلت السلطات واحتجزت مئات من النشطاء السياسيين ونشطاء المجتمع المدني والصحفيين لتعبيرهم عن آرائهم أو لمباشرة عملهم، وحاكمتهم بموجب مواد مبهمة في قانون العقوبات.[1]

وابتداء من أبريل/نيسان، لجأت السلطات بشكل متزايد لاستخدام تهم تتعلق بالإرهاب من أجل اعتقال واحتجاز مدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين وغيرهم من الأشخاص بسبب أنشطتهم السياسية المشروعة أو أقوالهم. وكان من بين المستهدفين أعضاء، أو أشخاص يُفترض أنهم

1 تونس: خطة التطعيم ضد فيروس كوفيد-19 يجب أن تتسم بالعدالة والشفافية (رقم الوثيقة: MDE 30/4459/2021)، 15 يوليو/تموز

2 "تونس: يجب على السلطات الامتناع عن استخدام القوة غير الضرورية والمفرطة ضد المحتجين"، 18 يناير/كانون الثاني

3 "تونس: يجب أن تحققوا في ملابسات وفاة شاب إثر استخدام الشرطة التعسفي للغاز المسيل للدموع"، 28 يناير/كانون الثاني

4 "تونس: حادثة وفاة شاب يُعيد اعتقاله العنيف تسليط الضوء على دوامة إفلات أفراد الشرطة من العقاب"، 18 يونيو/حزيران

5 تونس: إدانة برلماني أمام محكمة عسكرية: ياسين العياري (رقم الوثيقة: MDE 30/4718/2021)، 14 سبتمبر/أيلول

6 "تونس: يجب على الرئيس رفع حظر السفر التعسفي"، 26 أغسطس/آب

7 "تونس: يجب إلغاء الأمر الوزاري الذي يفرض رقابة على العاملين الصحيين بشأن كوفيد-19"، 20 إبريل/نيسان

8 "تونس: لاجئ جزائري تم ترحيله من تونس مسجون الآن في الجزائر"، 3 سبتمبر/أيلول

9 "تونس: أطلقوا سراح ناشطة من مجتمع الميم سجنت بسبب إهانة الشرطة"، 16 مارس/آذار

أعضاء، في منظمتين سياسيتين غير مرخصتين، وهما حركة رشاد، والحركة من أجل تقرير المصير في منطقة القبائل، حيث أعلنت السلطات، في مايو/أيار، أن هاتين المنظمتين "إرهابيتين".

ففي أبريل/نيسان، حاكمت محكمة في مدينة وهران، في غرب الجزائر، مجموعة تضم 15 من النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، من بينهم قدور شويشة وجميلة لوكيل وسعيد بودور، بتهمة "الإرهاب"، وذلك لممارستهم حقهم في حرية التعبير.[2] وفي أكتوبر/تشرين الأول، أحال قاضٍ ملفات أولئك الأشخاص إلى دائرة مختصة بمكافحة الإرهاب في إحدى المحاكم بالجزائر العاصمة.

وفي سبتمبر/أيلول، استخدمت السلطات القضائية تهماً تتعلق بالإرهاب لوضع الصحفيين حسان بوراس ومحمد مولوج رهن الحبس الاحتياطي، بسبب انتقاداتهما للسلطات عبر الإنترنت، وما زُعم عن صلتهما مع حركة رشاد والحركة من أجل تقرير المصير في منطقة القبائل.[3]

كما انتهكت السلطات الحق في حرية التعبير بطرق أخرى خلال عام 2021. ففي أبريل/نيسان، أمرت محكمة في الجزائر العاصمة بحبس خمسة من نشطاء الحراك احتياطياً لقيامهم بنشر مقاطع فيديو على الإنترنت، من بينها مقطع يدين ما زُعم عن الاعتداء جنسياً على طفل في حجز الشرطة. وفي يوليو/تموز، قبضت السلطات على فتحي غراس، زعيم حزب الحركة الديمقراطية والاجتماعية، ووضعته رهن الحبس الاحتياطي، لانتقاده السلطات علناً خلال مؤتمر صحفي في مقر الحزب.

وفي مايو/أيار، قرر المجلس الأعلى للقضاء عزل سعد الدين مرزوق، وهو قاضٍ ومؤسس نادي القضاة الجزائريين، لتعبيره عن تأييده للحراك وللديمقراطية.

وقبضت السلطات تعسفياً على ما لا يقل عن ثلاثة صحفيين بسبب عملهم، وحاكمتهم بتهم تتعلق بنقلهم لأخبار الأحداث. كما أغلقت السلطات قناتين تلفزيونيتين لأسباب أمنية، وأوقفت قناتين أخريين لمدة أسبوع بسبب برامج تبثانها. وفي مايو/أيار، أصدرت محكمة في الجزائر العاصمة حكماً بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ على الصحفية كنزة خطو، من إذاعة راديو إم، بسبب تغطيتها لإحدى المظاهرات.

وفي سبتمبر/أيلول، قررت محكمة الاستئناف في الجزائر العاصمة تأجيل النظر في الطعن المقدم من الصحفي خالد درارني، للبت في الحكم الصادر بسجنه لمدة سنتين لقيامه بتغطية مظاهرات الحراك، إلى 2 ديسمبر/كانون الأول.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت محكمة في مدينة تمنراست في جنوب البلاد، عند نظر الاستئناف، حكماً بالسجن لمدة سنة مع وقف التنفيذ لمدة ستة أشهر ضد الصحفي رابح كاراش، وذلك بتهمة "المساس بالأمن الوطني" و"نشر أخبار كاذبة".

حرية التجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

في فبراير/شباط، استُؤنفت بصورة متقطعة مظاهرات الحراك، التي توقفت في عام 2020 بسبب وباء فيروس كوفيد-19، وقامت السلطات أحياناً بالقبض على متظاهرين سلميين ومحاكمتهم واحتجازهم. ففي مايو/أيار، أمرت محكمة في الجزائر العاصمة بحبس متظاهرتين سلميتين، وهما فطيمة بودودة ومفيدة خرشي، احتياطياً على ذمة التحقيق في تهم "التحريض على التجمهر غير المسلح" و"التآمر ضد الدولة" وذلك فيما يتصل بمظاهرة أقيمت في 21 مايو/أيار في الجزائر العاصمة. وبقيتا رهن الاحتجاز بحلول نهاية العام.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، حكمت محكمة في الجزائر العاصمة على ناصر مغنين، رئيس جمعية "إس أو إس باب الواد" الثقافية، بالسجن لمدة ثمانية أشهر وبغرامة، بتهمة "الإضرار بالمصلحة الوطنية" و"التحريض على التجمهر غير المسلح".

وشنّت السلطات حملة قمع على جمعيات وأحزاب سياسية ترى أنها تنظم أنشطة لا تتماشى مع القانون. ففي مايو/أيار، أعلنت وزارة الداخلية أنه لن يُسمح إلا بالمسيرات المرخص لها. وفي غضون العام، قُبض على مئات المتظاهرين السلميين واحتُجزوا.[4]

وفي أبريل/نيسان، طلبت وزارة الداخلية من المحكمة الإدارية حل حزبين سياسيين، وهما حزب العمال الاشتراكي وحزب الاتحاد من أجل التغيير والرقي.

وفي 13 أكتوبر/تشرين الأول، قضت المحكمة الإدارية بحل جمعية تجمع – عمل – شبيبة (راج).

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمرت الشرطة في إساءة معاملة النشطاء والمتظاهرين السلميين خلال المظاهرات وأثناء الاحتجاز.[5]

ففي 26 مارس/آذار، ألقت قوات الشرطة في مدينة البيض غربي الجزائر القبض على أيوب شاحطو، الناشط في الحراك، واغتصبته في الحجز عن طريق إدخال إصبع في شرجه، وذلك حسب أقواله. وقد رفضت قاضية سماع أقواله. وحُكم على شاحطو - عند نظر الاستئناف - بالسجن ستة أشهر، من بينها شهران مع وقف التنفيذ.

حرية الدين والمعتقد

استخدمت السلطات الأمر رقم 06-03 لعام 2006، الذي يفرض قيوداً على ممارسة شعائر الأديان بخلاف الإسلام، وكذلك قانون العقوبات، من أجل محاكمة أو إدانة ما لا يقل عن 11 شخصاً بتهمة "ممارسة شعائر غير الإسلام"، و"الإساءة" إلى الإسلام.

ففي فبراير/شباط، حكمت محكمة في وهران لدى نظر الاستئناف على رشيد صغير، وهو قس

وصاحب مكتبة؛ ونوح حميمي، الذي يعمل في المكتبة، بالسجن لمدة سنة لكل منهما فضلاً عن الغرامة، وذلك بسبب مواد كانت موجودة في المكتبة. وكان الاثنان في انتظار حكم في القضية من المحكمة العليا.

وفي أبريل/نيسان، حكمت محكمة في الجزائر العاصمة على الباحث في الشؤون الإسلامية سعيد جاب الخير بالسجن ثلاث سنوات بتهمة "الاستهزاء بشعائر الإسلام"، وذلك في تعليقات نشرها على الإنترنت، وأشار فيها، ضمن ما أشار، إلى بعض نصوص في القرآن الكريم باعتبارها أساطير. وفي 4 مايو/أيار، حكمت محكمة في ضاحية شراقة بالجزائر العاصمة على الناشطة أميرة بوراوي بالسجن لمدة سنتين، بتهمة "الإساءة" إلى النبي محمد في تعليقات عنه نشرتها على الإنترنت. وتمّ تأييد الحكم عند نظر الاستئناف في 18 أكتوبر/تشرين الأول.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أصدرت قاضية في مدينة عين الدفلى بشمال الجزائر حكماً بالسجن لمدة ستة أشهر وبغرامة على فضيل بهلول، المعتنق للمسيحية، بتهمة "قبول هبات" دون ترخيص.

وفي 7 يوليو/تموز، أمرت السلطات بإغلاق ثلاث كنائس بروتستانتية في مدينة وهران.

الحق في الصحة

في الفترة من يوليو/تموز إلى منتصف أغسطس/آب، أدت موجة ثالثة من وباء فيروس كوفيد-19 إلى وفاة مئات الأشخاص وإلى نقص في إمدادات أسطوانات الأكسجين.

وسجّلت النقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية 470 حالة وفاة بسبب فيروس كوفيد-19 بين العاملين في القطاع الصحي، منذ بدء الوباء، في مارس/آذار 2020، وحتى أغسطس/آب 2021.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

واصلت السلطات احتجاز طالبي اللجوء إلى أجل غير مُسمى أثناء سعيها لتسهيل ترحيلهم قبل إجراء تقييم كامل لطلباتهم للجوء. واستمر فرض عقوبة السجن لمدة عامين على الهجرة غير النظامية. وفي الفترة من ديسمبر/كانون الأول 2019 إلى يونيو/حزيران 2021، احتجزت السلطات تعسفياً في ظروف مهينة وغير صحية سبعة من طالبي اللجوء اليمنيين المسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بعد أن حرمتهم أصلاً من الاتصال بالمفوضية.

واستمرت السلطات في القبض على المهاجرين وطالبي اللجوء على طول الحدود مع النيجر، وطردهم بشكل جماعي دون اتباع الإجراءات الواجبة أو إجراء تقييم لاحتياجات الحماية لكل فرد، وفي أحيان كثيرة كانت تجبرهم على السير لمسافات طويلة في الصحراء قبل الوصول إلى أقرب بلدة في النيجر. وكثيراً ما ذكر المهاجرون المطرودون أنهم تعرضوا لإيذاء جسدي، أو كانت تظهر عليهم آثار إيذاء. وخلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى أغسطس/آب، وثّقت شبكة هاتف إنذار الصحراء طرد ما لا يقل عن 16,580 شخصاً، وبينهم أطفال.

وأفادت وسائل إعلام جزائرية أن قوات خفر السواحل الجزائرية اعترضت زوارق تقل مهاجرين كانت متجهة إلى إسبانيا. وفي إحدى عمليات الاعتراض هذه، أعيد إبراهيم لعلامي، أحد نشطاء الحراك، وفيما بعد حُكم عليه بالسجن ثلاثة أشهر بتهمة مغادرة البلاد بشكل غير قانوني. وخلال الفترة من أبريل/نيسان إلى يونيو/حزيران، تُوفي ما لا يقل عن 29 مهاجراً، كانوا يحاولون الوصول إلى أوروبا، وذلك على ساحل غرب الجزائر.

وبالرغم من جهود الحكومة لتطعيم اللاجئين الصحراويين في المخيمات في تندوف، بدءاً من مايو/أيار، فقد أدت موجة من فيروس كوفيد-19 في يوليو/تموز إلى وفاة ما يزيد عن 63 من اللاجئين.

حقوق المرأة

ظل قانون العقوبات وقانون الأسرة ينطويان على التمييز المجحف ضد المرأة بشكل غير مشروع في أمور الميراث والزواج والطلاق وحضانة الأطفال والوصاية على الأطفال.

وما زال القانون الجزائري يفتقر إلى الإقرار صراحة بأن الاغتصاب في إطار الزواج يشكل جريمة. وما زال "بند التسامح" في قانون العقوبات يجيز للمغتصب الإفلات من العقاب إذا ما حصل على عفو من الضحية.

ولم تتخذ السلطات أي خطوات لمعالجة مسألة العنف ضد المرأة. وذكرت الجماعة النسائية المعروفة باسم لا لقتل النساء- الجزائر أن ما لا يقل عن 55 سيدة وفتاة قد قُتلن في عام 2021، وأضافت أن الشرطة تقاعست عن إجراء تحقيقات كافية في هذه الحالات وعن محاكمة المسؤولين عنها.

حقوق مجتمع الميم

مازال قانون العقوبات يجرّم الأفعال الجنسية بالتراضي بين أفراد من الجنس نفسه، وما زال يُعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى عامين وبغرامة.

عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام، ولم ترد أنباء عن تنفيذ إعدامات.

---

1 "الجزائر: استخدام أساليب قمعية لاستهداف نشطاء الحراك بعد مضي عامين"، 22 فبراير/شباط

2 "الجزائر: ينبغي إسقاط التهم الملفّقة الموجّهة لثلاثة من المدافعين عن حقوق الإنسان"، 17 مايو/أيار

3 "الجزائر: ضعوا حدا لاستخدام تهم الإرهاب الباطلة لمقاضاة النشطاء والصحفيين السلميين"، 28 سبتمبر/أيلول

4 "الجزائر: اعتقال العشرات في حملة قمع متصاعدة"، 24 يونيو/حزيران

5 "الجزائر: الحكم على باحث إسلامي بالسجن ثلاث سنوات بتهمة "الاستهزاء" بالإسلام"، 22 أبريل/نيسان

جنوب السودان

جمهورية جنوب السودان
رئيس الدولة والحكومة: **سلفا كير ميارديت**

لاذ مئات الآلاف من الأشخاص بالفرار من منازلهم، بسبب النزاع، في حين أن وصول المساعدات الإنسانية إما قد تعثّر أو سُدّت الطرق أمامه. وارتكب جميع أطراف النزاع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتضمّن ذلك القتل العشوائي والمستهدف للمدنيين، وتجنيد الأطفال واستغلالهم، وأعمال العنف الجنسي، وتدمير الممتلكات. وأُعدم ما لا يقل عن 52 شخصًا، من بينهم أطفال، خارج نطاق القضاء. وظلّ الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان عُرفًا سائدًا، بينما لم تُنشئ الحكومة "المحكمة المُختلطة لجنوب السودان". وواصلت قوات الأمن استخدام المراقبة غير المشروعة في استهداف منتقدي الحكومة، واعتقلتهم واحتجزتهم تعسفيًا في بعض الحالات. وردّت على الدعوات إلى تنظيم احتجاجات سلمية بشنّ موجة من القمع. وأصدرت أحكام بالإعدام ونُفّذت عمليات إعدام. واستمر تقاعس الحكومة عن الوفاء بالتزامها باحترام الحق في الصحة والتعليم وحمايته.

خلفية

في يوليو/تموز، احتفل جنوب السودان بمرور 10 أعوام على استقلاله.

وواصلت الفيضانات الشديدة اجتياح البلاد، وتضررت ثماني من 10 ولايات، وفقًا لما ذكرته الأمم المتحدة، ما أحدث أزمة إنسانية وتسبب في تفاقمها.

وظلّ العنف متفشيًا في جيوب متعددة بالبلاد، ما أدى إلى اندلاع المواجهات بين أطراف النزاع، وكذلك الجماعات المحلية المُوالية لهم. وانتهت التوترات التي سادت لمدة أشهر باندلاع القتال بين الجماعات المحلية المتصارعة المُوالية لقوات تنتمي لقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان التابعة للحكومة من جهة، والجيش الشعبي لتحرير السودان في المعارضة من جهة أخرى، في يونيو/حزيران، بمقاطعة تامبورا في ولاية غرب الاستوائية. وانقسم الجيش الشعبي لتحرير السودان في أغسطس/آب، ما أسفر عن اقتتال داخلي في صفوفه بشمال البلاد. واستمر القتال بين قوات الحكومة وجبهة الإنقاذ الوطني، وهي جماعة مسلحة غير تابعة للدولة، في ولايتي وسط وغرب الاستوائية.

وفي مايو/أيار، جدد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حظر توريد الأسلحة، وحدد خمسة معايير مرجعية لإعادة النظر في الحظر بناءً عليها في 2022.[1]

وتشكّل الائتلاف الشعبي للعمل المدني، في يوليو/تموز، ودعا إلى تنظيم احتجاجات سلمية حاشدة طالبت بتنحي قيادات البلاد.

انتهاكات القانون الدولي الإنساني

شنّت الجماعات المحلية المُوالية لقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان من ناحية، والجيش الشعبي لتحرير السودان في المعارضة، من ناحية أخرى، حملة ترويع ضد السكان المدنيين من مجتمعي البلندا والزاندي المحليين بمقاطعة تامبورا، بداية من يونيو/حزيران وحتى أكتوبر/تشرين الأول. ووفقًا لبيانات الحكومة المحلية، لقي حوالي 300 شخص مصرعهم؛ إذ أُعدم المقاتلون من الجانبين المدنيين دون محاكمة، إما رميًا بالرصاص أو ذبحًا، واختطفوهم، ومثّلوا بجثثهم، وأضرموا النيران في الأحياء، ونهبوا ممتلكات المدنيين والمدارس والمرافق الصحية ودمروها. وتسبب القتال في نزوح ما يربو على 80 ألف شخص، بحسب بيانات الحكومة التي تحققت منها الأمم المتحدة. وتفرق شمل الأسر في أثناء فرارهم، ولم يستطع البعض منها لمّ شمل أفرادها مُجددًا، حتى في الأشهر اللاحقة. وكان النازحون في المخيمات والمجتمعات المحلية المضيفة يفتقرون إلى الغذاء والدواء والمأوى الملائم.[2]

وتواصل القتال بين الحكومة وقوات المعارضة وجبهة الإنقاذ الوطني للعام الرابع. وبحسب ما ذكرته الأمم المتحدة، هاجم عناصر جبهة الإنقاذ أحد المستشفيات، وعرّضوا 3 أشخاص على الأقل للعنف الجنسي وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان.

وفي مناطق أخرى، استمر القتال بين الجماعات العرقية والعشائر والفصائل، ما أسفر عن وقوع 441 حادثة تضمنت انتهاكات لحقوق الإنسان، شملت عمليات القتل والإصابات والاختطاف والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والنهب، وتدمير الممتلكات المدنية، وذلك وفقًا للأمم المتحدة.

وتواصلت اعتداءات الشباب المسلح على مركبات المساعدات الإنسانية التي تحمل علامات مميزة

واضحة؛ إذ أوردَت الأمم المتحدة مقتل 5 عاملين في المجال الإنساني على الأقل، واحتجاز اثنين تعسفيًا.

الحرمان من المساعدات الإنسانية

وفقًا لما ذكرته الأمم المتحدة، كان ما يُقدر بـ 8.3 مليون شخص في حاجة للمساعدات الإنسانية؛ وعلى الرغم من هذه الحاجة الماسّة، استمر الحرمان من المساعدات الإنسانية وفرض القيود على وصولها. وبحسب ما ذكره مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، أشارت جهات فاعلة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية إلى 542 عائقًا اعترض سُبُل وصولها، بينما واصلت السلطات الحكومية وضع العقبات البيروقراطية.

عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

أبلغت بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في جنوب السودان عن إعدام ما لا يقل عن 52 شخصًا، من بينهم أطفال، خارج نطاق القضاء في ولايتي واراب والبحيرات، بين مارس/آذار ونوفمبر/تشرين الثاني. ووفقًا لما ذكرته لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، كانت قوات الأمن الحكومية إما نفّذت عمليات الإعدام، أو تواجدت في محيط مواقع تنفيذها في جميع الحالات تقريبًا؛ فأوقِفَ الأفراد بينهم أطفال، صفًا، وأعدموا على الملأ رميًا بالرصاص في السوق. وبحسب ما ذكرته بعثة حفظ السلام، رُبط بعض الأفراد بجذوع الأشجار، قبل إعدامهم؛ في حين أن بعض المسؤولين الحكوميين دافعوا عن عمليات الإعدام باعتبارها آلية ضرورية للردع، في ظل غياب مؤسسات سيادة القانون.

حقوق الطفل

وفقًا لما أفادت به الأمم المتحدة، ارتكب الجيش الشعبي لتحرير السودان في المعارضة والجماعات المسلحة وقوات الأمن انتهاكات وتجاوزات جسيمة بحق 124 طفلاً، بينهم 28 فتاة و96 صبيًا. واشتملت هذه الانتهاكات على حالات قتل وتشويه واختطاف وعنف جنسي وتجنيد قسري واستغلال أطفال خلال القتال وتسخيرهم في أدوار مُساعِدة كحمّالين وطُهاة وجواسيس. ويُرَجّح أن تكون الأعداد الفعلية أعلى من الأعداد المذكورة.

الحق في التعليم

كان حق الأطفال في التعليم لا يزال خاضعًا لقيود شديدة؛ فبحسب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، كان هناك أكثر من مليوني طفل، معظمهم فتيات، غير ملتحقين بالمدارس، بسبب وباء فيروس كوفيد-19، إلى جانب صعوبات أخرى حالت دون حصولهم على التعليم، والتي تضمّنت العوائق المالية والفيضانات.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، كان هناك ثماني مدارس مفتوحة فقط من 53 مدرسة بمقاطعة تامبورا، ما قيّد الحق في التعليم تقييدًا شديدًا لمدة أشهر. وإضافة إلى ذلك، اتخذ المقاتلون المنتمون إلى قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان من مدرسة ابتدائية بتامبورا ثكنةً عسكريةً لهم لبضعة أسابيع في أثناء القتال حتى نهاية أكتوبر/تشرين الأول، حينما أقنعهم مسؤولون حكوميون بالمغادرة في نهاية المطاف. ويُعتبر استخدام هذه المدارس من قبل الجهات المسلحة مخالفًا لإعلان المدارس الآمنة الذي اعتمدته الحكومة في 2015، ويقوّض القانون الدولي لحقوق الإنسان والإنساني.

العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

ظلّت المستويات المرتفعة للعنف الجنسي المتصل بالنزاع والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي باعثةً على القلق؛ فوفقًا للأمم المتحدة، ارتكبت قوات الأمن الحكومية، وعناصر مسلحة غير تابعة للدولة ما لا يقل عن 63 حادثة عنف جنسي في أثناء النزاع، وقع ضحيتها 89 من النساء والفتيات والرجال، تتراوح أعمارهم بين العامين و50 عامًا؛ وتضمّنت تلك الحوادث حالات الاغتصاب والاغتصاب الجماعي والتعري القسري.

الإفلات من العقاب

ظلّ الإفلات من العقاب سائدًا فيما يتعلق بالجرائم المشمولة في القانون الدولي وغيرها من الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان. وفي يناير/كانون الثاني، وافق مجلس الوزراء على خطة وزارة العدل لإنشاء المحكمة المُختلطة لجنوب السودان، ولجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح، وهيئة التعويض وجبر الأضرار، وغير ذلك مما وَرَد في الأحكام المُتعلقة بتحقيق العدالة في اتفاقية السلام. ومع ذلك، كانت الحكومة قد أعادت تشكيل اللجنة الفنية المعنية بإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح فقط في نهاية العام، وبدأت إحدى وكالات الأمم المتحدة في تدريب أعضاء اللجنة. وبدا أن الحكومة تُعطي الأولوية للحقيقة على حساب المحاكمات، إذ تُواصِل تأخير وعرقلة إنشاء المحكمة المُختلطة لجنوب السودان، التي ستُكلَف بالتحقيق بشأن الجرائم المشمولة في القانون الدولي، وملاحقة مرتكبيها قضائيًا، حال بدء عملها.[3]

ولم يُجرَ أي تعديل بعد على قانون العقوبات لعام 2008، ليشمل الجرائم المُؤتَمة المنصوص عليها في القانون الدولي. وعلى الرغم من استمرار عمل المحكمة الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والأحداث، لم تُقدَم أي دعاوى بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاع، للمُحاكمة.

عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية

واصل جهاز الأمن الوطني، على مدى العام، اعتقال واحتجاز معارضي الحكومة ومنتقديها، سواء الفعليين أو المُفترضين منهم، لفترات مُطوّلة، ومن بينهم صحفيون وأفراد من المجتمع المدني. وبين 2 و30 أغسطس/آب، اعتقلت عناصر حكومية ما لا يقل عن 14 شخصًا تعسفيًا في جميع أنحاء البلاد، على خلفية دعوات لتنظيم احتجاجات سلمية. وفي بلدة ياي، احتجز اثنان من أفراد المجتمع المدني، إلى جانب أسقف وطالب، داخل مرفق احتجاز تابع للاستخبارات العسكرية، مع إمكانية محدودة للاتصال بمحاميهم أو انعدامها تمامًا، لشهرين. واعتقل ضباط جهاز الأمن الوطني كويل أقوير كويل، أحد مؤسسي الائتلاف الشعبي للعمل المدني، في 2 أغسطس/آب، وكان لا يزال مُحتجَزًا في سجن جوبا المركزي في نهاية العام[4]. (انظُر الجزء التالي حول "حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع").

وظلّ قانون جهاز الأمن الوطني لعام 2014 ساريًا، على الرغم من الالتزامات الواضحة بتعديله بحلول فبراير/شباط 2020، التي ينص عليها الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان لعام 2018. وكان القانون لا يزال يمنح ضباط جهاز الأمن الوطني صلاحيات على غرار صلاحيات الشرطة باعتقال واحتجاز الأشخاص، ما يُعَد انتهاكًا لتكليفه الدستوري بجمع المعلومات الاستخبارية، وما يُخالف المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع

استمر فرض القيود على الحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع، بينما ظلّت وسائل الإعلام خاضعة للرقابة.

ففي أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول، قُوبلت دعوات الائتلاف الشعبي للعمل المدني إلى تنظيم احتجاجات سلمية بموجة قمعية. ونشرت السلطات أعداد كبيرة من قوات الأمن في شوارع البلدات الكبرى، واعتقلت نشطاء من المجتمع المدني وأحد السياسيين، من بين آخرين؛ وأغلقت أيضًا محطة راديو ومجمعًا للبحوث الأكاديمية، إلا أن كليهما كان قد استأنف أعماله في سبتمبر/أيلول ونوفمبر/تشرين الثاني على التوالي.

وفي 29 أغسطس/آب، عشية الاحتجاجات المُخطط لتنظيمها، وَرَدت بلاغات عن تعطّل الإنترنت، والذي استمر حتى وقت متأخر من بعد ظهيرة 30 أغسطس/آب. وكان هناك مؤشرات ترجِح أن الانقطاع كان محاولة مُتعمّدة من السلطات لإفشال الاحتجاجات.[5]

وبعد فشل الاحتجاجات، واصلت قوات الأمن مضايقة أفراد المجتمع المدني في العاصمة جوبا وياي وبور وواو، بينما أبدى بعضهم شكوكه في أن قوات الأمن وضعتهم تحت المراقبة. وأرغم العديد من نشطاء حقوق الإنسان على العيش في المنفى.

وفي 6 أكتوبر/تشرين الأول، أصدر بنك جنوب السودان المركزي توجيهًا إلى جميع البنوك التجارية بتجميد حسابات ثلاث منظمات بالمجتمع المدني، ومجمع بحثي، وأربعة نشطاء وسياسي كانوا إما أعضاءً بالائتلاف الشعبي للعمل المدني، أو اشتُبِهَ في عضويتهم بالائتلاف؛ وفي نهاية العام، ظلت جميع الحسابات البنكية مجمدة ما عدا تلك العائدة للمجمع البحثي.[6]

الحق في الخصوصية

راقبت الحكومة الاتصالات بين الأفراد، بدعم من شركات الاتصالات على الأرجح. ومارس أيضًا جهاز الأمن الوطني المراقبة المادية، مُستخدمًا شبكة واسعة النطاق من المخبرين والعملاء عبر الحدود، ليخترق المجتمع وحياة الأفراد اليومية على جميع المستويات. وإضافة إلى ذلك، راقب وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي، وألزم منظمي الفعاليات بطلب تصاريح قبل تنظيم أي شكل من التجمعات العامة. ولجأ جهاز الأمن الوطني إلى هذه الأنماط من المراقبة، مُنتهكًا حقوق الخصوصية، لاعتقال الأشخاص واحتجازهم تعسفيًا خارج إطار القانون، ومُتعديًا كذلك على الحقوق في حرية التعبير والتجمع؛ ففي إحدى الحالات، اقتحم جهاز الأمن ورشة عمل لإحدى جهات المجتمع المدني في 17 يوليو/تموز، حول عملية وضع الدستور؛ بسبب عدم حصول المنظمين على تصريح من الجهاز بعقد الورشة. وخلق الأثر التراكمي لهذه الإجراءات مناخًا ساده الخوف ودَفع الأفراد إلى ممارسة الرقابة الذاتية. [7]

عقوبة الإعدام

استمر إصدار أحكام الإعدام وتنفيذها. وفي 12 فبراير/شباط، أيّدت المحكمة العليا قرار محكمة الاستئناف في 2020 بإلغاء حكم الإعدام الصادر ضد ماغاي ماتيوب نغونغ، وأمرت بإجراء تقييم لعمره وإعادة محاكمته؛ إذ كان يبلغ من العمر 15 عامًا وقت وقوع الجريمة وصدور حكم إدانته.

الحق في الصحة

ظلّ الحق في الصحة عُرضة لتهديد خطير، بينما كانت المرافق الصحية العامة تشهد نقصًا في الموارد. واستمرت حالات الوفاة بين أعداد كبيرة من أبناء جنوب السودان، نتيجة الإصابة بأمراض يُمكن منعها والوقاية منها، ومشكلات صحية أخرى، بسبب عدم توفُر الخدمات الصحية وتعرُض مرافق الرعاية الصحية للهجوم. وفي مقاطعة تامبورا، سلَب مُسلحون المرافق الصحية ونهبوها، ما حرَم المدنيين من الرعاية الحيوية، في انتهاك للقانون

الدولي. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، كان هناك 13 من بين 20 مرفقًا طبيًا غير صالح لتقديم الخدمات في أرجاء المقاطعة، وذلك بعد تعرّضهم للتخريب، وبالكاد واصلت المرافق المتبقية عملها.

وبحلول نهاية العام، كانت نسبة 1.52% فقط من السكان قد تلقت اللقاح بشكل كامل، ويعود ذلك لعوامل عديدة منها التوزيع غير العادل للقاحات عالميًا، وعدم كفاية الإمدادات، عدم توقع أوقات الوصول والصلاحية قصيرة المدة للقاحات، والعوائق أمام الوصول إلى بعض المناطق بسبب الفيضانات والنزاع.[8]

الصحة النفسية

كانت إمكانية الحصول على خدمات الصحة النفسية محدودة للغاية، ولم يتمكن مُقدمو الرعاية الصحية من تلبية الاحتياجات الشديدة واسعة النطاق لهذه الخدمات. ولم يكن هناك سوى ثلاثة أطباء نفسيين يقدمون العلاج النفسي للبلاد بأكملها، مع توليهم أيضًا مسؤولية التدريب والإشراف على العاملين بالخدمات الصحية. وكان مستشفى جوبا التعليمي المنشأة الطبية الوحيدة التي تقدم الرعاية النفسية للمقيمين بها، وتجاوز الطلب على خدمات المستشفى الأسرّة المُتاحة للمرضى النفسيين. وكان توفّر أدوية العلاج النفسي والعقلي غير منتظم وبكميات محدودة.

1 جنوب السودان: تمديد مجلس الأمن لحظر توريد الأسلحة على جنوب السودان خطوة جديرة بالترحيب، لكن ضعف المعايير المرجعية مُخيب للآمال (رقم الوثيقة: AFR 65/4291/2021)، 24 يونيو/حزيران (بالإنجليزية)

2 "جنوب السودان: الناجون يصفون عمليات القتل والنزوح الجماعي والرعب في خضّم القتال الدائر في ولاية غرب الاستوائية"، 9 ديسمبر/كانون الأول

3 رسالة مناشدة بشأن الحقيقة والمحاكمات في جنوب السودان (رقم الوثيقة: AFR 65/4305/2021)، 7 يونيو/حزيران (بالإنجليزية)

4 على جنوب السودان أن يحترم الحق في حرية التجمع السلمي (رقم الوثيقة: AFR 65/4760/2021)، 23 سبتمبر/أيلول (بالإنجليزية)

5 "جنوب السودان: أوقِفوا موجة القمع الجديدة ضد الاحتجاجات السلمية"، 3 سبتمبر/أيلول (بالإنجليزية)

6 جنوب السودان: أوقِفوا تجميد الحسابات البنكية لمنظمات بالمجتمع المدني وناشط سياسي (رقم الوثيقة: AFR 65/5017/2021)، 19 نوفمبر/تشرين الثاني (بالإنجليزية)

7 جنوب السودان: "هذه الجدران لها آذان": التأثير المُروع للمراقبة في جنوب السودان (رقم الوثيقة: AFR 65/3577/2021)، 2 فبراير/شباط

8 شرق أفريقيا: "عالجوا مشكلة إمكانية الحصول على اللقاحات للمسارعة في احتواء الوباء: أثر الإجحاف في توزيع اللقاحات عالميًا على شرق أفريقيا" (رقم الوثيقة: AFR 04/5084/2021)، 14 ديسمبر/كانون الأول (بالإنجليزية)

روسيا

روسيا الاتحادية
رئيس الدولة: **فلاديمير بوتين**
رئيس الحكومة: **ميخائيل ميشوستين**

ظل وباء كوفيد-19 يفاقم الحالة المتردية لخدمات الرعاية الصحية. وانتُهكت الحقوق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع بصورة روتينية. وظلت التجمعات الجماهيرية التي تنظمها أحزاب المعارضة السياسية شبه محظورة بالكامل. واستُخدم التشريع المتعلق بـ"العملاء الأجانب" و"المنظمات غير المرغوب فيها"، فضلاً عن الملاحقات القضائية بتهم ملفقة، وغير ذلك من أشكال الضغط، على نطاق واسع لقمع المعارضة. وتعرض الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم من النشطاء للتهديدات والاعتداءات مع إفلات الجناة من العقاب. واشتدت حدة الاضطهاد الذي يعاني منه شهود يهوه. وظل التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة، من الممارسات المتفشية في مراكز الاحتجاز، ولم يخضع الجناة لأي ملاحقة قضائية إلا نادرا. ووردت أنباء عن عمليات اختفاء قسري في الشيشان. وتقاعست السلطات عن التصدي للعنف الأسري. وظل أفراد مجتمع الميم يعانون من التمييز المجحف. واستمر الترحيل التعسفي للاجئين وطالبي اللجوء.

خلفية

صاحبت الانتخابات البرلمانية التي جرت في سبتمبر/أيلول ضغوط غير مسبوقة على مرشحي المعارضة المستقلين، بما في ذلك منعهم من الترشح لأسباب باطلة. ورصد المراقبون المستقلون للانتخابات عددا لم يسبق له مثيل من التجاوزات على مدى الأيام الثلاثة التي أدلى فيها الناخبون بأصواتهم.

وظل الفساد متفشيا على نطاق واسع.

ونتيجة لانخفاض معدلات التطعيم ضد فيروس كوفيد-19، والتصاعد السريع في معدلات العدوى بالفيروس، اضطرت جميع الحكومات الإقليمية لجعل التطعيم إجباريا بالنسبة لفئات معينة من العاملين. وسعيا للحد من تفشي الوباء، أعلنت الحكومة مرارا عن "أيام عطل" مدفوعة الأجر بالكامل، مما اضطر الشركات لتحمل عبء التكلفة المترتبة على ذلك دون أن تجد من الحكومة سوى دعم محدود.

واندلعت حرائق غير مسبوقة في غابات سيبيريا والشرق الأقصى، في أعقاب موجات من الحرارة والجفاف لم تشهد البلاد لها مثيلاً من قبل؛ فانتشر

الدخان السام على نطاق واسع، مما أدى إلى تدني نوعية الهواء المتردية أصلاً في المدن الكبرى.

واستمر الاحتلال الروسي لشبه جزيرة القرم وغيرها من المناطق.

الحق في الصحة

أدى ارتفاع معدلات العدوى بفيروس كوفيد-19 والوفيات الناجمة عنها إلى تفاقم المشكلات التي يعاني منها نظام الرعاية الصحية، وهو في حالة مزرية أصلاً في بعض المناطق. ولقي ما لا يقل عن 9 أشخاص من المرضى الذين يعتمدون على أجهزة الإنعاش حتفهم في أحد مستشفيات أوسيتيا الشمالية بسبب انقطاع إمداد الأكسجين في أغسطس/آب، ومن بين الأسباب التي سيقت تبريراً لذلك اهتراء البنية التحتية، والإهمال في استخدام الأجهزة الطبية، ونقص التمويل. ورغم ما أفادت به الأنباء من نقص العاملين في مجال الرعاية الصحية في مختلف أنحاء البلاد، فقد اعتمدت الحكومة المزيد من التخفيضات في ميزانية الصحة. وأدى ارتفاع عدد مرضى كوفيد-19 الذين نقلوا إلى المستشفيات للعلاج إلى تأخيرات في الرعاية الطبية المخطط لها.

ومما عقّد عملية تطعيم المشردين والمهاجرين الذين لا يحملون وثائق ضد فيروس كوفيد-19، اشتراط حيازتهم لوثائق هوية وتأمين طبي، وهو أمر لا يكون متاحاً لهذه الفئات في كثير من الأحيان. كما واجه العمال المهاجرون، الذين يحملون وثائق، صعوبات هم الآخرون، مما اضطر الكثيرين منهم لدفع مبالغ مقابل تطعيمهم.

حرية التجمع

حظرت السلطات معظم التجمعات العامة التي تنظمها أحزاب المعارضة، وكان من بين الذرائع التي سيقت لذلك الحظر القيود المتعلقة بالصحة العامة، على النقيض من الفعاليات الجماهيرية الموالية للحكومة. وتعرض أفراد ينظمون اعتصامات فردية للاعتقال والملاحقة القضائية بصورة روتينية في انتهاك لقانون يتضمن قيوداً لا مبرر لها.[1]

وأفضت التجمعات الحاشدة التي خرجت تضامناً مع زعيم المعارضة أليكسي نافالني إلى أعداد لم يسبق لها مثيل من الاعتقالات التعسفية الجماعية[2]، والملاحقات القضائية التي تستند إلى تهم ملفقة[3]. وفي موسكو، ورد أن تقنيات التعرف على ملامح الوجه قد استخدمت في تحديد هوية المتظاهرين السلميين وتوبيخهم.

وظلت الشرطة تتمتع بحصانة من المساءلة والعقاب على الاستخدام غير المشروع للقوة، بما في ذلك المسدسات الصاعقة، ضد المتظاهرين السلميين. [4]

وبدأ النظر في نحو 10 دعاوى جنائية بتهمة "الانتهاك المتكرر لضوابط التجمعات العامة"؛ وفي أكتوبر/تشرين الأول، صدر حكم بالسجن مدة 15 شهراً على الناشط المعني بحماية البيئة فياشيسلاف إغوروف بسبب قيامه بتنظيم مظاهرات سلمية.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

عانت منظمات المجتمع المدني من المزيد من الأعمال الانتقامية والقيود بسبب التعديلات التشريعية الجديدة التي أجريت على القانون المتعلق بـ"العملاء الأجانب" وقانون "المنظمات غير المرغوب فيها"، والتي من شأنها توسيع نطاق هذين القانونين (بحيث يشمل مثلاً حظر التعاون مع "المنظمات غير المرغوب فيها" في الخارج)، وتشديد العقوبات الإدارية والجنائية المفروضة على مخالفي أحكام كلا القانونين.

وفي يوليو/تموز، وجهت لجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا انتقادات شديدة للتعديلات الجديدة لقانون "العملاء الأجانب"، مشيرة إلى أنها "تُعدّ بمثابة انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الأساسية". وحثت اللجنة روسيا على "نبذ" هذا النظام الجديد أو إعادة النظر في "أحكام هذا التشريع برمته"؛ غير أن الحكومة تجاهلت هذه التوصيات.

وأضافت السلطات ثماني منظمات غير حكومية أخرى إلى قائمة "العملاء الأجانب"، بما فيها الاتحاد المستقل للعاملين في مجال الصحة، واتحاد الأطباء، وأضافت 18 منظمة أخرى إلى قائمة المنظمات "غير المرغوب فيها"، من بينها الشراكة الدولية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية لمراقبي الانتخابات. واستمرت السلطات في معاقبة المنظمات المدرجة على قائمة "العملاء الأجانب" بفرض غرامات باهظة عليها.

وفي يوليو/تموز، أعلنت مجموعة الفريق 29 المعنية بحقوق الإنسان عن إغلاق مؤسستها بعد أن حجبت السلطات موقعها على الإنترنت بدعوى أنها نشرت مواد أصدرتها منظمة غير حكومية تشيكية أدرجتها السلطات مؤخراً على قائمة المنظمات "غير المرغوب فيها". واضطرت المجموعة لحذف جميع منشوراتها على الإنترنت وفي أرشيفها الإلكتروني تجنباً للملاحقات القضائية.

وفي أغسطس/آب، أصبحت مؤسسة غولوس المعنية برصد الانتخابات أول كيان تصنفه السلطات على أنه "جمعية عامة غير مسجلة – 'عميل أجنبي'" بموجب التشريع المعدل - وتلتها 5 جماعات أخرى. وفي ديسمبر/كانون الأول، أمرت واحدة من أقدم منظمات حقوق الإنسان وأعظمها نفوذاً، وهي المؤسسة الدولية ميموريال بالإضافة إلى مركز حقوق الإنسان ميموريال، على الإغلاق بزعم مخالفة قانون "العملاء الأجانب". وقد طعنت المنظمتان ضد هذا القرار.

وأمعنت السلطات في اضطهادها لمنظمة روسيا المنفتحة باعتبارها منظمة "غير مرغوب فيها"، حتى بعد أن حلت المنظمة، في مايو/أيار، حمايةً لنشطائها. ففي فبراير/شباط، صدر حكم بالسجن أربع سنوات مع وقف التنفيذ على أناستازيا شيفيتشنكو، ثم خُفِّف الحكم إلى ثلاث سنوات عند استئنافه في أغسطس/آب[5]. وفي مايو/أيار، ألقت السلطات القبض على المدير التنفيذي السابق للمنظمة أندريه بيفوفاروف، بعد صعوده على متن طائرة في رحلة دولية، بتهمة التعاون مع "منظمة غير مرغوب فيها"، وذلك بسبب منشوراته على الفيسبوك. وبدأت محاكمته في نوفمبر/تشرين الثاني.

حرية التعبير

استخدمت السلطات قانوني "العملاء الأجانب" و"المنظمات غير المرغوب فيها" في تقييد الحق في حرية التعبير، وإسكات وسائل الإعلام المستقلة، وتكميم أفواه الصحفيين والنشطاء. وفرضت السلطات غرامات عقاباً على عدم إدراج عبارة "عملاء أجانب" في المطبوعات ذات الصلة، وهي عبارة إجبارية يتعين إدراجها على هيئة عنوان رئيسي لإبراء الذمة

وصنفت السلطات 14 من وسائل الإعلام و70 شخصاً على أنهم "عملاء أجانب"، في حين حظرت وسيلة الإعلام المعروفة باسم مشروع الإعلام باعتبارها "منظمة غير مرغوب فيها"؛ وفي يونيو/حزيران، أخضع مؤسسها رومان بدانين، والذي صُنِّف لاحقاً كـ"عميل أجنبي"، إلى جانب صحفيين آخرين للتفتيش في إطار قضية تشهير.

وتلقت الصحفية إلينا ميلاشينا تهديدات مبطنة بالقتل في أعقاب نشر تحقيقها الصحفي في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وأعمال التعذيب التي ارتكبتها الشرطة الشيشانية؛ ولم تجر تحقيقات فعالة بشأن هذه التهديدات.

وفي أغسطس/آب، منعت السلطات إحدى مراسلات هيئة الإذاعة البريطانية (بي بي سي) في موسكو من دخول روسيا لأجل غير مسمىً باعتبارها "خطراً على الأمن الوطني".

وفي أبريل/نيسان، فرضت السلطات قيوداً تمنع أربعة صحفيين من المجلة الطلابية دوكسا من السفر للاشتباه في تورطهم في قضية جنائية، واتهموا بـ "إشراك أحداث في أنشطة خطيرة" تتعلق بتسجيل مصور حثوا فيه الطلاب على تحدي التهديدات بطردهم لمشاركتهم في مظاهرات سلمية. وبدأت محاكمتهم في ديسمبر/كانون الأول.

وألغيت حفلات فنانين موسيقيين معارضين للحكومة؛ ففي أكتوبر/تشرين الأول، ألغت السلطات حفل الصحفية الشاعرة تاتيانا فلوتسكايا بسبب صفة "العميل الأجنبي" التي فرضتها عليها السلطات قبل ذلك بقليل.

واستمر حجب مواقع الإنترنت بصورة تعسفية وخارجة عن إطار القانون، في الوقت الذي تم فيه توسيع نطاق التشريعات ذات الصلة. ففي يوليو/تموز، حجبت السلطات أكثر من 40 موقعاً إلكترونياً من المواقع المرتبطة بالأنشطة السياسية لأليكسي نافالني وأنشطته المناهضة للفساد، بحجة استخدامها في "أنشطة متطرفة محظورة".

وفي سبتمبر/أيلول، أمرت محكمة التحكيم في موسكو شركتي غوغل وياندكس بأن تحذف كلتاهما من نتائج محرك البحث الخاص بها العبارة الروسية التي تعني "التصويت الذكي"؛ وكانت غوغل وفيسبوك قد فرضت عليهما غرامات متكررة لعدم استبعادهما "المحتوى المحظور". وفُرضت على الصحفي إيغور خوروشيلوف عقوبة الاحتجاز الإداري لمدة عشرة أيام مرتين بدعوى تورطه في "الدعاية لشعار متطرف" بعد أن ذكر عبارة "التصويت الذكي" على الفيسبوك.

وفي سبتمبر/أيلول، أصدر جهاز الأمن الاتحادي قائمة مستفيضة بشتى المواضيع غير السرية، من الجرائم المرتكبة في الجيش إلى تأخيرات برامج الفضاء، التي إذا قام المرء برصدها، فسوف يصبح "عميلاً أجنبياً". وكان من عواقب ذلك أن منظمة أمهات جنود بطرسبرغ، وهي إحدى المنظمات غير الحكومية المخضرمة في مجال حقوق الإنسان، أعلنت عزمها على إنهاء نشاطها المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في الجيش.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، حاز دميتري موراتوف، محرر صحيفة نوفايا غازيتا المستقلة، على جائزة نوبل للسلام تقديراً لإسهامه في تعزيز حرية التعبير في مناخ إعلامي يتسم بالقمع المتزايد.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان لأعمال انتقامية سافرة وواسعة النطاق.

ففي أبريل/نيسان، وجهت إلى إيفان بافلوف، المحامي والمدافع عن حقوق الإنسان، ومؤسس منظمة الفريق 29، تهمة على نحو تعسفي، وهي "الكشف عن نتائج تحقيق أولي"؛ ورحل عن روسيا في سبتمبر/أيلول، ثم أدرجته السلطات لاحقاً على قائمة "المطلوبين". وكان معرضاً أيضاً لخطر سحب ترخيص مزاولة مهنة المحاماة منه. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أدرجت السلطات إيفان بافلوف وأربعة من زملائه في عداد "العملاء الأجانب".

وفي أبريل/نيسان، بدأت في مدينة كومسومولسك-أون-أمور محاكمة الناشطة النسوية والمدافعة عن حقوق مجتمع الميم يوليا تسفيتكوفا بتهمة "نشر مواد إباحية"، وذلك بسبب نشرها على الإنترنت رسوماتها لأجساد النساء التي تصور الجسد من منظور إيجابي، وكانت المحاكمة لا تزال مستمرة في نهاية العام.

أما المدافع المرموق عن حقوق الإنسان إرنست ميزاك فقد وُجِّهت له تهمة ازدراء القضاء في

يونيو/حزيران، وهي تهمة ملفقة ترجع إلى ما نشره من تعليقات على وسائل التواصل الاجتماعي ينتقد فيها دور القضاة في ملاحقة المتظاهرين السلميين قضائياً.[6]

وفي أكتوبر/تشرين الأول، صنفت السلطات المحامية غالينا آرابوفا، مديرة مركز الدفاع عن وسائل الإعلام الجماهيري، على أنها "عميلة أجنبية – فئة الأفراد" (وكان اسمها قد أدرج في سجل "العملاء الأجانب" عام 2015).

الإفلات من العقاب

ظل مرتكبو الجرائم ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين بنجوة من المساءلة والعقاب؛ وظل الكثير من الجرائم، الماضية والحالية، بلا حسم، إما للتقاعس عن فتح التحقيقات بشأنها أو للتلكؤ فيها وتعطيلها على نحو سافر.

وفي أغسطس/آب، أفتت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن السلطات الروسية لم تجرِ تحقيقاً وافياً بشأن اختطاف نتاليا إستيميروفا وقتلها عمداً عام 2009، ولكنها لم تحمل السلطات المسؤولية المباشرة عن عملية القتل.

وفي أكتوبر/تشرين الثاني، سقطت بالتقادم جريمة قتل الصحفية المرموقة أنا بوليتكوفسكايا المشهورة بتحقيقاتها الصحفية بعد مضي 15 سنة على الجريمة؛ ولم تُعرَف هوية العقول المدبرة التي تقف وراء جريمة قتلها عمداً.

قمع المعارضة

اشتدت الأعمال الانتقامية ضد نشطاء المعارضة والمعارضين في الوقت الذي واجهت فيه السلطات وحزب روسيا الموحدة الحاكم تصاعداً في انتقادات الرأي العام مع اقتراب موعد الانتخابات البرلمانية.

وفي فبراير/شباط، صدر حكم بالسجن لمدة 32 شهراً على الناشط المعارض البارز أليكسي نافالني في أعقاب محاكمة ذات دوافع سياسية، بتهمة مخالفة شروط الإفراج عنه في قضية أُدين فيها عام 2014 بدون أساس. وفي الشهر نفسه، أمرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالإفراج عنه فوراً باعتبار ذلك إجراءً مؤقتاً يتعلق بسلامته البدنية، ولكن روسيا رفضت الامتثال لهذا الأمر. وشكا أليكسي نافالني من المعاملة اللاإنسانية والمهينة التي تلقاها في الحجز، بما في ذلك حرمانه من الرعاية الصحية الأساسية. وفي يونيو/حزيران، أعلنت إحدى المحاكم أن المكاتب الإقليمية لحركته، واثنتين من المنظمات غير الحكومية المرتبطة به، هي منظمات "متطرفة"، وأمرت بحظر أنشطتها. وفي سبتمبر/أيلول، تجاهلت روسيا نداءً صادراً عن مجلس أوروبا بالإفراج عن أليكسي نافالني، وإلغاء أحكام الإدانة الصادرة بحقه؛ وبدلاً من ذلك، أعلنت السلطات عن خمس دعاوى جنائية جديدة ضده هو وشركائه.

وتعرض للاضطهاد آخرون من شركاء وأنصار أليكسي نافالني في مختلف أنحاء روسيا، بما في ذلك الإجراءات الجنائية والإدارية التي لا تقوم على أي أساس؛ ففي أبريل/نيسان، صدر حكم بالسجن لمدة تتجاوز سنتين على أندري بوروفيكوف في أرخانغلسك بتهمة "نشر مواد إباحية"، وهي تتعلق بمقطع من تسجيل مصور لفرقة رامشتاين الألمانية نشره على وسائل التواصل الاجتماعي عام 2014، ثم حذفه منذ فترة طويلة. وفي يوليو/تموز، ألزمت السلطات فيوليتا غرودينا بالبقاء في أحد مستشفيات مدينة مورمانسك لمدة 19 يوماً بذريعة تتعلق بوباء كوفيد-19؛ وهو الأمر الذي منعها أيضاً من خوض الانتخابات المحلية باعتبارها مرشحة مستقلة. وواجهت الناشطة ليليا شانيشيفا من مدينة يوفا حكماً بالسجن مدة 10 سنوات على خلفية تهم متعلقة بالـ"تطرف" لدورها كمنسقة إقليمية في منظمة ألكسي نافالني.

كما تعرضت أصوات معارضة أخرى للقمع؛ ففي مايو/أيار، فرض القضاء عقوبة السجن خمس سنوات مع وقف التنفيذ، وغرامة باهظة، على نيكولاي بلاتوشكين، زعيم حركة من أجل الاشتراكية الجديدة، بدعوى "التحريض على اضطرابات جماهيرية" وبث "معلومات كاذبة عن قصد"؛ وكان قد وجه انتقادات للسلطات، بما في ذلك انتقاده لاستجابتها لكوفيد-19، وخطط لمظاهرات سلمية.

واتهمت السلطات ميخائيل لوسيليفيتش، وهو ناشط من بلدة نيجني نوفغورود، زوراً بالتعاون مع "منظمة غير مرغوب فيها"، وتهديد أحد الشهود، وأمضى أكثر من ستة أشهر رهن الاعتقال السابق للمحاكمة. ثم أفرج عنه في أغسطس/آب، مع فرض قيود عليه، على ذمة المحاكمة. وبدأت محاكمته في ديسمبر/كانون الأول.

أما الشامان السيبيري ألكسندر غابيشيف – الذي تعهد عام 2019 بـ "تطهير" الكرملين من الرئيس بوتين - فقد ألقى نحو 50 من أفراد الشرطة القبض عليه بصورة عنيفة في منزله بمدينة ياكوتسك. وفي يوليو/تموز، أمرت إحدى المحاكم بحجزه في مستشفى للأمراض النفسية لإخضاعه للعلاج الإجباري. وفي أكتوبر/تشرين الأول، نُقل إلى مؤسسة متخصصة في الأمراض النفسية بمدينة نوفوسيبيرسك، على بعد آلاف الكيلومترات من منزله.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ظل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في الحجز مستشرياً في البلاد، ولم يخضع الجناة لأي ملاحقة قضائية إلا نادراً.

وشكا الأشخاص الذين اعتقلوا أثناء التجمعات الحاشدة التي نظمت تضامناً مع نافالني من الظروف اللاإنسانية والمهينة في الحجز، بما في ذلك الاكتظاظ الشديد في مركز سخاروفو لاحتجاز المهاجرين خارج موسكو، وغيره من مراكز الاحتجاز.

وبالرغم من فتح العديد من التحقيقات الجنائية بشأن الادعاءات الكثيرة عن تعذيب السجناء، بما في ذلك اغتصابهم، في إقليم إيركوتسك خلال عام 2020، فقد تعثرت هذه التحقيقات، وشكا الضحايا والشهود من التهديدات والتخويف.

وفي فبراير/شباط، اختطفت الشرطة الأخوين صالح محمدوف وإسماعيل عيسييف في مدينة نيجني نوفغورود، واقتادتهما إلى الشيشان حيث احتجزتهما الشرطة الشيشانية، واتهمتهما زوراً بدعم جماعة مسلحة. وقدم الأخوان شكوى مما تعرضا له من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ولكن السلطات الشيشانية رفضت فتح تحقيق جنائي في الأمر.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، حكم على ماكسيم إيفانكين بالسجن مدة 13 عاماً بدعوى مشاركته في منظمة "إرهابية" وهمية تسمى الشبكة، وقال لمحاميه إنه "اعترف" بارتكاب جريمة قتل عمد مزدوجة تحت وطأة التعذيب أثناء نقله إلى سجن في منطقة أخرى.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قام نشطاء من مجموعة حقوقية تسمي نفسها Gulagu.net بنشر تسجيلات مصورة مسربة تظهر صوراً مروعة لما يقاسيه السجناء من ضروب التعذيب، بما في ذلك الاغتصاب، في مستشفى سجن ساراتوف وغيره من المؤسسات العقابية. واستجابة للتغطية الإعلامية الواسعة النطاق لهذه التسجيلات، وما أثارته من غضب واستنكار لدى الرأي العام، بدأت السلطات تحقيقات جنائية في الأمر، وفصلت بعض مسؤولي السجن. وتلقى مسرّب هذه التسجيلات، سيرغي سافيلييف، تهديدات اضطرته للرحيل عن روسيا.

الاختفاء القسري

ترددت أنباء جديدة عن حالات اختفاء قسري، وخاصة في الشيشان. ولا يزال طي المجهول مصير ومكان احتجاز سلمان تيبسوركايف، مقدم البرامج الحوارية في قناة 1 إيه دي إيه تي التي تبث عبر تطبيق تلغرام؛ وشوهد سلمان تيبسوركايف المعروف بانتقاده للسلطات وهو يتعرض للتعذيب في تسجيل مصور نشره مجهول عقب اختفائه عام 2020. وفي أكتوبر/تشرين الأول، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن روسيا تتحمل المسؤولية عن احتجازه التعسفي غير المعترف به وتعذيبه، وعن التقاعس عن إجراء تحقيق فعال بشأن تعذيبه.

حرية الدين والمعتقد

اشتدت حدة الاضطهاد الذي تقاسيه جماعة شهود يهوه بعد أن اتخذت السلطات قراراً تعسفياً عام 2017 باعتبار الجماعة من المنظمات "المتطرفة"، وتعرض أفراد الجماعة للاقتحام والتفتيش المزعج لمنازلهم، وللملاحقات الجنائية في مختلف أنحاء البلاد، وفي شبه جزيرة القرم المحتلة. وأدين ما لا يقل عن 105 أشخاص، ومن سُجنوا منهم حُكم عليهم بالسجن لمدد طويلة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، حكمت إحدى محاكم مدينة أستراخان بالسجن لمدة ثلاث سنوات ونصف على أولغا إيفانوفا، وبالسجن لمدة ثماني سنوات على كل من رستم دياروف وسيرغي كليكونوف وإيفغيني إيفانوف، وهي أطول أحكام بالسجن تصدر على شهود يهوه حتى الآن.

العنف ضد النساء والفتيات

في أغسطس/آب، خلصت المنظمة غير الحكومية النسائية المعروفة باسم كونسورتيوم إلى أن 66% من النساء اللاتي قُتلن عمداً خلال الفترة بين عامي 2011 و2019 كنّ ضحايا للعنف الأسري. ولم تُبذل جهود ذات بال للتصدي لهذه القضية، حيث ظل من المتعذر إدراج مسودة القانون الخاص بالعنف الأسري، المتعثرة منذ عدة سنوات، على جدول أعمال البرلمان. واستمر تفاقم أوضاع ضحايا العنف الأسري بسبب الإجراءات التقييدية المتعلقة بالوباء.

وفي سبتمبر/أيلول، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكمها في قضية فولودينا ضد روسيا، رقم 2، حيث قضت بأن السلطات تقاعست عن حماية مقدمة الدعوى من العنف السيبراني، وعن إجراء تحقيق فعال، وتقديم الجاني إلى القضاء. وخلصت المحكمة إلى أن إفلات الجاني من العقاب لاحقاً "يكفي لإلقاء ظلال من الشك على قدرة أجهزة الدولة على إحداث الأثر الرادع الكافي لحماية النساء من العنف السيبراني".

حقوق مجتمع الميم

ظل التمييز المجحف ضد أفراد مجتمع الميم متفشياً على نطاق واسع، وفي طليعته قانون "الدعاية المثلية" المعادي للمثليين.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

ظل اللاجئون وطالبو اللجوء يواجهون خطر الإعادة القسرية.

وفي سبتمبر/أيلول، احتجزت السلطات فالنتينا تشوبيك، وهي لاجئة من أوزبكستان وناشطة حقوقية تدافع عن حقوق المهاجرين، في منطقة الترانزيت بمطار شريميتيفو لدى عودتها إلى روسيا، وجردتها من وضع اللاجئ، وأصدرت قرارا بمنعها من دخول البلاد لمدة 30 سنة، وواجهت خطر الإعادة القسرية إلى أوزبكستان. ولم تسمح لها السلطات بالرحيل إلى أرمينيا في أكتوبر/تشرين الأول إلا بعد موجة من الاستنكار الواسع النطاق.

1 روسيا: لا مكان للاحتجاج (رقم الوثيقة: EUR 46/4328/2021)، 12 أغسطس/آب (بالإنجليزية)

2 "روسيا: استفحال أزمة حقوق الإنسان مع اعتقال أنصار نافالني بالجملة"، 22 أبريل/نيسان (بالإنجليزية)

3 "روسيا: اعتقال أحد زملاء نافالني بتهمة 'التطرف' هو نذير بأعمال انتقام جماعية"، 11 نوفمبر/تشرين الثاني (بالإنجليزية)

4 روسيا الاتحادية: حرمان متظاهرة سلمية من العدالة بعد تعرضها للاعتداء: مارغريتا يودينا (رقم الوثيقة: EUR 46/3695/2021)، 12 فبراير/شباط (بالإنكليزية)

5 "روسيا: إدانة سجينة الرأي أناستازيا شفشنكو والحكم عليها بالسجن مع وقف التنفيذ"، 18 فبراير/شباط (بالإنجليزية)

6 روسيا الاتحادية: لا بد من وضع حد لملاحقة مدافع بارز عن حقوق الإنسان، 14 يوليو/تموز (EUR 46/4469/2021) (بالإنجليزية)

عُمان

سلطنة عُمان
رئيس الدولة والحكومة: **هيثم بن طارق**

واصلت الحكومة احتجاز ومحاكمة منتقدين ونشطاء ومتظاهرين سلميين. وظل العمال الأجانب يفتقرون إلى الحماية الكافية من الاستغلال. وظلت المرأة تواجه التمييز المجحف في القانون وفي الواقع الفعلي. واستمر سريان عقوبة الإعدام.

خلفية

واصلت السلطات تطبيق سياسة التعمين بإحلال مواطنين عُمانيين محل العمال الأجانب. وفي مايو/أيار، أعلن السلطان عن توجيهات بتوفير ما يقرب من 32 ألف وظيفة في القطاع العام، وذلك في أعقاب مظاهرات احتجاجا على البطالة.

وفي يونيو/حزيران، سعت عُمان، التي تُعد أبطأ دول الخليج من حيث شمول التطعيم باللقاحات المضادة لفيروس كوفيد-19، إلى تسريع حملات التطعيم. وأعلنت وزارة الصحة أنه يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة تلقي التطعيم في منازلهم.

ومدّدت الحكومة فترة السماح للعمال الأجانب، ممن يفتقرون إلى وضع قانوني، بمغادرة البلاد نهائيا دون غرامات حتى نهاية أغسطس/آب، وبدون هذا التمديد كان يمكن لهؤلاء العمال أن يواجهوا عقوبات جنائية وغرامات مالية.

حرية التعبير

ظلت حرية التعبير خاضعة لقيود مُشددة. ففي فبراير/شباط، قبض جهاز الأمن الداخلي على أربعة من نشطاء البيئة، وهم: أحمد عيسى قطن؛ وسالم علي المعشني؛ وعامر بيت سعيد؛ وسالم تبوك، وذلك بسبب تغريدات لهم على موقع تويتر ضد قرار حكومي بعدم رعي الإبل في أحد سهول محافظة ظفار، تمهيدا لإقامة مجمعات سكنية على السهل. وحكمت المحكمة الابتدائية في صلالة على سالم المعشني بالسجن لمدة شهر مع وقف التنفيذ وبغرامة مالية؛ وعلى أحمد قطن بالسجن لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ وبغرامة مالية؛ وعلى سالم تبوك بالسجن لمدة شهرين وبغرامة مالية، وذلك بتهمة "استخدام الشبكة المعلوماتية في نشر ما من شأنه المساس بالنظام العام". وقد بُرئت ساحة عامر بيت سعيد.

وفي مارس/آذار، حجبت السلطات العُمانية تطبيق التواصل الاجتماعي كلوب هاوس متعللة "بعدم حصوله على الترخيص اللازم". وكان التطبيق قد اكتسب شعبية خلال فترة الإغلاق، وأصبح شائع الاستخدام في أوساط النشطاء.

وفي يوليو/تموز، قبضت قوات الأمن على الناشط على الإنترنت غيث الشبلي، الذي بدأ مناقشات على موقع تويتر عن الإلحاد، والدين، وحرية التعبير. كما قُبض على اثنين آخرين، على الأقل، وهما رجل وامرأة، بسبب مشاركتهما معه في النقاشات على تويتر، ثم أفرج عنهما بعدما وقّعا تعهدات بالتوقف عن مثل هذا النشاط. وفي أغسطس/آب، اعتقلت السلطات خميس الهطالي لنشره مقطع فيديو على الإنترنت ينتقد فيه السلطان ويصفه بأنه "ظالم".

وفي ديسمبر/كانون الأول، أغلقت وزارة الإعلام البرنامج الإذاعي *كل الأسئلة* بعد مقابلة مع أحد أعضاء مجلس الشورى الذي انتقد أداء رئيس المجلس.

حرية التجمع

ردّت السلطات على المظاهرات التي اندلعت في مايو/أيار ويونيو/حزيران احتجاجا على البطالة وتدهور الظروف الاقتصادية بعمليات قبض وباستخدام القوة. ففي مايو/أيار، اندلعت مظاهرات في عدة مدن، من بينها صُحار وصلالة. وأظهرت مقاطع فيديو نُشرت على الإنترنت تواجدا كثيفا لقوات

الأمن والجيش، التي أطلقت الغاز المسيل للدموع على المتظاهرين، كما اعتقلت العشرات. وقد أُفرج عن كثيرين في اليوم نفسه، ولكن آخرين ظلوا رهن الاحتجاز لعدة أيام، ومن بينهم الناشط إبراهيم البلوشي. وقد أُفرج عنهم بعدما أُجبروا على التوقيع على تعهدات بعدم المشاركة في أي مظاهرات مستقبلاً.

وفي أغسطس/آب، قبضت السلطات على طلال السلماني، بعدما تقدم بطلب لتنظيم مظاهرة تدعو إلى إغلاق محال الخمور، ونشر على الإنترنت مقاطع فيديو تتصل بدعوته. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت محكمة ابتدائية حكماً ضده بالسجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ، ومن ثم أطلق سراحه.

حقوق المرأة

ظلت المرأة محرومة من التمتع بكامل حقوقها في القانون وفي الواقع الفعلي. وفي إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، رفضت عُمان توصيات بسحب ما تبقى من تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التحفظات على المواد التي تمنح المرأة المساواة مع الرجل في الحقوق في المسائل المتعلقة بجنسية الأطفال، والزواج، والطلاق، وغيرها من المسائل العائلية. كما رفضت عُمان توصيات بتجريم الاغتصاب في إطار الزواج.

وبالإضافة إلى ذلك، جاءت عُمان في مرتبة أدنى من متوسط المعدل الإقليمي في مؤشر المرأة وأنشطة الأعمال والقانون للعام 2021 الصادر عن البنك الدولي، والذي يرتب الدول حسب الفرص الاقتصادية للمرأة، حيث حصلت على 35.5 نقطة من 100 نقطة. كما لاحظ المؤشر أن المرأة في عُمان تعاني من عدم التكافؤ على وجه الخصوص، فيما يتعلق بالتنقل والرعاية الوالدية والزواج.

حقوق المهاجرين

ظل العمال الأجانب يواجهون الإيذاء والاستغلال بسبب افتقارهم للحماية الكافية، بما في ذلك ظروف المعيشة السيئة، والعمل القسري، والاتجار في البشر. وكان عمال المنازل، ومعظمهم من النساء، يتعرضون لطول مدة العمل اليومي، والحبس في منازل أصحاب العمل، وعدم دفع أجورهم.

وخلال عملية الاستعراض الدوري الشامل، رفضت عُمان توصيات بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وفي يونيو/حزيران، مدّدت الحكومة نطاق حملة التطعيم ضد فيروس كوفيد-19 لتشمل العمال الأجانب، بعد أن كان يتعيّن عليهم أن يدفعوا ثمن اللقاحات.

عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام. ولم ترد أنباء عن تنفيذ إعدامات.

السودان

جمهورية السودان
رئيس الدولة: **عبد الفتاح البرهان**
رئيس الحكومة: **عبد الله حمدوك**

شهد التقدم المحدود الذي أحرزته الحكومة الانتقالية بشأن تحسين أوضاع حقوق الإنسان انتكاسًا كبيرًا، بعد الانقلاب العسكري في أكتوبر/تشرين الأول. استخدمت قوات الأمن القوة المُفرطة، بل المميتة، وتدابير قمعية أخرى، شملت حوادث عنف قائم على النوع الاجتماعي لمواجهة الاحتجاجات والمعارضة المناهضة لاستيلاء الجيش على السلطة. ولقي ما لا يقل عن 53 شخصًا مصرعهم وأصيب المئات في أثناء المظاهرات التي أعقبت الانقلاب. واستخدمت السلطات العسكرية الاحتجاز التعسفي المُطوّل، واحتجزت العشرات من القادة السياسيين المدنيين والنشطاء بمعزل عن العالم الخارجي. وعُطّلت بشكل منتظم خدمات الاتصالات والانترنت وتعرض الصحفيون للهجوم. ولم يُوفَ بالوعود التي قُطعَت سابقًا بإجراء التحقيقات بشأن الجرائم التي ارتكبتها قوات الأمن والمقاضاة عليها. وظلّ المدنيون بالمنطقة الغربية من دارفور يفتقرون إلى حماية سلطات الأمن الكافية من الهجمات غير المشروعة التي نفذتها المليشيات والتي شهدت وفاة مئات المدنيين. وفي حين أن الحكومة زادت حجم الإنفاق على الصحة، كانت المستشفيات تشهد نقصًا في الموارد الأساسية. وخرجت نساء في احتجاج على ارتفاع حالات العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والقوانين التمييزية المجحفة. ووصلت إلى السودان دفعة جديدة من اللاجئين الهاربين من النزاع الدائر في إقليم تيغراي بأثيوبيا.

خلفية

بعد عزل الرئيس السابق عمر البشير من منصبه في 2019، أسفر اتفاق تقاسم السلطة بين الجيش والقيادات المدنية عن تشكيل حكومة انتقالية أحرزت بعض التقدم على صعيد إصلاحات طال انتظارها، كتجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (ختان الإناث)، وتعديل قوانين العقاب البدني.

ولكن نشبت في نهاية المطاف صراعات على السلطة بين الجيش والجناح المدني في الحكومة بما في ذلك حول إصلاحات اقتصادية وإصلاحات بقطاع الأمن، وفي 25 أكتوبر/تشرين الأول 2021، استولى الجيش على السلطة وحلّ الحكومة المدنية وفرَض حالة طوارئ وطنية.

وفي 21 نوفمبر/تشرين الثاني، وقّع الجيش اتفاقًا مع رئيس الوزراء المخلوع، والذي أُعيد تنصيبه؛ لكن أخفق الاتفاق في نزع فتيل الأزمة. وازداد السخط العام ضد أفعال الجيش على الرغم من الجهود المبذولة بوساطة الأمم المتحدة لإنهاء الأزمة.

وأسفرت الإصلاحات الاقتصادية الأساسية عن حصول السودان على إعفاءات من الديون تُقدّر بـ 20.5 مليار دولار أمريكي من المؤسسات المالية الدولية. وقد علق العديد من المنظمات الدولية برامج المساعدة الاقتصادية عقب الانقلاب ما عرّض التطورات الأخيرة للخطر.

استخدام القوة المُفرطة

واصلت قوات الأمن استخدام القوة المُفرطة، والمميتة في بعض الأحيان، ضد المحتجين؛ ففي 11 مايو/أيار، أطلقت النيران على محتجّين على الأقل فأردتهما قتيلين، وأصابت عشرات الآخرين في مظاهرة بالعاصمة الخرطوم؛ ونُظّمت المظاهرة للمطالبة بتحقيق العدالة، على خلفية هجوم شنّته قوات الأمن على متظاهرين سلميين في يونيو/حزيران 2019، أودى بحياة 100 شخص وتسبب في إصابة المئات الآخرين.[1] (انظُر الجزء التالي حول الحق في معرفة الحقيقة والإنصاف والتعويض).

وتصاعد العنف الذي تُمارسه قوات الأمن، بعد استيلاء الجيش على السلطة في أكتوبر/تشرين الأول، وخرج مئات الآلاف إلى الشوارع في احتجاجات عديدة. وقد شاركت جميع فروع الجهاز الأمني بما في ذلك الجيش والشرطة وقوات الدعم السريع، في عمليات القمع العنيفة وفض الاحتجاجات.[2] وقُتل 53 شخصًا على الأقل، وأُصيب المئات في التظاهرات. وقد وردت أنباء عن تعرض النساء للعنف القائم على النوع الاجتماعي على أيدي قوات الأمن لمواجهة مشاركتهن المتزايدة في التظاهرات بما في ذلك حادثتي اغتصاب.

الحق في معرفة الحقيقة والإنصاف والتعويض

اتخذت الحكومة بعض الخطوات الإيجابية بصدد تهيئة المجال لتحقيق العدالة والمساءلة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، بتصديقها اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في 10 أغسطس/آب.

ومع ذلك، ظلّ مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان ينعمون بإفلاتهم من العقاب؛ فبعد مرور أكثر من عقد على إصدار المحكمة الجنائية الدولية أوامر بتوقيف عمر البشير وأحمد هارون وعبد الرحيم محمد حسين، واصلت الحكومة الانتقالية تقصيرها في الوفاء بالتزامها بإحالة المُشتبه بهم للمثول أمام محكمة لاهاي، لاستجوابهم بشأن اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم حرب في دارفور.

ولم تكن لجنة التحقيق الوطنية قد نشرت بعد أي نتائج للتحقيق الذي كانت قد كُلّفت، في أكتوبر/تشرين الأول 2019، بإجرائه حول هجوم وحشي قتلت خلاله قوات الدعم السريع وجهاز المخابرات العامة (الأمن والمخابرات الوطني سابقًا) والشرطة ما يزيد عن 100 محتج، وأخضعت آخرين للعنف الجنسي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في الخرطوم في يونيو/حزيران 2019. ولم يكن قد خضع أي شخص للمساءلة بحلول نهاية العام.

وإضافة إلى ذلك، شهد التقدم المحدود المُحرَز بشأن تعزيز حماية حقوق الإنسان خلال حوالي ثلاثة أعوام منذ عزل عمر البشير، انتكاسًا كبيرًا، بعد الانقلاب العسكري في أكتوبر/تشرين الأول. وعلى الرغم من تعهّد رئيس الوزراء في نوفمبر/تشرين الثاني بإجراء التحقيقات بشأن مقتل المحتجين على استيلاء الجيش على السلطة، لم يكن هناك ما يدل على تحقيق أي تقدم بشأن المسألة.

عمليات الاحتجاز التعسفية

أُفرج عن معمر موسى محمد الجراري وميخائيل بطرس إسماعيل كودي (وهما ناشطان مُعارضان وعضوان في مجموعة تيار المستقبل) بكفالة في 10 يوليو/تموز، وذلك بعد احتجازهما تعسفيًا لفترة مُطوّلة دون توجيه أي تهم إليهما منذ يونيو/حزيران 2020. وقد احتُجزا في قسم شرطة الخرطوم شمال، بسبب مضايقة أعضاء لجنة إزالة التمكين التي أُنشِئَت لحلّ حزب المؤتمر الوطني، الحزب الحاكم سابقًا، ومصادرة ممتلكاته.

وبعد استيلاء الجيش على السلطة، في أكتوبر/تشرين الأول، اعتقلت سلطات الأمن العشرات من القيادات السياسية المدنية، واحتجزتهم تعسفيًا، وكان من بينهم أعضاء مجلس الوزراء، ورئيس الوزراء عبد الله حمدوك الذي احتُجز لمدة يومين، قبل وضعه تحت الإقامة الجبرية لما يقرب من شهر. وأُفرج عن سجناء سياسيين آخرين كانوا قد احتجزوا لما يقرب من شهر بمعزل عن العالم الخارجي دون أن يُسمح لهم الاتصال بأسرهم أو محامين، بعد اتفاق 21 نوفمبر/تشرين الثاني. إلا أن قوات الأمن استمرت في احتجاز المحتجين، وتوجيه التهم إليهم.

حرية التعبير

كان الحق في حرية التعبير لا يزال خاضعًا لقيود مُشدّدة؛ وتعطلت خدمات الإنترنت والاتصالات مرارًا وتكرارًا منذ 25 أكتوبر/تشرين الأول، ما حدّ من قدرة الأفراد على الاطّلاع على أي معلومات دقيقة في حينها، ونال من إمكانية تعبيرهم عن آرائهم السياسية، وقيّد المجال أمام الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان.

كما استهدفت السلطات العسكرية الصحفيين الذين غطوا أنباء الاحتجاجات المناهضة للجيش. ففي 30 ديسمبر/كانون الأول، هاجمت قوات الأمن مكاتب محطتين تلفزيونيتين في الخرطوم، واعتدت على الصحفيين وأطلقت الغاز المسيل للدموع داخل المكاتب بعد أن بثتا لقطات تُظهر انتهاكات بحق المحتجين على أيدي قوات الأمن.

الهجمات وعمليات القتل غير المشروع

أدى انسحاب العملية المختلطة للاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دارفور مُبكرًا في ديسمبر/كانون الأول 2020، وكذلك إخفاق قوات الأمن السودانية عدة مرات في حماية المدنيين، إلى استمرار أعمال العنف العشوائية ضد المدنيين لاسيما بمنطقة دارفور الغربية؛ وقد شاركت قوات الدعم السريع في بعض هجمات الميليشيا التي شُنت ضد المدنيين.

ففي يناير/كانون الثاني 2021، قُتِل ما لا يقل عن 163 شخصًا، من بينهم ثلاث نساء و12 طفلاً، وأصيب 217 آخرون في هجوم انتقامي شنّته الميليشيات على مخيم كرينديغ في الجنينة، عاصمة ولاية غرب دارفور، والذي يأوي آلاف النازحين داخليًا من مجموعة المساليت العرقية.[3]

وفي 3 أبريل/نيسان، أشعل مُسلحون فتيل أعمال عنف مميت لمدة أربعة أيام، وزُعِم أنهم من العرب، بعدما أطلقوا النيران على ثلاثة رجال من أبناء المساليت، ما أودى بحياة اثنين منهم، وهما صابر إسحق، البالغ من العمر 28 عامًا، وأرباب خميس، البالغ 47 عامًا، بينما أصيب ثالثهم، عبد الحافظ يحيي إسماعيل، البالغ من العمر 53 عامًا، بجروح بالغة. ووفقًا للجنة أطباء ولاية غرب دارفور، لقي ما لا يقل عن 144 شخصًا مصرعهم وأصيب 232 آخرين خلال الاشتباكات.

وفي غرب دارفور أيضًا، لقي ما لا يقل عن 200 شخص حتفهم نتيجة القتال بين المجموعات العرقية بين أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني بحسب هيئة محامي دارفور.

الحق في الصحة

ارتفع حجم الإنفاق الحكومي على الصحة على نحو كبير، مقارنةً بالأعوام الماضية؛ إذ خصصت وزارة المالية 99 مليار جنيه سوداني (حوالي 242 مليون دولار أمريكي) - أي 9% من الموازنة - لنظام الرعاية الصحية، للإنفاق على الأدوية المُنقِذة للحياة، وعلاج فيروس كوفيد-19، وإنشاء وإعادة تأهيل مستشفيات بالمناطق الريفية، ومراكز الصحة الإنجابية وغيرها من المراكز الصحية، وبرامج التغذية والصحة.

ومع ذلك، واجهت المستشفيات العديد من التحديات، في خِضَم الموجة الثالثة من وباء فيروس كوفيد-19 خلال النصف الأول من العام، وتضمّنت نقص الأدوية وإمدادات الأكسجين، والأطباء وغيرهم من الموظفين الطبيين، بسبب تدني الرواتب وسوء ظروف العمل. وبين مارس/آذار 2020 ومايو/أيار 2021، تُوفي 89 طبيبًا سودانيًا، من بينهم 11 طبيبة بعد إصابتهم بفيروس كوفيد-19.

وعلاوة على ذلك، ظلّت البلاد تُعاني من نقص اللقاحات المضادة لفيروس كوفيد-19. وتلقى السودان، في 3 مارس/آذار، أكثر من 800 ألف جرعة من لقاح أسترازينيكا من مبادرة إتاحة لقاحات كوفيد-19 عالميًا، كوفاكس، وبدأ برنامج التطعيم في 9 مارس/آذار، عملاً بخطة الحكومة الوطنية للنشر والتطعيم بلقاحات كوفيد-19. وأعطت الخطة أولوية التطعيم لعاملي الرعاية الصحية في الصفوف الأمامية والمُسنين المصابين بتعدد الأمراض في أرجاء السودان في بادئ الأمر. وبحلول نهاية العام، كان قد تلقى السودان 5.25 مليون لقاح مضاد لفيروس كوفيد-19 وتلقى 1.23 مليون شخص التطعيم الكامل، ما مثّل 2.8% من سكان البلاد الذي يبلغ تعدادهم حوالي 43.85 مليون نسمة بحسب الأرقام الحكومية. في 2021، كان هناك 47,443 حالة إصابة مؤكدة بالفيروس و3,340 حالة وفاة بحسب وزارة الصحة.

حقوق النساء والفتيات

في 8 أبريل/نيسان، اشتركت المئات من النساء في مظاهرة نُظِّمت بالخرطوم للاحتجاج على تصاعد حالات العنف المنزلي والحالات الأخرى القائمة على أساس النوع الاجتماعي، في ظل القيود المفروضة لمواجهة تفشي فيروس كوفيد-19، وكذلك للإعراب عن استنكارهن للقوانين التمييزية والقيود الأبوية على حقوق المرأة؛ وتضمّنت بعض القيود التي سُلِّط عليها الضوء قوانين تمنع النساء من العمل خارج المنزل دون إذن أزواجهن أو آبائهن، وعدم المساواة في المنازل وأماكن العمل. وأطلقت المحتجات "البيان النسوي"، الذي أُصدر في أبريل/نيسان، بعد مشاورات استمرت لعامين مع العديد من المنظمات الشعبية المعنية بقضايا المرأة، ومناصري الحقوق الجنسانية. وحث البيان السلطات على إزالة العقبات القانونية العديدة التي تعترض سبيل تحقيق المساواة، ودعا إلى تحدي الأعراف الاجتماعية السائدة التي تُفضي إلى قمع النساء والفتيات.

وفي وقت متأخر من هذا الشهر، صادق مجلس الوزراء على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (مع إبدائه تحفظات على المادتين 2 و16 والفقرة 1 من المادة 29)، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة (بروتوكول مابوتو).

حقوق اللاجئين والمهاجرين

وفقًا لما أفادت به المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واصل السودان استقبال

أكبر تجمعات للاجئين في إفريقيا، وتتشكّل معظمها من أبناء جنوب السودان، الذين فاق عددهم 1.1 مليون لاجئ وطالب لجوء. كما استضاف ما لا يقل عن 55000 من اللاجئين الذين فرّوا من النزاع في إقليم تيغراي بإثيوبيا في 2021.

1 "السودان: ينبغي الإسراع في إجراء التحقيقات المتعلقة بمجزرة الخرطوم عام 2019"، 3 يونيو/حزيران

2 "السودان: يجب أن تحققوا في مقتل أشخاص إثر أعمال قمع عسكرية ضد المحتجين"، 25 نوفمبر/تشرين الثاني

3 "السودان: الهجمات المروعة على مخيمات النزوح تظهر أنه لا يزال هناك حاجة لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في دارفور"، 1 مارس/آذار

سوريا

الجمهورية العربية السورية
رئيس الدولة: **بشار الأسد**
رئيس الحكومة: **حسين عرنوس**

واصلت أطراف النزاع ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وظلت بمنأى عن العقاب والمساءلة. وشنّت القوات الحكومية هجمات مباشرة على مدنيين وعلى مرافق للبنية الأساسية المدنية، ومن بينها مستشفيات ومرافق للغاز، وشنّت هجمات دون تمييز من خلال القصف الجوي والمدفعي في محافظة إدلب وفي ريف حلب الغربي، كما حاصرت مدنيين في جنوب سوريا وقيدت ومنعت وصول المساعدات الإنسانية إلى مدنيين في شتى أنحاء البلاد. وأقدمت قوات الأمن بشكل تعسفي على تعريض النازحين العائدين إلى ديارهم للاعتقال غير القانوني، وللتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وللاختفاء القسري. وواصلت السلطات الحكومية القبض تعسفياً على عشرات الآلاف من الأشخاص، ومن بينهم نشطاء سلميون وعاملون في مجال المساعدات الإنسانية، ومحامون، وصحفيون، وتعرض كثيرون منهم للاختفاء القسري. واستمر الجيش الوطني السوري، المدعوم من تركيا، في تعريض مدنيين في مدينتي عفرين ورأس العين شمالي البلاد للاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والاختطاف. وفي شمال شرقي سوريا، احتجزت الإدارة الذاتية بقيادة حزب الاتحاد الديمقراطي (الإدارة الذاتية) أطفالاً بشكل تعسفي في مخيم الهول، ثم نقلتهم إلى سجون كانوا يُحتجزون فيها مع البالغين. وفي شمال غربي البلاد، تعرض نشطاء وصحفيون للقبض التعسفي ولمضايقات على أيدي هيئة تحرير الشام، وهي جماعة معارضة مسلحة. وتقاعست الحكومة عن التصدي بشكل قوي لانتشار فيروس كوفيد-19، ومنعت وصول الآلاف في جنوب وشمال شرقي سوريا للرعاية الطبية. وكان عشرات الآلاف من النازحين داخلياً عُرضة لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19 بسبب أوضاعهم المعيشية المُزرية. ولجأت بعض الدول الأوروبية لمحاكمها المحلية، استناداً إلى مبدأ "الولاية القضائية العالمية"، فأجرت تحقيقات ومحاكمات لأشخاص يُشتبه في ارتكابهم جرائم بموجب القانون الدولي في سوريا. وظلت عقوبة الإعدام سارية، ووردت أنباء عن تنفيذ إعدامات.

خلفية

ذكرت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، في 12 أبريل/نيسان، أنه توجد "أسباب معقولة" للاعتقاد بأن الحكومة السورية شنّت هجوماً بغاز الكلور على مدينة سراقب في محافظة إدلب في عام 2018. ونتيجة لذلك، علقت المنظمة بعض "الحقوق والامتيازات" المتعلقة بعضوية سوريا في المنظمة.

وفي 26 مايو/أيار، انتُخب بشار الأسد رئيساً لفترة رئاسية رابعة. ولم يُسمح بالتصويت إلا للسوريين الذين يعيشون في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة، ولأبناء الجاليات السورية في بعض الدول.

وفي يونيو/حزيران، تصاعدت العمليات العسكرية بين الحكومة، التي تساندها روسيا، وقوات هيئة تحرير الشام في محافظة إدلب وريف حلب، حيث حاولت القوات الحكومية استعادة السيطرة الكاملة على الطريق الدولي السريع إم 4 (M4) والطريق الدولي السريع إم 5 (M5). وفي يوليو/تموز، شنّت الحكومة هجوماً عسكرياً على جماعات المعارضة المسلحة في مدينة درعا البلد، وانتهى بإبرام اتفاق لوقف إطلاق النار في منتصف سبتمبر/أيلول تقريباً.

وفي الفترة من يوليو/تموز إلى أغسطس/آب، نفّذت جماعات مسلحة مجهولة تفجيرات باستخدام متفجرات مرتجلة في مدينتي عفرين ورأس العين، الخاضعتين لسيطرة جماعات مسلحة موالية لتركيا، مما أسفر عن مقتل وإصابة كثير من المدنيين وتدمير مرافق للبنية الأساسية المدنية. وفي أغسطس/آب، قصفت جماعات مجهولة مدينة الباب، الواقعة في ريف حلب الشمالي وتخضع لسيطرة جماعات مسلحة موالية لتركيا، مما أسفر عن وقوع قتلى وجرحى من المدنيين وتدمير بعض المنازل.

وواصلت إسرائيل شن هجمات جوية تستهدف القوات الحكومية السورية والإيرانية وقوات حزب الله في سوريا.

وساهمت عوامل، من بينها الفساد وانخفاض قيمة العملة والإجراءات المتعلقة بفيروس كوفيد-19، في ازدياد الفقر وانعدام الأمن الغذائي.

الهجمات غير القانونية

في مطلع عام 2021، أفادت الأمم المتحدة أن القوات الحكومية، المدعومة من قوات الحكومة الروسية، كثّفت هجماتها الجوية والبرية على منطقة شمال غرب سوريا، الخاضعة لسيطرة هيئة تحرير الشام، بما في ذلك محافظة إدلب وريف حلب. واستهدفت الهجمات مدنيين ومرافق للبنية الأساسية المدنية، ومن بينها مستشفيات مُدرجة على قائمة منع الاستهداف الصادرة عن الأمم المتحدة، وبنايات سكنية وأسواق، مما أسفر عن مقتل وإصابة بعض المدنيين.

ووفقًا لما ذكرته لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية (لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة)، فقد أطلقت القوات الحكومية صواريخ موجّهة وقذائف مدفعية على مستشفى في بلدة الأتارب، في ريف حلب الغربي، في وقت مبكر من يوم 21 مارس/آذار، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن ثمانية مرضى مدنيين وإصابة 13 آخرين، بينهم خمسة من العاملين الطبيين. وأضاف تقرير اللجنة أن القوات الحكومية شنّت، في وقت لاحق من اليوم نفسه، هجمات جوية على منشأة للغاز، مما أسفر عن تدمير 18 مقطورة كانت تنتظر بالقرب من معبر باب الهوى. ونتيجة لذلك، اضطرّت منظمات إنسانية كانت تعمل في المنطقة الحدودية إلى وقف عملياتها مؤقتاً.

منع المساعدات الإنسانية

حاصرت القوات الحكومية مدنيين ومنعت حصولهم على الغذاء والمياه والخدمات الأساسية، كما واصلت عرقلة دخول الهيئات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة في جنوب البلاد وشمالها.

ففي الفترة من 24 يونيو/حزيران إلى منتصف سبتمبر/أيلول، حاصرت القوات الحكومية آلاف المدنيين في مدينة درعا البلد، من أجل الضغط على قوات المعارضة المسلحة لإرغامها على الاستسلام ومغادرة المدينة. وطوال الحصار، منعت القوات الحكومية المنظمات الإنسانية من تسليم المواد الغذائية والإمدادات الطبية وغيرها من المساعدات اللازمة لإنقاذ الحياة.[1] وقال أحد سكان المدينة إن المخبز الوحيد في الحي قد توقف عن العمل بعد أن نفد مخزون الدقيق، وإنه لم يكن هناك سبيل للحصول على الغذاء والكهرباء وما يكفي من المياه طيلة أكثر من 60 يوماً.

وواصلت الحكومة منع دخول مساعدات الأمم المتحدة إلى مخيم الركبان، الواقع في منطقة منعزلة بالقرب من الحدود السورية الأردنية تُعرف باسم "الساتر الترابي"، حيث كان عشرات الآلاف من الأشخاص لا يزالون يعيشون في ظروف قاسية دون سُبل للحصول على الرعاية الطبية، أو مرافق الصرف الصحي أو المياه النظيفة. ومنعت الحكومة دخول هيئات الأمم المتحدة إلى بلدتي منبج وكوباني، في شمال شرقي سوريا، مما اضطر السكان إلى الاعتماد بالأساس على المعونات من المنظمات الإنسانية الدولية ومن الإدارة الذاتية، والتي كانت عاجزة عن تلبية احتياجاتهم.

وفي 9 يوليو/تموز، جدّد مجلس الأمن الدولي بشكل مشروط تفويض آلية إيصال المساعدات الإنسانية عبر معبر باب الهوى لمدة ستة أشهر، بما يسمح بدخول مساعدات الأمم المتحدة من تركيا إلى شمال غربي سوريا.[2]

وتفاقمت الأزمة الإنسانية في شمال شرقي سوريا، من جراء إغلاق معبر اليعربية في عام 2020، مما أوقف دخول مساعدات الأمم المتحدة من العراق. ونتيجة للتعقيدات الإدارية والقيود التي تفرضها الحكومة على وصول المساعدات، لم تتمكن هيئات الأمم المتحدة والهيئات المشاركة معها في التنفيذ من إيصال ما يكفي من المساعدات، وخاصة المساعدات الطبية.

الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري

الحكومة السورية

استمرت الحكومة في تعريض عشرات الآلاف من الأشخاص، وبينهم صحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان ومحامون ونشطاء سياسيون، للاختفاء القسري، الذي استمر نحو 10 سنوات بالنسبة لكثيرين منهم.

وخلال الفترة بين يناير/كانون الثاني وأبريل/نيسان، ألقت الحكومة القبض تعسفياً على 400 شخص، بينهم قضاة ومحامون وصحفيون وموظفون في القطاع العام، بسبب انتقاداتهم على مواقع إلكترونية لتعامل الحكومة مع الأزمة الاقتصادية. وفي خطوة نادرة، أفرجت الحكومة عنهم في 11 مايو/أيار، قبل أسبوعين من الانتخابات الرئاسية.

وتعرض لاجئون، وبينهم أطفال، ممن عادوا إلى سوريا في الفترة من منتصف عام 2017 إلى أبريل/نيسان 2021، للاحتجاز التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وكذلك للاختفاء القسري، على أيدي القوات الحكومية، كما خضعوا للتحقيق فيما يتصل بالاشتباه في معارضتهم للحكومة.[3] وتوفي خمسة لاجئين في الحجز، سبق أن تعرضوا للاختفاء القسري.

الجيش الوطني السوري

استمر الجيش الوطني السوري، وهو ائتلاف من جماعات مسلحة موالية لتركيا، في ارتكاب مجموعة من الانتهاكات ضد المدنيين، وأغلبهم من الأكراد السوريين، في مدينتي عفرين ورأس العين. ومن بين هذه الانتهاكات الاحتجاز التعسفي، والاختطاف، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وأفادت لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة أن الجيش الوطني السوري قام بتعذيب محتجزين أثناء استجوابهم من أجل انتزاع "اعترافات". كما حُرم المحتجزون من التمثيل القانوني ومن الاتصال

بعائلاتهم خلال احتجازهم في مراكز احتجاز غير رسمية.

الإدارة الذاتية بقيادة حزب الاتحاد الديمقراطي

ظلت الإدارة الذاتية تحتجز عشرات التلاف من الأشخاص، وبينهم أطفال، للاشتباه في انتمائهم إلى الجماعة المسلحة المعروفة باسم تنظيم "الدولة الإسلامية"، في مخيم الهول، وذلك في ظروف مزرية، ودون أن تتوفر لهم سُبل مباشرة الإجراءات الواجبة. وحُرمت النساء، كما حُرم الأطفال، في الملحق التابع لمخيم الهول، حيث يُحتجز أشخاص من جنسيات مختلفة، من حرية التنقل. وأثّر ذلك على حصولهم على الرعاية الصحية في المخيم، بسبب نقاط التفتيش المتعددة وعمليات التفتيش الأمني التي تقوم بها الأسايش، وهي قوات الشرطة في الإدارة الذاتية.

واحتجزت قوات الأسايش بشكل تعسفي صبية لا تزيد أعمارهم عن 12 عاماً في الملحق، وفصلتهم بذلك عن أمهاتهم ومقدمي الرعاية لهم، لمجرد الاشتباه في احتمال ميلهم مستقبلاً إلى "التطرف"، ودون أي دليل على ارتكابهم مخالفات. ونقلت قوات الأسايش هؤلاء الصبية إلى مراكز احتجاز، تُوصف بأنها "مراكز تأهيل"، وتقع خارج مخيم الهول، وتفتقر إلى ما يكفي من الطعام والمياه والرعاية الصحية، وتتفشى فيها أمراض مثل السل والجرب.

حرية التعبير والتجمع

هيئة تحرير الشام

واصلت هيئة تحرير الشام، التي تسيطر على أجزاء من شمال غرب سوريا، قمع حرية التعبير والتجمع، عن طريق القبض تعسفياً على نشطاء إعلاميين وصحفيين ومضايقتهم بسبب انتقاداتهم لحكم الجماعة المسلحة وفكرها. ففي سبتمبر/أيلول، على سبيل المثال، منعت هيئة تحرير الشام قناة أورينت من بث برامجها.

الإدارة الذاتية بقيادة حزب الاتحاد الديمقراطي

في 18 مايو/أيار، قتلت قوات سوريا الديمقراطية، وهي القوة العسكرية للإدارة الذاتية، ما لا يقل عن سبعة أشخاص، خلال تفريق مظاهرة في محافظة الحسكة احتجاجاً على رفع أسعار الوقود. وفي 31 مايو/أيار، أطلقت قوات سوريا الديمقراطية النار على مظاهرة في مدينة منبج، لتفريق متظاهرين كانوا يطالبون الإدارة الذاتية بإنهاء التجنيد العسكري الإجباري للذكور الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و21 عاماً، مما أسفر عن مقتل متظاهر واحد.

الحق في الصحة

كما كان الحال في عام 2020، تقاعست الحكومة عن التصدي بشكل قوي لانتشار وباء فيروس كوفيد-19، بما في ذلك التقاعس عن تقديم معلومات تتسم بالشفافية والاتساق بخصوص مدى انتشار الوباء في المناطق الخاضعة لسيطرتها. وكانت المستشفيات العامة تفتقر إلى ما يكفي من الأسرّة واسطوانات الأوكسجين وأجهزة التنفس الاصطناعي ومعدات الوقاية الشخصية، مما عرّض مئات المرضى والعاملين الصحيين للخطر.

وبحلول نوفمبر/تشرين الثاني، كان 4,2 بالمئة فقط من سكان سوريا قد حصلوا على جرعة واحدة على الأقل من اللقاحات المضادة لفيروس كوفيد-19، من خلال مبادرة الوصول العالمي للقاحات المضادة لفيروس كوفيد-19 (كوفاكس) والتبرعات الثنائية في مختلف أنحاء سوريا، وذلك حسبما ذكرت منظمة الصحة العالمية.

ونظراً للقيود التي تفرضها الحكومة على تسليم المساعدات الإنسانية، وافتقار القطاع الصحي للدعم، عانى السكان الذين يعيشون في شمال شرقي سوريا من النقص الشديد في منتجات إجراء الاختبارات واسطوانات الأوكسجين وأجهزة التنفس الاصطناعي، وكذلك عدم كفاية التمويل للمنظمات الإنسانية التي تدعم المرافق المختصة بعلاج حالات الإصابة بفيروس كوفيد - 19. وقال عاملون في مجال المساعدات إن المنظمات غير الحكومية لم تكن قادرة على ضمان استمرار التوريد للأدوية الضرورية لعلاج مرض السكري، وأمراض القلب والأوعية الدموية، والإصابات البكتيرية، وكذلك علاج حالات ما بعد الاغتصاب، وأدوات الصحة الإنجابية. وكانت منظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان يتوليان من قبل تقديم تلك الإمدادات عبر الحدود.

وفي منبج، حيث منعت الحكومة السورية دخول الأمم المتحدة، قالت إحدى العاملات الصحيات إنه لم يكن بمقدور العاملين الصحيين تقديم العلاج لجميع من يعانون من أمراض السرطان، وفقر دم حوض البحر الأبيض المتوسط (ثلاسيميا)، والسكري، وإنهم كانوا يُضطرون لاختيار المرضى الذين سيعالجونهم بسبب نقص الإمدادات.

وأثناء حصار مدينة درعا البلد، منعت القوات الحكومية إجلاء المرضى ذوي الحالات الصحية المزمنة ونقلهم إلى مستشفيات في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة. كما منعت دخول المساعدات الطبية والأدوية. وذكر عاملون طبيون أن هذه الإجراءات تسببت في وفاة عدد من المصابين والمرضى.

حقوق اللاجئين والنازحين داخلياً

بحلول نهاية العام، كان عدد النازحين داخلياً في سوريا منذ عام 2011 قد بلغ 6.7 مليون شخص، بينما لجأ 5.6 مليون شخص إلى مناطق أخرى خارج البلاد.

وقد أدى تدهور الأوضاع الإنسانية في البلدان المجاورة إلى نشوء عقبات إدارية ومالية في الحصول على تصاريح الإقامة أو تجديدها، لذا ظل عدد من اللاجئين يُضطرون للعودة إلى سوريا، حيث

تعرض بعضهم للاعتقال وللتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وللاختفاء القسري.

وفي يوليو/تموز، أدت العملية العسكرية في مدينة درعا البلد إلى تشريد ما لا يقل عن 36 ألف مدني، ومعظمهم وجدوا مأوى لهم لدى أصدقاء وأقارب، ولكن بعضهم كانوا يعيشون في ملاجئ جماعية، مثل المساجد والمدارس، دون ما يكفي من سُبل الحصول على الطعام والمساعدات الطبية. وخلال الفترة من يونيو/حزيران إلى أغسطس/آب، أدى تصاعد العمليات القتالية في شمال غربي سوريا إلى فرار حوالي 100 ألف شخص من ديارهم، في أكبر عملية نزوح منذ الاتفاق على وقف إطلاق النار في مارس/آذار 2020. وكان معظم النازحين يعيشون في مخيمات عشوائية وملاجئ جماعية تتسم بالاكتظاظ وتفتقر إلى ما يكفي من المساعدات، والخدمات الأساسية، والمياه النظيفة، وأدوات النظافة، والطعام، والرعاية الصحية، والتعليم، وفرص كسب الرزق.

وما زال مخيم الهول ومخيم الروج، في محافظة الحسكة، يأويان ما يزيد عن 60 ألف شخص، وبينهم لاجئون ونازحون داخليا من سوريا والعراق، وأغلبهم نساء وأطفال. وكان المخيمان يتسمان بالاكتظاظ ولا يوفران مستوى معيشي ملائم. ولم تكن لدى سكان المخيمين سوى سبل محدودة للحصول على المساعدات الإنسانية، وخاصة الطعام والمياه، بالإضافة إلى الخدمات الصحية. وظل الأطفال يفتقرون إلى ما يكفي من سُبل التعليم والرعاية الصحية.

وكان جميع النازحين في مخيمات في شتى أنحاء سوريا معرضين بشكل متزايد لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19، ولمخاطر التضرر بشدة منه، بسبب عدم توفر الإجراءات الوقائية، مثل التباعد الاجتماعي، والمياه الكافية، ومرافق الصرف الصحي، وسُبل الرعاية الصحية، فضلاً عن افتقار المنظمات الإنسانية للتمويل الكافي.

الحق في معرفة الحقيقة والإنصاف والتعويض

استمر تقاعس مجلس الأمن الدولي عن إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية، بينما شرعت أربع دول أوروبية على الأقل في إجراء تحقيقات ومحاكمات لأشخاص يُشتبه في ارتكابهم جرائم حرب أو غيرها من الجرائم المؤثّمة بموجب القانون الدولي في سوريا، وذلك من خلال محاكمها المحلية.

ففي 24 فبراير/شباط، أصدرت المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنز، بألمانيا، حكما بالسجن لمدة أربع سنوات ونصف السنة بحق ضابط سابق في الأمن السوري لإدانته بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، لدوره في المساعدة والتحريض على تعذيب متظاهرين معتقلين في دمشق.

وفي 15 يوليو/تموز، وجّهت النيابة الاتحادية في ألمانيا إلى طبيب سوري، فرّ من سوريا إلى ألمانيا في عام 2015، تهما بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، لدوره في تعذيب أشخاص في مستشفيات عسكرية في مدينتي حمص ودمشق.

وفي 16 يوليو/تموز، أصدرت محكمة في هولندا حكما بالسجن لمدة 20 سنة بحق قائد سابق لجماعة معارضة مسلحة، كان قد طلب اللجوء هناك في عام 2014، وذلك لإدانته بارتكاب جرائم حرب في سوريا.

وفي 26 أغسطس/آب، أصدرت المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، في ألمانيا، حكما بحق مواطنَيْن سوريّيْن. وحكم على أحدهما، وهو ناشط إعلامي، بالسجن لمدة 9 سنوات لقيامه بتصوير عملية إعدام جندي من قوات الحكومة السورية على أيدي جبهة النّصرة، وهي جماعة معارضة مسلحة. أما الآخر، فقد حكم عليه بالسجن المؤبد لـ"تستر على عملية الإعدام"، والانتماء إلى "منظمة إرهابية أجنبية".

عقوبة الإعدام

ظلت عقوبة الإعدام سارية بالنسبة لكثير من الجرائم. ولم تفصح السلطات عن معلومات تذكر عن أحكام الإعدام التي صدرت، ونادرا ما قدمت معلومات عن حالات الإعدام. ومع ذلك، أعلنت وزارة العدل، في 21 أكتوبر/تشرين الأول، عن إعدام أشخاص اتّهموا بالضلوع في إشعال حرائق الغابات، التي اجتاحت سوريا في عام 2020.

1 "سوريا: يتعين على الحكومة رفع الحصار المميت عن درعا البلد والسماح بدخول المساعدات الإنسانية"، 27 أغسطس/آب

2 "سوريا: التهديد الروسي باستخدام حق النقض "الفيتو" ضد تجديد فتح ممر الإغاثة الأخير يعرّض ملايين الأشخاص لخطر كارثة إنسانية"، 25 يونيو/حزيران

3 سوريا: "أنت ذاهب إلى الموت" الانتهاكات ضد اللاجئين السوريين العائدين إلى سوريا (رقم الوثيقة: MDE 24/4583/2021)، 7 سبتمبر/أيلول

الصين

جمهورية الصين الشعبية
رئيس الدولة: **شي جين بينغ**
رئيس الحكومة: **لي كه تشيانغ**

استمرت أوضاع حقوق الإنسان في التدهور في مختلف أنحاء الصين؛ وأفاد المحامون والنشطاء في مجال حقوق الإنسان بتعرضهم للمضايقات والترهيب، وإخضاعهم للمحاكمات الجائرة، والاعتقال التعسفي الطويل الأمد بمعزل عن العالم الخارجي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة لمجرد

ممارستهم حقهم في حرية التعبير، وغيره من حقوق الإنسان. واستمرت الحكومة في حملة من التلقين السياسي، والاحتجاز الجماعي التعسفي، والتعذيب، والادماج الثقافي القسري ضد المسلمين الذين يعيشون في إقليم شينجيانغ. وفُصل الآلاف من أطفال الأويغور عن آبائهم وأمهاتهم. وهيأ قانون الأمن الوطني في هونغ كونغ المناخ لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان لم يسبق لها مثيل منذ إنشاء المنطقة الإدارية الخاصة. ولم يُحرز سوى تقدم محدود على صعيد الاعتراف بحقوق مجتمع الميم في هونغ كونغ.

خلفية

في 10 يونيو/حزيران، أقرت اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني قانوناً مضاداً للعقوبات بهدف التصدي للعقوبات الأجنبية في ظل تصاعد الضغوط الدولية على الصين لحملها على وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تُرتكب في أنحاء البلاد.

ودعت الحكومة إلى تقليص عمليات الإجهاض التي لا تستدعيها أي "ضرورة طبية"، وسنت قانوناً يسمح للمتزوجين بإنجاب ما يصل إلى ثلاثة أطفال، بعد استمرار الانخفاض في معدلات المواليد.

النشطاء والمدافعون عن حقوق الإنسان

تواصلت الحملات القمعية الشديدة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. اعتقلت السلطات الكثير من النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان واحتجزتهم لفترات طويلة بموجب تهم لا أساس لها، صيغت بعبارات فضفاضة مبهمة. ومُنع المعتقلون من الاتصال بذويهم أو بمحامين من اختيارهم، وورد أن الكثيرين منهم قاسوا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في الحجز. وفي كثير من الأحيان، استمرت السلطات في إخضاع الأفراد للمراقبة، والمضايقة، والترهيب عقب الإفراج عنهم، وتقييد حريتهم في التنقل.

وظل الكثيرون من المحامين وراء القضبان أو خاضعين للمراقبة الصارمة، بعد مضي ست سنوات على الحملة القمعية غير المسبوقة التي قامت بها السلطات ضد المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتي سميت "حملة 709"، وشملت سلسلة من المداهمات المنسقة في مختلف أنحاء الصين.

وفي 9 مايو/أيار، سمحت السلطات أخيراً للمحامي الحقوقي البارز يو ون شنغ بتلقي زيارة من زوجته وابنه في سجن نانجينغ؛ ولا يزال يو ون شنغ محتجزاً منذ يناير/كانون الثاني 2018، وفي يونيو/حزيران 2020، صدر عليه حكم بالسجن لمدة أربع سنوات. وقالت زوجته إنه قد بدت عليه مظاهر سوء التغذية وتردي حالته الصحية.[1]

وسُمح لأستاذ القانون شو زيونغ والمحامي الحقوقي السابق دنغ جياكسي بالتحدث مع محاميهما في يناير/كانون الثاني، في أعقاب اعتقال طويل الأمد بمعزل عن العالم الخارجي. وكشف كلا الرجلين النقاب عما قاساه من التعذيب من خلال ربطهما بما يسمى "كرسي النمر" المعدني، وأطرافهما ملتوية، لمدة تزيد على 10 ساعات يومياً طيلة أيام عديدة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، وُجهت إليهما تهمة "تقويض سلطة الدولة".[2]

أما شريكة شو زيونغ المدافعة عن حقوق الإنسان لي تشياوتشو فقد احتجزتها السلطات مرة أخرى في 6 فبراير/شباط. وفي 15 مارس/آذار، وجهت إليها تهمة "التحريض على تقويض سلطة الدولة" بسبب مطالبتها بالإفراج عن شو زيونغ وتحسين المعاملة التي يلقاها في الحجز. وتدهورت حالتها الصحية النفسية أثناء احتجازها.[3]

وفي 20 أكتوبر/تشرين الأول، مثلت أمام القضاء المحامية الحقوقية لي يوهان، المعتقلة رسمياً عام 2017، والتي سبق أن تولت الدفاع عن غيرها من المحامين الحقوقيين، ووجهت إليها تهمة "الاحتيال" و"افتعال المشاجرات وإثارة المشاكل".

وظل في عداد المفقودين سجين الرأي السابق والمحامي المدافع عن حقوق الإنسان غاو زيشنغ الذي كان من أهم المدافعين عن المستضعفين طيلة سنوات عديدة، لم يعرف مكانه ولا حالته على وجه الدقة منذ أغسطس/آب 2017.

وفي 29 يناير/كانون الثاني، اختفى المدافع عن حقوق الإنسان يانغ ماودونغ (اسمه المستعار غوا فيكسيونغ)، صباح اليوم التالي لبدئه إضراباً عن الطعام في مطار بودونغ الدولي بشنغهاي احتجاجاً على منع السلطات إياه من السفر لزيارة زوجته المصابة بمرض شديد في الولايات المتحدة الأمريكية.[4]

وفي 16 أبريل/نيسان، وجهت السلطات إلى المحامي المدافع عن حقوق الإنسان تشانغ وايينغ رسمياً تهمة "تقويض سلطة الدولة"، بعد ستة أشهر من احتجاز ضباط الشرطة له بسبب كشفه النقاب علناً عن تفاصيل التعذيب الذي كابده أثناء احتجازه في يناير/كانون الثاني 2020. وفي نهاية العام، كان لا يزال رهن الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي في مركز الاحتجاز بمقاطعة فينغ.[5]

وفي مايو/أيار، مثل يانغ هنغجون، وهو كاتب من منتقدي الحكومة، أمام القضاء في جلسة مغلقة. ولم يُعلن عن صدور أي حكم في قضيته حتى نهاية العام. وقد أخضع للاستجواب وقاسى سوء المعاملة لمئات الساعات أثناء احتجازه منذ أكثر من 36 شهراً، وما برح ينفي جميع الادعاءات بتورطه في التجسس.

وفي محاكمة سرية في أغسطس/آب، حُكم بالسجن لمدد تتراوح بين سنتين وخمس سنوات على مؤسس منظمة تشانغشا فونينغ غير الحكومية وعاملين بالمنظمة بتهمة مناصرة حقوق الجماعات

المهمشة والمستضعفة وهم: تشينغ يوان، وليو يونغزا و وو غيشيانكسيونغ.

وفي 5 نوفمبر/تشرين الثاني، تلقى أفراد أسر الناشط العمالي وانغ جيانبنغ، والناشطة في حركة #MeToo (#أنا_أيضا) صوفيا هوانغ خويتشين إشعارات باعتقالهم صادرة عن مكتب الأمن في غوانزو بتهمة "التحريض على تقويض سلطة الدولة".

المناطق ذات الحكم الذاتي

اتخذت الحكومة إجراءات متشددة لمنع الاتصالات الحرة والتحقيقات المستقلة والنقل الدقيق للأخبار الواردة من منطقة شينجيانغ أويغور ذات الحكم الذاتي (شينجيانغ)، ومنطقة التبت ذات الحكم الذاتي (التبت). وعدا زيارات قليلة نظمتها الدولة، ظلت هناك قيود شديدة على السفر من مناطق الأقليات العرقية وإليها، وإمكانية دخول هذه المناطق، خاصة بالنسبة للصحفيين ومنظمات حقوق الإنسان. وظلت المفوضة السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تطلب زيارة هذه المناطق، ولكنها لم تحرز تقدماً ملموساً في هذا الصدد.

شينجيانغ

استمرت الحكومة في تنفيذ سياسات بعيدة المدى تفرض قيوداً بالغة على حريات المسلمين في شينجيانغ؛ وهي سياسات تنتهك العديد من حقوق الإنسان، من بينها الحق في الحرية والأمن الشخصي؛ والحق في الخصوصية؛ والحق في حرية التنقل والرأي والتعبير والفكر والضمير والدين والمعتقد؛ والمشاركة في الحياة الثقافية؛ والحق في المساواة وعدم التعرض للتمييز المجحف. وقد ظلت هذه الانتهاكات ترتكب على نطاق واسع، وبصورة منهجية، حتى صارت جانباً محتوماً ومتغلغلاً في نسيج الحياة اليومية للملايين من الأويغور والكازاخ وغيرهم من الأقليات العرقية المسلمة في شينجيانغ.

فمنذ عام 2017، وتحت ستار حملة على "الإرهاب"، ارتكبت الحكومة انتهاكات هائلة ومنهجية ضد المسلمين الذين يعيشون في شينجيانغ؛ وهذه الحملة - التي كانت أبعد ما تكون عن استجابة مشروعة لتهديد إرهابي مزعوم – كشفت عن نية واضحة لاستهداف قطاعات من سكان شينجيانغ بصورة جماعية على أساس الدين والأصل العرقي، واستخدام العنف المفرط، والترهيب، والاعتقالات الجماعية التعسفية، بهدف استئصال شأفة المعتقدات الدينية الإسلامية والممارسات العرقية الثقافية للمسلمين من أصل تركي. وسُجن مئات الآلاف من الرجال والنساء من الجماعات العرقية ذات الأغلبية المسلمة؛ واحتجز مئات الآلاف غيرهم – ترجح بعض التقديرات أن عددهم يزيد على المليون - في معسكرات الاعتقال التي تسميها الحكومة مراكز "التدريب" أو "التثقيف"، حيث يتجرعون التلقين القسري بلا هوادة، فضلاً عن صنوف التعذيب البدني والنفسي، وغيره من ضروب المعاملة السيئة. أما أساليب التعذيب المستخدمة، سواء أثناء التحقيق مع المعتقلين أم على سبيل العقاب، فقد شملت الضرب والصعق بالصدمات الكهربائية وإبقاءهم في أوضاع مؤلمة، والاستخدام غير المشروع لوسائل التقييد، بما في ذلك تقييدهم فيما يسمى "كرسي النمر"، وحرمانهم من النوم، وتعليقهم من الحائط، وإخضاعهم للبرودة الشديدة، والحبس الانفرادي.

وبالرغم مما أعلنته الحكومة في ديسمبر/كانون الأول 2019 من أن معسكرات الاحتجاز قد أغلقت، وأن جميع المحتجزين فيها قد "عادوا إلى المجتمع"، فقد ظلت هناك أدلة موثوقة على أن الكثير من المحتجزين في شينجيانغ قد تم نقلهم ولا يزالون رهن الاعتقال. وظلت أعداد كبيرة من العائلات تبلغ عن فقدان أقاربها، ومن المعتقد أنهم رهن الاعتقال.[6]

وخلال الفترة بين أكتوبر/تشرين الأول 2019 ومايو/أيار 2021، جمعت منظمة العفو الدولية أدلة دامغة على أن الحكومة الصينية قد ارتكبت ما يلي من الجرائم ضد الإنسانية على أقل تقدير: السجن أو غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية البدنية، والتعذيب، والاضطهاد.

ومنعت الحكومة الملايين من أهالي شينجيانغ من التواصل بحرية؛ وبات من المتعذر على الكثيرين من المقيمين في الخارج الحصول على معلومات عن ذويهم في شينجيانغ. ونتيجة لحملة الاعتقالات الجماعية، وما صاحبها من أساليب القمع المنهجي، مُنع الآباء والأمهات من الأويغور المقيمين في الخارج للدراسة أو العمل من العودة لرعاية أطفالهم. وظل من شبه المستحيل على هؤلاء الأطفال مغادرة الصين للحاق بآبائهم وأمهاتهم، لكي يلتئم شمل أسرهم في الخارج. وأفاد بعض الآباء بأن أطفالهم نقلوا إلى "معسكرات للأيتام" حيث مُنعوا من التحدث بلغاتهم الأصلية أو التواصل مع عائلاتهم.

وفي فبراير/شباط، تحدثت بعض المعتقلات السابقات عما كابدنه أو شهدنه من أعمال العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، في "مراكز إعادة التثقيف" في شينجيانغ. ولم تفصح السلطات الصينية عن أي تفاصيل عن أي تحقيقات أجرتها بشأن هذه الادعاءات؛ بل راح متحدث باسم وزارة الخارجية بدلاً من ذلك يتهم النساء بالكذب، و"الشعور بالدونية"، و"اضطراب حياتهن الخاصة"، وبأنهن "كسالى"، وزانيات، ومصابات بالأمراض المنقولة جنسيًا. كما كشفت الحكومة عن البيانات الطبية الخاصة بهؤلاء النسوة في مؤتمر صحفي.

وأدين إكبار أسات، وهو أحد أصحاب المشاريع التكنولوجية من الأويغور، بتهمة "التحريض على الكراهية العرقية والتمييز العرقي"، بدون أي محاكمة معروفة، وحُكم عليه بالسجن 15 سنة. وتلقت أسرته معلومات تفيد أنه ظل رهن الحبس الانفرادي منذ

يناير/كانون الثاني 2019 في ظروف سيئة أدت إلى تدهور حالته الصحية.[7]

وظل في عداد المفقودين كلٌ من ويلينا موهاتاي، وهي امرأة من أصل كازاخي تعيش في شينجيانغ، وابنيها محياتي خليولا وباريساتي خليولا منذ اختفائهم في أغسطس/آب 2020. ومن المحتمل أن يكون سبب احتجازهم هو نشاطهم من أجل الإفراج عن رب الأسرة المسجون خليولا توريكسون. في أعقاب اختفائهم، أبلغ أقاربهم أن خليولا توريكسون توفي في الحجز في ديسمبر/كانون الأول 2020.

وفي أواخر نوفمبر/تشرين الثاني 2020، أعيدت ماهرة يعقوب، وهي امرأة من الأويغور، إلى مركز الاحتجاز في شينجيانغ بعد أن أمضت فترة في أحد المستشفيات؛ ولم يُسمح لها في المعتقل بالاتصال بأسرتها ولا بمحام من اختيارها. وكانت قد اختفت في أبريل/نيسان 2019، ووجهت إليها تهمة "تقديم دعم مادي لنشاط إرهابي" في يناير/كانون الثاني 2020 بعد تحويلها مبلغاً مالياً لوالديها في أستراليا لشراء بيت.[8]

وظلت السلطات الصينية تمارس ضغوطاً على الحكومات الأخرى لحملها على إعادة الأويغور المقيمين في الخارج إلى الصين. وفي 19 يوليو/تموز، اعتُقل إدريس حسن في مطار الدار البيضاء، بعد وصوله إلى المغرب قادماً من تركيا. واحتُجز إدريس لأكثر من خمسة أشهر، وظل معرضاً لخطر تسليمه إلى الصين حيث قد يواجه الاعتقال التعسفي الطويل الأمد، والتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

التبت

صدر حكم بالسجن لمدة أربع سنوات وستة أشهر على الراهب التبتي رينشن تسولترم في أعقاب محاكمة سرية بتهمة "التحريض على الانفصال"، بعد أن أعرب عن آرائه السياسية عبر حسابه على وسائل التواصل الاجتماعي. وكان قد ظل رهن الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي منذ الأول من أغسطس/آب 2019، ولم تعلم أسرته بنبأ محاكمته، والجريمة المزعومة، ومكان احتجازه إلا من خلال رد أرسلته السلطات الصينية إلى خبراء حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة في أغسطس/آب 2021.

حرية التعبير

استمرت السلطات في فرض ضوابط وقيود صارمة على حرية التعبير عبر الإنترنت؛ ففي 8 فبراير/شباط، حجبت السلطات تطبيقاً صوتياً يدعى كلوب هاوس، يستخدمه الآلاف من الأشخاص في جميع أنحاء الصين وغيرها، لبحث قضايا شتى مثل شينجيانغ وهونغ كونغ. ودخل قانون حماية المعلومات الشخصية حيز التنفيذ في 1 نوفمبر/تشرين الثاني، مما يفرض المزيد من الضوابط التنظيمية على الفضاء الإلكتروني، ويفرض توطين البيانات. وأغلق موقع الشبكة الاجتماعية لينكد إن، الذي تملكه شركة ميكروسوفت، نسخته الصينية المحلية بسبب "بيئة التشغيل التي تنطوي على تحديات أصعب بكثير، ومتطلبات الامتثال الأكبر في الصين".

وخاطر المدافعون عن حقوق الإنسان والنشطاء والصحفيون المواطنون بأرواحهم في نقل أنباء تفشي وباء فيروس كوفيد-19، وكانوا مصدراً حيوياً للمعلومات المباشرة التي لم تخضع للرقابة. وأخضعتهم السلطات للمضايقة والأعمال الانتقامية، بما في ذلك الاعتقال. وبدأت المحامية السابقة تشانغ زان إضراباً جزئياً عن الطعام احتجاجاً على سجنها؛ وكان قد حُكم عليها بالسجن أربع سنوات في ديسمبر/كانون الأول 2020 بسبب ما نقلته من أنباء عن تفشي فيروس كوفيد-19 في مدينة ووهان في وقت سابق من العام. وتدهورت حالتها الصحية على نحو يهدد حياتها. أما الصحفي المواطن تشين تشيوشي فقد أفرج عنه بعد أكثر من 600 يوم من احتجازه في فبراير/شباط 2020. وظل الغموض يكتنف مكان احتجاز فانغ بن الذي اختفى في فبراير/شباط 2020 بعد أن نقل أنباء عن موجة تفشي وباء فيروس كوفيد-19.

عقوبة الإعدام

ما زالت الصين تتصدر قائمة الدول التي تنفذ عقوبة الإعدام في العالم، رغم أن الإحصاءات المتعلقة بعدد ما صدر ونُفِّذ من أحكام الإعدام ظلت سراً من أسرار الدولة، مما يحول دون التدقيق المستقل.

وفي 10 أغسطس/آب، تمّ تشديد عقوبة السجن المفروضة على المواطن الكندي روبرت شلنبرغ الذي أدين من قبل بتهمة الاتجار بالمخدرات، لتصبح حكماً بالإعدام، أثناء إعادة محاكمته التي استغرقت يوماً واحداً. وتزامنت المحاكمة مع خلاف دبلوماسي بين كندا والصين.

ومثلما كان الحال في الأعوام السابقة، فإن رصد منظمة العفو الدولية لاستخدام عقوبة الإعدام في الصين يرجح أنها تستخدم غالباً في معاقبة مرتكبي جرائم القتل العمد والجرائم المتعلقة بالمخدرات، من بين 46 جريمة لا تزال تطبق فيها عقوبة الإعدام. وتشمل هذه الجرائم الكثير من الأفعال غير العنيفة التي لا تبلغ حد "الجرائم الأشد خطورة" وفقاً لتعريف القانون الدولي والمعايير الدولية. وفي إقليم شينجيانغ، حُكم بالإعدام على اثنين من المسؤولين السابقين من الأويغور، ومن المعلوم أن عقوبة الإعدام قد استخدمت بصورة سرية في هذا الإقليم على مدى السنوات الماضية، في أعقاب محاكمات جائرة على نحو سافر.

حقوق مجتمع الميم

أمرت الإدارة الوطنية للإذاعة والتلفزيون، وهي الهيئة الرئيسية التي تتولى الرقابة على التليفزيون في الصين، هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني بمنع جميع من وصفتهم بـ"المخنثين" من الظهور على

شاشات التلفزيون، في إطار حملة وطنية مستمرة تهدف إلى "تطهير" الإنترنت من أي تمثيل لمجتمع الميم. وشملت القواعد الجديدة حجب أي محتوى يُعدّ "مضراً" للشباب، ويشجعهم على "الغلو" في ثقافة المعجبين. وفي يوليو/تموز، أغلقت السلطات حسابات العشرات من منظمات مجتمع الميم على وسائل التواصل الاجتماعي. وفي سبتمبر/أيلول، أصدرت الإدارة الوطنية للإذاعة والتلفزيون إعلاناً أطلقت فيه وصف "الشاذ" و"البذيء" على الأدوار الجنسية المغايرة للأعراف والتقاليد وعلى مجتمع الميم.

المنطقة الإدارية الخاصة في هونغ كونغ

سارعت السلطات على مدى العام إلى توسيع نطاق النظام القانوني للأمن القومي في هونغ كونغ، مما يؤدي إلى التوسع في تطبيق التعريف المفرط في التعميم لجريمة "تهديد الأمن القومي" على نحو يفرض قيوداً مفرطة على حقوق الإنسان. وفي مارس/آذار، أصدر المجلس التشريعي في البر الرئيسي للصين قراراً بتقليل عدد المقاعد المنتخبة عبر التصويت المباشر في المجلس التشريعي في هونغ كونغ، والسماح لشرطة الأمن القومي بالتحري عن جميع المرشحين قبل السماح لهم بخوض الانتخابات. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أقر المجلس التشريعي قانوناً يسمح للحكومة بفرض رقابة على الأفلام التي ترى فيها "خطراً على الأمن القومي".

قانون الأمن القومي

هيأ قانون الأمن القومي، الصادر عام 2020، الأجواء لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان لم يسبق لها مثيل منذ إنشاء المنطقة الإدارية الخاصة في هونغ كونغ عام 1997. ففي أعقاب سن هذا القانون، شهدت حرية التعبير، وحرية التجمع، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وغيرها من حقوق الإنسان تدهوراً سريعاً في هونغ كونغ.[9] واستجابة للخطر الناشئ عن القانون، تم حلّ ما لا يقل عن 61 من منظمات المجتمع المدني، من بينها كبرى النقابات المهنية في هونغ كونغ المنظِّمة للمظاهرات السلمية الكبرى. وتبددت المعارضة السياسية في الواقع الفعلي في أعقاب اعتقال 55 شخصاً، معظمهم من النواب والنشطاء المؤيدين للديمقراطية، بموجب قانون الأمن القومي في 6 يناير/كانون الثاني.

وتكشفت أدلة واضحة على أن ضمانات حماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في قانون الأمن القومي عديمة الجدوى في واقع الأمر؛ إذ يفرض القانون قيوداً مفرطة على حرية التعبير السلمي، بل حتى يذهب إلى حد تجريمها. وقد اتخذ المدعون العامون وقائع سابقة على سن القانون أدلة ضد المتهمين عند توجيه التهم إليهم بموجب قانون الأمن القومي، الأمر الذي يناقض مبدأ عدم رجعية القوانين. وتنص المادة 42 من قانون الأمن القومي على عدم جواز الإفراج بكفالة عن الأفراد المشتبه في مخالفتهم لأحكام القانون "ما لم تكن لدى القاضي أسباب كافية للاعتقاد بأنهم لن يستمروا في ارتكاب أفعال تشكل خطراً على الأمن القومي". وهذا النقض الفعلي لافتراض الكفالة ينتهك المبادئ الأساسية لحق الإنسان في محاكمة عادلة، وحقه في الحرية والأمن الشخصي.

وخلال الفترة بين 1 يوليو/تموز 2020 ونهاية عام 2021، ألقت الشرطة القبض على ما لا يقل عن 161 شخصاً لأسباب تتعلق بقانون الأمن القومي، أو أصدرت أوامر بالقبض عليهم. ووجهت السلطات التهم رسمياً إلى 82 شخصاً على الأقل، من بينهم 60 شخصاً كانوا رهن الحبس الاحتياطي في نهاية العام.

حرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

استخدمت السلطات قوانين قمعية أخرى، مثل مرسوم النظام العام، في ملاحقة النشطاء قضائياً وسجنهم بسبب مشاركتهم في تجمعات سلمية وممارستهم حقهم في حرية التعبير. واستمرت الشرطة في اتخاذ وباء فيروس كوفيد-19 ذريعة لحظر التجمعات السلمية بصورة تعسفية.

وعلى مدى العام، صدرت أحكام بالسجن لمدد تتراوح بين 4 أشهر و16 شهرًا على 24 من النشطاء بتهمة "التجمع غير المرخص به" بسبب مشاركتهم في تجمع لإحياء الذكرى السنوية لقمع المتظاهرين في ساحة تيانانمن في 4 يونيو/حزيران 1989. ووجهت إلى المحامية والناشطة الحقوقية تشاو هانغ تونغ تهمة "تحريض الآخرين على المشاركة عمداً في تجمع محظور"، بعد نشرها رسالة على وسائل التواصل الاجتماعي تحض فيها الناس على إحياء هذه الذكرى بصورة غير علنية. ورغم أن الشرطة سمحت بتنظيم فعاليات أخرى واسعة النطاق في الهواء الطلق، فإنها حظرت تنظيم هذا التجمع تحت ضوء الشموع في ذكرى الرابع من يونيو/حزيران للعام الثاني على التوالي.

واستخدمت شرطة الأمن القومي السلطات الواسعة النطاق المخولة لها بموجب قانون الأمن القومي للتحقيق مع النشطاء ومنظمات المجتمع المدني. وبدءاً من أغسطس/آب، بعثت الشرطة رسائل إلى منظمات المجتمع المدني مطالبة إياها بتقديم شتى المعلومات من قبيل التفاصيل الشخصية لأعضائها وموظفيها والمنظمات الشريكة لها، فضلاً عن مواردها المالية وأنشطتها. ولما امتنع عن الامتثال لهذا الطلب أعضاء كل من تحالف هونغ كونغ لدعم الحركات الديمقراطية الوطنية الصينية (التحالف) والجبهة المدنية لحقوق الإنسان، وجهت إليهم السلطات التهم بموجب قانون الأمن القومي.

واستهدفت السلطات مجموعات المجتمع المدني التي تحظى بدعم واسع، وتمتلك القدرة على حشد الجماهير؛ ففي أغسطس/آب، اضطرت أكبر نقابة للمعلمين في المدينة، وهي الاتحاد المهني للمعلمين في هونغ كونغ، لوقف أنشطتها، ولم تلبث أن حذت حذوها أكبر منظمة تعنى بحقوق

العمال وتؤيد الديمقراطية، وهي اتحاد النقابات المهنية في هونغ كونغ في سبتمبر/أيلول، بعد أن مارست عليهما السلطات "ضغوطاً هائلة". واتهمت الشرطة التحالف المذكور والجبهة المدنية لحقوق الإنسان بأنهما "عميلتان أجنبيتان"، و"تتآمران مع قوى أجنبية". واعتبرت الشرطة التجمع السنوي الصامت الذي يُنظَّم تحت أضواء الشموع إحياءً لذكرى الرابع من يونيو/حزيران بمثابة دليل على ضلوع التحالف في أنشطة "تعرض الأمن القومي للخطر". وفي 6 سبتمبر/أيلول، وجهت السلطات تهمة التحريض على التقويض إلى التحالف وأربعة من أعضاء لجانه المستقيلين حديثاً؛ كما جمدت الشرطة أصول التحالف. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت الرئيسة التنفيذية لهونغ كونغ أمراً بشطب اسم التحالف من سجل الشركات بدعوى أن هدفه المتمثل في إنهاء قيادة الحزب الواحد في الصين يشكل خطراً على الأمن القومي.

وفي 25 أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت منظمة العفو الدولية إغلاق مكتبيها في هونغ كونغ بسبب المخاطر والقيود التي يفرضها قانون الأمن القومي.[10]

حرية التعبير

اتخذت حكومة هونغ كونغ مزيداً من الخطوات لتضييق الخناق على حرية التعبير في وسائل الإعلام، وعلى الإنترنت، وفي المدارس والجامعات. فاعتباراً من يناير/كانون الثاني، أمرت السلطات شركات تقديم خدمة الإنترنت بحجب المواقع الإلكترونية التي تزعم السلطات أنها "تعرض الأمن القومي للخطر". وفي يوليو/تموز، ألقت الشرطة القبض على خمسة من الأخصائيين في معالجة النطق بتهمة التآمر لتوزيع مواد مثيرة للفتنة بعد قيامهم بنشر كتب للأطفال تصور الإجراءات القمعية التي تتخذها الحكومة منذ عام 2019. وفي وقت لاحق، ألغت الحكومة تسجيل اتحاد أخصائي معالجة النطق. وفي أغسطس/آب وجهت السلطات إلى أربعة من طلاب الجامعة تهمة "الدعوة إلى الإرهاب" بعد إقرار اقتراح في اجتماع لمجلس اتحاد الطلاب بنعي رجل طعن أحد ضباط الشرطة ثم أقدم على الانتحار.

واستمرت السلطات في اعتقال الأشخاص وتوجيه التهم إليهم، والزج بهم في السجون بلا سبب سوى ممارستهم السلمية لحقهم المشروع في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. ففي 6 يناير/كانون الثاني، ألقت الشرطة القبض على 55 من عناصر المعارضة السياسية بموجب قانون الأمن القومي بسبب دورهم في تنظيم "انتخابات أولية" بصورة ذاتية، والمشاركة فيها عام 2020 تمهيداً لانتخابات المجلس التشريعي التي تم تأجيلها لاحقاً. وفي وقت لاحق، وجهت السلطات إلى 47 منهم تهمة "التآمر لارتكاب أعمال تقويض". وبموجب أحكام قانون الأمن القومي، فرضت المحكمة العليا والمحكمة المحلية عقوبات مشددة على أفراد كانوا يمارسون حقهم في حرية التعبير على نحو سلمي. وأدين الناشط ما تشون مان بتهمة "التحريض على التقويض"، وحُكم عليه بالسجن خمس سنوات وتسعة أشهر بسبب ترديده الهتافات، ونشره كتابات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وما أدلى به من أقوال في مقابلات أجريت معه. أما الطالب الناشط توني تشونغ فقد حُكم عليه بالسجن ثلاث سنوات وسبعة أشهر بتهمتين ملفقتين هما إثارة الفتنة وغسيل الأموال.

القيود على وسائل الإعلام

اضطرت صحيفة أبل ديلي اليومية - وهي الصحيفة الوحيدة المؤيدة للديمقراطية في هونغ كونغ - للتوقف عن الصدور، في 24 يونيو/حزيران، بعد أن ألقت الشرطة القبض على مؤسس الصحيفة جيمي لاي، وخمسة من كبار مسؤوليها التنفيذيين، واثنين من أعضاء هيئة التحرير في الصحيفة، بموجب أحكام قانون الأمن القومي. واتهمت الشرطة الصحيفة بـ"التآمر مع قوى أجنبية" من خلال نشرها مقالات تتعلق بالعقوبات التي فرضتها حكومات أجنبية على مسؤولين في الحكومة الصينية وحكومة هونغ كونغ. وفي وقت لاحق، جمدت السلطات أصولاً قيمتها 18 مليون دولار هونغ كونغ (2.32 مليون دولار أمريكي) لشركات مرتبطة بصحيفة أبل ديلي. وفي 29 ديسمبر/كانون الأول، ألقي القبض على مديرين تنفيذيين وأعضاء مجلس إدارة صحيفة ستاند نيوز على خلفية "منشورات تثير الفتنة"، وهو بند قديم يعود إلى حقبة الاستعمار عُدّل آخر مرة في السبعينيات. وداهم أفراد شرطة الأمن القومي مكتب الصحيفة الالكترونية وأكدت السلطات تجميدها أكثر من 61 مليون دولار هونغ كونغ (حوالي 7.8 مليون دولار أمريكي) من الأصول. وقد توقفت ستاند نيوز عن العمل في نفس اليوم.

وقامت الحكومة بإعادة هيكلة واسعة النطاق لهيئة الإذاعة والتلفزيون العامة في هونغ كونغ، وحذفت جميع التسجيلات المصورة من أرشيفها الإلكتروني، وفصلت المذيعين ومقدمي البرامج الذين ينتقدون الحكومة، وألغت البرامج التي لا تسير على الخط الرسمي للدولة.

حقوق مجتمع الميم

تقاعست الحكومة عن منح حقوق متساوية للأزواج من نفس الجنس في هونغ كونغ، واستمرت في الاعتراف شيئاً فشيئاً بحقوق شراكات المعاشرة المثلية. ففي مارس/آذار، تقدم أرمل من ذوي الميول الجنسية المثلية بطلب لإعادة النظر القضائي طعناً في قرار حكومي يرفض اعتباره أقرب أقرباء شريكه المتوفى، مما يمنعه من التعرف على جثته تمهيداً لاتخاذ ترتيبات جنازته. وسحب طلب الطعن القضائي لاحقاً بعد أن أوضحت الحكومة أنه لا يوجد أي تمييز بين الأزواج المثليين والمغايرين في السياسات المتعلقة بمثل هذه الأمور. وفي يونيو/حزيران، قضت المحكمة العليا بأن سياسة السكن المدعوم من الدولة تنطوي على تمييز قائم على أساس الميل الجنسي، وأنه يجب السماح للأزواج المثليين بامتلاك مساكن مدعومة.

ولم تحرز حكومة هونغ كونغ أي تقدم على صعيد صياغة قانون يعترف بالنوع الاجتماعي، رغم أنها أنشأت فريقاً عاملاً مشتركاً بين الإدارات معنياً بالاعتراف بالنوع الاجتماعي عام 2014، وأجرت مشاورات بهذا الشأن عام 2017.

وقررت الرابطة التايوانية للرياضيين المثليين عدم إرسال أي فرق للمشاركة في دورة ألعاب المثليين المزمع انعقادها في هونغ كونغ عام 2023 بسبب المخاطر التي ينطوي عليها قانون الأمن القومي.

1 الصين: معلومات إضافية: نقل المحامي الحقوقي البارز يو وينشنغ إلى سجن على بعد 1,000 كيلومتر من أسرته، واحتياجه للرعاية الطبية (رقم الوثيقة: ASA 17/3729/2021)، 22 فبراير/شباط (بالإنجليزية)

2 الصين: معلومات إضافية: اتهام الأستاذ الحقوقي البارز شو زيونغ بتقويض سلطة الدولة (رقم الوثيقة: ASA 17/4912/2021)، 24 أكتوبر/تشرين الأول (بالإنجليزية)

3 الصين: اعتقال الناشطة لي تشياوتشو لكشفها النقاب عن التعذيب (رقم الوثيقة: ASA 17/3784/2021)، 4 مارس/آذار (بالإنجليزية)

4 الصين: إضراب الناشط يانغ ماودونغ عن الطعام بعد منعه من السفر (رقم الوثيقة: ASA 17/3599/2021)، 1 فبراير/شباط (بالإنجليزية)

5 الصين: معلومات إضافية: توجيه الاتهام للمحامي تشانغ وايبنغ بسبب كشفه النقاب عن التعذيب (رقم الوثيقة: ASA 17/4023/2021)، 28 أبريل/نيسان (بالإنجليزية)

6 الصين: "وكأننا أعداء في حرب": حملة الاحتجاز الجماعي والتعذيب والاضطهاد التي تمارسها الصين ضد المسلمين في شينجيانغ (رقم الوثيقة: ASA 17/4137/2021)، 10 يونيو/حزيران

7 الصين: معلومات إضافية: احتجاز رجل أعمال من الأويغور في الحبس الانفرادي لمدة عامين – إكبار أسات (رقم الوثيقة: ASA 17/4022/2021)، 26 أبريل/نيسان (بالإنجليزية)

8 الصين: مزيد من المعلومات: إعادة امرأة من الأويغور إلى الحجز بمعزل عن العالم الخارجي - ماهرة يعقوب (رقم الوثيقة: ASA 17/3491/2021)، 7 يناير/كانون الثاني (بالإنكليزية)

9 هونغ كونغ: باسم الأمن القومي (رقم الوثيقة: ASA 17/4197/2021)، 29 يونيو/حزيران (بالإنكليزية)

10 "منظمة العفو الدولية تقرر إغلاق مكتبها في هونغ كونغ"، 25 أكتوبر/تشرين الأول

العراق

جمهورية العراق
رئيس الدولة: **برهم أحمد صالح**
رئيس الحكومة: **مصطفى الكاظمي**

عمدَ عناصر مسلحون تابعون للدولة إلى استهداف وتهديد واختطاف وإعدام معارضين ونشطاء وأفراد عائلاتهم خارج نطاق القضاء، مما دفع الناجين إلى التواري عن الأنظار. واعتقلت السلطات العراقية وحاكمت أشخاصاً بسبب بعض تلك الهجمات، لكن عشرات آخرين ظلوا مختفين. وقامت حكومة إقليم كردستان بقمع المعارضة، وأصدرت أحكاماً على بعض النشطاء والصحفيين بموجب قوانين الأمن الوطني والجرائم الإلكترونية على أفعال تتعلق بحرية التعبير. وقامت قوات الأمن والمخابرات في حكومة إقليم كردستان بتفريق واعتقال المحتجين باستخدام العنف. وأحدثت التدابير التي اتّخذت لمنع انتشار فيروس كوفيد-19، بالإضافة إلى مواسم الجفاف، تأثيراً ضاراً على الأوضاع الاقتصادية للعراقيين. واستمر عناصر مسلحون في منع الأشخاص النازحين داخلياً من الحصول على حقوقهم، وأغلقت السلطات العراقية جميع المخيمات باستثناء اثنين منها وتسببت بنزوح التّلاف منهم مرة أخرى، وأخضعتهم للعقاب الجماعي. وازدادت معدلات العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بشكل كبير أثناء تفشي الوباء، وأخفقت السلطات المركزية والإقليمية في توفير الحماية للنساء والفتيات في المنازل. واستمرت الجماعة المسلحة المعروفة باسم تنظيم الدولة الإسلامية، في استهداف وقتل المدنيين وأفراد قوات الأمن العراقية في شمال ووسط العراق. وواصلت المحاكم في العراق إصدار أحكام بالإعدام على طائفة من الأفعال الجنائية، ونفذت عمليات إعدام.

خلفية

تحدث فاعلون في مجال العمل الإنساني عن انتشار مجتمعي واسع لفيروس كوفيد-19 في شتى أنحاء البلاد، لكن السلطات اختارت اتخاذ تدابير تقييدية، من قبيل حظر التجول وتحديد ساعات التجول وإغلاق مراكز التسوق، بدلاً من فرض الإغلاق التام، وذلك بسبب تأثيره الضار على الوضع الاقتصادي للعراقيين.

وتم الاعتراض على النتائج الأولية للانتخابات البرلمانية التي أجريت في 10 أكتوبر/تشرين الأول، من جانب فصائل في وحدات الحشد الشعبي - التابعة للسلطات المركزية، والتي اعتبُرت جزءاً من القوات المسلحة العراقية في عام 2016 - والتي خسرت 48 مقعداً. وذكرت تلك الفصائل حدوث عمليات تزوير وتلاعب "وتدخل أجنبي" في عملية

الاقتراع، وهدّدت باستخدام العنف ضد موظفي لجنة الانتخابات والمراقبين المستقلين. وفي 24 أكتوبر/تشرين الأول، حاول ما لا يقل عن 1,500 شخص من مؤازري تلك الفصائل اقتحام المنطقة الدولية (المنطقة الخضراء) في العاصمة بغداد، بيد أن قوات الأمن العراقية أوقفتهم. واستجابة لذلك، أجريت عملية عدّ أصوات يدوية. وفي 5 نوفمبر/تشرين الثاني، حاول أنصار الفصائل اقتحام المنطقة مرة أخرى واصطدموا مع قوات الأمن، مما أدى إلى مقتل شخصين، على الأقل، وجرح ما يزيد على 100 آخرين. وتم تنفيذ ثلاث هجمات بطائرات مسيّرة على منزل رئيس الوزراء مصطفى الكاظمي، في 7 نوفمبر/تشرين الثاني، فيما يبدو أنه عملية انتقامية، ولم تسفر عن وقوع قتلى. وفي 27 ديسمبر/كانون الأول، أيّدت المحكمة العليا في العراق نتائج الانتخابات. غير أنه لم يتم تشكيل حكومة جديدة بحلول نهاية العام.

وفي إربيل عاصمة إقليم كردستان العراق، شُنت هجمات صاروخية على المطار، الذي يتمركز فيه عناصر أمريكيون، وعلى السفارة الأمريكية في المنطقة الخضراء. ونُسبت تلك الهجمات إلى فصائل وحدات الحشد الشعبي.

عادت مئات العائلات إلى العراق من سوريا؛ وكان هؤلاء قد فروا من البلاد إبان فترة النزاع مع تنظيم "الدولة الإسلامية".

وشنت تركيا مزيداً من الهجمات الجوية على مناطق في إقليم كردستان العراق، وبشكل رئيسي في محافظتي دهوك وإربيل، استهدفت حزب العمال الكردستاني.

في نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول، تسببت الأمطار الغزيرة بفيضانات جارفة أدت إلى تدمير مئات المنازل في إربيل، وتهجير آلاف الأشخاص، وقتل ما لا يقل عن سبعة أشخاص.

عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري

في العديد من المحافظات الجنوبية قامت جهات مسلحة، من بينها أعضاء في وحدات الحشد الشعبي، بقتل - خارج نطاق القضاء- ، أو محاولة قتل عشرات النشطاء الذين برزوا خلال الاحتجاجات التي بدأت في أكتوبر/تشرين الأول 2019 ضد الفساد الحكومي ومن أجل تحسين فرص العمل والخدمات العامة. وقد قُتل معظم الضحايا في وقت متأخر من الليل، وغالباً أثناء عودتهم إلى منازلهم بعد الاحتجاجات. ونُفذت تلك العمليات بشكل رئيسي على أيدي رجال مسلحين يستقلون دراجات نارية أو مركبات ذات نوافذ جانبية مظلّلة. وعادة ما كان يتم تصويب الرصاصات على الرأس أو الصدر.

في يوليو/تموز، أعلنت السلطات عن اعتقال أحد المشتبه بهم من مرتكبي عمليات القتل، لكن لم تتوفر أية معلومات إضافية بهذا الشأن. وفي أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني، واستناداً إلى قانون مكافحة الإرهاب لعام 2005، أصدرت المحاكم أحكاماً بالإعدام على أشخاص كانوا قد أدينوا باستهداف وقتل نشطاء وصحفيين في بغداد والبصرة في عامي 2019 و2020. إلا أنه باستثناء المعلومات المحدودة التي توفرت بشأن تلك الحالات، لم تُقدم أية معلومات إضافية، بما في ذلك حول ما إذا اتخذت أية خطوات من أجل تحقيق الإنصاف لأيّ من عائلات الضحايا.

كما هدد أعضاء في وحدات الحشد الشعبي النشطاء وأفراد عائلاتهم باستخدام العنف، وأعدموا أشخاصاً خارج نطاق القضاء في بعض الحالات. ففي مارس/آذار، قُتل جاسب حطاب، والد محامي حقوق الإنسان علي جاسب، الذي كان قد اختفى قسراً على أيدي أحد فصائل وحدات الحشد الشعبي في مدينة العمارة بجنوب شرق العراق في أكتوبر/تشرين الأول 2019، وذلك رداً على الحملة التي قام بها من أجل تحقيق العدالة لنجله.

وقام أفراد في قوات الأمن وأعضاء من فصائل وحدات الحشد الشعبي بتهديد نشطاء وعائلاتهم باستخدام العنف في بغداد ومدن البصرة والناصرية والديوانية بجنوب العراق، وأرغموا عشرات الأشخاص على التواري عن الأنظار. وذكرت منظمة مراقبة محلية أن قوات الأمن في البصرة قامت بتعذيب ما لا يقل عن ثلاثة نشطاء حتى الموت في الحجز في يوليو/تموز وأغسطس/آب.

وظل مجهولاً مصيرُ عشرات النشطاء والمحتجين الذين اختُطفوا من قبل رجال مسلحين مجهولي الهوية وأعضاء في وحدات الحشد الشعبي في عامي 2019 و2020.

حرية التعبير

استخدمت حكومة إقليم كردستان ذرائع الأمن الوطني لتبرير استهدافها الممنهج للمنتقدين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من نشطاء المجتمع المدني عن طريق الملاحقات القضائية. واعتقلت قوات الأمن التابعة لحكومة كردستان عشرات الأشخاص تعسفياً بسبب منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي أو مقالات إخبارية أو نقل أخبار المظاهرات.

ففي فبراير/شباط، حكمت إحدى محاكم إربيل على خمسة نشطاء وصحفيين بالسجن لمدة ست سنوات لكل منهم بسبب قيامهم بأنشطة تتعلق باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي وعملهم الصحفي، واعتبرتها مساساً بأمن وسيادة إقليم كردستان العراق. وقد وُجهت لهم جميعاً تهم بموجب قوانين- من قبيل قانون الأمن الوطني لعام 2003، وقانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات، والمواد 433-430 من قانون العقوبات - التي تُجرّم أفعالاً مُبهمة التعريف وغير مُعترف بها كجرائم دوليًا. وقد شابت المحاكمة انتهاكات جسيمة لمعايير المحاكمات العادلة، من بينها قرارات الإدانة التي تقوم على

أقوال أو "اعترافات" انتُزعت بالإكراه، وعدم تقديم وثائق الدعوى إلى محامي الدفاع في الوقت المناسب، وعدم إصدار أمر بإجراء تحقيقات في مزاعم تعرض المتهمين للتعذيب. وفي رسالة إلى منظمة العفو الدولية نفت حكومة إقليم كردستان أن تكون أحكام الإدانة مرتبطة بعمل أولئك الأشخاص كصحفيين. غير أن المراجعة التي أجرتها منظمة العفو الدولية للأدلة التي أدينوا على أساسها وجدت أن تلك الأدلة بأكملها تتضمن رسائل عبر وسائل التواصل الاجتماعي وذات صلة بالعمل الصحفي.

حرية التجمع

استمرت الاحتجاجات على مدار عام 2021، حتى على الرغم من التأثير الذي أحدثه وباء فيروس كوفيد-19 حيث جعل الكثير منها متقطعة وخفف من زخمها.

بحلول أبريل/نيسان، كانت قوات الأمن التابعة لحكومة إقليم كردستان قد اعتقلت ما يزيد على 100 شخص في منطقة بادينان الواقعة في شمال غرب محافظة دهوك، بسبب مشاركتهم في احتجاجات مناهضة للفساد الحكومي، وعدم دفع رواتب الموظفين المدنيين، بمن فيهم المعلمون والعاملون الصحيون. وقد أُطلق سراح العديد منهم بعد احتجازهم لفترة وجيزة، لكن عشرات آخرين ظلوا قيد الاحتجاز بحلول نهاية العام. كما أصدرت سلطات إقليم كردستان مذكرات اعتقال لأقارب النشطاء والمنتقدين، مما دفع العديد منهم إلى الفرار من بلداتهم الأصلية مع عائلاتهم. وفي الفترة بين أواخر نوفمبر/تشرين الثاني ومطلع ديسمبر/كانون الأول، ردّت قوات الأمن في محافظة السليمانية في إقليم كردستان العراق على الطلبة المحتجين بالغاز المسيل للدموع وخراطيم المياه والرصاص المطاطي والذخيرة الحية، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن ثمانية محتجين.

في فبراير/شباط، اعتقلت قوات الأمن التابعة لحكومة إقليم كردستان وقوات جهاز المخابرات الباراستن (وهو أحد فروع قوات الأمن، تحت إمرة الحزب السياسي البارز في الإقليم حصراً) عشرات الأشخاص الذين كانوا يحتجون أمام مكاتب الأمم المتحدة في إربيل للمطالبة بإطلاق سراح أقربائهم. وقد احتُجز هؤلاء جميعاً لمدة 10-7 ساعات في زنزانات مكتظة بدون الحصول على طعام أو ماء.[1]

في الفترة بين يناير/كانون الثاني ومايو/أيار، استخدمت قوات الأمن العراقية في الناصرية وبابل والنجف القوة المفرطة، ومنها الغاز المسيل للدموع والذخيرة الحية، لتفريق المحتجين المطالبين بإطلاق سراح النشطاء وتحقيق العدالة للآخرين الذين قُتلوا وأصيبوا في سياق الاحتجاجات.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

احتل العراق إحدى المراتب الأسوأ بين بلدان العالم التي ضربها وباء فيروس كوفيد-19، حيث سجّل أكثر من مليوني حالة إصابة بالفيروس بحلول نهاية العام. ففي مارس/آذار، أطلق العراق خطته الوطنية للتطعيم، التي حددت الفئات ذات الأولوية في تلقي اللقاحات، وهي: العاملون الصحيون، وقوات الأمن في الخط الأمامي، والأشخاص الأكبر سناً، والنازحون داخلياً. بيد أن تنفيذ الخطة كان بطيئاً وسيئ التنظيم باستثناء ما يتعلق منها بالأشخاص النازحين داخلياً لأنه يُنفذ تحت إشراف المنظمات الإنسانية. وقد أدى ذلك، مضافاً إليه حالة التردد في الإقبال على التطعيم ودفع بعض الأشخاص تكاليف اللقاحات خارج نطاق الخطة، إلى تقلّب معدلات التطعيم. وبحلول نهاية العام، بلغت نسبة الذين تلقّوا جرعتين من اللقاح أكثر من 20% بقليل من مجموع السكان.

وأدّت التدابير الرامية إلى الحد من تفشي فيروس كوفيد-19، من قبيل فرض قيود على التنقل وعمليات الإغلاق، إلى خلق تأثيرات ضارة بالوضع الاقتصادي للعائلات، من قبيل زيادة معدلات البطالة والفقر المدقع. وإذا أُضيفت هذه الآثار الضارة إلى انخفاض معدلات سقوط الأمطار إلى الحد الأدنى في العقود الأربعة الأخيرة التي شهدها العراق، إلى جانب ازدياد فترات انقطاع الكهرباء، وخاصة في إربيل وبغداد وعدة بلدات ومدن أخرى في جنوب العراق، وتزايد انعدام الأمن الغذائي ونقص المياه الصالحة للشرب، فإن ذلك كله أدى إلى إشعال شرارة المزيد من الاحتجاجات في تلك المناطق.

في أبريل/نيسان، نشب حريق في الجناح المخصص لمعالجة المصابين بفيروس كوفيد-19 في أحد مستشفيات بغداد. وفي يوليو/تموز، نشب حريق آخر في أحد مستشفيات مدينة الناصرية بجنوب العراق. وأسفر الحريقان عن وفاة وجرح عشرات الأشخاص في كلا المستشفيين. وقد عُزيت أسباب الحرائق إلى سوء إدارة خزانات الأكسجين التي انفجرت، وأعقبتها احتجاجات طالبت بوضع حد للفساد.

حقوق النازحين داخلياً

بحلول نهاية مارس/آذار، كانت السلطات العراقية قد أغلقت ودمجت جميع مخيمات النازحين داخلياً، ولم تترك سوى مخيم واحد في نينوى وآخر في الأنبار، بينما ظل 26 مخيماً مفتوحاً في إقليم كردستان العراق. وقد ترك ذلك الإجراء الذي اتخذته السلطات المركزية آلاف الأشخاص النازحين داخلياً، نساء ورجالاً وأطفالاً، بلا مأوى أو دفعهم إلى النزوح الداخلي مرة أخرى، وبدون الحصول على سكن وخدمات أساسية، من قبيل الرعاية الصحية والتعليم. وفي نهاية العام، ظل ما يزيد على مليون شخص نازحين.

وفي المحاولات الأخيرة لإغلاق المخيمات في فبراير/شباط ومارس/آذار، هددت قوات الأمن العراقية الأشخاص النازحين داخلياً وأرغمتهم على

إخلاء المخيمات في نينوى بدون تحديد الأماكن التي يجب أن يذهبوا إليها، في الوقت الذي منعتهم من العودة إلى أي مكان خارج محافظاتهم الأصلية. وظل الأشخاص النازحون داخلياً والعائدون إلى مناطقهم الأصلية يواجهون عمليات المنع والإجلاء ومصادرة وهدم منازلهم بسبب انتمائهم المتصوّر إلى تنظيم "الدولة الإسلامية". وحرمتهم قوات الأمن على نحو متعمد من حقهم في الحصول على وثائق الأحوال المدنية، وهي مهمة للغاية لحرية التنقل، فضلاً عن حرمانهم من الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتعليمية.

ومنع مقاتلو وحدات الحشد الشعبي آلاف النازحين داخلياً من العودة إلى مناطقهم الأصلية في جرف الصخر في جنوب بغداد، بزعم "تعاطفهم مع تنظيم الدولة الإسلامية". ففي مايو/أيار، دعا أحد قادة وحدات الحشد الشعبي في محافظة ديالى إلى التهجير القسري للعائدين السنّة في أعقاب وقوع عدة هجمات من قبل تنظيم "الدولة الإسلامية".

وفي أواخر أكتوبر/تشرين الأول، ذكرت السلطات العراقية أنه تم تهجير ما لا يقل عن 227 عائلة من قريتهم في محافظة ديالى. وقد حدث ذلك إثر قيام أشخاص يستقلون سيارات تحمل شارات وحدات الحشد الشعبي بمهاجمة القرية، وإضرام النار في عدة مبان، وذلك فيما بدا أنه رد على هجوم شنّه تنظيم الدولة الإسلامية في مطلع الشهر وأسفر عن مقتل ما لا يقل عن 11 شخصاً. وخصّصت السلطات العراقية مساعدات مالية للعائلات المتضررة، لكن ذلك لم يؤدّ إلى عودتها. وبحلول الأسبوع الأول من شهر نوفمبر/تشرين الثاني، بلغ عدد العائلات النازحة داخلياً 300 عائلة عقب دعوة قادة في وحدات الحشد الشعبي إلى استنساخ "تجربة جرف الصخر".

العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

ازدادت معدلات العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في المجالين المنزلي والعام بحسب تقارير المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية. ففي مارس/آذار، قدّرت إحدى المنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بحقوق المرأة أنه خلال فترة الإغلاقات بسبب تفشي وباء فيروس كوفيد-19، ازدادت وتيرة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بنسبة 75% على الأقل في شتى أنحاء العراق. كما ازدادت حالات زواج الأطفال بسبب تدهور الأوضاع الاقتصادية.

وفي الوقت الذي أقدمت فيه السلطات العراقية المركزية والسلطات في حكومة اقليم كردستان على اعتقال بعض الرجال الذين قتلوا أو أساءوا معاملة قريباتهم، فإنها فشلت في اتخاذ خطوات كافية للتصدي للنطاق الكامل للانتهاكات، أو الارتفاع الحاد في معدلات العنف الأسري القائم على أساس النوع الاجتماعي خلال فترات الإغلاق. كما تقاعس البرلمان العراقي عن إعطاء الأولوية لسن قانون لمكافحة العنف المنزلي على الرغم من تزايد الضغوط والمناصرة من قبل المجتمع المدني.

في أكتوبر/تشرين الأول، قام مهاجمون مجهولو الهوية بحملات تشهير وتهديد باستخدام العنف ضد نساء مرشحات في الانتخابات البرلمانية العراقية، وحطّموا وشوّهوا مواد حملاتهن الانتخابية، مع الإفلات من العقاب.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

اقترف تنظيم "الدولة الإسلامية" انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في محافظات عدة، ولاسيما في كركوك وديالى وصلاح الدين ونينوى والأنبار، ومن بينها الهجمات المتعمدة على المدنيين وعمليات الاختطاف وقتل الأسرى بدون محاكمة، واستخدام المتفجرات المحلية الصنع وقاذفات "آر بي جي" لاستهداف المدنيين، وإطلاق النار على المدنيين وإضرام النار في الأراضي الزراعية.

وأكملت السلطات العراقية عملية استخراج رُفات القتلى من مقبرة جماعية في محافظة الأنبار، وحددت هوية الضحايا بأنهم أشخاص قُتلوا على أيدي تنظيم "الدولة الإسلامية" بدون محاكمات في عام 2014.

عقوبة الإعدام

استمرت المحاكم في إصدار أحكام بالإعدام في قضايا أشخاص يُشتبه بعلاقتهم بتنظيم "الدولة الإسلامية"، أو بقتل نشطاء خارج نطاق القضاء، وارتكاب جرائم ذات صلة باستخدام وتوزيع مواد محظورة، وعمليات اختطاف واغتيالات.

فرنسا

الجمهورية الفرنسية
رئيس الدولة: **إيمانويل ماكرون**
رئيس الحكومة: **جان كاستكس**

أثار القانونان بشأن "الأمن الشامل"، و"تعزيز المبادئ الجمهورية"، بواعث قلق فيما يتعلق بالمراقبة الجماعية، فضلاً عن الحقّين في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. وواصلت السلطات استخدام نصوص جنائية مبهمة وفضفاضة للغاية لإلقاء القبض على المحتجين السلميين ومقاضاتهم، واستخدمت أسلحة خطرة للحفاظ على الأمن أثناء التجمعات العامة؛ ففي يونيو/حزيران، استخدمت الشرطة القوة المفرطة لتفريق مئات الأشخاص الذين تجمعوا سلمياً لحضور مهرجان موسيقي. وفي يوليو/تموز، رفع ائتلاف من المنظمات دعوى قضائية جماعية ساق فيها

حججاً مفادها أن الحكومة تقاعست عن اتخاذ تدابير لمنع التصنيف العرقي والتمييز العنصري الممنهج من جانب الشرطة. واستمر استبعاد العابرين جنسياً من الحصول على التلقيح الاصطناعي. وأعادت السلطات قسراً أشخاصاً من العرقية الشيشانية إلى روسيا، برغم وجود خطر شديد بتعرضهم لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في البلاد. وفي فبراير/شباط، قضت محكمة إدارية لأول مرة على الإطلاق بأن تقاعس السلطات عن اتخاذ إجراءات لمواجهة حالة الطوارئ المناخية أمر غير قانوني.

حرية التعبير

في أبريل/نيسان، أصدر البرلمان قانوناً بشأن "الأمن الشامل" الذي تضمن نصاً يقيد الحق في تبادل الصور التي تحدد هوية أفراد الشرطة. وأثيرت بواعث قلق من إمكانية منع الصحف والمدافعين عن حقوق الإنسان من تبادل المعلومات لما فيه المصلحة العامة حول الانتهاكات التي يُزعم أن الشرطة ارتكبتها. وفي مايو/أيار، قضت المحكمة الدستورية بأن هذا النص غير دستوري.

وفي يوليو/تموز، أصدر البرلمان قانوناً يهدف إلى "تعزيز المبادئ الجمهورية" دخل حيز النفاذ في أغسطس/آب. وقد جرّم القانون نشر معلومات حول الحياة الشخصية أو المهنية لأي شخص – بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون – حيث يمكن أن يؤدي نشرها إلى تهديدات مباشرة لهم أو لأفراد أسرهم. وفي حين أن القانون اشتمل على نص محدد خاص بالصحافة، إلا أنه أثار بواعث قلق بشأن القيود غير المتناسبة المفروضة على حرية التعبير.

حرية التجمع

واصلت السلطات استخدام نصوص جنائية مبهمة وفضفاضة للغاية لإلقاء القبض على المحتجين السلميين وملاحقتهم قضائياً، بما في ذلك في سياق التجمعات العامة المعترضة على مشروع قانون "الأمن الشامل" الجديد. وفي مايو/أيار، برأت إحدى المحاكم ساحة فريديريك فوبيوم – وهو نقابي احتج سلمياً ضد مشروع القانون، في ديسمبر/كانون الأول 2020. وكانت السلطات قد اتهمته بالمشاركة في تجمع عام اعتبرت أنه يهدد النظام العام.

وفي يونيو/حزيران، استخدمت الشرطة القوة المفرطة لتفريق مئات الأشخاص الذين تجمعوا سلمياً لحضور مهرجان موسيقي في بلدة ريدون ببريتاني. واستخدمت الشرطة أسلحة من ضمنها الغاز المسيل للدموع وقنابل الصعق اليدوية، معظمها خلال الليل. ووقعت إصابات خطيرة خلال عملية الشرطة، من بينها فقدان رجل ليده. وقد وصلت الحادثة إلى حد خرق كل من القانون الوطني والقانون الدولي اللذين يقتضيان بأن يكون استخدام القوة ضرورياً ومتناسباً. وفي نهاية السنة توانت السلطات عن إجراء تحقيق فعال ومستقل في عملية التفريق.

وفي سبتمبر/أيلول، أعلن الرئيس ماكرون عن تدابير لضمان المساءلة على انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشرطة، بما في ذلك الإشراف البرلماني. بيد أنها لم تصل إلى حد إنشاء آلية إشراف مستقلة بالكامل.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

في أغسطس/آب، أدخل القانون المتعلق "بالمبادئ الجمهورية" أسساً جديدة مثيرة للجدل لحل المنظمات. وقد شملت على سبيل المثال التحريض على التمييز المجحف أو العنف من جانب أي عضو في المنظمة حيث يتقاعس قادتها عن منع التحريض. وحتى قبل صدور هذا القانون استطاعت الحكومة حل منظمة بناء على أسس مبهمة وبدون أن يقتضي ذلك تمحيصاً قضائياً مسبقاً.

كذلك أدخل القانون الجديد شرطاً يقتضي من المنظمات التي تسعى للحصول على تمويل من المال العام التوقيع على "عقد جمهوري" تلتزم بموجبه بـ "مبادئ الحرية، والمساواة، والإخاء، واحترام كرامة الإنسان". إن إخضاع التمويل لهذه المبادئ المبهمة يُعرّض الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والحق في حرية التعبير لقيود غير متناسبة.

التمييز المجحف
الأقليات العرقية، والإثنية، والدينية

واصلت منظمات المجتمع المدني نقل مزاعم التصنيف العرقي من جانب الشرطة؛ ففي يونيو/حزيران تبين لمحكمة استئناف باريس أن ثلاثة طلاب في المرحلة الثانوية من أبناء أقليات إثنية تعرضوا للتمييز المجحف عام 2017 عندما أوقفتهم الشرطة للتحقق من هوياتهم بينما كانوا عائدين من رحلة مدرسية. وفي يوليو/تموز، رفع ائتلاف لمنظمات دعوى قضائية جماعية أمام مجلس الدولة ساق فيها الحجج التي تفيد أن الحكومة تقاعست عن اتخاذ تدابير لمنع التصنيف العرقي والتمييز العنصري الممنهج من جانب الشرطة.

عبّر المسؤولون الرسميون عن آراء وتحيّزات نمطية ضد المسلمين خلال المناظرات العامة حول تشريع "المبادئ الجمهورية". وقد عزز القانون الذي يهدف إلى حماية الحياد و"العلمانية" الحظر المفروض على تعبير الأشخاص عن المظهر الديني أو المعتقد في القطاع العام، بمن فيهم المساهمون في الخدمة العامة من غير الموظفين. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان لا تُعدّ هذه أهدافاً مشروعة تبرر فرض القيود على الحق في حرية الدين أو المعتقد.

حقوق أفراد مجتمع الميم

في يونيو/حزيران، أصدر البرلمان قانوناً حول أخلاقيات علم الأحياء، يسمح بالحصول على التلقيح الاصطناعي بغض النظر عن الميل الجنسي أو الوضع العائلي. بيد أن التلقيح الاصطناعي ظل غير متوفر للأشخاص العابرين جنسياً.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

واصلت السلطات الإعادة القسرية للمنتمين إلى العرقية الشيشانية إلى روسيا برغم احتمال تعرضهم بشدة لخطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هناك؛ ففي إبريل/نيسان، اختطفت الشرطة الشيشانية ماغوميد غادابيف – وهو لاجئ وشاهد مهم في تحقيق ضد السلطات الشيشانية حظي بتغطية واسعة ويتعلق بممارسة التعذيب – وذلك بعد يومين من ترحيله من فرنسا إلى روسيا. وقد تمت الإعادة القسرية لماغوميد غادابيف برغم صدور حكم عن محكمة اللجوء الوطنية في مارس/آذار ضد هذا الإجراء.

وفي سبتمبر/أيلول، أثارت اللجنة التشاورية الوطنية بشأن حقوق الإنسان بواعث قلق تتعلق بخطاب ألقاه الرئيس ماكرون خلال استيلاء طالبان على أفغانستان. وشدد فيه على الحاجة إلى حماية طالبي اللجوء أثناء التصدي "للهجرة غير النظامية" من أفغانستان. وقد دعت اللجنة المذكورة الحكومة إلى تسهيل إنشاء آلية أوروبية لضمان المسؤولية المشتركة عن حماية المواطنين الأفغان الفارين إلى أوروبا، ووقف عمليات الإعادة القسرية إلى أفغانستان. وفي أعقاب سقوط كابول، في 15 أغسطس/آب، واصلت فرنسا إصدار أوامر ترحيل للمواطنين الأفغان. وفي سبتمبر/أيلول، أكدت وزارة الداخلية أن ما لا يقل عن 20 أفغانياً قد أرسلوا إلى دول أوروبية أخرى من دول الاتحاد الأوروبي بموجب أنظمة دبلين منذ استيلاء طالبان على السلطة في أفغانستان. وفي 29 سبتمبر/أيلول، جرى ترحيل أربعة رجال أفغان إلى بلغاريا. وواصلت الحكومة البلغارية اعتبار طلبات لجوء الأفغان غير صحيحة رافضة البت فيها.

ظل المهاجرون وطالبو اللجوء يواجهون معاملة مهينة، لاسيما في مدينة كاليه، حيث قيدت الشرطة والسلطات المحلية حصولهم على المساعدات الإنسانية وعرّضتهم للمضايقة، ولكن أيضاً في مدينتي منتون وبريانسون حيث حُرم المهاجرون من حق طلب اللجوء. وفي 24 نوفمبر/تشرين الثاني، غرق 27 شخصاً على الأقل أثناء محاولتهم الوصول من كاليه إلى المملكة المتحدة على متن زورق. واستمرت محاولات العبور في الازدياد في غياب الاستفادة الفعلية من إجراءات اللجوء في فرنسا، كذلك في سياق العوائق التي توضع أمام جمع شمل العائلات، وعدم توفر أي سبل آمنة وقانونية أخرى لطلب اللجوء في المملكة المتحدة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

في سبتمبر/أيلول، أدانت إحدى المحاكم شرطياً اعتدى جسدياً على توم سيوتكاوسكي – وهو مدافع عن حقوق الإنسان في كاليه – عام 2018. وفي الشهر ذاته برأت إحدى محاكم الاستئناف ساحة سبعة مدافعين عن حقوق الإنسان كانوا قد أدينوا بتسهيل دخول ونقل مهاجرين غير نظاميين في مدينة بريانسون عام 2018.

المراقبة الجماعية

في أبريل/نيسان، وسّع القانون بشأن "الأمن الشامل" استخدام نظام المراقبة بالدائرة التلفزيونية المغلقة، واشتمل على نص يجيز للسلطات استخدام المسيّرات لتسجيل تحركات الناس بالفيديو في مجموعة واسعة من الظروف، مع استثناءات قليلة وبدون أي إشراف مستقل. وفي مايو/أيار قضت المحكمة الدستورية بأن النص الأخير غير دستوري.

وفي يوليو/تموز، عرضت الحكومة مشروع قانون جديد حول المسؤولية الجنائية والأمن الوطني تضمن مجدداً نصاً يجيز إجراء تسجيلات بالفيديو بواسطة مُسيّرات في مجموعة واسعة من الظروف. وفي حين استبعد النص صراحة استخدام تقنيات التعرّف على الوجوه، إلا أنه لم يصل إلى حد إخضاع استخدام المسيّرات لآلية إشراف مستقلة. وفي نهاية العام، كان مشروع القانون لا يزال عالقاً أمام البرلمان.

حرية التنقل

في مايو/أيار، أكدت محكمة استئناف بلدة ريوم تدابير المراقبة الإدارية المفروضة على كامل داوودي وإدانته بتهمة مخالفة حظر التجول عام 2020، بعد أن وافقت على الإفراج عنه بكفالة في فبراير/شباط، بينما تعيد النظر في قضيته. وقد أُخضع كامل داوودي لتدابير المراقبة الإدارية التي تقيد حقيه في حرية التنقل والخصوصية في حياته منذ عام 2008.

حقوق المحتجزين

وفي يونيو/حزيران أثارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بواعث قلق بشأن العنف والانتهاكات التي تعرّض لها أشخاص في الحبس الاحتياطي، بما في ذلك زعم تعرضهم لإهانات عنصرية ومعادية للمثليين من جانب الشرطة.

كذلك أعربت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب عن قلقها إزاء الاكتظاظ وغيره من الأوضاع في السجون الفرنسية، فضلاً عن احتجاز أشخاص مصابين بأمراض عقلية في سجون نظامية بسبب عدم توفر المرافق المناسبة.

عمليات النقل اللامسؤولة للأسلحة

في سبتمبر/أيلول، باشرت منظمات المجتمع المدني إجراءات قضائية لضمان الشفافية والحصول على المعلومات المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة من فرنسا إلى السعودية والإمارات العربية المتحدة، والتي تحمل في طياتها مخاطرة كبيرة في استخدامها لارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي في النزاع الدائر في اليمن. وقد أخفقت الحكومة والبرلمان في التوصل إلى اتفاق لإنشاء آلية إشراف برلمانية على عمليات نقل الأسلحة.

مساءلة الشركات

في سبتمبر/أيلول، اعتمد مجلس الشيوخ تعديلاً على مشروع القانون المتعلق بـ"الوثوق بالنظام القضائي" لمنح المحاكم التجارية الاختصاص للنظر في النزاعات حول واجب الشركات في اليقظة – وهو واجب قانوني يلزم الشركات الكبرى بإصدار خطط ترقب سنوية لمعالجة أي آثار سلبية لأنشطتها على حقوق الإنسان والبيئة. وقد أعربت منظمات المجتمع المدني عن قلقها؛ إذ إنها دعت إلى منح المحاكم المدنية الاختصاص في هذه المسائل. وفي 21 أكتوبر/تشرين الأول، رفضت لجنة مشتركة التعديل الذي اعتمده مجلس الشيوخ ما يدفع محكمة باريس المدنية إلى البت في الآثار البيئية والحقوقية لأنشطة الشركات. وفي ديسمبر/كانون الأول، أقر حكم صادر عن محكمة التمييز باختصاص المحاكم المدنية في الدعوى القانونية الأولى التي رُفعت بموجب قانون توخي اليقظة.

التقاعس عن التصدي للأزمة المناخية

في فبراير/شباط، قضت محكمة إدارية، لأول مرة على الإطلاق، بأن تقاعس السلطات عن التصدي لحالة الطوارئ المناخية أمر غير قانوني، وبأنه يمكن تحميل الحكومة المسؤولية عن عدم الوفاء بالتزاماتها.

فلسطين (دولة فلسطين)

دولة فلسطين
رئيس الدولة: **محمود عبّاس**
رئيس الحكومة: **محمد اشتيّة**

قامت السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية، وإدارة حركة حماس في قطاع غزة القائمة بحكم الأمر الواقع بقمع المعارضة، ولجأت إلى استخدام أساليب الاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والقوة المفرطة ضد المحتجين. وفي غزة حوكم المدنيون أمام محاكم عسكرية. وأطلقت الجماعات الفلسطينية المسلحة صواريخ عشوائية داخل إسرائيل. وفي الضفة الغربية اتّسم توزيع اللقاحات بالمحاباة وتفضيل كبار المسؤولين على العاملين الصحيين في توزيعها. وظلت الحقوق التي تتمتع بها المرأة أقل من تلك التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بقضايا الطلاق وحضانة الأطفال والميراث، وازدادت حوادث العنف ضد النساء.

خلفية

اندلع نزاع مسلح بين إسرائيل والجماعات الفلسطينية المسلحة في غزة في الفترة من 10 إلى 21 مايو/أيار، وهو النزاع الخامس على مدى 15 سنة.

واستمر الانقسام بين الفصيلين الفلسطينيين الحاكمين جغرافيًا – حركة فتح في الضفة الغربية وحركة حماس في قطاع غزة. وظل الفلسطينيون في كلتا المنطقتين تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي والحكم القائم على التمييز المجحف الذي يشكل نظام الفصل العنصري (الأبارتهايد).

في 15 يناير/كانون الثاني، أعلن الرئيس محمود عبّاس خطة عام 2021 للانتخابات البرلمانية والرئاسية، وانتخابات المجلس الوطني الفلسطيني، لكنه قام بإلغائها جميعاً في 30 أبريل/نيسان. وكانت آخر انتخابات قد أجريت في عام 2006. واتّسمت مخصصات الأحزاب السياسية والدوائر الحكومية وأفراد الأمن وعروض العقود المتعلقة بإدارة الموارد الطبيعية، بالفساد، وفقاً لتقارير أمان - الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، وهو مركز أبحاث يدعو إلى الشفافية في الحكم.

في 10 مارس/آذار، أعيد انتخاب يحيى السّنوار، القائد السابق لجماعة مسلحة فلسطينية، رئيساً لحركة حماس في قطاع غزة. وفي 1 أغسطس/آب، أعيد انتخاب اسماعيل هنية رئيساً للمكتب السياسي للحركة. ولم يقم مراقبون مستقلون بمراقبة انتخابات حماس الداخلية.

في يونيو/حزيران، أعلنت السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية حل مجالس الهيئات المحلية المنتخبة واستبدالها بلجان تسيير أعمال تحت إشراف ورقابة وزارة الحكم المحلي.

منع الحصار الذي فرضته إسرائيل على قطاع غزة منذ عام 2007 استيراد المواد التي تعتبرها تهديداً لأمنها، وشملت قطع الغيار الميكانيكية والكيماويات، التي كان يتم إدخال بعضها عبر أنفاق غير مشروعة وغير آمنة تحت محيط الحدود بين قطاع غزة ومصر. كما استخدمت الأنفاق بهدف تجنب دفع الضرائب على المواد الاستهلاكية القادمة من مصر التي تقوم حركة حماس بجمعها. وفي 18 أبريل/نيسان قال الجيش المصري إنه دمّر خمسة أنفاق منها.

في 30 أغسطس/آب و28 ديسمبر/كانون الأول، التقى الرئيس عبّاس وزير الدفاع الإسرائيلي كجزء من إجراءات بناء الثقة.

في أكتوبر/تشرين الأول، شارك ممثلو حركتيْ فتح وحماس في محادثات عُقدت في مصر من أجل تشكيل حكومة وحدة وطنية.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

في 24 يونيو/حزيران، توفي المعارض السياسي نزار بنات في حجز جهاز الأمن الوقائي الفلسطيني إثر اعتقاله وتعذيبه في الخليل بجنوب الضفة الغربية. [1] وقد أشعل ذلك الحدث شرارة المظاهرات من أجل حرية التعبير في مدن فلسطينية أخرى،[2] واجهتها السلطات بالقوة المفرطة وغير الضرورية. وقُبض على بعض المتظاهرين والمارّة، وزُعم أنهم تعرضوا للتعذيب. وذكرت مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان أن قوات الأمن الفلسطينية اقتادت ما لا يقل عن 15 محتجاً وصحفياً ومدافعاً عن حقوق الإنسان إلى مركز احتجاز في مدينة أريحا بالضفة الغربية يُعرف باسم "المسلخ" في أواخر يونيو/حزيران وأوائل يوليو/تموز في سياق الاحتجاجات. وقال محامي من مؤسسة الضمير إنهم اتّهموا "بإثارة النعرات الطائفية".

وأثناء المظاهرات، التي اندلعت في 26 و27 يونيو/حزيران في مدينة رام الله بوسط الضفة الغربية، هاجم أفراد من قوات الأمن كانوا يرتدون ملابس مدنية النساء المحتجات وحطّموا معدات ثماني صحفيات وصادروا هواتفهن.

في 21 و22 سبتمبر/أيلول، دخل أفراد الشرطة حرم جامعة الأزهر في مدينة غزة وضربوا 15 من الطلاب أثناء فعالية التعريف بالجامعة، وفقاً لما ذكرته الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وهي مؤسسة وطنية فلسطينية تُعنى بحقوق الإنسان. وسجّلت الهيئة 129 شكوى ضد عمليات الاعتقال التعسفي في الضفة الغربية و80 شكوى في غزة، كان العديد منها يتعلق بحرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها.

المدافعون عن حقوق الإنسان

في 2 مارس/آذار، صدر مرسوم رئاسي اشترط على المنظمات غير الحكومية تقديم خططها السنوية إلى الحكومة للموافقة عليها.

قُبض على حوالي 12 شخصاً قبل تنظيم احتجاج سلمي مخطط له في 5 يوليو/تموز. وكان من بينهم أبي عابودي، الذي عمل مع مركز بيسان للبحوث والإنماء، وهو منظمة غير حكومية فلسطينية تعمل من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وقد وُجهت له تهمة "التجمهر غير المشروع". وفي 30 نوفمبر/تشرين الثاني، برّأته محكمة الصلح في رام الله، مع سبعة نشطاء آخرين، من جميع التهم لعدم كفاية الأدلة.

في 4 يوليو/تموز، قُبض على مهند كراجة أثناء العمل، وهو مدير منظمة محامون من أجل العدالة - منظمة فلسطينية تعنى بحقوق الإنسان. وفي 10 نوفمبر/تشرين الثاني، استجوبه النائب العام بشأن تُهم "الذم الواقع على السلطة"، و"المشاركة في تجمع غير مشروع"، و"إثارة النعرات الطائفية". وقال مهند كراجة إنه أُبلغ بأن شكوى جهاز المخابرات العامة ضده وضد منظمة محامون من أجل العدالة تتعلق بحملتهم الإعلامية المناوئة لعمليات الاعتقال غير القانوني للنشطاء السياسيين.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر استخدام التعذيب على نطاق واسع من قبل السلطات الفلسطينية. وتلقّت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان 104 شكاوى، تتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ضد السلطات في الضفة الغربية، و104 شكاوى ضد السلطات في غزة. وفي 6 سبتمبر/أيلول، استكمل المدعون العامون التحقيق في حادثة تعذيب ووفاة نزار بنات في الحجز. وقد كشف تشريح الطب الشرعي عن إصابته بكسور وكدمات وسحجات في جميع أعضاء جسمه. وفي سبتمبر/أيلول، تم تقديم 14 عنصراً من ذوي الرتب الدنيا في جهاز الأمن الوقائي في الخليل إلى المحاكمة.

في 22 مايو/أيار، قُبض على المعارض السياسي طارق خضيري في إحدى الفعاليات في رام الله. وقال لمنظمة العفو الدولية إنه تعرّض للصفع على وجهه والدفع على الحائط بقوة أثناء استجوابه، وأُخضع لأوضاع جسدية مجهدة، وحُرم من العناية الطبية لمدة يومين.

الحق في المحاكمة العادلة

أدّت المراسيم الرئاسية، التي صدرت في 11 يناير/كانون الثاني، والتي عُيّنَ بموجبها أعضاء مجلس القضاء الأعلى الانتقالي، الذي حلّ محل مجلس القضاء الأعلى وحلّ محكمة العدل العليا في عام 2019، إلى زيادة تقويض استقلال القضاء.

في 21 أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت هيئة القضاء العسكري التي تديرها حركة حماس في غزة عن إصدار أحكام بحق 13 رجلاً أدينوا بارتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات. وحوكم المتهمون، وجميعهم مدنيون، أمام محاكم عسكرية بدون السماح لهم بالحصول على مشورة قانونية، وقال بعضهم إنهم تعرضوا للتعذيب بهدف انتزاع "اعترافات" منهم وفقاً لما ذكره المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. وقد حُكم على أحد المتهمين بالإعدام، بينما حُكم على10 آخرين بالسجن لمدد تتراوح بين 10 سنوات و18 سنة مع الأشغال الشاقة، وبُرئت ساحة اثنين منهم.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

في الفترة بين 10 و21 مايو/أيار، أطلقت الجماعات المسلحة الفلسطينية في قطاع غزة آلاف الصواريخ باتجاه إسرائيل، تم اعتراضها بواسطة "القبة الحديدية". ويعد إطلاق صواريخ عشوائية جريمة حرب. ففي 12 مايو/أيار، توفي 13 شخصاً في إسرائيل نتيجة للهجمات الصاروخية، كان من بينهم خليل عواد وابنته نادين، البالغة من العمر 16 عاماً، عندما ضرب صاروخ باحة منزلهم في دهمش بالقرب من مدينة اللد بوسط إسرائيل. كما تسبّبت الصواريخ بوفاة ما لا يقل عن 20 شخصاً وإصابة 80 آخرين بجروح في قطاع غزة، وذلك وفقاً لما ذكره مركز الميزان لحقوق الإنسان. وفي 10 مايو/أيار قتل براء الغربالي، البالغ من العمر ست سنوات، ومصطفى محمد العابد، البالغ من العمر 14 سنة، في مدينة جباليا بشمال قطاع غزة، وفقاً لما ذكرته الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال – فلسطين.

اكتشفت وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) نفقاً تحت مدارس الزيتون التابعة لها في مدينة غزة. ويبدو أنه استُخدم من قبل جماعات مسلحة فلسطينية، وقصفته إسرائيل بالصواريخ في 13 و15 مايو/أيار.

الحق في معرفة الحقيقة والإنصاف والتعويض

في 3 مارس/آذار، بدأت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا تحقيقاً في أوضاع فلسطين. وفي 27 مايو/أيار، أنشأ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لجنة تحقيق دولية بقيادة نافي بيلاي للتحقيق في الانتهاكات التي ارتُكبت في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل. وقد رحّبت القيادة الفلسطينية بإنشاء اللجنة. وكان هدف كلا التحقيقين الكشف عن الانتهاكات والجرائم المزعومة التي ارتكبتها السلطات الفلسطينية والجماعات المسلحة، إلى جانب الانتهاكات التي ارتكبتها السلطات الإسرائيلية (انظر باب إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة).

عمليات الاختفاء القسري

ظل مجهولاً مصيرُ ستة رجال أخضعوا للاختفاء القسري على أيدي السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية في عام 2002. ولم تتخذ السلطات أي خطوات للتحقيق في القضية.

وظل مواطنان إسرائيليان يعانيان من مشكلات صحية عقلية، وهما أفيرا منغستو وهشام السيد، مفقودين منذ دخولهما قطاع غزة في عام 2014 وعام 2015 على التوالي. واستغلت حركة حماس احتجازهما في المفاوضات من أجل إطلاق سراح فلسطينيين محتجزين لدى إسرائيل. ولم تقدم حماس أية معلومات بشأن الحالة الصحية للرجلين، أو حول قدرتهما على التواصل مع عائلتيهما في إسرائيل.

الحق في الصحة

في 2 مارس/آذار، أكدت وزارة الصحة في الضفة الغربية أنها قامت بتوزيع حوالي 1,200 جرعة لقاح ضد فيروس كوفيد-19 على مسؤولين من ذوي المراتب العليا بدلاً من توزيعها على العاملين الصحيين.

وفي 14 أكتوبر/تشرين الأول، كشف مدقق حسابات حكومي في الضفة الغربية أن المساعدات المالية التي تُقدّم للأشخاص المتضررين من وباء فيروس كوفيد-19 لم يتم توزيعها بشفافية، وأن 5,533 حالة فقط تلقّت مساعدات من أصل 40,000 حالة صعبة تستحق المساعدة.

حقوق النساء والفتيات

ظلت النساء تتمتع بحقوق أقل من الحقوق التي يتمتع بها الرجال فيما يتعلق بقضايا الطلاق وحضانة الأطفال والميراث. وهاجم الأقرباء الذكور قريباتهم النساء اللائي رفضن التنازل عن ميراثهن أو طلبن حقوقاً أخرى تتعلق بالأحوال الشخصية بدون توفير الحماية لهن من قبل السلطات.

ازدادت حوادث العنف ضد المرأة في سياق التدابير الخاصة بتفشي فيروس كوفيد-19، وتفاقَم الأزمة الاقتصادية. وذكر مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي أن 28 امرأة وفتاة قُتلن نتيجة تعرضهن للعنف الأسري. ففي 16 يونيو/حزيران، قُتلت امرأة على يدي أحد أقاربها بضربها على رأسها إثر نشوب تنازع على الميراث في غزة.

في 8 سبتمبر/أيلول، تعهّد ممثلو الحكومة والمجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة بزيادة الدعم لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي. وبعد إغلاق ملاجئ النساء إبان عمليات الإغلاق المتعلقة بمنع انتشار فيروس كوفيد-19، فتحت مستشفيات فلسطينية غرفاً آمنة للنساء.

عقوبة الإعدام

أصدرت إدارة الأمر الواقع لحركة حماس أحكاماً بالإعدام في غزة. ولم تُنفّذ أية عمليات إعدام.

التقاعس عن التصدي للأزمة المناخية

في الوقت الذي تضررت مواسم جني الزيتون والعنب على مدى سنوات متعاقبة نتيجة لتغير المناخ، فإن السلطات الفلسطينية لم تنفذ الاقتراحات المتعلقة بالحلول الزراعية الخاصة بالتكيف المناخي المتدني الموارد.

التدهور البيئي

في المناطق الخاضعة للسيطرة الفلسطينية في الضفة الغربية، وضع ثلث النفايات الصلبة في

مكبّات غير رسمية تفتقر إلى تدابير حماية البيئة، وتمت إعادة تدوير 1% فقط من النفايات الصلبة.

1 "فلسطين: يجب أن يكون التحقيق في وفاة ناشط فلسطيني في الحجز شفافاً وفعالاً"، 24 يونيو/حزيران

2 "قوات الأمن الفلسطينية تصعّد حملة قمعها الوحشية"، 7 يوليو/تموز

فنزويلا

جمهورية فنزويلا البوليفارية
رئيس الدولة والحكومة: **نيكولاس مادورو موروس**

فاقمت تأثيرات وباء فيروس كوفيد-19 الأزمة المستمرة لحقوق الإنسان. وتواصلت سياسة القمع التي تنتهجها حكومة نيكولاس مادورو، بما في ذلك ورود مزيد من الأنباء حول عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاستخدام المفرط للقوة، وعمليات الاعتقال التعسفية، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة لأولئك الذين يُتصوّر أنهم ينتقدون الحكومة. وتعرّض المدافعون عن حقوق الإنسان، والصحفيون، والنشطاء للترهيب، والمضايقة، والاعتداءات، والاعتقال. وازدادت حالة الطوارئ الإنسانية سوءاً، وتواصلت انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية مع ازدياد ضعف نظام الرعاية، ونقص المياه، والوقود، والمواد الغذائية، والكهرباء. وظل الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان هو العرف السائد. وقد وثقت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق المعنية بفنزويلا الإفلات الممنهج من العقاب ونددت به، وتبين لمكتب النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية وجود أساس يدعو للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت في فنزويلا، وأعلن فتح تحقيق رسمي.

عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

استمرت قوات الأمن – بمن فيها قوات التحرك الخاصة التابعة للشرطة الوطنية البوليفارية في تنفيذ عمليات إعدام خارج نطاق القضاء؛ ففي يناير/كانون الثاني قتل 14 شخصاً خلال عملية أمنية في حي لافيغا في العاصمة كراكاس في ملابسات توحي بأنهم أعدموا خارج نطاق القضاء.[1]

وبحسب بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق قُتل بحلول مارس/آذار ما يزيد على 200 شخص على أيدي قوات الشرطة. وذكرت البعثة بأنها ستحقق في ملابسات عمليات القتل وتورط قوات التحرك الخاصة فيها.

الاعتقال التعسفي

تواصلت الاعتقالات التعسفية النابعة من دوافع سياسية في إطار سياسة قمع حكومية. وبحسب منظمة حقوق الإنسان فورو بينالForo Penal احتُجز 44 شخصاً آخر، ما رفع المجموع إلى 244 شخصاً كانوا محتجزين تعسفياً على أساس دوافع سياسية، في نهاية العام. وكان بينهم نشطاء سياسيون، وطلبة، وجنود، ومدافعون عن حقوق الإنسان وسواهم ممن يُتصوّر بأنهم معارضون لحكومة مادورو.

ظل رولاند كارينيو – وهو صحفي وعضو في حزب الإرادة الشعبية اعتُقل تعسفياً في أكتوبر/تشرين الأول 2020 – محتجزاً بتهمة "الإرهاب" وجرائم أخرى بموجب القانون الأساسي المتعلق بالجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب.

توفي شخصان، على الأقل، كانا قد اعتُقلا تعسفياً – هما سلفادور فرانكو أحد أفراد سكان البيمون الأصليين، وغبريبل مدينا الذي كان يعاني من مشاكل صحية طوال أكثر من شهر – في الحجز من دون الحصول على رعاية طبية وافية بحسب منظمة فورو بينال.

دعت أسرة ومحامي راؤول إسایاس بادويل الذي توفي في أكتوبر/تشرين الأول – بسبب مضاعفات إصابته بفيروس كوفيد-19 كما زُعم – في حجز جهاز المخابرات الوطني البوليفاري – إلى إجراء تحقيق كامل في الملابسات المحيطة بوفاته.

حالات الإخفاء القسري، والتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة

لم يشمل تحقيق جنائي جديد في ملابسات الإخفاء القسري لرفاييل أكوستا أريفالو واحتجازه التعسفي وتعذيبه ووفاته عام 2019 أي مسؤولية تراتبية.

وفي سبتمبر/أيلول، ذكرت لجنة تقصي الحقائق بأن السلطات تقاعست على نحو مألوف عن التحقيق في مزاعم التعذيب؛ ففي 67 حالة، من أصل 183 وثّقتها اللجنة، أحضر السجناء إلى المحكمة وقد بدت عليهم علامات ظاهرة على تعرضهم للمعاملة السيئة. وفي بعض الحالات لم تظهر مزاعم التعذيب في سجلات المحكمة، بينما في حالات أخرى، فقد وُجّه أمر إلى مكتب النائب العام بمباشرة تحقيق رسمي. بيد أن الأسر ومحامي الدفاع أبلغوا لجنة تقصي الحقائق أنه على حد علمهم لم يُحرز أي تقدم في هذه الإجراءات.

كذلك وثّقت لجنة تقصي الحقائق ممارسة اختطاف أو اعتقال أقرباء الأشخاص المستهدفين في إطار إستراتيجية القمع لإرغامهم على تسليم أنفسهم إلى السلطات التي تُعرف بـ "سيبنهافت".

كانت مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة خلال الفترات الأولى للإخفاء القسري من الأمور الشائعة.

الاستخدام المفرط للقوة

نُفِّذت في كراكاس عدة عمليات أمنية ضد العصابات الإجرامية استخدمت خلالها الشرطة والقوات العسكرية القوة غير المشروعة وغير الضرورية. ووردت أنباء عن حدوث عدة وفيات بسبب الرصاص الطائش في عمليتين جرتا في يناير/كانون الثاني ويوليو/تموز.

الإفلات من العقاب

سادت حالة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي.[2] وأعربت لجنة تقصي الحقائق عن قلقها العميق إزاء مدى استعداد الدولة لمقاضاة الذين يُشتبه في أنهم يتحملون مسؤولية جنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان قائلة إن "الدولة لا تتخذ خطوات ملموسة ومحسوسة وتدريجية للتعويض على الانتهاكات، ومحاربة الإفلات من العقاب، وإنصاف الضحايا من خلال عمليات التحقيق والمقاضاة المحلية".

ومع أن السلطات أعلنت إنشاء لجنة للإصلاح القضائي، إلا أن لجنة تقصي الحقائق ذكرت إن الشخص الذي عُيِّن لترؤسها ربما يكون مسؤولاً عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وكان ممثلاً في الجمعية الوطنية، ما يلقي بظلال الشك على استقلاليته ونزاهته.

في سبتمبر/أيلول، بُرئت ساحة الضابط الذي وُجهت إليه تهم بشأن وفاة ديفيد فالينيلا عام 2017 خلال مظاهرة سلمية. إلا أن النائب العام قد قدم استئنافًا ضد هذا القرار وفي أكتوبر/تشرين الأول حكم عليه بالسجن 23 عامًا ولم يتم التحقيق في مسؤولية القيادة بعد.

المحاكمات الجائرة

استمرت إساءة استخدام الإجراءات الجنائية والمحاكم لإسكات الأصوات المعارضة. وشاع استخدام الولاية القضائية العسكرية لمحاكمة المدنيين والمحاكم الخاصة لمكافحة "الإرهاب". وحرمت السلطات المعتقلين من الزيارات العائلية والمحامين بذريعة القيود المتعلقة بفيروس كوفيد-19، ما ترك عديدون في الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي ومن دون وقت كاف لإعداد دفاعهم.

وذكرت لجنة تقصي الحقائق في تقريرها بأن نظام القضاء "أدى دورًا ملموسًا في قمع الدولة لخصوم الحكومة. وتتجاوز آثار تدهور سيادة القانون أولئك المتضررين مباشرة وتؤثر في المجتمع ككل".

الحق في معرفة الحقيقة والإنصاف والتعويض

ظلت محاولات السلطات لتجنب التمحيص الدولي تحبط الجهود المبذولة للوصول إلى الحقيقة والإنصاف والتعويض عبر الآليات الدولية في غياب سبل الانتصاف الوطنية الفعالة. ولم تعترف حكومة مادورو بالولاية القضائية لمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أو بإشراف لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان برغم عدة أحكام وتوصيات أصدرتها المنظمتان.

ومع أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان أبقت على التفويض الخاص بالتعاون التقني مع مسؤولي حكومة مادورو والإشراف على وضع حقوق الإنسان، فإن الدعوات الموجهة للمقررين الخاصين، وهيئات المعاهدات – مثل المقررين الخاصين المعنيين بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وحرية التجمع، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، والفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي من جملة آخرين – بقيت عالقة. وفي فبراير/شباط، زار فنزويلا المقرر الخاص المعني بالتأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، فتح مكتب النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية تحقيقًا في وضع فنزويلا. وفي زيارة له إلى كراكاس وقّع النائب العام على مذكرة تفاهم مع السلطات التي قدمت التزامًا كاملاً بالتعاون مع التحقيقات، مع أنها لم توافق على أن المعايير قد استُوفيت للمضي بالتحقيق قدمًا.

قمع الأصوات المعارضة

واجه المعارضون السياسيون الحقيقيون والمتصوّرون لحكومة مادورو هجمات ومضايقات مستمرة، وتعرضوا لخطر الاعتقال التعسفي، والتعذيب، وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان في إطار سياسة قمعية قائمة منذ زمن طويل.

وفي يوليو/تموز، اعتقل تعسفيًا فريدي غيفارا – وهو عضو له حضور بارز في حزب الإرادة الشعبية – في كراكاس واحتجز مدة تزيد على الشهر. ومع أن الحكومة سمحت له فيما بعد بالانضمام إلى المفاوضات بين حكومة مادورو والمعارضة في مدينة مكسيكو إلا أن احتجازه كان رمزًا للقمع المستمر.

واصلت وسائل الإعلام المقربة من الحزب الحاكم – مثل البرنامج التلفزيوني الوطني كون إل مازو داندو– في إلحاق الوصمة بالمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم ممن يُتصوّر أنهم معارضون للحكومة والتهجم عليهم.

حرية التعبير والتجمع

وفقًا للمرصد الفنزويلي للنزاعات الاجتماعية – وهو منظمة غير حكومية محلية جرى بين يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران 3,393 احتجاجا. وكانت بمعظمها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل حقوق العمل، وخدمات الرعاية الصحية، وارتفاع أسعار المواد الغذائية، وانعدام الخدمات الأساسية،

بما في ذلك الوقود. وهاجمت الشرطة أو الجيش أو الجماعات المسلحة الموالية للحكومة 59 احتجاجاً، على الأقل، ما أدى إلى وفاة أحد المحتجين وإصابات عانى منها سبعة آخرين.

ذكرت المنظمة غير الحكومية الفنزويلية إسباسيو بوبليكو (الحيز العام) أن أكثر من 292 هجوماً وقع ما بين يناير/كانون الثاني وأغسطس/آب على الصحافة والصحفيين، بما في ذلك المضايقة، والترهيب، والاعتقال التعسفي، والرقابة، والهجمات الرقمية. وقد فاقمت هذه الهجمات انعدام الشفافية فيما يتعلق بالمعطيات الوبائية بشأن وباء فيروس كوفيد-19.

حظرت الهيئة الوطنية للاتصالات (وناتل) عدة برامج، بما فيها بونة دي كورت راديو الذي كان يتم إذاعته عبر راديو فه إي لجريا، بالإضافة إلى واحدة من الصحف الرئيسية في البلاد.

وأصدرت إحدى المحاكم حكماً ضد إحدى الصحف الرئيسية في فنزويلا، وهي *إل ناسيونال* التي غرّمت بما يعادل 13 مليون دولار أمريكي بعدما خسرت دعوة قضائية بالتشهير تتعلق بـ ديوسدادو كابيلو، وهو مسؤول رفيع في الحكومة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، داهمت الشرطة منزل الصحفي روبرتو دنيز من أرماندو إنفو بورتال؛ وقد منحته لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان وهو وأسرته تدابير احترازية عام 2020.

وظل الصحفي لويس كارلوس دياز خاضعاً لقيود شديدة وللملاحقة القضائية.

المدافعون عن حقوق الإنسان

اشتدت حدة حملة القمع والتجريم ضد المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان.

وفي يناير/كانون الثاني، اعتقل تعسفياً خمسة أعضاء في أزول بوزيتيفو – وهي منظمة إنسانية – ووُجهت إليهم تهم بارتكاب جرائم تشمل "الإرهاب". وقد أفرج عنهم إفراجاً مشروطاً في فبراير/شباط، لكنهم ظلوا خاضعين للقيود والمقاضاة في نهاية السنة.

وفي مارس/آذار، اعتمدت الحكومة لائحة إدارية تقتضي من المنظمات غير الحكومية المحلية التسجيل لدى منظمة إشرافية لـ"مكافحة الإرهاب" والإفصاح عن معلومات سرية وحساسة حول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وكيفية تمويل المنظمات غير الحكومية وعملها. وفي أعقاب ضغط دولي ألغت الحكومة بعض هذه النصوص. بيد أن اللائحة ظلت نافذة، وتعرّضت المنظمات المحلية لخطر التجريم بموجب القانون الأساسي المتعلق بالجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب إذا تخلفت عن التسجيل. ورأت المنظمات الوطنية والدولية في هذه اللائحة الإدارية تضييقاً واضحاً على المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المجال الإنساني.

وفي يوليو/تموز، اعتقل أفراد من جهاز المخابرات الوطني البوليفاري تعسفياً كلا من خافيير تارازونا ورافاييل تارازونا وعمر ده ديوس غارسيا – الأعضاء في المنظمة غير الحكومية المحلية فونداريديس. واتّهموا بالتحريض على الكراهية وبالخيانة، و"الإرهاب". وحُرم ممثلوهم القانونيون الذين اختاروهم من اعتمادهم للمثول أمام المحكمة برغم الطلبات العديدة. كان الثلاثة جميعهم ينتظرون الجلسات الأولية السابقة للمحاكمة في نهاية السنة. وقد أفرج عن رافاييل تارازونا وعمر ده ديوس غارسيا إفراجاً مشروطاً في أكتوبر/تشرين الأول، أما خافيير تارازونا الذي كان يعاني من وضع صحي خطير يتطلّب معالجة عاجلة، فقد ظل رهن الاحتجاز.

وبحسب مركز المدافعين عن حقوق الإنسان والعدالة فإنه في عام 2021 وقع 743 اعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان، وهذه زيادة تبلغ 145% قياساً بعام 2020.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

استمر ارتفاع عدد الفنزويليين الذين فروا من البلاد هرباً من الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، فوصل إلى 6 مليون شخص بحلول نهاية السنة برغم عمليات إغلاق الحدود والقيود المفروضة على التنقل بسبب الوباء. وواصل عديدون استخدام المعابر غير الرسمية، بما في ذلك السفر بحراً في مراكب خطرة، وبراً عبر طرق برية محفوفة بالمخاطر، ما أدى إلى ورود أنباء عن حدوث وفيات في البحر وأيضاً على المعابر الحدودية. (للاطلاع على انتهاكات حقوق اللاجئين الفنزويليين في كوراكاو انظر باب هولندا).

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

استمرت حدة حالة الطوارئ الإنسانية المعقدة في البلاد في الاشتداد.

وبحسب المفوضية السامية لحقوق الإنسان كان الحصول على الخدمات الأساسية خلال تفشي الوباء – بما في ذلك المساعدة الطبية، والماء، والغاز، والمواد الغذائية، والبنزين – محدوداً وشهد تراجعاً.

أعلن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أن 2.7 مليون شخص قد تلقوا نوعاً من المساعدات بحلول 31 أغسطس/آب كجزء من خطة المواجهة الإنسانية.

الحق في الصحة

استمرت البنية الأساسية لنظام الرعاية الصحية في التدهور.

كانت البيانات العامة المتعلقة بفيروس كوفيد-19 غير واضحة. وقد ذكرت المنظمة غير الحكومية المحلية مديكوس يونيدوس (الأطباء المتحدون) أن ما يزيد على 815 مهنيًا صحيًا توفوا بفيروس كوفيد-19 منذ مارس/آذار 2020، وقد امتنعت السلطات عن نشر الأرقام التفصيلية لوفيات العاملين في مجال الصحة.

كان الحصول على لقاحات فيروس كوفيد-19 أحد التحديات الرئيسية، فضلاً عن استخدام اللقاحات التي لم تُعدّ آمنة وفعالة من جانب الهيئات الناظمة الموضوعية والمستقلة. ولم تصدر أي خطة تلقيح وطنية. وواصل العاملون في مجال الصحة المطالبة بالمعدات الواقية، علاوة على زيادات في الرواتب.

وبلغت نسبة النقص في مضادات الفيروسات القهقرية 58.68% بين يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران، بحسب المنظمة غير الحكومية أكثيون سويدادانا كونترا إلسيدا (تحرك المواطنين ضد الإيدز).

واصلت منظمات المجتمع المدني المطالبة بإعادة تفعيل برنامج الحصول على الأعضاء الذي أوقف العمل به قبل أربع سنوات.

سجلت منظمة الصحة العالمية تفشي الحمّى الصفراء.

الحق في الغذاء

لاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن ثلث الفنزويليين يعانون انعدام الأمن الغذائي.

أجرى مركز التوثيق والتحليل للعمال في أكتوبر/تشرين الأول حساباً لتكلفة السلة الأساسية للسلع بواقع 260.77 دولاراً أمريكياً في الشهر، في حين أن الحد الأدنى للأجر الشهري كان 1.66 دولاراً أمريكياً.

وفي يوليو/تموز، أعلن برنامج الغذاء العالمي تقديم مساعدة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات في مناطق تبين له أنها الأكثر تأثراً بانعدام الأمن الغذائي.

استمر نظام توزيع الأغذية – وهو لجان التوريد والإنتاج المحلية – في العمل، لكنه لم يُلبّ الاحتياجات الغذائية وفقاً لمؤسسة بنغوا الخيرية.

وبحسب الدراسة المسحية الوطنية للأحوال المعيشية فإن نسبة 94.5% من السكان تعيش في حالة فقر، في حين أن نسبة 76.6% تعيش في حالة فقر مدقع.

الحق في الحصول على الماء

ظلت أعطال شبكة مياه الشرب والمجاري الصحية تشعل فتيل الاحتياجات في المجتمعات المحلية.

وفي يونيو/حزيران، اعتمدت الجمعية الوطنية مسودة القانون الأساسي للماء، وأثيرت بواعث قلق حول افتقار القانون إلى منظور لحقوق الإنسان.

الحقوق الجنسية والإنجابية

ظل عدم الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية مصدر قلق.

حالت التكاليف المرتفعة والقيود المتعلقة بالوباء دون الحصول على موانع الحمل. ونفّذ صندوق السكان التابع للأمم المتحدة أنشطة في بعض المجتمعات للمساعدة على خفض وفيات الأمهات وتيسير الحصول على موانع الحمل.

حضّت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان فنزويلا على إزالة الحواجز التي تحول دون الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وإعادة النظر في تشريعاتها التي تقيد الإجهاض.

أُطلق سراح فانيسا روزاليس – وهي مدافعة عن حقوق الإنسان في ولاية مريدا اعتُقلت تعسفياً، في أكتوبر/تشرين الأول 2020، لتزويدها فتاة عمرها 13 عاماً كانت حامل نتيجة الاغتصاب بمعلومات حول الإجهاض – في 21 يوليو/تموز، بعد أن أمضت تسعة أشهر رهن الاحتجاز، ستة منها في الإقامة الجبرية.[3]

أوضاع الاحتجاز اللاإنسانية

استمر انعدام الرعاية الطبية، وقلة الطعام وماء الشرب، والأوضاع غير الصحية، والاكتظاظ، والعنف في السجون وغيرها من مراكز الاحتجاز. وكان سوء التغذية وداء السل السببين الرئيسيين لحالات الوفاة في السجون بحسب المرصد الفنزويلي للسجون ومنظمة نافذة إلى الحرية، وكلاهما منظمتان غير حكوميتين محليتين. ووفقاً للمرصد الفنزويلي للسجون توفي 94 معتقلاً في الحجز، معظمهم بسبب سوء التغذية.

وأشارت منظمة نافذة إلى الحرية إلى وجود اكتظاظ في مراكز الاحتجاز الوقائي بنسبة 292%، في حين أن المرصد الفنزويلي للسجون أشار إلى أن نسبة الاكتظاظ في سجون أخرى وصلت إلى 198%، وأن نسبة 56% من نزلاء السجون احتجزت في الحبس الاحتياطي.

التمييز المجحف
أفراد مجتمع الميم

لم يكن هناك تشريعات وسياسات عامة تكفل حقوق أفراد مجتمع الميم. وقد دعت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان الدولة إلى اتخاذ تدابير فعالة للاعتراف بحقوق أفراد مجتمع الميم والقضاء على التمييز والعنف والأوضاع الخطرة التي يتعرضون لها.

المرأة

أعلن مكتب النائب العام أن هناك 72 مكتب نيابة على مستوى البلاد متخصصين في التحقيقات الجنائية في العنف القائم على النوع الاجتماعي.

واصلت المنظمات غير الحكومية المحلية الإشارة إلى أن أعضاء النيابة، والقضاة، وأفراد الشرطة، وغيرهم من المسؤولين ظلوا غير مهيئين لحماية حقوق المرأة، وأن النساء غالباً ما يقعن ضحايا من جديد نتيجة العنف المؤسسي.

جعل انعدام البيانات الرسمية التفصيلية من الصعب تقييم وضع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. بيد أن مركز العدالة والسلام وثّق 235 حالة قتل للنساء في فنزويلا بين يناير/كانون الثاني وأكتوبر/تشرين الأول.

وانتقد مركز العدالة والسلام انعدام حماية الدولة للنساء اللاتي تعافين من سرطان الثدي والتي طالبت بها لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في 2020.

السكان الأصليون

ظل الوضع في أورينوكو ماينينغ آرك والتعدين غير القانوني مصدر قلق واستمرا في التأثير الخطير على حقوق السكان الأصليين الذين تعرضوا للانتهاكات، بما في ذلك استغلال العمالة والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

كان فيروس كوفيد-19، والملاريا، وداء السل، والتهاب الكبد الفيروسي، وأمراض الجهاز الهضمي والتنفسي، فضلاً عن وباء الحصبة من جملة المشاكل الصحية التي تؤثر على السكان الأصليين خلال السنة، بحسب منظمات المجتمع المدني.

1 فنزويلا: الإفلات من العقاب في وجه السياسة المميتة للسيطرة على المجتمع (رقم الوثيقة: AMR 53/3632/2021)، 18 فبراير/شباط (بالإنجليزية)

2 فنزويلا: خسارة حقوق الإنسان مقابل انتشار الإفلات من العقاب: مذكرة منظمة العفو الدولية إلى الاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة، الجلسة الأربعون للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، يناير/كانون الثاني 2022 (رقم الوثيقة: AMR 53/4488/2021)، 23 يوليو/تموز (بالإنجليزية)

3 فنزويلا: تحرك عاجل: الإفراج عن مدافعة عن حقوق النساء والفتيات – (رقم الوثيقة:(22 ، AMR 53/4508/2021 يوليو/تموز (بالإنجليزية)

قطر

دولة قطر
رئيس الدولة: **تميم بن حمد بن خليفة آل ثاني**
رئيس الحكومة: **خالد بن خليفة بن عبد العزيز آل ثاني**

بالرغم من إصلاحات الحكومة، ظل العمال الأجانب يتعرضون لانتهاكات في العمل، ويواجهون مشقة في مساعيهم لتغيير وظائفهم بحرية. وتزايد التضييق على حرية التعبير مع اقتراب بطولة كأس العالم لكرة القدم لعام 2022. وظلت المرأة وأفراد مجتمع الميم يتعرضون للتمييز المجحف في القانون والممارسة الفعلية.

خلفية

انتهت في يناير/كانون الثاني الأزمة الدبلوماسية الخليجية التي بدأت عام 2017 بين قطر من جهة والسعودية والإمارات والبحرين ومصر من جهة أخرى.

وفي يوليو/تموز، صدّق أمير البلاد على قانون يمهد السبيل لأول انتخابات تشريعية لمجلس الشورى في البلاد، حيث يختار الناخبون 30 من أعضائه الخمسة والأربعين. غير أن القانون يستبعد القطريين الذين لم يولد أجدادهم في قطر من التصويت والترشح في الانتخابات استناداً لقانون الجنسية الذي ينطوي على التمييز. وأجريت الانتخابات في 2 أكتوبر/تشرين الأول، ولم تُنتخب فيها أي امرأة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أقر أمير البلاد تعديلات وزارية تضمنت الفصل بين بعض الوزارات التي كانت موحدة في السابق.

وأتيح التطعيم ضد فيروس كوفيد-19 لجميع المواطنين والمقيمين الذين تبلغ أعمارهم 12 عاماً أو أكثر بدون أي تمييز، بما في ذلك المقيمون الأجانب. وحتى أكتوبر/تشرين الأول، كان 77% من السكان قد تم تطعيمهم بالكامل.

حقوق العمال الأجانب

بالرغم من التعهدات المعلنة للحكومة، فقد تقاعست عن تنفيذ ما وعدت به من إصلاحات، مما سمح للممارسات المسيئة بالعودة إلى الظهور، وأحيا من جديد أسوأ عناصر نظام الكفالة.

وظل العمال الأجانب يواجهون أحياناً عقبات وشروط بيروقراطية هائلة عندما يسعون لتغيير عملهم دون موافقة صاحب العمل، رغم أن مثل هذه الموافقة لم تعد شرطاً قانونياً. وأفادت الحكومة في ديسمبر/كانون الأول بأن 242,870 من العمال الأجانب تمكنوا من تغيير عملهم في أعقاب الإصلاحات التي أجريت في سبتمبر/أيلول 2020؛ ولكنها لم توضح كم عدد العاملين الذين تمكنوا من القيام بذلك دون الحصول على موافقة من صاحب العمل – وهذه معلومات أساسية لتقييم التقدم المحرز في هذا الصدد.

وازدادت أوضاع عاملات المنازل اللواتي يعشن في منازل أصحاب العمل عسراً بسبب عزلهن في هذه المنازل، والتي هي أيضاً مكان عملهن.

وظل نظام العمل يمنح سلطات لأصحاب العمل الذين يشرفون على دخول وإقامة العمال الأجانب في قطر، مما يجعل بمقدور المسيئين والمستغلين من أصحاب العمل إلغاء تصاريح الإقامة أو رفع دعاوى يتهمون فيها العمال بالهروب، الأمر الذي يهدد الوجود القانوني للعمال الأجانب في البلاد.

وفي مايو/أيار، أطلقت وزارة العمل منصة رقمية بهدف تمكين العمال من تقديم شكاواهم.

وبالرغم من استحداث حد أدنى جديد للأجور، إلى جانب إجراءات أخرى لرصد سداد مستحقات العاملين، فقد ظل العمال الأجانب يقعون ضحايا لنهب أصحاب العمل لأجورهم دون أن تتيسر لهم أي سبل فعالة للجوء إلى العدالة والحصول على حقوقهم؛ بل إن سبل الإنصاف المتاحة أمام العمال الأجانب ظلت بطيئة إلى حد بعيد، وإن تيسرت أصلاً، فإنها لا

تفضي غالبًا إلى انتصاف فعال. أما الصندوق الذي أنشأته الحكومة لمساعدة العمال في استعادة مستحقاتهم إذا كسبوا دعاواهم أمام لجان فض النزاعات العمالية، فقد كان يؤدي هذه الوظيفة متى دعت الحاجة إلى ذلك؛ وظل من غير الواضح للعمال إن كان بمقدورهم استعادة أجورهم غير المدفوعة من الصندوق، ومتى يتسنى لهم ذلك.[1]

وفي أبريل/نيسان، أضرب عمال إحدى شركات حراس الأمن احتجاجاً على عدم التزام صاحب العمل بالحد الأدنى الجديد للأجور. وأفادت وسائل الإعلام الموالية للدولة أن الحكومة فتحت تحقيقاً في الأمر، وتبين لها أن ما تدفعه الشركة من أجور يفي بالمتطلبات القانونية. واستمر تقاعس السلطات عن إجراء تحقيق وافٍ بشأن وفيات العمال الأجانب؛ على مدى العقد الماضي، لقي الآلاف من هؤلاء حتفهم فجأة، وعلى نحو غير متوقع في قطر بالرغم من اجتيازهم الاختبارات الطبية الإجبارية قبل سفرهم إلى قطر. وقد حال هذا التقاعس دون تبيان ما إذا كانت أسباب هذه الوفيات تمت بصلة للعمل، ويشير إلى إخفاق قطر في حماية ركن جوهري من أركان الحق في الحياة إلى جانب حرمان المنكوبين من عائلات العمال من فرصة الحصول على تعويضات من أصحاب العمل أو السلطات. [2]

الحقوق النقابية

ظل محظوراً على العمال الأجانب تشكيل نقابات عمالية أو الانضمام إليها؛ وبدلاً من ذلك، استحدثت السلطات لجاناً مشتركة، وهي مبادرة يقودها أصحاب العمل للسماح بتمثيل العمال. غير أن هذه المبادرة تقصر إلى حد بعيد عن ضمان حق أساسي للعمال، وهو حقهم في تشكيل النقابات العمالية والانضمام إليها.

حرية التعبير والتجمع

استمرت السلطات في تقييد حرية التعبير باستخدام قوانين مسيئة لإسكات أصوات المنتقدين.

ففي 4 مايو/أيار، أخفت السلطات مالكولم بيدالي قسراً، وهو حارس أمن كيني، ومدون على الإنترنت، ومن النشطاء المدافعين عن حقوق العمال الأجانب. واحتجزته السلطات في الحبس الانفرادي لمدة شهر، وحرمته من الاستعانة بمحام. وفي 14 يوليو/تموز، فرض المجلس الأعلى للقضاء عليه غرامة بموجب قانون الجرائم الإلكترونية المثير للجدل بتهمة "نشر أخبار كاذبة بقصد تعريض النظام العام للدولة للخطر". وأقر هذا الأمر الجنائي بدون توجيه الاتهام رسمياً لمالكولم بيدالي، أو مثوله أمام محكمة، أو إبلاغه بالتهم الجنائية الموجهة إليه. ورحل عن قطر في 16 أغسطس/آب بعد سداد الغرامة الباهظة.[3]

وفي أوائل أغسطس/آب، احتج أبناء القبائل، ولا سيما قبيلة آل مرة، على إقصائهم من انتخابات مجلس الشورى. وفي 8 أغسطس/آب، أفادت وزارة الداخلية بأن سبعة أشخاص قد اعتُقلوا وأحيلوا إلى النيابة العامة بتهمة "استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في نشر أخبار غير صحيحة وإثارة النعرات العنصرية والقبلية". وأفرج عن بعض المعتقلين، ولكن ظل آخرون رهن الاحتجاز بدون السماح لهم بالاستعانة بمحامين.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، اعتقلت السلطات صحفيين نرويجيين كانا يحققان في أوضاع العمال الأجانب، بتهمة التعدي على ممتلكات خاصة والتصوير فيها، وهي اتهامات نفاها الصحفيان. واستجوبت السلطات الصحفيين عن عملهما الصحفي، وصادرت معداتهما، ثم أخلت سبيلهما بعد 36 ساعة، دون توجيه أي تهم قانونية لهما.

وكان من المفترض أن يجري الصحفيان في وقت سابق من زيارتهما مقابلة مع عبد الله ابحيص، الذي كان يشغل منصب مدير الإعلام والاتصالات لمنظمي استضافة بطولة كأس العالم لكرة القدم لعام 2022، ولكن السلطات ألقت القبض عليه قبل ساعات من المقابلة المزمعة يوم 15 نوفمبر/تشرين الثاني. وجاء اعتقاله التعسفي أثناء استئنافه لحكم بالسجن لمدة خمس سنوات صدر بحقه في أعقاب محاكمة جائرة تستند إلى "اعتراف" انتزع منه بالإكراه وفي غياب أي محام. وفي 15 ديسمبر/كانون الأول، رفضت المحكمة الاستئناف الذي تقدم به وحكمت عليه بالسجن لمدة 3 سنوات.[4]

حقوق المرأة

ظلت المرأة تواجه التمييز المجحف في القانون والممارسة الفعلية؛ ففي ظل نظام الولاية، ظلت المرأة غير المتزوجة مرتبطة بوليها الذي يكون عادة هو أبوها أو أخوها أو جدها أو عمها أو خالها، أو زوجها إذا كانت متزوجة. وظلت المرأة بحاجة لإذن وليها عند اتخاذ قرارات حياتية رئيسية مثل الزواج أو الدراسة في الخارج بمنحة دراسية حكومية، أو شغل الكثير من الوظائف الحكومية، أو السفر للخارج حتى سن معينة، أو تلقي بعض أشكال الرعاية الصحية الإنجابية.

وظل قانون الأسرة يميز ضد النساء إذ يصعّب عليهن المطالبة بالطلاق؛ وظلت النساء المطلقات عاجزات عن الوصاية على أبنائهن.

وفي مارس/آذار، شككت الحكومة في صحة النتائج التي خلصت إليها منظمة هيومن رايتس ووتش في تقرير لها عن التمييز ضد المرأة في قطر، وتعهدت الحكومة بالتحقيق والملاحقة القضائية لأي شخص يخالف القانون؛ وحتى نهاية العام، لم يجر أي تحقيق من هذا النوع.

أما نوف المعاضيد، وهي امرأة قطرية تبلغ من العمر 23 عاماً، كانت قد طلبت اللجوء في المملكة المتحدة بسبب إيذاء أسرتها لها، فقد قررت العودة إلى قطر بعد حصولها على تأكيدات ووعود من السلطات بحمايتها. وبدأت نوف في توثيق رحلتها من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، ولكنها لم تنشر شيئاً منذ 13 أكتوبر/تشرين الأول، بعد أن

أبلغت الشرطة بتلقيها تهديدات من أسرتها. ورغم التأكيدات التي قدمتها السلطات عن سلامتها، فلا يزال مكان وجودها مجهولاً، الأمر الذي يثير المخاوف حول سلامتها.

حقوق مجتمع الميم

ظل "اللواط" جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات بالحبس مدة تصل إلى سبع سنوات؛ إذ تنص المادة 296 من القانون على توقيع هذه العقوبة على من "قاد أو حرض أو أغرى بأي وسيلة ذكراً لارتكاب فعل اللواط أو الفجور"، وعلى من "حرض أو أغرى بأي وسيلة ذكراً أو أنثى لإتيان أفعال منافية للآداب أو غير مشروعة".

وفي فبراير/شباط، ألغيت ندوة حوارية كان من المقرر أن تشارك فيها فرقة موسيقى الروك اللبنانية المعروفة باسم مشروع ليلى، الذي يجاهر مغني الفرقة الرئيسي بميوله الجنسية المثلية، في حرم جامعة نورث ويسترن بالدوحة بسبب "مخاوف تتعلّق بالسلامة" في أعقاب موجة السخط المناهضة للمثلية التي ضجت بها وسائل التواصل الاجتماعي احتجاجاً على الندوة.

عقوبة الإعدام

في فبراير/شباط، أمر أمير البلاد بوقف تنفيذ حكم الإعدام في رجل تونسي أدين بجريمة القتل العمد. ولم ترد أنباء تفيد بتنفيذ عقوبة الإعدام خلال العام.

ثارت بواعث قلق بشأن تصدي الحكومة لوباء فيروس كوفيد-19، وتقصيرها في إحقاق حقوق السكان الأصليين، ومجتمعات السود والجماعات المقسمة عرقياً، والنساء، واللاجئين، والمهاجرين.

حقوق السكان الأصليين

في أبريل/نيسان، دعت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، كندا إلى التحقيق في ادعاءات العنف العنصري ضد شعب الميكماو (Mi'kmaw).

وفي يونيو/حزيران، أقر البرلمان قانوناً يضع موضع التنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

أطفال السكان الأصليين

خلال الفترة بين شهر مايو/أيار ونهاية العام، تم العثور على رفات أكثر من 1,381 من أطفال السكان الأصليين مدفونة في 6 مدارس داخلية سابقة، أنشأتها الحكومة الكندية، وكانت تخضع لإدارة الكنائس.[1]

وتقاعست السلطات عن التنفيذ الكامل لـ 94 من نداءات التحرك الصادرة عن اللجنة الكندية للحقيقة والمصالحة، وعن نشر إطار زمني علني لتنفيذ هذه النداءات؛ كما تقاعست عن تنفيذ نداءات التحرك وعددها 142 الصادرة عن لجنة التحقيق العلني بشأن العلاقات بين السكان الأصليين والخدمات العامة في كيبيك.

وفي سبتمبر/أيلول، أيدت المحكمة الفيدرالية حكماً أصدرته المحكمة الكندية لحقوق الإنسان يأمر ولاية أوتاوا بدفع مبلغ 40,000 دولار كندي (حوالي 32,000 دولار أمريكي) لكل من أطفال الأمم الأولى الذي فُصلوا قسراً عن عائلاتهم، والبالغ مجموعهم حوالي 50 ألفاً. وبحلول نهاية العام، توصّلت الأطراف إلى اتفاق مبدئي يقضي بدفع مبلغ 20 مليار دولار كندي (حوالي 15.7 مليار دولار أمريكي) كتعويض لأطفال السكان الأصليين الذين أخذوا من منازلهم عنوةً، وتخصيص حوالي 20 مليار دولار كندي لإنفاقه على عملية إصلاح طويلة الأمد لبرنامج خدمات الطفل والأسرة للسكان الأصليين.

مبدأ جويس

في فبراير/شباط، أعلن وزير خدمات السكان الأصليين تخصيص ميزانية قدرها 2 مليون دولار كندي (حوالي 1.6 مليون دولار أمريكي) لمجلس أمة أتيكاميكو ومجلس أتيكاميكو في مانوان، بهدف تعزيز جهودهما لمناصرة مبدأ جويس والدعوة لوضعه موضع التنفيذ، وهو مبدأ يهدف إلى ضمان حق السكان الأصليين كافة في إمكانية الحصول على جميع الخدمات الاجتماعية والصحية على قدم المساواة مع غيرهم دون أي تمييز. وترجع تسمية هذا المبدأ إلى جويس إيتشاكوان، وهي امرأة من شعب الأتيكاميكو لاقت إهانات عنصرية من العاملين في أحد مستشفيات كيبيك قبل وفاتها في المستشفى في سبتمبر/أيلول 2020.

1 الواقع عن كثب 2021: أوضاع حقوق العمال الأجانب في قطر قبل عام من انطلاق بطولة كأس العالم لكرة القدم لعام 2022 (رقم الوثيقة:MDE 22/4966/2021)، 16 نوفمبر/تشرين الثاني

2 قطر: "في مقتبل العمر": تقاعس قطر عن التحقيق في حالات وفاة العمال الأجانب والتعويض عنها وتفادي حدوثها (رقم الوثيقة:MDE 22/4614/2021)، 26 أغسطس/آب

3 بيان مشترك: ناشط كيني مدافع عن حقوق العمال يغادر قطر بعد دفع غرامة باهظة بتهمة نشر "أنباء كاذبة" (رقم الوثيقة:MDE 22/4626/2021)، 19 أغسطس/آب (بالإنجليزية)

4 "قطر: يجب ضمان محاكمة عادلة لعبد الله ابحيص المُضرب عن الطعام منذ خمسة أيام"، 19 نوفمبر/تشرين الثاني

كندا

كندا
رئيسة الدولة: **إليزابيث الثانية، ممثلة بالحاكمة العامة ماري ماي سيمون (خلفت جولي بايت في يوليو/تموز)**
رئيس الحكومة: **جاستن ترودو**

وفي سبتمبر/أيلول، نفت حكومة إقليم كيبيك مجدداً وجود عنصرية مؤسسية في الإقليم، وظلت ترفض الالتزام بمبدأ جويس. ونص تقرير الطبيب الشرعي بشأن التحقيق في وفاة جويس إيتشاكوان على ضرورة اعتراف حكومة إقليم كيبيك بوجود عنصرية مؤسسية في الإقليم، والتزامها بالقضاء عليها.

الحق في الماء والصحة والسكن

لم تف كندا بالتزامها بإتاحة موارد الماء المأمون والنظيف في مجتمعات الأمم الأولى في موعد لا يتجاوز 31 مارس/آذار 2021. وفي أكتوبر/تشرين الأول، تم العثور على البترول في إمدادات المياه في إكالويت، مما أجبر السكان على الاعتماد على مصادر بديلة.

ورغم تفشي وباء فيروس كوفيد-19، فقد ظل السكان الأصليون يعانون من نقص المرافق وخدمات الرعاية الصحية، ويعيشون في مساكن مكتظة تعاني من نقص التمويل.

التمييز المجحف

ظلت المجتمعات المقسمة عرقيًا تعاني من العنصرية المؤسسية المجحفة، حتى في تفاعلاتها مع قوات الشرطة. وفي ديسمبر/كانون الأول 2020، رفع الموظفون الفيدراليون السود دعوى جماعية ضد الحكومة الفيدرالية، تُعدّ بمثابة علامة فارقة في تاريخ القضاء الكندي، يشكون فيها من تفشي العنصرية النظامية والمؤسسية في الخدمات العامة منذ عقود. وبحلول نهاية العام، لم تكن المحكمة الفيدرالية الكندية قد أصدرت حكمها في القضية بعد.

وفي مايو/أيار، دعا زعماء السكان الأصليين إلى إجراء تحقيق مع شرطة الخيالة الكندية الملكية في جزيرة فانكوفر في أعقاب واقعة إطلاق النار على رجل وامرأة من أفراد شعب تلا-أو-كي-آت (Tla-o-qui-aht) في النصف الأول من عام 2021، مما أدى إلى مقتل الرجل وإصابة المرأة بجروح بالغة. وفي يوليو/تموز، جدد مجلس قيادة الأمم الأولى هذه الدعوة نفسها، في أعقاب إطلاق النار على رجل من شعب ويتسويتين (Wet'suwet'en) في مقاطعة كولومبيا البريطانية.

وفي أغسطس/آب، أصدرت لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب في كيبيك تقريراً يشير إلى أن الشكاوى من التصنيف العرقي قد تصاعدت بنسبة 87%، من 46 في عامي 2018-2019 إلى 86 في عامي 2020-2021.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

خلال الفترة بين 21 مارس/آذار 2021 و21 يونيو/حزيران 2021، رُدّ 444 من طالبي اللجوء على أعقابهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية بموجب التدابير الرامية إلى الحد من انتشار وباء فيروس كوفيد-19. وقد أُلغيت هذه التدابير في نوفمبر/تشرين الثاني 2021.

وفي أبريل/نيسان، ألغت محكمة الاستئناف الفيدرالية قراراً يقضي بعدم دستورية اتفاق البلد الثالث الآمن المبرم بين كندا والولايات المتحدة. وفي ديسمبر/كانون الأول، أذنت المحكمة الكندية العليا بتقديم استئناف ضد هذا القرار.

وظلت الممارسات المتبعة في احتجاز المهاجرين تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأطفال والاشخاص ذوي الإعاقة. [2]

حقوق المرأة

تضمنت الميزانية الفيدرالية لعام 2021-2022 تعهداً برصد أكثر من 27 مليار دولار كندي (قرابة 21 مليار دولار أمريكي) على مدى خمس سنوات لإنشاء نظام وطني ميسور التكلفة لرعاية الطفل.

وفي مارس/آذار، رفع التحالف الكندي لإصلاح قانون العمل في مجال الجنس دعوى قضائية لإلغاء القوانين الكندية التي تجرم العمل في مجال الجنس على أساس أن تلك القوانين تنتهك حقوق العاملين/العاملات في هذا المجال؛ ولم يكن القضاء قد فصل في هذه الدعوى حتى نهاية العام.

وفي يونيو/حزيران، أعلنت كندا عن انطلاق خطة عمل وطنية لتنفيذ 231 دعوة لتحقيق العدالة أصدرتها لجنة التحقيق الوطنية في حوادث اختفاء ومقتل نساء وفتيات السكان الأصليين، ولكنها أخفقت في تحديد إجراءات تحقيق المساءلة، ولم تتضمن إطاراً زمنياً للتنفيذ.

وفي يونيو/حزيران، أصدرت اللجنة الدائمة المعنية بحقوق الإنسان في مجلس الشيوخ تقريراً عن التعقيم بالقسر والإكراه، وهو أسلوب يؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات والأشخاص ذوي الروحين من السكان الأصليين.

حقوق مجتمع الميم

أصبح مشروع القانون الذي يجرّم "العلاج التحويلي"، وهو علاج يهدف إلى تغيير الميول الجنسية للمرء أو كبت هويته القائمة على النوع الاجتماعي أو إخفاء مظاهرها، قانونًا في 8 ديسمبر/كانون الأول.

مساءلة الشركات

في يناير/كانون الثاني، وردت أنباء تفيد بأن العاملين في مصانع أمازون استمروا في العمل بالرغم من بواعث القلق الخاصة بالصحة والسلامة المتعلقة بالوباء. وعارضت الشركة مساعي العمال للتنظيم النقابي.

واستمرت شركات التعدين الكندية في ممارسة نشاطها خارج الحدود الإقليمية للبلاد دون أدنى رقابة

حقوقية أو بيئية سواء من جانب الحكومة الكندية، أم من جانب حكومات البلدان المضيفة.
أما الشركات القائمة على مشروع بناء خط الأنابيب عبر الجبال فلم تحصل على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لجميع مجتمعات شعب سيكوابمك (Secwepemc) المتضررة من المشروع.
وفي أبريل/نيسان، تعدى عدة رجال على بعض المدافعات عن الأراضي من نساء شعب سيكوابمك في مخيم ببلدة بلو ريفر في مقاطعة كولومبيا البريطانية، أثناء مظاهرتهن احتجاجاً على بناء المخيمات الصناعية للشركة.
وفي الفترة الممتدة من سبتمبر/أيلول حتى ديسمبر/كانون الأول، ألقت عناصر مسلحة من شرطة الخيالة الكندية الملكية القبض على 36 مدافعًا سلميًا عن الأراضي يعارضون إنشاء خط أنابيب كوستال غازلينك (Coastal Gaslink pipeline) في الأرض التقليدية لجماعة ويتسويتين في كولومبيا البريطانية وكان من بينهم 3 صحفيين كانوا يغطون أنباء التظاهرة.

التقاعس عن التصدي للأزمة المناخية

استمرت كندا في تقديم الدعم لصناعة الوقود الأحفوري، ولا سيما مشاريع التنقيب والتطوير، واستغلال ونقل النفط والغاز.
وفي يونيو/حزيران، سنت الحكومة الفيدرالية أول تشريع للمساءلة المناخية في كندا، وهو قانون المساءلة بشأن الحياد الكربوني الكندي.

عمليات النقل اللامسؤولة للأسلحة

واصلت كندا نقل الأسلحة إلى كولومبيا بالرغم من قمعها العسكري للمظاهرات الذي أفضى إلى انتهاكات لحقوق الإنسان. واستمرت كندا في تصدير الأسلحة للسعودية، بالرغم من تقييمات المخاطر المقترنة بعمليات النقل التي لم تكن متماشية مع متطلبات معاهدة تجارة الأسلحة.[3]

1 كندا: إنصاف أطفال السكان الأصليين (رقم الوثيقة: AMR 20/4279/2021)، 14 يونيو/حزيران (بالإنجليزية)

2 كندا: لم أشعر بآدميتي هناك: احتجاز المهاجرين في كندا وأثره على صحتهم العقلية (رقم الوثيقة: AMR 20/4195/2021)، 17 يونيو/حزيران (بالإنجليزية)

3 "صفقة الأسلحة الكندية السعودية تضرب عرض حائط بالقانون الدولي: تقرير مشترك لمنظمة العفو الدولية ومنظمة بروجكت بلاوشيرز"، 11 أغسطس/آب (بالإنجليزية)

الكويت

دولة الكويت
رئيس الدولة: **نواف الأحمد الجابر الصبّاح**
رئيس الحكومة: **صباح الخالد الحمد الصبّاح**

اعتقلت السلطات منتقدي الحكومة وحاكمتهم بموجب مواد قانونية تجرّم أية أقوال تُعتبر مسيئة لرئيس الدولة. وظل الأفراد عديمي الجنسية من فئة البدون يعانون من التمييز المجحف. واستمرت المحاكم في إصدار أحكام بالإعدام، ولم ترد أنباء عن تنفيذ إعدامات.

خلفية

في فبراير/شباط، أصدر الأمير قرارا بتعليق عمل مجلس الأمة (البرلمان) لمدة شهر، معللاً ذلك بأنه محاولة لنزع التوترات بين الحكومة ومجلس الأمة.
ومن بين أسباب هذه التوترات مشروع قانون مقترح للعفو الشامل عن مجموعة من أعضاء مجلس الأمة السابقين من المعارضة الذين أدينوا فيما يتصل بمشاركتهم في مظاهرة عام 2011، بالإضافة إلى الحكم على مجموعة من الرجال إثر محاكمة جائرة بتهم من بينها "التخابر مع إيران وحزب الله". وفي 8 نوفمبر/تشرين الثاني، أصدر الأمير قرارات عفو وخفف أحكاما بحق ما مجموعه 35 رجلاً، من بينهم 11 نائبا سابقا.

حرية التعبير والتجمع

اعتقلت السلطات منتقدي الحكومة والنشطاء وحاكمتهم بموجب مواد في قانون جرائم تقنية المعلومات وقانون الجزاء (قانون العقوبات)، وذلك بتهم من بينها أقوال اعتُبرت مسيئة للأمير.
وفي أبريل/نيسان، أقرّت الحكومة تعديلات على قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي تنص على أنه لا يجوز للسلطات أن تأمر بالحبس الاحتياطي في القضايا المتعلقة بحرية التعبير. إلا إنه ما زال من الممكن أن يُحاكم أشخاص ويُزج بهم في السجون في نهاية الأمر بسبب مجاهرتهم بآرائهم.
وفي نهاية يونيو/حزيران، نشر جمال الساير، وهو شاعر، تغريدات على موقع "تويتر" وجه فيها انتقادات إلى الأمير بسبب التوترات بين الحكومة ومجلس الأمة. وفي 5 يوليو/تموز، قبض عليه أفراد من قوات أمن الدولة يرتدون ملابس مدنية، بينما كان يستقل سيارته عائدا إلى بيته. وتم الإفراج عنه بعد تسعة أيام بانتظار التحقيق في التهم الموجهة إليه وهي "الإساءة للذات الأميرية، وإشاعة أخبار كاذبة من شأنها التأثير على هيبة الدولة، وإساءة

استعمال الهاتف. وفي 9 نوفمبر/تشرين الثاني، برأته محكمة جنائية.

الاحتجاز التعسفي

في بداية نوفمبر/تشرين الثاني، في أول حالة من هذا القبيل تم الإبلاغ عنها في عام 2021، اعتقل جهاز أمن الدولة بشكل تعسفي 18 رجلاً، من بينهم 10 مواطنين كويتيين، متهمًا إياهم بإرسال أموال إلى حزب الله في لبنان.[1] وتم استجواب العديد منهم لعدة أيام دون إمكانية الوصول إلى محام. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد وجه إلى المعتقلين تهماً رسمية بعد.

الحق في الصحة

حتى أبريل/نيسان، كانت الكويت تعطي الأولوية للمواطنين الكويتيين في حملة التطعيم ضد فيروس كوفيد-19، والتي بدأت في ديسمبر/كانون الأول 2020 بشكل مجاني. وظل المواطنون الأجانب والعمال الأجانب، الذين يشكلون حوالي 70 بالمئة من السكان، محرومين من تلقي التطعيم خلال النصف الأول من العام حتى يوليو/تموز، عندما أصبح التطعيم متاحاً للجميع.

التمييز المجحف
فئة البدون

ظل أفراد فئة البدون عديمي الجنسية غير قادرين على الحصول على طائفة من الخدمات العامة.

وطُرحت في مجلس الأمة مشاريع قوانين بشأن قضية البدون، ولكن لم يتم التصويت على أي منها. وفي مايو/أيار، قدم خمسة نواب في مجلس الأمة اقتراحاً بقانون لمنح البدون بعض الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأساسية، مثل الحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمل. وفي سبتمبر/أيلول، طرح رئيس مجلس الأمة على جدول أعمال المجلس مشروع قانون استناداً إلى مشروع قانون قُدم في عام 2019، ومن شأنه، في حالة إقراره، أن يجعل حصول الأفراد من فئة البدون على الخدمات مشروطاً بتخليهم عن مطلب الحصول على الجنسية.

حقوق المهاجرين

بدأ في 1 يناير/كانون الثاني سريان قرار بمنع تجديد تأشيرات الدخول للوافدين الذين تزيد أعمارهم عن 60 عاماً، وليس لديهم مؤهل جامعي. وفي أكتوبر/تشرين الأول، ألغت هيئة استشارية تشريعية هذا القرار، الذي كان يمكن أن يوفر أساساً لطرد آلاف الأشخاص، بما في ذلك كثيرون ممن يعيشون في الكويت منذ عقود. وتم بعد ذلك تقديم لوائح جديدة مثيرة للجدل، تسمح بتجديد التأشيرات مقابل رسوم سنوية باهظة بالإضافة إلى التأمين الصحي الخاص. ويُعفى المواطنون الفلسطينيون وأبناء الكويتيات ومن ولدوا في الكويت من الرسوم.

وخلال وباء فيروس كوفيد-19، فرضت الكويت حظراً على دخول الأجانب، بما في ذلك العمال الأجانب الذين لديهم تصاريح إقامة صالحة. وقد رُفع الحظر في 1 أغسطس/آب، بشرط أن يكون لدى الشخص تصريح إقامة صالح، وأن يكون قد حصل على جرعتين من اللقاحات المضادة لفيروس كوفيد-19.

وفي واحدة من الحالات النادرة التي يُحاسب فيها مرتكبو الانتهاكات ضد عمال أجانب، قررت محكمة الاستئناف، أواخر مايو/أيار، إلغاء حكم الإعدام الصادر ضد سيدة كويتية اتُهمت بقتل العاملة المنزلية لديها، وهي فلبينية تُدعى جانيلين فيلافينديز، وخفّضت المحكمة الحكم إلى السجن لمدة 15 سنة. كما أيّدت المحكمة حكم السجن لمدة أربع سنوات، الصادر ضد زوج السيدة، وهو كويتي.

حقوق المرأة

في مطلع فبراير/شباط، بدأت نساء كويتيات حملة خاصة بهن على غرار حملة #أنا_أيضاً #MeToo لمناهضة التحرش الجنسي، وأطلق على الحملة اسم "لن أسكت".

وخلال العام، قُتلت امرأتان على الأقل، وإحداهما امرأة من فئة البدون قُتلت على أيدي شقيقها. وفي إحدى الحالات، في يناير/كانون الثاني، تعرضت فرح حمزة أكبر للاختطاف والاحتجاز لفترة وجيزة على أيدي فهد صبحي محي الدين محمد، الذي سبق أن تحرش بها. وقد تقدمت بشكوى بينما ظل هو مطلق السراح، بعد أن وقّع تعهداً بعدم التعرض لها، وأحيلت القضية للمحاكمة بتهمة الاختطاف. وفي منتصف أبريل/نيسان، أقدم فهد صبحي محي الدين محمد على قتلها، وفي 6 يوليو/تموز، حُكم عليه بالإعدام بتهمة القتل العمد. وفي 26 يوليو/تموز، صدر ضده حكم إضافي بالسجن 15 سنة بتهمة الاختطاف. وقد تقدم باستئناف للطعن في الحكمين.

وفي مايو/أيار، قُبض على امرأتين، إحداهما مواطنة كويتية والأخرى من فئة البدون، لقيامهما بوضع لافتات في الشوارع كُتبت عليها الأحرف الأولى لبعض الإناث من ضحايا العنف على أيدي ذكور، وطريقة موتهن. وقد أفرج عنهما لاحقاً.

حقوق أفراد مجتمع الميم

في 3 أكتوبر/تشرين الأول، أدانت محكمة جنائية مها المطيري، وهي امرأة عابرة جنسياً، بموجب قانون الاتصالات لعام 2014 والمادة 198 من قانون الجزاء التي تجرم "التشبه بالجنس الآخر بأي صورة من الصور"، وحكمت عليها بالسجن لمدة عامين وبغرامة مالية، مرتكزة على أنشطتها على الإنترنت في عام 2021. وتمّ سجنها في السجن المركزي للرجال في الكويت. وقد تقدمت باستئناف ضد الحكم الصادر بحقها.

عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام، ولم ترد أنباء عن تنفيذ إعدامات.

1 "الكويت: يجب على السلطات إطلاق سراح أفراد محتجزين تعسفيا"، 14 ديسمبر/كانون الأول

لبنان

الجمهورية اللبنانية
رئيس الجمهورية: **ميشال عون**
رئيس الوزراء: **نجيب ميقاتي (خلف حسان دياب في يوليو/تموز، الذي خلف سعد الحريري في يوليو/تموز)**

فشلت آلية تعامل السلطات مع الأزمة الاقتصادية التي ازدادت عمقاً في لبنان، في ضمان حق السكان في الصحة، وحتى حقهم في الحياة، خلال أشد لحظات نقص الوقود والأدوية، فرفعت الدعم عنهما في الوقت الذي تقاعست فيه عن تقديم برنامج حماية اجتماعية فعّال للمساعدة على التخفيف من وطأة هذه السياسات. واستمرت ظاهرة الإفلات من العقاب في حماية مرتكبي جرائم القتل، والتعذيب، والانفجار المدمر الذي وقع عام 2020 في مرفأ العاصمة بيروت. واستخدمت السلطات تهماً تتعلق بالإرهاب لمقاضاة المحتجين في طرابلس المطالبين بالحقوق الاجتماعية - الاقتصادية. واستمر انتهاك حقوق العمال المهاجرين – لاسيما العاملات في المنازل – بموجب نظام الكفالة القائم على التمييز المجحف. وما زالت المرأة تواجه التمييز المجحف في القانون والممارسة. وواصلت السلطات ترحيل اللاجئين السوريين إلى سوريا، برغم مخاطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هناك. ولم يجر حتى الآن أي تحقيق في مزاعم تعذيب اللاجئين السوريين الموثقة منذ عام 2014 حتى عندما تثار في المحاكم.

خلفية

صنّف البنك الدولي الأزمة الاقتصادية في لبنان ضمن أشد عشر أزمات حدة في العالم منذ منتصف القرن التاسع عشر. وبحلول نهاية العام، فقدت الليرة اللبنانية 95% من قيمتها منذ أواخر عام 2019، وكان التضخم السنوي لأسعار المواد الغذائية قد بلغ 357.95% في نوفمبر/تشرين الثاني 2021. وقال برنامج الأغذية العالمي، في سبتمبر/أيلول، إن 22% من الشعب اللبناني و50% من اللاجئين السوريين و33% من اللاجئين المنتمين إلى جنسيات أخرى يعانون انعدام الأمن الغذائي. وبحسب دراسة أجرتها الأمم المتحدة، كان 82% من السكان يعيشون في حالة فقر متعدد الأبعاد في بحلول سبتمبر/أيلول.

وفي يناير/كانون الثاني، استعرض مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة سجل لبنان في مجال حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

وفي 15 يوليو/تموز، استقال رئيس الوزراء المكلّف سعد الحريري وخلفه، في 26 يوليو/تموز، نجيب ميقاتي الذي نجح في تشكيل حكومة حظيت بثقة البرلمان في 20 سبتمبر/أيلول. وعملت حكومة ميقاتي لمدة 20 يوماً فقط ثم جمّدت اجتماعات مجلس الوزراء بسبب خلافات سياسية حول التحقيق في انفجار مرفأ بيروت الذي وقع في 4 أغسطس/آب 2020.

وفي 11 أغسطس/آب، بدأ المصرف المركزي برفع الدعم عن واردات الوقود، ما أدى إلى نقص حاد في مادتي البنزين والمازوت، تفاقم بسبب التهريب والتخزين، ما أدى بدوره إلى مقتل وإصابة عشرات الأشخاص بجروح بسبب انفجار الوقود المُخزّن في المناطق السكنية.

وبعد أشهر من التأخير، أطلقت الحكومة، في ديسمبر/كانون الأول، برنامج "البطاقة التمويلية" لدعم 500 ألف أسرة، لكن تمويلها ظل موضع شك في نهاية العام.

الحق في الصحة

ظل الحصول على الخدمات الصحية طوال العام متأثراً بشدة بالأزمة الاقتصادية. وبحسب دراسة أجرتها الأمم المتحدة، في سبتمبر/أيلول، فإن نسبة الأسر التي حُرمت من الرعاية الصحية ازدادت من 9% في 2019 إلى 33% أي ما يوازي قرابة 400,000 أسرة من أصل 1,2 مليون، وازداد عدد الأشخاص غير القادرين على الحصول على الأدوية بأكثر من الضعف.

في يوليو/تموز وأغسطس/آب، عرّض النقص الحاد في الوقود والأدوية حياة الناس للخطر، بما في ذلك قدرة المستشفيات على ضمان رعاية صحية كافية. وتقاعست السلطات عن إعطاء الأولوية للمستشفيات وغيرها من القطاعات الحيوية في عملية إعادة توزيع الوقود الذي صودر من المهربين والمكتنزين. وفي سبتمبر/أيلول، أخبر مديرو ثلاثة من أكبر المستشفيات في لبنان منظمة العفو الدولية بأنهم لم يتمكنوا من تأمين ما يكفي من الوقود لمواصلة العمليات ولو لشهر واحد، ما جعلهم يعتمدون على تبرعات الأمم المتحدة.[1]

وفي 26 أغسطس/آب، تجمّع مرضى السرطان خارج مكاتب الأمم المتحدة في بيروت احتجاجاً على نقص الأدوية، في أعقاب تقاعس الحكومة عن دفع المال لمستوردي الأدوية في إطار برنامج للدعم. وألقت وزارة الصحة باللائمة جزئياً عن النقص على الاكتناز الذي يمارسه التجار، ومع ذلك لم تتخذ

السلطات أي إجراء لمنع مثل هذا الاكتناز أو المعاقبة عليه.

وفي 9 نوفمبر/تشرين الثاني، رفعت الحكومة الدعم عن معظم الأدوية، ما عدا أدوية السرطان، وغسيل الكلى، وعلاجات الصحة النفسية. وظلت الأدوية على مدار العام مفقودة وباهظة الثمن بالنسبة لمعظم السكان.

وبحلول نهاية السنة، تلقت نسبة 35.15% من السكان – المواطنون والمقيمون على السواء – أول جرعة من لقاح فيروس كوفيد-19 ونسبة 28% الجرعة الثانية. وفي حين تمكن اللاجئون في لبنان من الحصول على اللقاح بواسطة فرق نشرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وكالة اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، إلا أن نسبة اللاجئين الملقحين ظلت متدنية على نحو غير متناسب.

الإفلات من العقاب

ظل المسؤولون اللبنانيون الذين يتحملون مسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان ينعمون بالإفلات من العقاب على جرائم القتل، والتعذيب، وانفجار المرفأ على حد سواء. وقد عرقلت السلطات مرارا وتكرارا التحقيق في انفجار مرفأ بيروت، متخذة خطوات عديدة لحماية السياسيين والمسؤولين الرسميين من استدعاءات قاضي التحقيق وحتى من المقاضاة.[2]

وفي يونيو/حزيران، دعت مجموعة تضم 53 جماعة حقوقية لبنانية ودولية – بينها منظمة العفو الدولية، فضلاً عن 62 من الناجين وأسر الضحايا وعناصر فوج الإطفاء – مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إلى إنشاء آلية تحقيق لتقصي الحقائق في الانفجار.[3] وفي يوليو/تموز، رفضت السلطات اللبنانية الطلبات المتكررة لقاضي التحقيق الثاني لرفع الحصانة عن أعضاء البرلمان، واستجواب كبار أعضاء قوات الأمن. وقدم النواب أكثر من اثني عشر شكوى اتهموا فيها القاضي بالتحيز السياسي وتسببوا بتعليق التحقيق أربع مرات. ورفض القضاء معظم هذه الشكاوى، لكن شكوى قُدمت في ديسمبر/كانون الأول علّقت التحقيق حتى عام 2022.

لم يصل التحقيق في جريمة قتل المفكر والناشط لقمان سليم بإطلاق النار عليه داخل سيارته في جنوب لبنان في 4 فبراير/شباط إلى أي نتيجة، بحلول نهاية العام.

حرية التعبير والتجمّع

جرت احتجاجات صغيرة طوال السنة في مختلف أنحاء لبنان كرد فعل على نقص الوقود والأدوية، وضد ارتفاع تكلفة المعيشة، وتقاعس الحكومة عن معالجة الأزمة الاقتصادية.

وفي معظم الأحيان سمحت السلطات بإقامة هذه الاحتجاجات. بيد أنه في يناير/كانون الثاني، استخدمت قوى الأمن الذخيرة الحية، والغاز المسيل للدموع، وخراطيم المياه ضد المحتجين في مدينة طرابلس بشمال لبنان عقب صدامات مع المحتجين الذين أحرقوا مباني البلدية. وقد قُتل أحد المحتجين وأصيب 300 بجروح، في حين قالت قوى الأمن إن ما يزيد على 40 عنصراً من عناصرها أصيبوا بجروح. واحتُجز 35 شخصاً بمعزل عن العالم الخارجي، بين 25 و31 يناير/كانون الثاني، فيما يتعلق بالاحتجاجات. وعقب الإفراج عن أحد المعتقلين، بدت عليه علامات الضرب المبرح على كل أنحاء جسده، مع وجود جروح بارزة في رأسه، وكتفيه، وعنقه، وذكر بأنه تعرّض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة. وفي 19 فبراير/شباط، وجّه مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية تهماً تتعلق بالإرهاب إلى 23 معتقلاً على الأقل، بينهم قاصران، في ما عدّته منظمة العفو الدولية محاولة لمضايقة المحتجين.[4] فإذا أدين أولئك المتهمون فقد يواجهون عقوبة الإعدام. وقد أُخلي سبيلهم بسند كفالة عقب قضاء أسابيع في الحجز.[5]

في 11 أغسطس/آب، اعتدت شرطة مجلس النواب – علاوة على رجال مسلحين مجهولي الهوية – على أقرباء ضحايا انفجار المرفأ وعلى صحفيين.[6]

واصلت الأجهزة الأمنية استدعاء النشطاء، والفنانين، والصحفيين للاستجواب بشأن انتقادهم السلطات على الإنترنت. ففي 4 أكتوبر/تشرين الأول، استدعت المديرية العامة للأمن العام المخرج المسرحي عوض عوض للاستجواب بشأن عرض مسرحية ارتجالية حملت عنوان "تنفيسة"، واتهمته بانتقاد رئيس الجمهورية، وعدم الحصول على موافقة مكتب الرقابة في الأمن العام على عرض المسرحية كما يقتضي القانون اللبناني. وقد أُفرج عنه في ما بعد.

حقوق المرأة

ظلت المرأة تواجه التمييز المجحف في القانون والواقع الفعلي. واستمرت مجموعات حقوق المرأة في دعوة السلطات للوفاء بمختلف حقوق الأحوال الشخصية والحقوق السياسية، بما في ذلك الحق في الحضانة المتساوية على الأطفال وإعطاء المرأة جنسيتها إلى زوجها وأطفالها لدى زواجها من مواطن أجنبي.

في الفحص الثالث الخاص بلبنان أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، رفض عدة توصيات لسحب تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك اعتماد قانون موحد للأحوال الشخصية، لكنه قبل جزئياً التوصية بتعديل قانون الجنسية القائم على التمييز المجحف.

حقوق المهاجرين

ظل عمال المنازل المهاجرون في لبنان – 99% منهم نساء – يتعرضون لممارسات قائمة على التمييز المجحف بموجب نظام الكفالة. وأدت الأزمة

الاقتصادية مقرونة بالوباء إلى طرد العديد من عمال المنازل المهاجرين من عملهم بدون أجر، أو أمتعة، أو جوازات سفر. وبحلول أكتوبر/تشرين الأول، قالت المنظمة الدولية للهجرة إن حوالي 400,000 معظمهم من العمال المهاجرين والمنزليين الآسيويين والأفارقة الذين يعيشون في لبنان تقطعت بهم السبل بدون عمل أو وسائل للعودة إلى ديارهم.

وفي الاستعراض الدوري الشامل لم يلتزم لبنان بإلغاء نظام الكفالة، ورفض توصية للتوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

حقوق اللاجئين

واصل لبنان استضافة أكبر عدد من اللاجئين في العالم قياساً بعدد سكانه، بوجود ما يُقدّر بـ1.5 مليون لاجئ سوري – بينهم 879,529 مسجلين لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين اعتباراً من سبتمبر/أيلول.

وفي مارس/آذار، أصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً يُوثّق طائفة من الانتهاكات التي ارتكبتها أساساً مخابرات الجيش اللبناني ضد 26 لاجئاً سورياً – من ضمنهم أربعة أطفال – احتُجزوا بتهم تتعلق بالإرهاب بين عامي 2014 ومطلع عام 2021. وكان من جملة الانتهاكات المحاكمة الجائرة والتعذيب الذي اشتمل على الضرب بالعصي المعدنية، والكابلات الكهربائية، والأنابيب البلاستيكية. وتقاعست السلطات عن التحقيق في مزاعم التعذيب حتى عندما أخبر المعتقلون أو محاموهم القاضي في المحكمة بأنهم تعرضوا للتعذيب.[7]

وواصل لبنان ترحيل اللاجئين قسراً إلى سوريا برغم مخاطر الانتهاكات الجسيمة التي يواجهونها لدى عودتهم. وفي 28 أغسطس/آب، ألقى عناصر مخابرات الجيش القبض على ستة رجال سوريين خارج السفارة السورية في منطقة بعبدا بعدما تلقي الرجال مكالمات من السفارة تدعوهم إلى تسلّم جوازات سفرهم. وقد اتّهم الرجال بدخول البلاد بصورة غير مشروعة، وسُلّموا إلى الأمن العام الذي أصدر بحقهم أمر ترحيل في 5 سبتمبر/أيلول. واحتُجز الرجال الستة بمعزل عن العالم الخارجي مدة 46 يوماً. وفي أعقاب الضغط الذي مورس للإفراج عنهم ألغى الأمن العام أمر الترحيل في 8 سبتمبر/أيلول، وأطلق سراح جميع الرجال في 12 أكتوبر/تشرين الأول.[8]

وفي حادثة أخرى، وقعت في سبتمبر/أيلول، احتجز الأمن العام ثلاثة رجال سوريين في مطار رفيق الحريري الدولي. وفي أعقاب الضغط المتصاعد لوقف الترحيل القسري للرجال، أفرج عنهم الأمن العام في أكتوبر/تشرين الأول. وكان الرجال قد فرّوا من العمليات العدائية الدائرة في محافظة درعا بجنوب سوريا.

عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم إصدار أحكام الإعدام؛ ولم تُنفّذ أي عمليات إعدام. وخلال الاستعراض الدوري الشامل، رفض لبنان توصيات بإلغاء عقوبة الإعدام.

---

1 "لبنان: السلطات تنتهك الحق في الصحة وتعرّض الأرواح للخطر بتقاعسها عن تأمين وقود للمستشفيات"، 6 سبتمبر/أيلول

2 "لبنان: بعد عام على انفجار بيروت المدمر، السلطات تعرقل مجرى العدالة بوقاحة"، 2 أغسطس/آب

3 "لبنان: يجب على مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إجراء تحقيق في انفجار مرفأ بيروت"، 15 يونيو/حزيران

4 "لبنان: السلطات تُصعّد من القمع باستخدام تهم الإرهاب ضد المحتجين"، 8 مارس/آذار

5 لبنان: رسالة مفتوحة إلى لجنة حقوق الإنسان في المجلس النيابي اللبناني بشأن الانتهاكات التي شهدتها طرابلس خلال تظاهرات كانون الثاني 2021 (رقم الوثيقة: MDE 18/3733/2021) 22 فبراير/شباط

6 "لبنان: شرطة مجلس النواب تشارك في هجوم شرس على عائلات ضحايا انفجار بيروت وعلى صحفيين"، 12 أغسطس/آب

7 لبنان: "كم تمنيت أن أموت" – لاجئون سوريون احتجزوا تعسفياً بتهم تتعلق بالإرهاب وتعرضوا للتعذيب في لبنان، (رقم الوثيقة: MDE 2021/3671/18)، 23 مارس/آذار

8 "لبنان: على الأمن العام وقف الترحيل الوشيك لستة سوريين"، 9 سبتمبر/أيلول

ليبيا

دولة ليبيا
رئيس الدولة: **محمد المنفي (خلف فايز السراج في مارس/آذار)**
رئيس الحكومة: **عبد الحميد الدبيبة (خلف فايز السراج في مارس/آذار)**

واصلت الميليشيات، والجماعات المسلحة، وقوات الأمن احتجاز آلاف الأشخاص تعسفياً – بعضهم طوال أكثر من عقد من الزمن – بدون السماح لهم بالطعن في قانونية احتجازهم. واختُطف عشرات الصحفيين، والسياسيين، والموظفين الحكوميين، ونشطاء المجتمع المدني، وتعرضوا للاختفاء القسري، والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة استناداً إلى انتمائهم السياسي أو المناطقي أو القبلي الحقيقي أو المتصور و/أو نشاطهم المرتبط بالانتخابات المزمعة. وقد أوقعت الميليشيات والجماعات المسلحة قتلى وجرحى في صفوف المدنيين، ودمرت الممتلكات المدنية خلال الاشتباكات المحلية المتقطعة. وأضعفت الهجمات،

التي شنتها الجماعات المسلحة على البنية التحتية للمياه، القدرة على حصول ملايين الناس على الماء النظيف. واستمرت السلطات في تمويل الميليشيات والجماعات المسلحة المسؤولة عن ارتكاب جرائم حرب وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ودمجها في مؤسسات الدولة. وتقاعست السلطات عن حماية النساء والفتيات، وأفراد مجتمع الميم، من العنف الجنسي، والعنف القائم على النوع الاجتماعي أو عن التصدي للتمييز المجحف. وواجهت الأقليات العرقية، والنازحون داخليًا، عقبات في الحصول على التعليم والرعاية الصحية. واستخدمت الميليشيات وقوات الأمن القوة المميتة غير المشروعة، وغير ذلك من أشكال العنف لاعتقال آلاف المهاجرين واللاجئين بصورة تعسفية، في حين اعترض خفر السواحل الليبي المدعوم، من الاتحاد الأوروبي، سبيل آلاف غيرهم في عرض البحر وأعادهم قسراً إلى الاحتجاز في ليبيا. وتعرّض المهاجرون واللاجئون المحتجزون للتعذيب، والقتل غير المشروع، والعنف الجنسي، والعمل القسري. وأدانت المحاكم العسكرية عشرات المدنيين في محاكمات بالغة الجور.

خلفية

أدت العملية التي توسطت فيها الأمم المتحدة إلى أداء حكومة الوحدة الوطنية اليمين الدستورية، في مارس/آذار، وكُلفت بمهمة التحضير للانتخابات الرئاسية والبرلمانية. واستمرت الانقسامات السياسية، واحتفظت القوات المسلحة العربية الليبية – وهي جماعة مسلحة – بالسيطرة الفعلية على أجزاء واسعة من شرق ليبيا وجنوبها.

في 22 ديسمبر/كانون الأول أُجّلت الانتخابات الرئاسية التي كان من المقرر أن تبدأ في 24 ديسمبر/كانون الأول، وذلك بعد أن أخفقت السلطات في تأكيد قائمة المرشحين المؤهلين.

تواصلت الخلافات حول أهلية المرشحين والأساس الدستوري والقانوني للانتخابات، حيث رفضت مختلف الأوساط السياسية قانونيْ الانتخاب اللذين أعلنهما الناطق باسم البرلمان بوصفهما باطلين؛ بسبب غياب التصويت البرلماني، ووجود تجاوزات إجرائية، وانتهاكات لخريطة الطريق التي تدعمها الأمم المتحدة. وفي ديسمبر/كانون الأول، تولى نائب رئيس مجلس الوزراء رمضان أبوجناح منصب رئيس الوزراء بعد إعلان عبدالحميد الدبيبة ترشحه للانتخابات.

ظل آلاف المقاتلين الأجانب في البلاد على الرغم من اتفاق بين ممثلي حكومة الوحدة الوطنية والقوات المسلحة العربية الليبية في أغسطس/آب على الانسحاب التدريجي لهؤلاء.

أظهر اقتصاد ليبيا بوادر على التعافي، ويعود ذلك جزئياً إلى استئناف إنتاج النفط. بيد أن عدم اعتماد ميزانية وطنية وتوحيد المصرف المركزي حدّ من تمتع السكان بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وأدى إلى عمليات تأخير متكررة في دفع أجور العاملين في القطاع العام.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، مدد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة تفويض بعثة تقصي الحقائق للتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي والمرتكبة في ليبيا منذ عام 2016.

الاحتجاز التعسفي والحرمان غير المشروع من الحرية

أعلنت حكومة الوحدة الوطنية والقوات المسلحة العربية الليبية إطلاق سراح عشرات السجناء، من بينهم الساعدي القذافي نجل الحاكم السابق معمر القذافي. بيد أن الميليشيات والجماعات المسلحة وقوات الأمن واصلت احتجاز آلاف الأشخاص تعسفياً، وكان بعضهم محتجزاً منذ أكثر من عشر سنوات بدون تهمة أو محاكمة.

وطوال العام، قبض على رجال ونساء بسبب انتمائهم السياسي، أو القبلي الفعلي، أو المتصور أو نشاطهم المرتبط بالانتخابات، وتعرضوا للاختفاء القسري أو احتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي مدداً تصل إلى 7 أشهر.[1]

وفي مارس/آذار، اختطف جهاز الأمن الداخلي – وهو جماعة مسلحة تابعة للقوات المسلحة العربية الليبية – حنين العبدلي من أحد شوارع بنغازي واحتجزها في سجن الكويفية حتى 28 يونيو/حزيران، بعد أن دعت علناً إلى المساءلة على قتل والدتها المحامية حنان البرعصي التي أرديت بالرصاص عام 2020.[2]

أدانت المحاكم العسكرية في المناطق الخاضعة لسيطرة القوات المسلحة العربية الليبية عشرات المدنيين في محاكمات بالغة الجور.[3] وضُرب عرض الحائط على نحو مألوف الحق في دفاع وافٍ، وحكم معلل، ومراجعة حقيقية.

وفي سبتمبر/أيلول، أفرجت القوات المسلحة العربية الليبية عن الصحفي إسماعيل الزوي الذي كان يقضي عقوبة بالسجن لمدة 15 عاماً فرضتها عليه إحدى المحاكم العسكرية بسبب عمله الإعلامي.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

مارست الميليشيات والجماعات المسلحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بشكل ممنهج ضد المحتجزين في أماكن الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية مع إفلاتها من العقاب. وقد أشار السجناء المحتجزون لدى ميليشيات قوة الردع الخاصة، وجهاز دعم الاستقرار، واللواء 444 قتال، وجهاز الأمن العام والتمركزات الأمنية، وقوة دعم مديريات الأمن بالمناطق، فضلاً عن جماعات مسلحة تشمل جهاز الأمن الداخلي، ولواء طارق بن زياد المعزز، واللواءين 128 و106 إلى تعرّضهم للضرب، والصعق بالصدمات الكهربائية، والإعدامات الوهمية، والجلد،

والإغراق إلى حد الاختناق، والتعليق في أوضاع جسدية ملتوية، والعنف الجنسي.

احتجز مسؤولو السجون، والميليشيات، والجماعات المسلحة المعتقلين في أوضاع قاسية ولاإنسانية اتسمت بالاكتظاظ، والحرمان من الرعاية الصحية، وغياب المرافق الصحية، والتريض، وما يكفي من الطعام. وتوفي رجلان على الأقل في الحجز بعدما حُرموا من الرعاية الصحية الوافية.

احتفظ القانون الليبي بالعقوبات البدنية ومن بينها الجلد والبتر.

وفي يونيو/حزيران، حكمت محكمة عسكرية في طرابلس على جندي بـ 80 جلدة بسبب شرب الخمر، وقد نفذّت الشرطة العسكرية عملية الجلد.

عمليات القتل غير المشروعة

عُثر على جثث تعود لعشرين شخصاً، على الأقل، في أعقاب اختطافهم على أيدي الميليشيات والجماعات المسلحة. وقد بدت على بعض هذه الجثث آثار التعذيب أو الجروح الناجمة عن طلقات نارية.

وفي أغسطس/آب، عُثر في بنغازي على جثة عبدالعزيز الأوجلي – وهو رجل عمره 56 عاماً اختطفه، في نوفمبر/تشرين الثاني 2020، رجال مسلحون يُعتقد أنهم ينتمون إلى القوات المسلحة العربية الليبية.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها وحرية التعبير

طوال العام، هددت الميليشيات والجماعات المسلحة في المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة الوحدة الوطنية والقوات المسلحة العربية الليبية عشرات النشطاء والسياسيين وأمرتهم بوقف نشاطهم وانخراطهم السياسي في الانتخابات، وألقت القبض على ما لا يقل عن 20 رجلاً.

بعد أن دعت الرابطة الوطنية لدعم الشباب – وهي هيئة رسمية – إلى القيام باحتجاجات ضد تأجيل الانتخابات، اختطف رجال مسلحون مديرها عماد الحاراتي من مكتبه في طرابلس، في سبتمبر/أيلول، واحتجزوه بمعزل عن العالم الخارجي طيلة تسعة أيام.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدر البرلمان قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الذي يقيد بشدة حرية التعبير على الإنترنت، ويجيز للحكومة ممارسة المراقبة والرقابة، ويعاقب بالسجن على نشر محتوى يُعد "لا أخلاقيا".

واصلت الميليشيات، والجماعات المسلحة، استهداف الصحفيين ومستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي من خلال الاعتقال التعسفي، والاحتجاز، والتهديدات لمجرد تعبيرهم عن آراء انتقادية أو قيامهم بعملهم.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، اختطف رجال مسلحون يرتدون زياً عسكرياً الصحفي صدام الساكت خلال تغطيته اعتصاماً للاجئين في طرابلس. وظل مكان وجوده مجهولاً.

تعرّض تسجيل المنظمات غير الحكومية، وتمويلها وأنشطتها لإجراءات مطوّلة تفتقر إلى الشفافية. وظلت قضية رُفعت ضد القيود غير اللازمة المفروضة على الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها – في المرسوم رقم 286/2019 الذي ينظم عمل المنظمات غير الحكومية – عالقة أمام محكمة إدارية في طرابلس.

أشارت جهات إنسانية فاعلة إلى زيادة القيود المفروضة على الدخول إلى ليبيا والاتصال بالمجتمعات المحتاجة.

الهجمات غير المشروعة

في حين صمد وقف إطلاق النار الوطني النافذ منذ أكتوبر/تشرين الأول 2020، فإن الميليشيات والجماعات المسلحة انتهكت القانون الإنساني الدولي خلال الاشتباكات المسلحة المحلية المتقطعة، ومن ضمنها عبر شن هجمات عشوائية على البنية التحتية المدنية والممتلكات الخاصة وتدميرها.

وفي يونيو/حزيران، أسفرت الاشتباكات التي اندلعت بالمدافع الرشاشة بين قسم البحث الجنائي – وهو ميليشيا يقع مقرها في مدينة الزاوية، وميليشيا يقودها محمد الشلفوح، ويقع مقرها في مدينة العجيلات المجاورة، عن مقتل امرأتين ورجل واحد، وإلحاق أضرار بممتلكات المدنيين.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قُتل فتى في مدينة سبها الجنوبية خلال اشتباكات وقعت بين الكتيبة 116 – وهي جماعة مسلحة تابعة للقوات المسلحة العربية الليبية، لكنها خاضعة اسمياً لحكومة الوحدة الوطنية – وبين جماعة مسلحة محلية.

أسفرت الألغام الأرضية التي زرعتها جهات فاعلة غير تابعة للدولة ترتبط بالقوات المسلحة العربية الليبية، قبل انسحابها من طرابلس عام 2020، عن مقتل وإصابة ما لا يقل عن 24 مدنيًا بينهم أطفال. وفي مارس/آذار، قُتل رجل وصبي في انفجارين منفصلين للألغام على المشارف الجنوبية لطرابلس.

هاجمت الجماعات المسلحة بصورة متكررة البنية التحتية للنهر الصناعي العظيم، وهو عبارة عن شبكة من أنابيب المياه التي تنقل المياه من خزانات جوفية في الجنوب إلى المناطق الساحلية، ما حدّ من حصول ملايين الناس على الماء. وفي أغسطس/آب، أرغم رجال مسلحون ينتمون إلى قبيلة المقارحة إدارة النهر الصناعي العظيم على قطع إمدادات المياه عن غرب ليبيا لمدة أسبوع، مطالبين بالإفراج عن أحد أعيان قبيلتهم عبدالله السنوسي، وهو رئيس سابق لجهاز المخابرات حُكم عليه بالإعدام عام 2015.

وفي يونيو/حزيران، أعلنت الجماعة المسلحة المعروفة بالدولة الإسلامية مسؤوليتها عن هجوم انتحاري على نقطة تفتيش للشرطة أودى بحياة ستة مدنيين في سبها.

انتهكت عدة دول، من بينها روسيا وتركيا والإمارات العربية المتحدة حظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة منذ عام 2011 باستخدامها مقاتلين أجانب ومعدات عسكرية في ليبيا. وظهرت في مقاطع فيديو جرى التحقق من صحتها، ميليشيات تستخدم عربات مدرعة مصنوعة في الإمارات العربية المتحدة، ومُصدّرة وذلك في مداهمة للمهاجرين واللاجئين في طرابلس، في أكتوبر/تشرين الأول، يُرجّح أن الميليشيات التابعة للحكومة السابقة (حكومة الوفاق الوطني) استولت عليها من القوات المسلحة العربية الليبية خلال العمليات القتالية التي جرت عام 2020 في طرابلس.

الإفلات من العقاب

تمتع المسؤولون وأعضاء الميليشيات والجماعات المسلحة المسؤولون عن ارتكاب جرائم منصوص عليها في القانون الدولي بإفلات شبه تام من العقاب. وواصلت السلطات تمويل الجماعات المسلحة والميليشيات التي ترتكب الانتهاكات بدون أي غربلة ودمجهم في مؤسسات الدولة.

وفي يناير/كانون الثاني، عيّن عبد الغني الككلي قائد ميليشيا الأمن المركزي بوسليم رئيساً لجهاز دعم الاستقرار المؤسس حديثاً، والمكلف بمهام إنفاذ القانون والمخابرات، برغم ورود أنباء موثوق بها حول تورط الميليشيا التابعة له في ارتكاب جرائم حرب منذ عام 2011.

تجاهل المسؤولون الليبيون وقوى الأمر الواقع التي تسيطر على الأراضي مذكرات الاعتقال الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، حيث إن سيف الإسلام القذافي – الذي وجهت المحكمة المذكورة تهماً رسمية له بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، رشّح نفسه للرئاسة.

وفي فبراير/شباط، توفي التهامي خالد – المطلوب من المحكمة الجنائية الدولية لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب – وكان مطلق السراح في مصر. وفي مارس/آذار، اغتيل في بنغازي محمود الورفلي – المطلوب من المحكمة الجنائية الدولية لقتله 33 شخصاً في بنغازي والمناطق المحيطة بها.

وفي أبريل/نيسان، أفرجت حكومة الوحدة الوطنية عن عبدالرحمن ميلاد – المعروف أيضاً بالبيدجا – في أعقاب قرار اتخذه النائب العام تذرّع فيه بعدم كفاية الأدلة. وظل خاضعاً لعقوبات مجلس الأمن الدولي التي فُرضت عليه، في يونيو/حزيران 2018، بشأن تورطه في الاتجار بالبشر. وقد استأنف مهامه كرئيس لخفر السواحل الليبي – الشعبة الغربية في الزاوية. وبقي أسامة الكوني مديراً لمركز احتجاز النصر في الزاوية، برغم إضافة اسمه إلى قائمة عقوبات مجلس الأمن الدولي، في أكتوبر/تشرين الأول، بسبب دوره في الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين واللاجئين المحتجزين.

وفي يونيو/حزيران، زعمت القوات المسلحة العربية الليبية أن عناصر من الجماعة المسلحة المسماة لواء طارق بن زياد المعزز قتلوا محمد الكاني – قائد الجماعة المسلحة الكانيات بينما كان يقاوم عملية اعتقاله. وقد نُبشت المئات من القبور الجماعية في ترهونة التي تضم جثث رجال ونساء وأطفال يُعتقد أن الكانيات قتلتهم بصورة غير مشروعة عقب انسحابها من المدينة في يونيو/حزيران عام 2020. ومع أن السلطات أعلنت فتح تحقيقات إلا أنه لم يُقدّم أي جناة مشتبه بهم إلى العدالة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، تبين لبعثة تقصي الحقائق أن جميع أطراف النزاع انتهكوا القانون الدولي، وأن الانتهاكات التي ارتُكبت ضد اللاجئين والمهاجرين يمكن أن ترقى إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية.

العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي

تقاعست السلطات الليبية عن حماية النساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم من العنف الجنسي؛ وذلك القائم على النوع الاجتماعي، فضلاً عن عمليات القتل، والتعذيب، والحرمان غير المشروع من الحرية من جانب الميليشيات والجماعات المسلحة، وغيرها من الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة. وواجهت النساء والفتيات عوائق أمام طلب العدالة على الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي – بما في ذلك خطر المقاضاة على إقامة علاقات جنسية خارج إطار الزواج التي تُجرّم في ليبيا، وانتقام الجناة منهن. وواجهت الناشطات والسياسيات، ومن بينهن نجلاء المنقوش وزيرة الخارجية في حكومة الوحدة الوطنية، والمرشحتين للرئاسة ليلى بن خليفة وهنيدة المهدي إساءات وتهديدات تنطوي على كراهية المرأة على الإنترنت.

وفي فبراير/شباط – وعقب خلاف عائلي – اختطف رجال مسلحون الطالبة وداد الشريقي، وكان على رأسهم والدها، وتعرضت للتعذيب واحتُجزت أسيرة في مكان خاص في مدينة الزاوية إلى حين هروبها في مارس/آذار.

وفي يوليو/تموز، أمسكت ميليشيات قوة الردع الخاصة بفتاة ضحية العنف المنزلي الأبوي وأعادتها قسراً إلى أسرتها.

واصلت الجماعات المسلحة والميليشيات مهاجمة أفراد مجتمع الميم ومضايقتهم وإلقاء القبض عليهم. وظلت العلاقات الجنسية المثلية القائمة بالتراضي تُجرّم.

وفي سبتمبر/أيلول، فرّ رجل عابر جنسياً من ليبيا بعدما هددت جماعة مسلحة مرتبطة بالقوات المسلحة العربية الليبية بقتله هو وصديقه في بنغازي.

التمييز المجحف

الأقليات العرقية وجماعات السكان الأصليين

واجه بعض أبناء التبو والطوارق – لاسيما أولئك الذين ليس لديهم بطاقات هوية وطنية – التمييز المجحف في جنوب ليبيا في الحصول على الخدمات الضرورية، ومن ضمنها الرعاية الصحية، والتعليم، علاوة على الانضمام إلى النوادي الرياضية. وفي الكفرة لم يستطع التبو الالتحاق بالجامعة الوحيدة في المدينة الواقعة في جنوب شرقي البلاد؛ لأنها تقع في منطقة تسيطر عليها جماعات مسلحة منافسة. وفي سبتمبر/أيلول، أعلن رئيس الوزراء إنشاء لجنة لمراجعة المطالبات الخلافية بالجنسية الليبية، أساساً من جانب الأقليات العرقية.

النازحون داخلياً

ظل ما يقرب من 200,000 شخص نازحين في الداخل، بعضهم منذ ما يزيد على 10 سنوات. ولم يتمكن آلاف النازحين من شرق ليبيا من العودة إلى ديارهم بسبب خوفهم من عمليات الانتقام من جانب الجماعات المسلحة وتدمير ممتلكاتهم. ولم يتمكن الآلاف من سكان مدينة تاورغاء – المهجرون قسراً منذ عام 2011 – من العودة إلى ديارهم بسبب انعدام الأمن والخدمات الضرورية.

وواجه النازحون داخلياً عقبات حدّت من حصولهم على التعليم، والرعاية الصحية، والسكن، والوظائف؛ بسبب تقاعس الحكومات المتعاقبة عن إعطاء أولوية لحقوقهم، بما في ذلك في الميزانيات الوطنية، وحمايتهم من الاحتجاز التعسفي، والتهديدات بالطرد من مساكنهم، وغير ذلك من الهجمات التي شنتها الجماعات المسلحة والميليشيات.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

تعرّض اللاجئون والمهاجرون لانتهاكات وإساءات واسعة النطاق وممنهجة لحقوقهم الإنسانية على أيدي الموظفين الرسميين والميليشيات والجماعات المسلحة مع إفلات من العقاب.

عرّض خفر السواحل الليبي المدعوم من الاتحاد الأوروبي حياة اللاجئين والمهاجرين الذين يعبرون البحر الأبيض المتوسط للخطر بإطلاق النار على زوارقهم أو تعمّد إلحاق الضرر بها، ما أدى إلى وقوع خسائر في الأرواح (انظر باب إيطاليا). وقد اعترضوا 32,425 لاجئاً ومهاجراً وأعادوهم قسراً إلى ليبيا حيث احتُجز الآلاف إلى أجل غير مسمّى في أوضاع قاسية في مرافق يشرف عليها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية.[4] وقد اختفى قسراً آلاف آخرون في أعقاب نزولهم من الزوارق إلى اليابسة.

كذلك قُبض تعسفياً على اللاجئين والمهاجرين في منازلهم، وفي الشوارع، وعند نقاط التفتيش. وفي أكتوبر/تشرين الأول، استخدمت قوات الأمن الليبية والميليشيات الموجودة في طرابلس القوة المميتة غير المشروعة، وغيرها من أشكال العنف لإلقاء القبض على أكثر من 5,000 رجل وامرأة وطفل أتوا من جنوب الصحراء الإفريقية الكبرى.[5]

وعرّض الحراس وأفراد الميليشيا الأشخاص المحتجزين لديهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ومن بينها العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والعمل القسري، وغيره من أشكال الاستغلال، بما في ذلك في مركز الاحتجاز المعروف باسم المباني الذي فُتح، في يناير/كانون الثاني، في طرابلس والتابع لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية. وقد اغتصب الحراس في مركز احتجاز شارع الزاوية في طرابلس التابع لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية النساء والفتيات المهاجرات، وأكرهوهن على ممارسة الجنس مقابل الطعام.

طردت سلطات جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في شرق ليبيا ما لا يقل عن 2,839 لاجئ ومهاجر إلى تشاد ومصر والسودان بدون مراعاة الأصول القانونية.

منعت السلطات الليبية مغادرة عدة رحلات جوية لتوطين اللاجئين وطالبي اللجوء وإجلائهم من مغادرة ليبيا.

أطلق الحراس ورجال يرتدون زياً عسكرياً وأفراد الميليشيا، النار بصورة غير قانونية على اللاجئين والمهاجرين في المراكز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية أو خلال محاولات الهرب، فقتلوا عشرة على الأقل وأصابوا العشرات بجروح في مركز احتجاز المباني ومراكز الاحتجاز الخاضعة للمراقبة – بوسليم في حوادث منفصلة في فبراير/شباط، وأبريل/نيسان، ويوليو/تموز، وأكتوبر/تشرين الأول.

الحق في الصحة

بدأت عملية التطعيم ضد فيروس كوفيد-19 في أبريل/نيسان، لكن شابتها عمليات تأخير، واستبعاد أولي للأشخاص الذين لا يحملون وثائق، وتقاعس عن إعطاء الأولوية للعاملين الصحيين وغيرهم من المجموعات المعرضة للخطر. وقصّرت السلطات الليبية في تأمين لقاحات كافية، أو رفع الوعي، أو ضمان حصول المجموعات المعرضة للخطر عليها. وواجه المهاجرون واللاجئون والنازحون داخليًا عوائق إضافية في الحصول على اللقاح بسبب المحسوبية والتمييز المجحف، في حين أن الميليشيات والجماعات المسلحة لم تلقّح الأشخاص المحتجزين لديها. وبحلول نهاية السنة لم يتلق إلا 12% من الليبيين وأقل من 1% من الرعايا الأجانب اللقاح بجرعتيه.

وواجه القطاع الصحي صعوبات بسبب البنية التحتية والمعدات المحدودة والمتضررة، ما أدى إلى إغلاق عدة مراكز عزل للمصابين بفيروس كوفيد-19. واختطف رجال مسلحون عاملين صحيين وعاملين في المجال الإنساني، وهاجموهم بعنف.

عقوبة الإعدام

احتفظ القانون الليبي بعقوبة الإعدام بالنسبة لمجموعة واسعة من الجرائم التي لا تقتصر على القتل العمد، واستمر إصدار أحكام الإعدام. ولم تُنفَّذ أي عمليات إعدام.

وفي مايو/أيار، ألغت المحكمة العليا الإدانة وحكم الإعدام الصادرين بحق سيف الإسلام القذافي، وثمانية آخرين، مشيرةً إلى بواعث قلق تتعلق بالمحاكمة العادلة، وأمرت بإعادة المحاكمة.

1 "ليبيا: يجب على السلطات التصدي للانتهاكات بعد تأجيل الانتخابات"، 22 ديسمبر/كانون الأول

2 "ليبيا: يجب على حكومة الوحدة الوطنية ألا تضفي الشرعية على الميليشيات والجماعات المسلحة المسؤولة عن ارتكاب انتهاكات مروعة"، 6 أغسطس/آب

3 "ليبيا: المحاكم العسكرية تصدر أحكاماً على مئات المدنيين في محاكمات صورية يشوبها التعذيب"، 26 أبريل/نيسان

4 "ليبيا: الانتهاكات المروعة في الحجز تبرز الدور المشين لأوروبا في عمليات الإعادة القسرية"، 15 يوليو/تموز

5 "ليبيا: استخدام القوة المميتة غير المشروعة والاعتقالات الجماعية في حملة غير مسبوقة لقمع المهاجرين"، 12 أكتوبر/تشرين الأول

مالطا

جمهورية مالطا
رئيس الدولة: **جورج فيلا**
رئيس الحكومة: **روبرت أبيلا**

خلَص تحقيق مستقل بشأن مقتل الصحفية دافني كاروانا غاليزيا إلى أن الدولة تقاعست عن حمايتها، وخلقت مناخًا يسوده الإفلات من العقاب، ما سهّل تنفيذ عملية قتلها. وكان الحظر التام على الإجهاض لا يزال قائمًا. وظلّ طالبو اللجوء والمهاجرون يتعرّضون للاحتجاز غير القانوني في ظل أوضاع مزرية، بينما استمرت محاكمة ثلاثة من طالبي اللجوء، بسبب معارضتهم لإعادتهم القسرية على نحو غير قانوني إلى ليبيا، بعدما نجوا من غرق قاربهم.

خلفية

في يونيو/حزيران، أدرجت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الحكومية الدولية مالطا في ما يُعرَف بـ "القائمة الرمادية" بالبلدان التي تتسم ضماناتها لمنع غسل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية بالضعف، الأمر الذي يثبّط فعليًا تدفق الاستثمارات الدولية إلى البلاد.

الحق في معرفة الحقيقة والإنصاف والتعويض

في يوليو/تموز، نشر التقرير النهائي للتحقيق المستقل بشأن مقتل الصحفية دافني كاروانا غاليزيا في 2017؛ وقد انتهى التحقيق إلى أن السلطات لم تعترف بالمخاطر الداهمة التي تهدد حياتها، ولم تتخذ الخطوات اللازمة لحمايتها. وخلَص التحقيق أيضًا إلى أن رئيس الوزراء ومسؤولين آخرين في مناصب عليا قد أوجدوا مناخًا يسوده الإفلات من العقاب، الأمر الذي سهّل تنفيذ عملية قتلها. وأوصى التحقيق بمُواصلة التحريات حول جميع جوانب واقعة القتل، وبإجراء إصلاحات نظامية لتعزيز حكم القانون وحماية الصحفيين. وإضافة إلى ذلك، وُجّه اتهام، في أغسطس/آب، إلى رجل أعمال سابق اشتُبه بأنه أمر بقتل الصحفية؛ وكان ينتظر رجلان، اتُّهِما بزرع القنبلة التي أودت بحياتها، محاكمتهما، بينما حُكِم على رجل ثالث، اعترف بضلوعه في الواقعة، بالسجن لمدة 15 عاماً، في فبراير/شباط.

الحقوق الجنسية والإنجابية

كان الحظر التام على الإجهاض لا يزال مفروضاً، مما منع النساء من إجراء هذه العملية، حتى في الحالات التي يُواجِهن فيها خطراً على صحتهن. وفي مايو/أيار، تقدمت عضو في البرلمان بمشروع قانون بإنهاء تجريم الإجهاض، وكانت تلك المرة الأولى التي يُطرَح فيها مقترح كهذا أمام البرلمان. إلا أن المعارضين على هذا الاقتراح منعوا التناقش فيه.

حقوق المهاجرين واللاجئين

بحلول نهاية العام، وصل 832 لاجئًا ومهاجرًا إلى مالطا عبر البحر، وذلك بعد أن أنقذت القوات المسلحة المالطية الغالبية العظمى منهم. وبحلول نهاية سبتمبر/أيلول، كان عدد الأشخاص الذين وصلوا عبر البحر 464، وكان رُبع هؤلاء أطفالاً غير مصحوبين بذويهم، ومعظمهم مواطنين سوريين وسودانيين وإريتريين. وفي 2020، وصل 2,281 شخصاً إلى مالطا بحرًا، بحثًا عن الأمان.

وفي مارس/آذار، انتقدت مُفوضة مجلس أوروبا لحقوق الإنسان مالطا بسبب تجاهلها أو بطئها في الاستجابة لنداءات الاستغاثة من اللاجئين والمهاجرين في عرض البحر، وأمرها للسفن الخاصة بإعادة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم إلى ليبيا.

وفي مايو/أيار، أعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها بشأن التهديد الذي يُداهم حياة الأشخاص في عرض البحر، بسبب تأخُّر مالطا وغيرها من دول الاتحاد الأوروبي عن إنقاذهم، وإلقائهم مسؤوليات الإنقاذ على كاهل السلطات الليبية، ما ينتهي بإعادة الأشخاص إلى ليبيا حيث يتعرّضون للانتهاكات.

واستمر احتجاز طالبي اللجوء على نحو تعسفي في ظل أوضاع غير صحية، ودون مستوى المعايير المطلوبة. وأعربت كل من مُفوضة مجلس أوروبا

لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب عن بواعث القلق إزاء قانونية احتجاز العديد من طالبي اللجوء وطول مدته. ونشرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، في مارس/آذار، تقريرها حول الزيارة التي أجرتها لعدة مراكز احتجاز، تضمنت بناية هيرميس ومركز احتجاز سافي، في سبتمبر/أيلول 2020؛ وقدمت اللجنة وصفًا للنظام الذي يُمارَس فيه بأنه "إهمال جماعي مؤسسي" بحق الأفراد، ومعاملة لاإنسانية ومهينة، إلى جانب التقارير حول المعاملة السيئة واستخدام القوة المُفرطة. وحثت مالطا على إعادة النظر في سياسة احتجاز المهاجرين. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أجرت مُفوضة مجلس أوروبا لحقوق الإنسان زيارة أيضًا إلى مركز احتجاز سافي، وحثت السلطات على العمل فورًا على توفير أوضاع تليق بالكرامة الإنسانية، والنظر في بدائل أخرى لاحتجاز المهاجرين.

وفي مارس/آذار، خلَصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في دعوى *فيلازو ضد مالطا*، إلى أن مالطا انتهكت حقوق مواطن نيجيري بعزله المُطوّل في ظل أوضاع غير لائقة، واحتجازه، دون داع مع أشخاص في حجر صحي بسبب فيروس كوفيد-19.

وإضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، في مارس/آذار، عن بواعث قلقها إزاء أن مالطا ليس لديها أي خطط لاستحداث وسيلة لتسوية وضع الأشخاص الذين يقيمون بالبلاد منذ عدة أعوام، ولا يُمكن إعادتهم إلى مواطنهم الأصلية.

ورفع الناجون وبعض أقرباء الأشخاص الذين لقوا حتفهم خلال عملية الإعادة القسرية إلى ليبيا في أبريل/نيسان 2020، المعروفة بعملية إعادة "إثنين عيد الفصح"، دعوى قضائية ضد مالطا لحرمانهم من الحق في اللجوء؛ وقد نفذت سفينة تجارية استأجرتها الحكومة المالطية هذه العمليات. وأكّد مسؤول رفيع سابق، خلال جلسة استماع في مايو/أيار، تنظيم بعض عمليات الإعادة القسرية للاجئين، كانت من بينها عملية "إثنين عيد الفصح".

وعلاوة على ذلك، رفع 32 رجلاً في أكتوبر/تشرين الأول، دعوى قضائية ضد الحكومة، على خلفية احتجازهم غير القانوني داخل عبّارات متمركزة خارج المياه الإقليمية، بين أواخر أبريل/نيسان وبداية يونيو/حزيران 2020، وذلك للتحايل على التزاماتها بشأن حقوق الإنسان. وكان هؤلاء الرجال من بين أكثر من 400 شخص احتجزتهم الحكومة على متن قوارب غير مُجهزة للمكوث بها، دون اطلاعهم على أي أسباب قانونية لاحتجازهم.

واستمرت محاكمة ثلاثة من طالبي اللجوء، كانوا قد قاوموا محاولة إعادتهم إلى ليبيا على نحو غير قانوني من قبل قبطان السفينة التي أنقذتهم في عرض البحر، مع أكثر من 100 شخص آخرين. ووصف الشهود كيف كان يحاول الشبان الثلاثة، المعروفون أيضًا بـ "ثلاثة إل هيبلو"، التوسط فقط بين الناجين وقبطان السفينة. ويواجهون تهمًا تتضمن ارتكاب جرائم منصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب، ويُعاقَب عليها بالسجن مدى الحياة.[1]

1 مالطا: تحديث بشأن قضية ثلاثة إل هيبلو -دام الانتظار طويلاً لتحقيق العدالة (رقم الوثيقة: EUR 33/3884/2021)، 26 مارس/آذار (بالإنجليزية)

مالي

جمهورية مالي
رئيس الدولة: **أسيمي غويتا (خلف باه نداو في مايو/أيار)**
رئيس الحكومة: **تشوغيل كوكالا مايغا (خلف مختار وان في يونيو/حزيران)**

استمرت القوات العسكرية والجماعات المسلحة في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان ضد المدنيين، بما في ذلك جرائم الحرب. وحامت الشبهات حول تورط أجهزة المخابرات في الإخفاء القسري لعدد من كبار المسؤولين. وطرأت بعض التطورات في التحقيقات الجارية بشأن استخدام القوة المميتة أثناء المظاهرات عام 2020، ولكن لم يحدث سوى تقدم محدود فيما يتعلق بتحقيق العدالة بشأن الانتهاكات التي ارتكبها الجيش. وتقاعست الحكومة عن حماية المواطنين من التمييز المجحف على أساس الوضع الاجتماعي. وسار برنامج التطعيم بلقاح كوفيد-19 بوتيرة بطيئة.

خلفية

في أعقاب إعادة تشكيل الحكومة في مايو/أيار، اعتقل الجيش الرئيس الانتقالي للبلاد ورئيس وزرائه في ثاني انقلاب تشهده البلاد خلال تسعة أشهر. ولاحت مؤشرات واضحة على أن مرحلة الحكم الانتقالي قد تستمر بعد انقضاء المهلة المحددة لها في فبراير/شباط 2022. وبادرت المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (إيكواس) بتعليق عضوية مالي في أعقاب الانقلاب، وفرضت عقوبات على العديد من زعماء الحكومة الانتقالية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أمرت السلطات الممثل الخاص لمجموعة إيكواس في مالي بمغادرة البلاد.

وتحمل المدنيون القسط الأكبر من ويلات الصراع المسلح الدائر في منطقتي موبتي وسيغو؛ وفي يونيو/حزيران، أعلنت السلطات الفرنسية عن خطط للتقليص المرحلي لعملية برخان، وهي العملية الإقليمية لمكافحة الإرهاب التي تقوم بها في منطقة الساحل. وترددت شائعات مفادها أن إحدى الشركات العسكرية الروسية الخاصة سوف تملأ الفراغ الناجم عن هذا التقليص، مما زاد من توتر العلاقات بين فرنسا ومالي.

انتهاكات الجماعات المسلحة

ارتكبت جماعة "نصرة الإسلام والمسلمين" وتنظيم "الدولة الإسلامية في الصحراء الكبرى" جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات ضد المدنيين.

فرضت جماعة "نصرة الإسلام والمسلمين" حصاراً على العديد من القرى والمجتمعات المحلية، وقيدت حركة أهاليها، وحالت بينهم وبين الوصول إلى مزارعهم وموارد مياههم، لإجبارهم على عدم التعاون مع الجيش. وظلت قرية فرابوغو في إقليم سيغو خاضعة للحصار لمدة ستة أشهر حتى أبريل/نيسان.

وخلال الفترة بين أبريل/نيسان وأغسطس/آب، حاصرت جماعة "نصرة الإسلام والمسلمين" قرية ديناغورو بإقليم موبتي، فمنعت أهالي القرية من الوصول إلى أراضيهم أثناء الموسم المطير.

وفي أغسطس/آب، أدت الهجمات التي شنها تنظيم "الدولة الإسلامية في الصحراء الكبرى" في مقاطعة أنسونغو سركل إلى مقتل 51 مدنياً في بلديات أواتاغونا وكارو وداوتيجيفت في إقليم ميناكا.

انتهاكات القانون الإنساني الدولي

أدت العمليات العسكرية في إقليم موبتي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، يمكن اعتبارها في بعض الحالات من الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي.

ففي 3 يناير/كانون الثاني، قتلت قوات الجيش الفرنسي 22 شخصاً كانوا متجمعين في حفل عرس أثناء غارة جوية شنتها هذه القوات على قرية بونتي. ووقعت الغارة في سياق العمليات العسكرية الفرنسية المالية خلال الفترة بين 2 و20 يناير/كانون الثاني. وخلص تحقيق قامت به بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي إلى أن معظم ضيوف الحفل كانوا مدنيين من أهالي قرية بونتي والقرى المجاورة لها، وعددهم 19 شخصاً؛ أما الثلاثة الباقون فمن المحتمل أن يكونوا من أعضاء كتيبة سرما التابعة لجماعة "نصرة الإسلام والمسلمين". وأوصت البعثة بأن تجري السلطات المالية والفرنسية تحقيقاً مستقلاً، وموثوقاً به، وشفافاً بشأن ذلك الهجوم، وغيره من الانتهاكات المحتملة للقانون الإنساني.

وفي أعقاب هجوم على موقع للجيش المالي في قرية بوني (إقليم موبتي) في فبراير/شباط، قال أهالي القرية إن القوات المسلحة المالية ارتكبت انتهاكات انتقامية، من بينها الإخفاء القسري لسبعة عشر من ركاب حافلة في مارس/آذار، والتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة للعشرات من رواد إحدى الأسواق في أبريل/نيسان.

وفي 2 أبريل/نيسان، قام الجنود الماليون بإعدام أربعة أشخاص خارج نطاق القضاء في ضواحي بلدة ديافارابي، وفقاً لما ذكره أقارب الضحايا. واتهم الضحايا، الذين يسكنون في منطقة قريبة من أحد معسكرات الجيش، بإيواء أشخاص شنوا هجمات على المعسكر في ذلك اليوم.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، اعتقل الجنود الماليون 30 شخصاً على الأقل في بلدة سوفارا في يوم السوق؛ وفي تسجيل مصور يوثق هذه الاعتقالات، بدا الجنود وهم يعذبون رجلاً مسناً لإجباره على الاعتراف بالانتماء لجماعة مسلحة. وفي وقت لاحق من الشهر، أعلن الجيش التحقيق في واقعة التعذيب، مشيراً إلى أنه تم إيقاف الجنود المسؤولين. وجاء في نفس البلاغ الصادر عن الجيش أن "22 من الإرهابيين المفترضين" قد ألقي القبض عليهم في بلدة سوفارا، واحتجزوا في مقر قوات الدرك.

عمليات القبض والاحتجاز التعسفية

في مارس/آذار، أسقطت محكمة الاستئناف في باماكو جميع التهم الموجهة إلى عدة أفراد اعتقلوا بصورة تعسفية في ديسمبر/كانون الأول 2020 بسبب نقص الأدلة. وكان من بين المعتقلين مقدم البرامج الإذاعية الشهير محمد يوسف باثيلي – المعروف أيضاً باسم "راس باث" – وخمسة من كبار الموظفين الحكوميين، وجهت إليهم جميعاً تهمة التآمر "لزعزعة استقرار مؤسسات الحكم الانتقالي"، بالإضافة إلى رئيس الوزراء الأسبق بوبو سيسي الذي كان من المتهمين، ولكن لم يقبض عليه قط. وأفرج عن هؤلاء المتهمين من الحجز في أبريل/نيسان؛ ولكن راس باث لم يلبث أن اعتقل مرة أخرى في مايو/أيار، بعد أسبوع من تنديده بتواطؤ القضاء في التحقيق "الصوري" الذي أجري معه.

وفي أعقاب انقلاب مايو/أيار، ألقت قوات الجيش القبض على الرئيس السابق باه نداو ورئيس الوزراء مختار وان، واحتجزتهما بصورة تعسفية، ودون توجيه أي تهمة لهما، في معسكر ساوندياتا كيتا في بلدة كاتي؛ وبعد أيام قليلة، نقل باه نداو إلى معسكر أ في باماكو، في حين وُضع مختار وان قيد الإقامة الجبرية في باماكو؛ وبرر الجيش احتجازهما بأسباب أمنية. وفي أغسطس/آب، أفرج عنهما، وسُمح لهما بحرية التنقل.

واختفى اثنان من الموظفين الحكوميين قسراً لمدة شهرين، وزعم أن مديرية أمن الدولة هي المسؤولة عن اختفائهما قبل نقلهما إلى سجن باماكو المركزي (مركز الحبس والإصلاح) ففي 6 سبتمبر/أيلول، ألقي القبض على خليلو دومبيا، الأمين الدائم لرئاسة الجمهورية، في عهد الرئيس باه نداو، حسبما أفادت منظمة هيومن رايتس ووتش، ولم تتمكن أسرته من الحصول على معلومات عن مكان احتجازه أو مصيره. وفي 10 سبتمبر/أيلول، اختفى أيضاً مصطفى دياكيتي، وهو مفوض شرطة مقره في منطقة كايس، بعد استدعائه لاجتماع مع القيادة العليا للشرطة الوطنية. ولم يتبين مكان احتجاز هذين الرجلين إلا في 5 نوفمبر/تشرين الثاني، عندما وُجِّهت إليهما – هما

والعقيد كاسوم غويتا، الرئيس السابق لمديرية أمن الدولة، وأربعة أفراد آخرين – تهمة التآمر الجنائي والتآمر ضد الحكومة.

الحق في معرفة الحقيقة والإنصاف والتعويض

في أبريل/نيسان، أجريت 12 محاكمة لأفراد متهمين بالإرهاب أمام محكمة جنايات باماكو، وانتهت بإدانة 28 شخصاً والحكم عليهم بالسجن المؤبد، وبراءة شخص واحد. وفي أكتوبر/تشرين الأول، نظر في جلسة خاصة أخرى لمحكمة الجنايات في 47 قضية إضافية لمتهمين بالإرهاب. وفي بعض هذه القضايا، تم توثيق انتهاكات لحق المتهمين في محاكمة عادلة، بما في ذلك احتجازهم بصورة غير مشروعة قبل المحاكمة لدى أجهزة المخابرات، وعدم تمكينهم من الاستعانة بمحامين أثناء التحقيقات التمهيدية. وفي يونيو/حزيران، مثل 12 شخصاً أمام محكمة جنايات موبتي بتهمة القتل غير المشروع لـ 39 مدنياً من قرية كولوغون-بيول في يناير/كانون الثاني 2019. وأفرجت المحكمة عن المتهمين إفراجاً مؤقتاً، ثم أدانتهم غيابياً وحكمت عليهم بالسجن المؤبد بتهم تشمل القتل العمد.

لم يُحرز سوى تقدم محدود على صعيد التحقيقات الجارية بشأن ما ارتكبه الجيش من أفعال يجرمها القانون الدولي.

وفي سبتمبر/أيلول، اعتُقل قائد القوات الخاصة لمكافحة الإرهاب عمر سماكي، ووجهت إليه تهم "القتل العمد، والاعتداء الجسيم، والاعتداء المفضي إلى الموت، والتواطؤ في القتل العمد"، وهي تهم تتعلق بوفاة 14 متظاهراً عام 2020 في أعقاب لجوء قوات الأمن لاستخدام القوة المفرطة. وأدى اعتقاله إلى احتجاجات تلقائية لأفراد الشرطة الذين قاموا بإطلاق سراحه من السجن الرئيسي في باماكو، ثم جالوا به في شوارع البلدة على سبيل الاستعراض. وعاد عمر سماكي إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة طوعاً بعد أن وجهت إليه الحكومة إنذاراً نهائياً.

التمييز المجحف

استمر التمييز المجحف والعنف ضد الأشخاص بسبب وضعهم الاجتماعي الناجم عن نسبهم. ففي سبتمبر/أيلول، قتل شخص وأصيب كثيرون آخرون بجروح عندما تهجم الغوغاء في بلدية تومورا على موكب للاحتفال بعيد الاستقلال نظمه أشخاص ينتمون إلى طبقة يُنظر إليها نظرة دونية.

الحق في الصحة

في فبراير/شباط، تلقت مالي أول دفعة مؤلفة من 396 ألف لقاح مضاد لفيروس كوفيد-19 من خلال مبادرة كوفاكس؛ وبحلول ديسمبر/كانون الأول، بلغ عدد الجرعات التي تم تلقيها 963,968 جرعة، وبلغ عدد الأشخاص الذين تلقوا الجرعتين 349 ألف شخص (أي 1.7% من مجموع السكان). وتركز التطعيم في المراكز الحضرية بسبب افتقار المناطق الوسطى والشمالية للأمن، كما أن تردي البنية التحتية الطبية جعل من العسير الحفاظ على الجرعات لإيصالها إلى المناطق النائية.

مصر

جمهورية مصر العربية
رئيس الدولة: **عبد الفتاح السيسي**
رئيس الحكومة: **مصطفى مدبولي**

تعرض الحق في حرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها للقمع الشديد. واستهدفت السلطات المدافعين عن حقوق الإنسان والسياسيين المعارضين وغيرهم من النشطاء، عن طريق استدعائهم بصورة غير قانونية واستجوابهم بالإكراه وإخضاعهم لتدابير المراقبة خارج نطاق القضاء والتحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية غير العادلة وإدراجهم على "قوائم الإرهاب". وظل الآلاف من الأشخاص ما بين المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والطلاب والسياسيين المعارضين وأصحاب الأعمال التجارية والمتظاهرين السلميين معتقلين بصورة تعسفية. وأدين العشرات بعد محاكمات جائرة بصورة فادحة، أو أمام محاكم الطوارئ بتهم ذات صلة بالممارسة السلمية لحقوقهم الإنسانية. واستمرت عمليات الإخفاء القسري والتعذيب دون توقف. وظلت ظروف الاعتقال تتسم بالقسوة واللاإنسانية، حيث حرم السجناء من الرعاية الصحية الكافية مما تسبب أو أسهم في وفاة ما لا يقل عن 56 شخصا في الحجز. وتم إصدار أحكام بالإعدام عقب محاكمات جائرة بصورة فادحة، وتم تنفيذ أحكام بالإعدام شملت الجرائم المتعلقة بالمخدرات. ولم تقم السلطات بالتحقيق على نحو كاف ولا بمعاقبة المسؤولين عن أعمال العنف الجنسي أو العنف القائم على النوع الاجتماعي، وسنت تشريعات من شأنها انتقاص المزيد من حقوق المرأة واستقلاليتها. وتم القبض على أفراد مجتمع الميم وملاحقتهم قضائياً والحكم عليهم بالسجن لمدد طويلة بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم القائمة على النوع الاجتماعي. وقمعت السلطات الإضرابات العمالية والنقابات المستقلة والعمال الذين يعبرون عن شكاواهم أو يوجهون النقد. وقد شابت عملية التطعيم ضد فيروس كوفيد-19 التأخير في تطعيم أكثر الفئات عرضة للخطر من جملة أمور أخرى. وتم طرد سكان المناطق العشوائية من منازلهم بالقوة واعتقالهم بسبب التظاهر. ومارست السلطات التمييز ضد المسيحيين على مستوى القانون وعلى أرض الواقع، ولاحقت المنتمين إلى أقليات دينية وأصحاب الرأي الديني

المخالف لتوجهات الدولة. كما تعرض اللاجئون والمهاجرون للاعتقال التعسفي إلى أجل غير مسمى بسبب عبورهم الحدود بصورة غير نظامية، وتم طردهم قسرا دون اتباع الإجراءات الواجبة أو تمكينهم من طلب اللجوء.

خلفية

في أكتوبر/تشرين الأول، ألغى الرئيس حالة الطوارئ العامة التي كانت مفروضة في كل أنحاء البلاد منذ أبريل/نيسان 2017. وبعد ذلك ببضعة أيام وافق البرلمان على تعديلات تشريعية توسع من اختصاصات المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين، مما يقلص ضمانات المحاكمة العادلة، ويجرم نشر أي أخبار عن الجيش.

وتواصلت الهجمات المتفرقة التي تشنها بعض الجماعات المسلحة في شمال سيناء. وأصدر الجيش، الذي كان قد أعلن عن وقوع وفيات بين صفوفه ومقتل 122 من المسلحين في الصدامات، تسجيلا مصورا في أغسطس/آب، يبين عملية قتل رجلين أعزلين بصورة غير قانونية على يد رجال الجيش. وفي أكتوبر/تشرين الأول، منح الرئيس وزير الدفاع صلاحيات استثنائية تخول له سلطة فرض حظر التجول وإغلاق المدارس وإخلاء شمال سيناء من السكان.

وعند اعتماد الموازنة الوطنية، في يونيو/حزيران، جاءت الموازنة غير مستوفية للبنود الدستورية التي تقضي بتخصيص 3% من إجمالي الناتج المحلي للصحة و6% منه للتعليم، كم قلصت الموازنة من الإنفاق على التأمين الصحي والدواء.

وفي مارس/آذار، أدانت 32 دولة انتهاكات حقوق الإنسان في مصر أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

وفي سبتمبر/أيلول، أطلقت السلطات استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان مدتها 5 سنوات، تشيد بالإطار القانوني لحقوق الإنسان، لكنها تتجاهل بواعث القلق المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان السابقة والحالية.

حرية التعبير

واصلت السلطات قمع الحق في حرية التعبير بشدة، وكذلك قمع الأصوات المنتقدة لها عبر شبكة الإنترنت وخارجها.

وألقت قوات الأمن القبض بصورة تعسفية على ما لا يقل عن ستة صحفيين بسبب عملهم أو آرائهم الناقدة. وفي 19 يوليو/تموز، ألقت القبض على الصحفي عبد الناصر سلامة، بعد أن دعا الرئيس للاستقالة. وظل سلامة مع 24 صحفيا آخر في السجن بعد إدانتهم أو استمرار حبسهم على ذمة التحقيق بتهمة "إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي"، و"نشر أخبار الكاذبة"، و"الإرهاب".

وفي مايو/أيار، ألقي القبض على حسام شعبان الطبيب الذي كان يعمل في مجال الإغاثة، عقب انتقاده الحظر المفروض من جانب السلطات على التظاهرات التي عبرت عن التضامن مع غزة إبان العدوان الإسرائيلي عليها. ولا يزال شعبان محتجزاً على ذمة التحقيق بتهم "الإرهاب".

ولا زالت السلطات تحجب ما لا يقل عن 600 موقع من المواقع المتخصصة في الأخبار وحقوق الإنسان، وغيرها من المواقع، وذلك طبقا لما ذكرته منظمات حقوق الإنسان.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

لجأ عدد من الضباط بقطاع الأمن الوطني، وهو جهاز شرطة خاص، إلى ترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان، والنشطاء السياسيين، عن طريق استدعائهم بشكل غير قانوني، وإخضاعهم للاستجواب بالإكراه، ووضعهم تحت المراقبة الشرطية خارج نطاق القضاء.[1]

واعتقلت السلطات بصورة تعسفية عشرات من المدافعين عن حقوق الإنسان والسياسيين المعارضين، ولاحقتهم بصورة جائرة بتهم لا أساس لها من الصحة مثل "الإرهاب"، و"نشر أخبار كاذبة". وفي يوليو/تموز، أدين حسام بهجت مدير إحدى المنظمات البارزة غير الحكومية، وغُرّم بسبب تعبيره السلمي عن آرائه في انتخابات 2020 بمصر. واستجوب قضاة التحقيق ما لا يقل عن خمسة من مديري المنظمات غير الحكومية في يوليو/تموز، وأعادوا فتح التحقيقات المتعلقة بالتهرب الضريبي من قبل المنظمات غير الحكومية، وذلك في إطار تحقيقات جنائية ذات دوافع سياسية امتدت على مدى عقد من الزمان بشأن أنشطة وتمويل منظمات حقوق الإنسان والمعروفة بالقضية 173. وقد أوقفت السلطات التحقيق مع 12 منظمة غير حكومية، لكنها ظلت تحظر السفر على مديريها والعاملين بها، وتجمد أصولهم المالية بالمصارف. وظل على الأقل 15 آخرون رهن التحقيق مع خضوعهم لقيود مماثلة.

وأضافت السلطات على نحو تعسفي 408 اسما إلى "قائمة الإرهاب" تشمل عددا من النشطاء والسياسيين المعارضين؛ مما يعني في واقع الحال منعهم من المشاركة في العمل المدني أو السياسي، ومن السفر إلى الخارج لمدة خمس سنوات. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أيدت المحكمة الإدارية العليا حكما بحرمان ستة من المحامين المدرجة أسماؤهم على "قائمة الإرهاب" من مزاولة المهنة.

عمليات الاعتقال التعسفي والمحاكمات الجائرة

أطلقت السلطات سراح 13 من المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والسياسيين الذين كانوا محبوسين احتياطيًا لمدة سنوات، إلا أن الآلاف

غيرهم ظلوا محبوسين على نحو تعسفي لمجرد ممارستهم لحقوقهم، أو بعد محاكمات جائرة أو بدون أساس قانوني. وألقت قوات الأمن القبض بصورة تعسفية على المئات من منتقدي الحكومة الفعليين أو المفترضين.

وفي فبراير/شباط، اعتقلت السلطات بصورة تعسفية رجل الأعمال المشهور سيف ثابت بعد شهرين من إلقاء القبض على أبيه صفوان ثابت؛ بسبب رفضهما تسليم أصول شركة "جهينة" الناجحة المملوكة لهما للسلطات. ولا يزال الاثنان رهن الحبس الانفرادي المطول دون محاكمة أو توجيه الاتهام إليهما بصورة رسمية.

وقامت النيابة والقضاة بتجديد الأمر بالحبس الاحتياطي للآلاف من الأفراد ممن ظلوا محتجزين لحين استكمال التحقيقات معهم بتهم متعلقة بالإرهاب لا أساس لها من الصحة، ودون السماح لهم بالطعن على عدم قانونية الاعتقال. في أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت وزارة العدل قرارًا يسمح بموجبه التجديد عن بعد للحبس الاحتياطي في غياب ضمانات احترام الاجراءات الواجبة. وظلت نيابة أمن الدولة العليا، وهي فرع خاص من النيابة العامة مهمتها التحقيق في التهديدات الأمنية، تتجاهل أوامر الإفراج التي يصدرها القضاة أو وكلاء النيابة لصالح الأفراد المحبوسين احتياطيًا لفترات طويلة، ومن بينهم أولئك الذين طال حبسهم أكثر من عامين بما يتجاوز الحد الأقصى المسموح به قانونا للحبس؛ وذلك عن طريق إصدار أوامر اعتقال جديدة بتهم مماثلة تستند لتحقيقات سرية لقطاع الأمن الوطني تُعرف بأسلوب "التدوير". كما تم اتباع أساليب أخرى مماثلة للإبقاء على السجناء المدانين قيد الحجز بعد انقضاء عقوبتهم. وفي 15 يونيو/حزيران، أمرت نيابة أمن الدولة العليا باعتقال محامي حقوق الإنسان محمد رمضان على ذمة التحقيق في قضية جديدة بعد أيام من صدور أمر المحكمة بالإفراج عنه، بعدما قضى ثلاثة أعوام في الحبس الاحتياطي.

كما أحالت نيابة أمن الدولة العليا ما لا يقل عن 28 من المحتجزين تعسفيا من المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين والنشطاء إلى المحاكمة أمام محاكم الطوارئ،[2] التي تتسم إجراءاتها بالجور في طبيعتها، كما يحرم المتهمون أمامها من الحق في مراجعة قرارات إداناتهم والأحكام الصادرة بحقهم من قبل محاكم أعلى. كما منعت قوات الأمن المحامين من مقابلة موكليهم على انفراد.

وفي شهر أغسطس/آب، أحالت نيابة أمن الدولة العليا قضايا عزت غنيم مؤسس إحدى المنظمات غير الحكومية، والمحامية هدى عبد المنعم إلى محاكم الطوارئ بتهمة "نشر أخبار كاذبة" أو "الإرهاب" لمجرد ممارستهما السلمية للعمل السياسي أو العمل في مجال حقوق الإنسان.

وفيما بين شهري يونيو/حزيران ويسمبر/كانون الأول، أدانت محاكم الطوارئ الطالب أحمد سمير سنطاوي، إلى جانب السياسيين المعارضين زياد العليمي وحسام مؤنس وهشام فؤاد، والناشط علاء عبد الفتاح، والمحامي ومؤسس إحدى المنظمات غير الحكومية محمد الباقر، والمدون محمد إبراهيم المعروف باسم "أكسجين" بتهمة "نشر أخبار كاذبة"، وحكمت عليهم بالسجن ما بين ثلاثة وخمسة أعوام بسبب انتقادهم سجل مصر في مجال حقوق الإنسان والسياسات الاقتصادية ومستويات المعيشة.

حالات الاختفاء القسري

أخضعت السلطات مئات المعتقلين للاختفاء القسري في مقر قطاع الأمن الوطني وأقسام الشرطة وغيرها من الأماكن غير المعلومة. وقام قطاع الأمن الوطني بنقل سجناء الرأي وغيرهم من المحبوسين لأسباب سياسية من أماكن احتجازهم المعتادة عقب صدور أوامر قضائية بالإفراج عنهم مع إخفاء مصيرهم وأماكنهم لمدد وصلت إلى 3 أشهر.

ولم يصدر أمر بالتحقيق في الاختفاء القسري لمنار عادل أبو النجا لمدة 23 شهرا مع رضيعها قبل استجوابها في فبراير/شباط بشأن تهم متعلقة بالإرهاب أمام نيابة أمن الدولة العليا. ولا يزال زوجها عمر عبد الحميد مختفيا قسريا منذ مارس/آذار 2019.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

عرّضت قوات الأمن المحتجزين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، من بينها الضرب والصعق بالكهرباء والتعليق في أوضاع مؤلمة والحبس الانفرادي لأجل غير مسمى في ظروف مزرية. وقد لقي ما لا يقل عن 56 محتجزاً حتفهم في الحجز جراء تعرضهم لمضاعفات طبية، وتوفي أربعة آخرون عقب ورود أنباء عن تعرضهم للتعذيب. ولم تقم السلطات بالتحقيق في أسباب وملابسات هذه الوفيات.

وفي مارس/آذار، تقاعست النيابة عن التحقيق في مزاعم تحدثت عن وفاة محمد عبد العزيز متأثرا بضرب أحد ضباط الشرطة له بمقر عمله بشبين القناطر بمحافظة القليوبية.

وظلت أوضاع السجون وغيرها من مراكز الاحتجاز تتسم بالقسوة واللاإنسانية؛[3] حيث يتحدث السجناء عن التكدس وسوء التهوية والافتقار للنظافة الشخصية وعدم إمكانية الوصول إلى مرافق الصرف الصحي، والحصول على الغذاء الكافي ومياه الشرب والهواء النقي والتريض.

وظلت السلطات تقيد أو تحظر الزيارات والمراسلات الأسرية، وتمنع السجناء من الحصول على ما يكفي من الرعاية الصحية، وفي بعض الحالات تعمدت ذلك فيما يبدو أنه تم بنية معاقبتهم على معارضتهم.

عقوبة الإعدام

أصدر عدد من المحاكم، التي شملت دوائر المحاكم الجنائية المعنية بالإرهاب ومحاكم الطوارئ، أحكاما بالإعدام بعد محاكمات فادحة الجور.

ففي 29 يوليو/تموز، حكمت إحدى محاكم الطوارئ، التي لا يجوز الطعن في أحكامها أو الإدانات الصادرة عنها، بإعدام 16 شخصا بعد محاكمة فادحة الجور في قضية متعلقة بهجمات مميتة.[4]

وغالبا ما تم تنفيذ عمليات الإعدام في السر دون السماح لأحد من أسر المحكومين بزيارة أخيرة قبل التنفيذ. وفي 26 أبريل/نيسان، أعدمت السلطات عبد الرحيم جبريل البالغ من العمر 82 عاما، وثمانية آخرين أدينوا بقتل عدد من ضباط الشرطة في أغسطس/آب 2013. واتسمت المحاكمة الجماعية لهؤلاء الأشخاص باستخدام "اعترافات" تشوبها التعذيب. وفي بعض القضايا الأخرى، أعدم عدة رجال في جرائم لا تصل إلى حد أشد الجرائم خطورة، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات.

التمييز المجحف والعنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي

ظلت المرأة تواجه التمييز المجحف على مستوى القانون وفي الواقع الفعلي.

ففي فبراير/شباط، أحال مجلس الوزراء مشروع قانون جديد للأحوال الشخصية إلى البرلمان يحتفظ بالنصوص التمييزية المجحفة ضد المرأة فيما يتعلق بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والتعليم، ويعطي صلاحيات للأوصياء الذكور لإبطال زواج المرأة بأمر قضائي دون موافقتها. وفي أبريل/نيسان، شدد البرلمان العقوبات المفروضة على إجراء عملية الختان.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، تقلدت 98 امرأة منصب قاض بمجلس الدولة، لكن تمثيل المرأة ظل دون المعدل المتناسب، وظلت المرأة مستبعدة من شغل معظم الوظائف بدوائر القضاء والنيابة.

وظلت السلطات تلاحق النساء المؤثرات على مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك بسبب سلوكهن وملبسهن وطريقة كسبهن للمال عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي. ففي يونيو/حزيران، حكم على كل حنين حسام بالسجن عشر سنوات ومودة الأدهم بالسجن ست سنوات بتهمة التحريض على محتوى "منافي للآداب" و"الاتجار بالبشر". وظل في السجن ما لا يقل عن سبع نساء من مؤثرات التواصل الاجتماعي بتهم تتعلق بالآداب العامة أو غيرها من التهم الملفقة.

ولم تتخذ السلطات أي خطوات لمنع العنف المنتشر ضد النساء والفتيات على نطاق واسع والتحقيق فيه. وفي مايو/أيار، أطلقت السلطات سراح كل المشتبه فيهم في قضية الاغتصاب الجماعي بأحد فنادق القاهرة في عام 2014 بحجة "عدم كفاية الأدلة". وكانت قد أفادت شاهدتان على الأقل أنهما تعرضتا للضغط من جانب رجال الأمن لتغيير شهادتهما.

وظلت السلطات تعتقل وتلاحق الأفراد بناء على ميولهم الجنسية أو هويتهم القائمة على النوع الاجتماعي الحقيقية أو المفترضة. وفي أغسطس/آب، أدانت إحدى المحاكم أربعة رجال بممارسة العلاقات الجنسية المثلية وحكمت عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين ست وتسع سنوات.

حقوق العمال

قمعت السلطات حق العمال في الإضراب وتكوين النقابات المستقلة، وعاقبت العمال على تعبيرهم عن آرائهم أو مطالبهم. ولم تقم بحماية العشرات من العمال الذين تعرضوا للفصل التعسفي أو العقاب أو المضايقة من جانب الشركات الخاصة بسبب مشاركتهم في الإضرابات السلمية.[5]

وفي سبتمبر/أيلول، أقرت إحدى محاكم الإسكندرية بفصل عامل بإحدى شركات القطاع العام بدون تعويض بسبب "التحدث في السياسة بطريقة علنية". وفي الشهر نفسه، اعتقلت السلطات بصورة تعسفية ثلاثة من عمال شركة يونيفرسال لمدة يومين لممارستهم حقهم في الإضراب.

وفي أغسطس/آب، صادق الرئيس على قانون جديد يجيز الفصل التلقائي الجائر للعاملين بالقطاع العام الموضوعين على "قائمة الإرهاب". وجاء ذلك بعد تصريحات رسمية تدعو لفصل عمال بالسكة الحديد ينتمون لجماعة الإخوان المسلمين المحظورة قانونياً ممن ألقيت عليهم اللائمة في حوادث تصادم القطارات القاتلة المتكررة.

الحق في الصحة

ظلت المنظومة الصحية تعاني تحت وطأة موجات فيروس كوفيد-19، ولم تتخذ الحكومة ما يلزم للتعامل مع بواعث القلق التي طرحها العاملون بالقطاع الصحي بشأن ظروف العمل غير الآمنة، بما في ذلك عدم ملائمة منشآت الرعاية الصحية والتدريب ومعدات الحماية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، صادق الرئيس على قانون يجرم نشر أي معلومات عن الأوبئة بناء على مبررات ذات صياغات فضفاضة.

وفي يناير/كانون الثاني، تم الإعلان عن برنامج وطني للتطعيم ضد فيروس كوفيد-19، لكن نسبة السكان الذين تم تطعيمهم بشكل كامل بحلول نهاية العام لم تصل إلى 22%. وقد شابت عملية التطعيم عدم الشفافية، والتأخير في تطعيم العاملين بالقطاع الصحي، وغيرهم من الفئات المعرضة للخطر، وعدم إعطاء أولوية للمهمشين، وعدم التوعية في المناطق الريفية النائية، والمناطق الحضرية الفقيرة، بقصد التصدي لحالة التردد بشأن أخذ التطعيم.[6]

وقد استبعد بعض السجناء المحبوسين لأسباب سياسية من عملية التطعيم بالسجون. فقد رفضت السلطات طلبات للتطعيم مقدمة من عبد المنعم أبو الفتوح البالغ من العمر 69 عاما، وهو من السياسيين المعارضين، ويعاني من تدهور حالته الصحية. وقد توفي ما لا يقل عن 8 معتقلين في الاحتجاز بعدما ظهرت عليهم أعراض الإصابة بفيروس كوفيد-19.

عمليات إخلاء المساكن بالقوة

قامت السلطات بإخلاء عدد من المساكن بالقوة في المناطق العشوائية، واعتقال العشرات بصورة تعسفية لقيامهم بالتظاهر ضد عمليات هدم المنازل.

وفي 4 يونيو/حزيران، استخدمت قوات الأمن الغاز المسيل للدموع لتفريق تظاهرة في عزبة نادي الصيد بالإسكندرية قامت احتجاجا على مخططات لنقل السكان من مساكنهم دون التشاور معهم أو منحهم تعويضات كافية. وألقي القبض على ما لا يقل عن 40 متظاهرا1 وجرى اعتقالهم في أحد معسكرات شرطة مكافحة الشغب، ثم أفرج عنهم بعد تسعة أيام، لكن 13 شخصا منهم حوكموا بتهم "المشاركة في تظاهرة بدون ترخيص" و"البلطجة" و"تخريب منشأة عامة" أمام محكمة طوارئ، التي برأتهم في ديسمبر/كانون الأول.

حرية الدين والمعتقد

ظل المسيحيون معرضين للتمييز المجحف في القانون والواقع الفعلي. حيث ظل حقهم في حرية العبادة مقيدا بقانون تمييزي صدر في عام 2016 بشأن بناء وترميم الكنائس، ويقضي بضرورة الحصول على موافقة الجهات الأمنية وغيرها من أجهزة الدولة عبر سلسة طويلة ومعقدة ومبهمة من الإجراءات. وطبقا للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، فإنه منذ سريان هذا القانون لم تأت الموافقة إلا على أقل من 20% من الطلبات المقدمة في هذا الشأن للحصول على التسجيل الكامل، وظل ما لا يقل عن 25 كنيسة مغلقة بحجة أوضاعها غير القانونية أو تحت ذريعة تفادي التوترات الطائفية.

ولم تتخذ السلطات أي خطوات لحماية المسيحيين في شمال سيناء من العنف من جانب الجماعات المسلحة. وفي أبريل/نيسان، أصدر تنظيم ولاية سيناء، وهو ذراع تابع لتنظيم الدولة الإسلامية المسلح، تسجيلا مصورا يبين إطلاق النار على نبيل حبشي وهو مسيحي فيما يشبه عملية الإعدام، انتقاما منه لمشاركته في تأسيس كنيسة محلية. ولم تتخذ السلطات أي إجراءات لتأمين عودة آمنة لعائلته ومئات المسيحيين الآخرين الذين تم طردهم بالقوة من منازلهم في شمال سيناء عقب الهجمات العنيفة التي وقعت في 2017، ولا لتقديم أي تعويضات لهم عن ممتلكاتهم وأرزاقهم التي فقدوها.

وتعرّض أعضاء الأقليات الدينية والمسلمين الذين لا يعتنقون التوجهات الدينية التي تتبناها الدولة للملاحقة القضائية والسجن بتهمة "ازدراء الأديان"، وغيرها من التهم الملفقة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، حكمت محكمة طوارئ على المحامي أحمد ماهر بالسجن خمس سنوات بتهمة "ازدراء الأديان" بسبب كتاب له عن الفقه الإسلامي.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

ظلت السلطات تعتقل بصورة تعسفية العشرات من اللاجئين والمهاجرين وتحتجزهم لأجل غير مسمى في ظروف قاسية ولاإنسانية بسبب دخول البلاد أو محاولة مغادرتها بصورة غير نظامية. وقد سُجن بعضهم لسنوات بدون إمكانية للوصول إلى إجراءات اللجوء أو الإجراءات الواجبة.

واعتبارًا من أكتوبر/تشرين الأول حتى آخر العام، أعادت السلطات قسرا 40 من مواطني إريتريا، كانوا محتجزين منذ أكتوبر/تشرين الأول 2019، إلى إريتريا بدون السماح لهم بالطعن في قرار ترحيلهم أو الوصول إلى إجراءات طلب اللجوء.

---

1 مصر: "اللى بيحصل ده هيخلص لما تموتي": المضايقات للنشطاء على أيدي "قطاع الأمن الوطني" في مصر" (رقم الوثيقة: MDE 12/4665/2021)، 16 سبتمبر/أيلول

2 "مصر: أوقفوا المحاكمات أمام محاكم الطوارئ"، 31 أكتوبر/تشرين الأول

3 مصر: "ما تموتوا ولا تولعوا؟": الإهمال والحرمان من الرعاية الصحية في السجون المصرية (رقم الوثيقة: MDE 12/3538/2021)، 25 يناير/كانون الثاني

4 "مصر: أعيدوا محاكمة 36 رجلا يواجهون الإعدام بعد محاكمات جائرة أمام محاكم الطوارئ". 8 نوفمبر/تشرين الثاني

5 "مصر: السلطات تتقاعس عن حماية العمال المضربين من الأعمال الانتقامية"، 25 نوفمبر/تشرين الثاني

6 "مصر: حملة عشوائية ومعيبة للتطعيم ضد فيروس كوفيد-19 لا تعطي الأولوية للفئات الأشد عرضة للإصابة"، 29 يونيو/حزيران

المغرب والصحراء الغربية

المملكة المغربية
رئيس الدولة: **الملك محمد السادس**
رئيس الحكومة: **عزيز أخنوش (خلف سعد الدين العثماني، في أكتوبر/تشرين الأول)**

واصلت السلطات استخدام مرسوم حالة الطوارئ الصحية، الصادر عام 2020، لفرض قيود تعسفية على حرية التعبير والتجمع، بما في ذلك بالنسبة للصحفيين والنشطاء والعاملين. وظلت السلطات تنتهك حقوق النشطاء الصحراويين المؤيدين لاستقلال الصحراء الغربية من خلال أوامر الإقامة الجبرية التعسفية، والمعاملة السيئة والمضايقات. وفرضت الحكومة جواز التلقيح المضاد لفيروس كوفيد-19 كشرط ضروري لدخول أي شخص إلى مكان عمله، وإلى الإدارات العامة والخاصة، والمطاعم، وللسفر داخل المغرب أو إلى خارجه. واندلعت مظاهرات مناهضة لجواز التلقيح في عدة مدن، وقوبلت باستخدام القوة مرة واحدة على الأقل. وسجّل اتحاد العمل النسائي زيادة شهرية في حالات العنف الأسري في جميع مدن المغرب تقريبا. وأصدر البرلمان قانونا جديدا يجيز إعادة تحديد النوع الاجتماعي لمن وُلدوا "خنثى"، وقوبل بانتقادات من تجمعات مجتمع الميم بسبب غموضه وعدم إشارته إلى العابرين جنسيا. واحتجز بشكل تعسفي عدد من المهاجرين وطالبي اللجوء، وفي المناطق المجاورة لنقاط العبور الحدودية، داهمت السلطات أماكن إقامة مواطنين من الدول الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، وأقدمت أحيانا على حرق متعلقاتهم أو أخذتهم قسرا.

خلفية

شملت الإجراءات الحكومية لدعم الاقتصاد خلال السنة الثانية من وباء فيروس كوفيد-19 تعويض من توقفوا عن العمل، وإن كان ذلك لا ينطبق إلا على العاملين في وظائف رسمية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، جُدد تكليف بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (مينورسو)، ولكنها ظلت تفتقر إلى صلاحيات في مجال حقوق الإنسان. وظلت المنظمات المعنية بحقوق الإنسان غير قادرة على دخول الصحراء الغربية أو معسكرات الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (بوليساريو).

وفي 21 أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت الحكومة أنه سيلزم إبراز جواز التلقيح كشرط لدخول أماكن العمل، والمطاعم، وكذلك للسفر داخل المغرب أو إلى خارجه. وقوبل الإجراء بانتقادات من نقابة أرباب المقاهي والمطاعم، ونقابة المحامين وبعض المنظمات الحقوقية، حيث قالت إنه إجراء غير دستوري، أو تعسفي، أو يمثل خطرا على الاقتصاد. واندلعت مظاهرات مناهضة للقرار في شتى أنحاء المغرب، في 31 أكتوبر/تشرين الأول.

وخلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى ديسمبر/كانون الأول، أصدر الملك قرارات عفو ملكية استفاد منها 4,127 سجينا وسجينة.

وفي سبتمبر/أيلول، قطعت الجزائر علاقاتها الدبلوماسية مع المغرب.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

ظل المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون ومستخدمو وسائل التواصل الاجتماعي وأساتذة الجامعات والنشطاء يواجهون قمع ممارستهم المشروعة لحقهم في حرية التعبير. وتعرض سبعة على الأقل للقبض عليهم و/أو محاكمتهم بتهم تتعلق بحرية التعبير. ففي 23 مارس/آذار، أفرج مؤقتا عن المعطي منجب، وهو أستاذ جامعي ومدافع عن حقوق الإنسان، من سجن العرجات بالقرب من العاصمة الرباط. وفي أكتوبر/تشرين الأول، مُنع من السفر إلى فرنسا لمتابعة علاجه ولرؤية أسرته، وذلك استنادا إلى قرار تعسفي بمنعه من السفر فُرض عليه منذ أكتوبر/تشرين الأول 2020.

وفي يوليو/تموز، صدر حكم على الصحفي المستقل عمر الراضي الذي كثيرا ما انتقد السلطات، بالسجن لمدة ست سنوات على خلفية تهم التجسس والاغتصاب إثر محاكمة لم تفِ بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. فقد حُرم، على سبيل المثال، من الحق في الاطلاع على جميع الأدلة المستخدمة ضده وتفنيدها.

وفي سبتمبر/أيلول، حكمت المحكمة الابتدائية بمراكش على جميلة سعدان بالسجن لمدة ثلاث أشهر بسبب مقاطع فيديو نشرتها على موقع يوتيوب، واتهمت فيها السلطات المغربية بالتستر على شبكات للدعارة والاتجار في البشر في مدينة مراكش. وقد أدينت بتهم "إهانة مؤسسات منظمة" و"توزيع ادعاءات ووقائع كاذبة".

وعلى مدار العام، واصلت السلطات المغربية انتهاك حقوق النشطاء الصحراويين المؤيدين للاستقلال، من خلال المعاملة السيئة، وحملات الاحتجاز والمضايقات. ففي مايو/أيار، قبضت السلطات على الصابي يحظيه، وهو صحفي صحراوي ومدير شبكة الكركرات الإعلامية الإلكترونية، من مقر عمله في الصحراء الغربية. واستجوبته السلطات بشأن عمله الصحفي، واتهمته بتصوير ثكنات عسكرية في مدينة الداخلة بالصحراء الغربية. وفي 29 يوليو/تموز، حُكم عليه بالسجن لمدة سنة وبدفع غرامة. وأثناء احتجازه في سجن الداخلة، حُرم من الرعاية الطبية لمشاكله الصحية السابقة في السمع والبصر.

الحق في الخصوصية

في يوليو/تموز، كشفت منظمة العفو الدولية، بالتعاون مع منظمة "قصص محظورة"، أن السلطات المغربية استخدمت بكثافة برنامج بيغاسوس الإلكتروني للتجسس، الذي تنتجه شركة مجموعة إن إس أو. وقد استُهدف بهذا البرنامج عدد من الصحفيين والنشطاء والشخصيات السياسية من أصول فرنسية ومغربية، حيث تعرض هشام المنصوري، وهو صحفي مغربي يعيش في المنفى في فرنسا؛ وكلود مونجان، زوجة الناشط

الصحراوي النعمة أسفاري، المسجون في المغرب؛ والمدافع الصحراوي عن حقوق الإنسان المحجوب مليحة، لاختراق هواتفهم ببرنامج بيغاسوس، في انتهاك لحقهم في الخصوصية وفي حرية التعبير.

حرية التجمع

في أربع مرات على الأقل، قمعت السلطات احتجاجات سلمية تطالب بتحسين ظروف العمل، واستخدمت مرسوم حالة الطوارئ الصحية لقمع مظالم العاملين.

ففي أبريل/نيسان، قبضت الشرطة تعسفياً على 33 معلماً كانوا يتظاهرون سلمياً في الرباط احتجاجاً على سياسات التعليم التي يرون أنها ضارة بالتعليم العام، وفرّقت المتظاهرين بالقوة بالرغم من أنهم كانوا يراعون تدابير الأمان المتعلقة بفيروس كوفيد-19، مثل التباعد الاجتماعي. وأفرج عن المعلمين مؤقتاً بعد 48 ساعة، ولكنهم ظلوا يواجهون تهم "التحريض على تجمهر غير مسلح بدون ترخيص"، و"خرق حالة الطوارئ الصحية"، و"إهانة موظفين عموميين". وكانت محاكمتهم لا تزال جارية بحلول نهاية العام.[1]

وفي يوليو/تموز، حُكم على الناشط والمدافع عن حقوق الإنسان نور الدين العواج بالسجن لمدة سنتين. وكان قد قُبض عليه في يونيو/حزيران، بعد أن شارك في وقفة سلمية تضامناً مع الصحفيين المسجونين عمر الراضي وسليمان الريسوني، ووُجهت إليه تهم "المس بالمؤسسات الدستورية والإساءة لثوابت المملكة ورموزها"، و"التبليغ عن جرائم خيالية يعلم بعدم حدوثها"، و"المساس بسلطة القضاء".

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

احتُجز بعض السجناء في ظروف قاسية، بما في ذلك الحبس الانفرادي المطوّل وإلى أجل غير مُسمى، مما يمثل انتهاكاً لمبدأ حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وما زال الصحفي سليمان الريسوني، رئيس تحرير صحيفة أخبار اليوم، رهن الحبس الانفرادي منذ سجنه في مايو/أيار 2020. وقد ظل مضرباً عن الطعام لمدة 118 يوماً، بدءاً من 8 أبريل/نيسان، احتجاجاً على حبسه انفرادياً.

وظل محمد لمين هدي، المحكوم عليه في قضية احتجاج أكديم إزيك، محتجزاً رهن الحبس الانفرادي منذ عام 2017. وفي مارس/آذار، أنهى حراس السجن إضرابه عن الطعام احتجاجاً على سوء معاملته، وذلك بإطعامه عنوةً، وهو الأمر الذي يُعد بمثابة تعذيب بموجب القانون الدولي.

وداهم أفراد من قوات الأمن منزل الناشطة الصحراوية سلطانة خية، في مدينة بوجدور، ثلاث مرات على الأقل خلال عام 2021. وقد قالت إنه أثناء مداهمة في مايو/أيار، اعتدى عليها أفراد قوات الأمن بالضرب، وحاولوا اغتصابها بالهراوات، كما هاجموا شقيقتها واغتصبوها. وفي 15 نوفمبر/تشرين الثاني، اقتحم أفراد من قوات الأمن منزل سلطانة خية واغتصبوها، واعتدوا جنسياً على شقيقتيها ووالدتها البالغة من العمر 80 عاماً.[2]

الحق في الصحة

في مايو/أيار، نظمت النقابة المستقلة لأطباء القطاع العام إضراباً على المستوى الوطني لمدة 48 ساعة، باستثناء خدمات الطوارئ، احتجاجاً على تقاعس الحكومة عن الاستجابة لمطالبهم التي طال أمدها بتحسين الأجور وظروف العمل، وبتوفير مزيد من الموارد للمستشفيات العامة.

وبحلول نهاية العام، كان حوالي 67 بالمئة من سكان المغرب قد حصلوا على تطعيم كامل ضد فيروس كوفيد-19.

حقوق النساء والفتيات

أنشئ في عام 2020 صندوق وطني لمواجهة آثار وباء فيروس كوفيد-19، بهدف تعويض من أُجبروا على ترك أعمالهم. إلا إن اتحاد العمل النسائي، وهو منظمة مغربية غير حكومية خلص إلى أن النساء كُن أقل قدرة من الرجال على الاستفادة من برنامج المساعدات، لأن احتمالات وجودهن في عمل رسمي أقل من الرجال.

وظل تطبيق القانون رقم 13-103 لعام 2018 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء ضعيفاً. وعلى النقيض من ادعاءات النيابة العامة بأن حالات العنف الأسري قد تناقصت بنسبة 10 بالمئة مقارنةً بالسنوات السابقة، سجّل اتحاد العمل النسائي زيادة شهرية في حالات العنف الأسري، في الفترة من يناير/كانون الثاني إلى أبريل/نيسان، في جميع المدن المغربية تقريباً.

وفي مايو/أيار، أعلن وزير العدل أن حالات زواج الأطفال قد تناقصت منذ عام 2019. إلا إن هيئة الأمم المتحدة للمرأة شككت في ذلك، وقالت إن الأرقام لا تقدم معلومات عن أشكال الزواج العرفي التي يكون أطرافه من الأطفال، ولا تأخذ في الاعتبار تأثيرات وباء فيروس كوفيد-19 على التنقل والوصول إلى الإدارات العامة. وتنص المادة 19 من مدوّنة الأسرة على أن يكون سن الزواج هو 18 عاماً، إلا إن المادتين 20 و21 تمنحان قاضي الأسرة المكلف بالزواج الحق في إجازة طلبات زواج القُصر.

وفي يناير/كانون الثاني، انتقلت الضابطة الشرطية السابقة وهيبة خرشيش للإقامة في الولايات المتحدة الأمريكية، بعدما عانت من التشهير عندما نشر الموقع الإعلامي شوف تيفي مقطع فيديو ادعى أنه يُظهر وهيبة خرشيش في علاقة جنسية خارج إطار الزواج، في ديسمبر/كانون الأول 2020. وكانت وهيبة خرشيش قد تقدمت بشكوى في عام 2016 عن تعرضها لتحرش جنسي من

رئيسها في العمل عزيز بومهدي، رئيس الأمن الإقليمي في مدينة الجديدة، ولكن الشكوى لم تتابع.

حقوق مجتمع الميم

استمر تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين أفراد من الجنس نفسه، بموجب الفصل 489 من القانون الجنائي.

وفي يوليو/تموز، أقر البرلمان المادة 28 من مشروع قانون رقم 21-36 المتعلق بالحالة المدنية، والتي نصت على أنه يجوز لاحقاً تغيير جنس "الخنثى" المحدد عند الولادة. وبينما وُصف التعديل بأنه يمثل تقدماً فيما يتعلق بحقوق مجتمع الميم في المغرب، فقد وُجهت إليه انتقادات من المنظمات المعنية بحقوق العابرين جنسياً، حيث قالت إنه لم يتم التشاور معها، كما رأى كُثيرون أن مصطلح "الخنثى" يُعتبر مهيناً. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال القانون يصنّف مزدوجي النوع إما كذكور أو إناث، ولا يجيز عملية الانتقال للعابرين جنسياً، كما يركز على مظهر الأعضاء التناسلية دونما إشارة إلى الكروموسومات أو الهرمونات. ولا يرد في القانون أي ذكر للعابرين جنسياً.

وفي فبراير/شباط، أفرج عن الفنان عبد اللطيف نحيلة، وهو من غير المطابقين للتصنيف العرفي للنوع الاجتماعي، بعد أن أمضى عقوبة السجن لمدة أربعة شهور، والتي فُرضت عليه في عام 2020. وكانت الشرطة قد قبضت عليه عندما توجه لأحد مراكز الشرطة للإبلاغ عن تهديدات بالقتل ومضايقات تنم عن عداء للمثلية تعرض لها في إطار حملة واسعة للتشهير على وسائل التواصل الاجتماعي بدأت في أبريل/نيسان 2020. وفيما بعد، حُوكم بتهمة "خرق حالة الطوارئ الصحية"، و"إهانة موظف عمومي".

حقوق اللاجئين والمهاجرين

قبضت السلطات خلال العام على عدد من المهاجرين وطالبي اللجوء، واحتجزتهم تعسفياً، ورحّلت بعضهم إلى بلدانهم الأصلية، بينما طردت آخرين إلى مناطق في جنوب المغرب وإلى الصحراء الغربية. وفي المناطق المجاورة لنقاط العبور الحدودية أو الطرق التي يسلكها المهاجرون إلى أوروبا، بما في ذلك مدن الناظور ووجدة والعيون، داهمت السلطات مساكن ومخيمات مواطني البلدان الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، وأقدمت في بعض الأحيان على حرق متعلقاتهم أو إخلائهم قسراً من ملاجئهم المؤقتة، وذلك وفقاً لما ذكرته الجمعية المغربية لحقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى اللاجئين والمهاجرين من بلدان إفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى أو بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، كان معظم الأشخاص، البالغ عددهم ثمانية آلاف أو أكثر، الذين دخلوا من المغرب إلى جيب سبتة في إسبانيا في أواخر مايو/أيار (انظر باب إسبانيا) مغربيين، وبينهم ما لا يقل عن ألفي طفل بدون صحبة ذويهم.[3] وفي الفترة من أبريل/نيسان إلى مايو/أيار، تُوفي ما لا يقل عن ثلاثة مهاجرين لم تُعرف هوياتهم وتسعة مغربيين خلال محاولات للدخول من الأراضي المغربية إلى جيبي سبتة ومليلية الإسبانيين.

وواصل المغرب التعاون مع الاتحاد الأوروبي لمنع دخول المهاجرين بشكل غير نظامي من أراضيه إلى أوروبا. وفي يونيو/حزيران، حُكم على 15 من طالبي اللجوء السودانيين والتشاديين، وبينهم اثنان من القُصّر، بالسجن ستة أشهر لمحاولتهم دخول جيب مليلية من المغرب.

1 "المغرب: يجب إسقاط التهم الموجهة إلى المعلمين الذين احتجوا سلمياً للمطالبة بحقوق عمالية"، 19 مايو/أيار

2 المغرب/الصحراء الغربية: ناشطة صحراوية تتعرض للاغتصاب على أيدي القوات المغربية: سلطانة خية (رقم الوثيقة: MDE 29/5058/2021)، 30 نوفمبر/تشرين الثاني

3 "إسبانيا/المغرب: التلاعب بأرواح الناس مع اتخاذ المناورات السياسية طابعاً عنيفاً"، 19 مايو/أيار

السعودية

المملكة العربية السعودية
رئيس الدولة والحكومة: **سلمان بن عبدالعزيز آل سعود**

استمر قمع الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. وأصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة أحكاماً مشددة بالسجن على أشخاص بسبب نشاطهم الحقوقي، والتعبير عن آرائهم المعارضة. وكان من بين الذين تم احتجازهم تعسفياً أو مقاضاتهم أو الحكم عليهم، مدافعون عن حقوق الإنسان ومن انتقدوا الحكومة وغيرهم من النشطاء السياسيين. وأُخضعت النساء المدافعات عن حقوق الإنسان لقرارات قضائية بحظر السفر إثر إطلاق سراحهن من السجن بشروط. ولجأت المحاكم إلى فرض عقوبة الإعدام على نطاق واسع، وأُعدم أشخاص بسبب ارتكابهم مجموعة واسعة من الجرائم. وظل العمال الأجانب عرضة لإساءة المعاملة والاستغلال بموجب نظام الكفالة، واحتُجز عشرات آلاف الأشخاص تعسفياً، وتم ترحيلهم في وقت لاحق. وانتهكت سلطات السجون الحق في الصحة للمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الأشخاص الذين سُجنوا إثر محاكمات بالغة الجور.

خلفية

في يناير/كانون الثاني، أعلن وزير الخارجية عن طي صفحة الخلاف الذي كان قائماً، منذ عام 2017، بين قطر من جهة وبين السعودية والبحرين ودول أخرى من جهة ثانية؛ وأن السعودية ستعيد العلاقات الدبلوماسية مع قطر.

في يوليو/تموز، أدان البرلمان الأوروبي بشدة استمرار استخدام عقوبة الإعدام في حالات الأطفال الجانحين، ودعا إلى إطلاق سراح المدافعين عن حقوق الإنسان فوراً وبلا قيد أو شرط. وفي 27 سبتمبر/أيلول، عُقدت جولة الحوار الأولى بين السعودية والاتحاد الأوروبي بشأن ملف حقوق الإنسان أقيمت في بروكسل ببلجيكا. وأعرب الاتحاد الأوروبي عن قلقه بشأن حرية التعبير في السعودية، وأثار عدة حالات تتعلق بمدافعين سعوديين عن حقوق الإنسان.

واستمر تورط التحالف الذي تقوده السعودية في النزاع المسلح، الدائر منذ مدة طويلة في اليمن، في ارتكاب جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي (انظر باب اليمن).

حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

بعد فترة وجيزة من الهدوء في الملاحقات القضائية للمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين أثناء انعقاد قمة مجموعة العشرين برئاسة السعودية في نوفمبر/تشرين الثاني 2020، استأنفت السلطات إجراء المحاكمات العقابية، ولاسيما أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، لكل من يعبّر عن وجهة نظر تنتقد الحكومة أو أية آراء معارضة لآراء الحكومة فيما يتعلق بالتطورات الاجتماعية – الاقتصادية أو السياسية في البلاد. وأصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة أحكاماً مشددة بالسجن على أشخاص بسبب نشاطهم الحقوقي، والتعبير عن وجهات نظر معارضة، بما في ذلك على موقع تويتر. كما فرضت شروطاً مقيّدة على أشخاص أطلق سراحهم بعد قضاء مدد أحكامهم، ومنها حظر سفرهم وأمرهم بإغلاق حساباتهم على مواقع التواصل الاجتماعي.

في مارس/آذار، أضافت المحكمة الجزائية المتخصصة ثلاث سنوات على مدة الحكم بالسجن التي كان يقضيها محمد العتيبي، وهي 14 عاماً. والعتيبي هو عضو مؤسس لاتحاد حقوق الإنسان، وهو منظمة مستقلة لحقوق الإنسان. وصدر هذا الحكم عليه بسبب نشاطه الحقوقي، بما في ذلك تشكيل منظمة تُعنى بشؤون حقوق الإنسان، ليس إلا.

في أبريل/نيسان، حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة على عبدالرحمن السدحان، الذي يعمل مع جمعية الهلال الأحمر السعودية في العاصمة الرياض، بالسجن لمدة 20 عاماً، ومنعه من السفر لمدة مماثلة بعد انقضائها. وقد تضمّنت الأدلة المستخدَمة ضده نشر تغريدات ساخرة تنتقد السياسات الاقتصادية الحكومية وشكل الحكم، ووُجهت له بسببها تهم، من بينها "تحضير ما يخل بالنظام العام والقيم الدينية وتخزينه وإرساله"، و"إهانة مؤسسات ومسؤولي الدولة ونشر شائعات كاذبة عنهم".

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمر احتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان تعسفياً، وإصدار أحكام عليهم إثر محاكمات بالغة الجور، أو إسكاتهم بعد إطلاق سراحهم المشروط.

في فبراير/شباط، أطلق سراح المدافعة البارزة عن حقوق الإنسان لجين الهذلول بشروط بعد قضاء مدة حكمها.[1] وفي يونيو/حزيران، أطلق سراح المدافعتان عن حقوق الإنسان نسيمة السادة وسمر بدوي بشروط. وكان من بين الشروط التي فُرضت على المدافعات الثلاثة بأحكام قضائية منعهن من السفر، وإلقاء الخُطب العامة، واستئناف النشاط الحقوقي، واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لحقهن في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها داخل البلاد، وفي حرية التنقل خارج البلاد.

في الفترة بين يناير/كانون الثاني ويوليو/تموز، حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة ظلماً على خمسة مدافعين عن حقوق الإنسان بالسجن لمدد تتراوح بين ست سنوات وعشرين سنة. وكان بعضهم قد قضى مدد أحكام مطوّلة بالسجن بتهم مشابهة تتعلق بالممارسة السلمية لحقوق الإنسان.[2] فعلى سبيل المثال، حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة على محمد الربيعة، وهو مدافع عن حقوق الإنسان وكاتب ومناصر جريء لحقوق النساء، بالسجن لمدة ست سنوات، يليها منعه من السفر لمدة مماثلة، بينما كان قد أمضى ما يقرب من 3 سنوات في السجن عقب اعتقاله في مايو/أيار 2018، في سياق حملة قمع المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان.

عقوبة الإعدام

في يناير/كانون الثاني، أعلنت السلطات عن إصلاحات كبيرة تتعلق بعقوبة الإعدام، من بينها تعليق تنفيذ عمليات الإعدام على الجرائم المتعلقة بالمخدرات، ولكنها لم تتخذ خطوات رسمية لتعديل نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، أو توضيح كيفية إنفاذ قرار التعليق.

في فبراير/شباط، وفي تطور إيجابي طرأ على حالات علي النمر وعبدالله الزاهر وداوود المرهون، وهم ثلاثة شبان قُبض عليهم عندما كانوا أطفالاً، قررت المحكمة الجزائية المتخصصة تخفيف أحكام الإعدام الصادرة بحقهم، وأصدرت أحكاماً جديدة بالسجن 10 سنوات، مع حساب المدة التي أمضوها.[3] وقد صدرت الأحكام الجديدة بموجب أمر

من المدعي العام، في أغسطس/آب 2020، بمراجعة أحكام الإعدام الصادرة بحقهم. وقد أطلق سراح علي النمر، في أكتوبر/تشرين الأول، وعبدالله الزاهر، في نوفمبر/تشرين الثاني، عقب قضاء أحكام السجن الصادرة بحقهما لمدة 10 سنوات.

واستأنف القضاء إصدار أحكام إعدام تعزيرية بحق أشخاص أدينوا بارتكاب جرائم لا يعاقَب عليها بالإعدام بموجب الشريعة. وفي 15 يونيو/حزيران، أعدمت السلطات مصطفى آل درويش، وهو شاب سعودي ينتمي إلى الأقلية الشيعية كان قد أدين بتهم تتعلق بمشاركته المزعومة في احتجاجات عنيفة مناهضة للحكومة.[4]

حقوق المهاجرين

في مارس/آذار، أدخلت وزارة العمل إصلاحات محدودة على نظام الكفالة، تم بموجبها تخفيف القيود المفروضة على بعض العمال الأجانب فيما يتعلق بتغيير الوظائف بدون الحصول على إذن أصحاب العمل بشروط معينة، تتضمن عدم دفع راتب العامل لمدة ثلاثة أشهر متعاقبة؛ وانتهاء صلاحية تصريح عمله، وعدم حضور صاحب العمل جلستيْ تقاضي في حالة نشوء منازعات عمل. كما تتضمن الإصلاحات السماح للعمال الأجانب بطلب تصاريح خروج بدون الحصول على إذن أصحاب العمل، ولكنها لا تلغي تصريح الخروج. وبموجب تلك الشروط، ظل العمال الأجانب مربوطين بأصحاب العمل، الذين ظلوا يتحكمون بحقوقهم وبحرية تنقلهم بشكل قوي. وظلت عاملات المنازل الأجنبيات محرومات من الحماية بموجب قانون العمل.

خلال العام، استمرت السلطات في قمع المهاجرين المتهمين بانتهاك الأنظمة والقوانين المتعلقة بالإقامة وأمن الحدود والعمل، من خلال القيام بعمليات اعتقال جماعية تعسفية. وأعلنت وزارة الداخلية أنه في شهري نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول فقط، قبْض على ما لا يقل عن 117 ألف رجل وامرأة بسبب انتهاك تلك الأنظمة، وقبْض على ما يزيد على 2,400 شخص – معظمهم من المهاجرين الإثيوبيين واليمنيين – بسبب عبور الحدود مع السعودية بدون تأشيرات دخول صالحة. وفي النهاية تم ترحيل نحو 73 ألف رجل وامرأة إلى بلدانهم الأصلية.

في أبريل/نيسان، وثقت منظمة العفو الدولية عملية احتجاز ما لا يقل عن 41 امرأة سريلانكية، جميعهن من عاملات المنازل، لمدة وصلت إلى 18 شهراً في مركز الترحيل بمنفذ رقم 18 في الرياض بانتظار ترحيلهن من البلاد. وكان قد تم احتجاز العديد من النساء بسبب صفة الهجرة بموجب نظام الكفالة. ومن بين أسباب احتجازهن انتهاء صلاحية تصاريح عملهن، وعدم إعطائهن، أو رفض إعطائهن تصاريح خروج من قبل أصحاب العمل، أو محاولة الهروب من أصحاب العمل الذين يسيئون معاملتهن بهدف العودة إلى بلدانهن بدون الحصول على تصاريح خروج. وبعد الاهتمام بتلك القضية على المستويين الدولي والوطني، تم ترحيل جميع النساء بحلول مايو/أيار.[5]

في يوليو/تموز، أعلنت وسيلة إعلامية موالية للدولة أن منصة قوى، التي تديرها وزارة الموارد البشرية قد وضعت حدًا أقصى للكوتا الخاصة بتشغيل المواطنين الهنود والبنغلاديشيين واليمنيين والإثيوبيين. وفي الوقت الذي ذكر هذا القرار أنه لا ينطبق إلا على العمال الذين تم توظيفهم مؤخرا، أو العمال الذين نقلوا تصاريحهم إلى كيانات جديدة، فقد ذكرت وكالة رويترز ومنظمة هيومن رايتس ووتش أن السلطات السعودية أنهت فعليا، أو أوقفت تجديد عقود عشرات اليمنيين الذين تم توظيفهم في مؤسسات داخل البلاد.

حقوق النساء والفتيات

في 8 فبراير/شباط، أعلن ولي العهد الأمير محمد بن سلمان عبر وكالة صحافة رسمية عن تطورات تشريعية رئيسية، من بينها إصدار قانون جديد للأحوال الشخصية. لكن السلطات لم تصدر أي إعلانات أخرى بشأن هذا الإصلاح القانوني، واستمر عدم الوضوح بشأن موعد دخول القانون الجديد حيز النفاذ. وظلت النساء يواجهن تمييزا مجحفا في قضايا الزواج والطلاق والميراث وحضانة الأطفال.

في مايو/أيار، ذكرت وسيلة إعلامية موالية للدولة أن مجلس الشورى جدّد مناقشاته بشأن تعديل نظام الجنسية، بحيث يتضمن منح إقامة دائمة بدون رسوم أو إجراءات طويلة، إلى أطفال النساء السعوديات المتزوجات من مواطنين أجانب.

الحق في الصحة

ذكرت وزارة الصحة أنه حتى سبتمبر/أيلول تم إعطاء ما لا يقل عن 42 مليون جرعة من اللقاحات المضادة لفيروس كوفيد-19. وذكرت وكالة رويترز أن هذا الرقم يمثل حوالي 61% من مجموع سكان البلاد، على افتراض أن كل شخص حصل على جرعتين.

ذكرت وسيلة إعلامية موالية للدولة أنه في أبريل/نيسان كان نحو 68% من المحتجزين في سجون أمن الدولة قد تم تلقيحهم ضد فيروس كوفيد-19، وأن العمل جارٍ على تلقيح بقية السجناء الذين وافقوا على ذلك. وفي الحالات التي بيّنت فحوص الفيروس أنها إيجابية، قامت سلطات السجون بعزل المصابين في زنزانات انفرادية. بيد أن السجناء حُرموا من الاتصال بعائلاتهم طوال فترة عزلهم. وفي إحدى تلك الحالات، احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي محمد القحطاني، وهو مدافع عن حقوق الإنسان وعضو مؤسس في جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية (حسم) المنحلّة الآن، ولم يُسمح له بالتحدث مع عائلته لمدة 14 يوماً بعد إصابته بفيروس كوفيد-19 في أبريل/نيسان.[6]

وظل الأشخاص الذين هم بحاجة ماسّة إلى رعاية صحية قابعين في السجون بدون الحصول على عناية طبية أو علاج كافيين.

حُرم محمد الخضري، البالغ من العمر 83 عاماً، وهو جراح متقاعد وسياسي وكاتب فلسطيني تدهورت حالته الصحية في السجن، من الحصول على معالجة طبية كافية لأمراض متعددة، منها السرطان والسلس البولي والانزلاق الغضروفي وهشاشة العظام والوهَن العام. وفي 8 أغسطس/آب، حكمت عليه المحكمة الجزائية المتخصصة بالسجن لمدة 15 سنة (مع وقف تنفيذ نصف مدة الحكم لاعتبارات كِبر السن)، إثر محاكمة جماعية شملت نجله. وقد خُفف الحكم عقب جلسة استئناف، في 28 ديسمبر/كانون الأول، إلى السجن لمدة ست سنوات (مع وقف تنفيذ 3 سنوات). وقد شابت المحاكمة انتهاكات جسيمة للإجراءات الواجب اتباعها.[7]

ظل رجل الدين سلمان العودة قيد الحبس الانفرادي منذ القبض عليه في سبتمبر/أيلول 2017. وقال نجله إن حالته الصحية تدهورت في الحجز، مما أفقدَه القدرة على الإبصار والسمع جزئياً. واتّهم سلمان العودة بارتكاب جرائم يعاقَب عليها بالإعدام، وعُقدت له أكثر من 10 جلسات محاكمة منذ بدء محاكمته في أغسطس/آب 2018، منها 3 جلسات في عام 2021 وحده، وتم تأجيلها جميعاً لعدة أشهر بدون إبداء أسباب واضحة، مما تسبب له ولأحبّته بمعاناة نفسية وعاطفية هائلة.

الوفاة في الحجز

في أكتوبر/تشرين الأول، تم الاعتداء على موسى القرَني وقتله في الحجز على يدي نزيل آخر في زنزانته بسجن ذهبان بالقرب من جدة. وذكرت مصادر أنه قد تهشمت عظام وجهه وجمجمته وضلوعه وأصيب بكسور فيها، وأصيب بنزيف في الدماغ. ولم تجُر السلطات تحقيقاً في حادثة وفاته.[8]

الحق في الخصوصية

في يوليو/تموز، أظهر التحقيق في مشروع بيغاسوس تسرّب أرقام هواتف 50 ألف شخص من المستهدفين المحتملين بالمراقبة من قبل برنامج بيغاسوس للتجسس التابع لشركة مجموعة "إن إس أو"، ومن بينهم صحفيون سعوديون ومدافعون عن حقوق الإنسان وأقرباء لمعارضين. وأكّدت أدلة الفحص التقني الجنائي التابع لمنظمة العفو الدولية أن أفراد عائلة الصحفي السعودي جمال خاشقجي استهدفوا من قبل برنامج بيغاسوس قبل وبعد مقتله في تركيا في 2 أكتوبر/تشرين الأول 2018، على أيدي عملاء سعوديين، وذلك على الرغم من الإنكار المتكرر من جانب مجموعة "إن أس أو". وقد زرع برنامج بيغاسوس في هاتف خطيبة جمال خاشقجي خديجة جنكيز بعد مقتله بأربعة أيام. كما استهدفت زوجته حنان العتر بالتجسس عليها بشكل متكرر في الفترة الواقعة بين سبتمبر/أيلول 2017 وأبريل/نيسان 2018. واختير نجله عبدالله للاستهداف المحتمل.[9]

1 حملة القمع السعودية بعد انعقاد اجتماع مجموعة العشرين: استئناف حملة القمع على حرية التعبير، والنشاط الحقوقي واستخدام عقوبة الإعدام (رقم الوثيقة: MDE 23/4532/2021)، 3 أغسطس/آب

2 "المملكة العربية السعودية: سحب أحكام الإعدام بحق ثلاثة نشطاء شيعة اعتُقلوا وعمرهم دون 18 عامًا خطوة جديرة بالترحيب"، 8 فبراير/شباط

3 المملكة العربية السعودية: معلومات إضافية: إعدام شاب سعودي إثر محاكمة بالغة الجور: مصطفى آل درويش (رقم الوثيقة: MDE 23/4453/202)، 14 يوليو/تموز (باللإنجليزية)

4 "المملكة العربية السعودية: احتجاز عشرات النساء السريلانكيات ظلمًا لشهور بسبب نظام الكفالة المسيء"، 15 أبريل/نيسان

5 "المملكة العربية السعودية: مخاوف على صحة سجين مدافع عن حقوق الإنسان محتجز بمعزل عن العالم الخارجي"، 16 أبريل/نيسان

6 السعودية: سجين فلسطيني يبلغ 83 عامًا يحتاج رعاية طبية عاجلة: محمد الخضري (رقم الوثيقة: MDE 23/4758/2021)، 22 سبتمبر/أيلول

7 المملكة العربية السعودية: الإفلات من العقاب بمقتل رجل دين محتجز يُظهر ازدراءً لحقوق السجناء (رقم الوثيقة: MDE 23/5105/2021)، 15 ديسمبر/كانون الأول

8 "تسرُّب هائل للبيانات يكشف عن استخدام برمجيات التجسس لمجموعة إن إس أو الإسرائيلية في استهداف النشطاء والصحفيين والزعماء السياسيين على مستوى العالم"، 18 يوليو/تموز

المملكة المتحدة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
رئيسة الدولة: **إليزابيث الثانية**
رئيس الحكومة: **بوريس جونسون**

وعدت الحكومة بإجراء تحقيق بشأن ما اتخذته من إجراءات للتصدي لوباء فيروس كوفيد-19، وقلصت إلى حد بعيد إحدى إعانات الرعاية الاجتماعية التي يتلقاها ستة ملايين شخص. انتُهكت حقوق اللاجئين والمهاجرين بصورة اعتيادية، وقُدّم مشروع قانون جديد خاص بحفظ النظام والأمن ينطوي على انتهاكات جسيمة للحق في حرية التجمع السلمي وحق الإنسان في ألا يتعرض للتمييز المجحف. وثارت بواعث قلق حقوقية من جراء مشروع قانون

يتعلق بمراجعة الأحكام القضائية ومراجعة لقانون حقوق الإنسان. وظلت سبل الحصول على خدمات الإجهاض في مناطق معينة من أيرلندا الشمالية غير كافية. ولم تتحقق بعد المساءلة عن الانتهاكات السابقة في أيرلندا الشمالية، وعن تواطؤ المملكة المتحدة في برنامج الاحتجاز السري الذي كانت تقوده الولايات المتحدة الأمريكية. وألغي قرار المحكمة الذي يقضي بمنع تسليم جوليان أسانج إلى الولايات المتحدة عند الاستئناف. وكانت ظروف الاحتجاز في إسكتلندا دون المستوى الذي تقتضيه المعايير الضرورية.

خلفية

استفحل وباء فيروس كوفيد-19 في عام 2021، إذ تصاعدت مستويات الإصابة والضغط الهائل على المستشفيات. وفرضت الحكومة تدابير الإغلاق الشامل على الصعيد الوطني في 5 يناير/كانون الثاني، ووافق البرلمان على تجديد سلطات الطوارئ المتعلقة بالوباء مرتين. ورُفعت معظم القيود المفروضة تصدياً لوباء فيروس كوفيد-19 في يوليو/تموز وأغسطس/آب. وفي أواخر ديسمبر/كانون الأول، تجاوزت مستويات الإصابة بفيروس كوفيد-19 اليومية الرقم القياسي وفُرضت بعض القيود في وايلز واسكتلندا وإيرلندا الشمالية.

الحق في الصحة

بحلول شهر ديسمبر/كانون الأول، كان إجمالي الوفيات الناجمة عن الإصابة بفيروس كوفيد-19 في المملكة المتحدة هو ثاني أعلى معدلات الوفيات الناجمة عن هذا المرض في أوروبا. ونتيجة للوباء، انخفض متوسط العمر المتوقع للرجال لأول مرة منذ البدء في تسجيله. ولم يبلغ العام نهايته حتى كان 82.4% من السكان الذين تبلغهم أعمارهم 12 عاماً أو تزيد قد تم تطعيمهم بالكامل ضد فيروس كوفيد-19. وكان لدى المملكة المتحدة فائض كبير من جرعات اللقاح حتى نهاية العام، وهي جرعات لم تتم إعادة توزيعها بالقدر الكافي على البلدان منخفضة الدخل أو ذات الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط التي تحتاج إلى اللقاحات.[1]

وفي مايو/أيار، أعلن رئيس الوزراء أن التحقيق العلني المستقل المزمع إجراؤه بشأن استجابة الحكومة لوباء فيروس كوفيد-19 لن يبدأ حتى الربع الثاني من عام 2022؛ وطالبت العائلات الثكلى والنقابات والعاملون في مجال الرعاية الصحية، وغيرها من الفئات، بأن تبدأ الحكومة في التحقيق على الفور.

وكان التطبيق الواسع النطاق للأوامر التي تقضي بعدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي أثناء الوباء محل انتقاد في تقرير لإحدى الهيئات التنظيمية المستقلة صدر في مارس/آذار. ولم يكن كبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة يتلقون ما يكفي من الدعم والمعلومات قبل المضي قدماً في تنفيذ هذه الأوامر.

الحق في الضمان الاجتماعي

في أكتوبر/تشرين الأول، ألغت الحكومة زيادة قدرها 20 جنيهاً إسترلينياً في الأسبوع في إعانات الضمان الاجتماعي التي يتلقاها ستة ملايين من ذوي الدخول المنخفضة أو العاطلين عن العمل؛ وكانت قد استحدثت هذه الزيادة في أبريل/نيسان 2020 في إطار التصدي للوباء. وتشير التقديرات إلى أن قطع هذه الزيادة من شأنه أن يدفع 500 ألف شخص إلى حافة الفقر في ظل تصاعد أسعار الطاقة والسلع الغذائية.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

في ظل تزايد الأشخاص الذين يعبرون بحر المانش (القناة الإنجليزية) على متن قوارب طلباً للجوء في المملكة المتحدة، استحدثت الحكومة تغييرات في قواعد الهجرة لدى المملكة المتحدة، مقترحة تشريعاً جديداً يجعل طلب اللجوء في المملكة المتحدة أكثر صعوبة. ويتضمن مشروع قانون الجنسية والحدود أحكاماً تفرض عقوبات على طالبي اللجوء تتوقف على كيفية وصولهم إلى المملكة المتحدة، ومتى يطلبون اللجوء، فضلاً عن تعديلات تمعن في تجريم طالبي اللجوء. وسيعدل مشروع القانون حالة التمييز المجحف التي على أساسها يتم استبعاد العديد من الأشخاص البريطانيين من حقوق المواطنة. كما يتضمن أحكاماً تسمح للحكومة بحرمان الفرد من المواطنة البريطانية بدون سابق إنذار.

وأعلنت وزارة الداخلية عن زيادة الرحلات الجوية للترحيل الجماعي التي تستأجرها الحكومة منذ شهر يوليو/تموز؛ ويتم ترحيل الأشخاص على متن هذه الرحلات بدون إتاحة الفرصة لهم للحصول على مشورة قانونية كافية، وإمعان النظر في طلبات لجوئهم.

وتقاعست الحكومة عن توفير الحماية الكافية للمواطنين الأفغان الفارين من أزمة حقوق الإنسان في أفغانستان؛ فإلى جانب النظام القائم للمواطنين الأفغان العاملين لدى الحكومة البريطانية، أعلنت الحكومة عن نظام لإعادة توطين المواطنين الأفغان في أغسطس/آب، ولكنها اعترفت في أواخر أكتوبر/تشرين الأول بأن النظام لم يبدأ العمل به بعد، بالرغم من ضرورته الملحّة التي تفرضها الأزمة.[2] وأظهرت البيانات الرسمية أنه لم يحظ بالحماية سوى 484 مواطناً أفغانياً من بين 1,055 تم البت في طلبات لجوئهم خلال عام حتى شهر سبتمبر/أيلول.

واستمر احتجاز طالبي اللجوء في ظروف غير إنسانية، بما في ذلك احتجازهم في ثكنات عسكرية سابقة تفشت فيها حالات الإصابة بفيروس كوفيد-19.[3]

حرية التجمع

في يونيو/حزيران، قرر وكلاء النيابة عدم ملاحقة الأفراد الذين شاركوا في احتجاجات حركة حياة السود مهمة في مدينتي بلفاست وديري-لندندري في يونيو/حزيران 2020. كما اتخذت هيئة شرطة أيرلندا الشمالية خطوات لرد 75 غرامة لمن فرضتها عليهم من المتظاهرين بتهمة مخالفة القيود الخاصة بوباء فيروس كوفيد-19.

أما مشروع قانون الشرطة والجريمة وإصدار الأحكام والمحاكم فمن شأنه أن يقلص الحق في حرية التجمع السلمي إلى حد بعيد، وذلك من خلال عدة أمور من بينها توسيع صلاحيات الشرطة في حظر المظاهرات "الصاخبة" أو "التي تعكر الصفو العام" أو الحد منها، أو فرض قيود مفرطة عليها، واستحداث جرائم أخرى من قبيل "تثبيت النَفَس بالأقفال في أماكن الاحتجاج" و"حيازة أدوات لاستخدامها في ذلك الغرض". ويسمح للمحاكم بفرض قيود واسعة النطاق على المحتجين.

كما يتضمن مشروع القانون المذكور عقوبات جنائية على من يخالفون عن غير قصد الشروط التي تفرضها الشرطة على المظاهرات، ويشدّد العقوبات الجنائية المفروضة على منظمي المظاهرات الذين لا يمتثلون لتلك الشروط[4]. ونددت أكثر من 350 منظمة بالأحكام المقترحة في مشروع القانون، وشارك الآلاف من الأشخاص في المظاهرات.

وفي مارس/آذار، عمدت الشرطة إلى استخدام القوة المفرطة غير الضرورية لتفريق تجمع في العاصمة لندن، كان أغلب المشاركين فيه من النساء، نُظِّم من أجل سارة إفرارد التي اغتصبها أحد أفراد الشرطة ثم قتلها عمداً. وزعمت الشرطة أن هذا التجمع يخالف التعليمات المتعلقة بوباء فيروس كوفيد-19.

التمييز المجحف

في فبراير/شباط، أعلن تحالف يضم 17 منظمة مقاطعته للمراجعة التي تعكف عليها الحكومة لاستراتيجية مكافحة التطرف المسماة بريفنت Prevent، بعد قرار الحكومة بتعيين ويليام شوكروس رئيساً لهذه المراجعة بالرغم مما عُهد عنه من التعبير عن آراء معادية للإسلام.[5]

وفي مارس/آذار، أصدرت اللجنة المعنية بالعرق والتفاوتات العرقية، التي شكلتها الحكومة في أعقاب مظاهرات حركة حياة السود مهمة عام 2020، تقريراً ينفي وجود عنصرية مؤسسية في المملكة المتحدة، ويسوق الحجج على ما وصفه بـ"الاستخدام وسوء التطبيق المتكرر لمصطلح 'العنصرية' تبريراً لكل تفاوت ملحوظ". وقال فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي لدى الأمم المتحدة إن التقرير "يعيد تغليف الاستعارات والأنماط العنصرية لتصبح حقيقة، ويحرّف البيانات، ويسيء استخدام الإحصاءات والدراسات لتصبح نتائج واستنتاجات".

ويتضمن مشروع قانون الشرطة والجريمة وإصدار الأحكام والمحاكم أحكاماً تسمح للشرطة بالتوسع في استخدام صلاحيات التوقيف والتفتيش من خلال أوامر جديدة مقترحة تسمى أوامر الحد من العنف الخطير، كما تجرّم "المكوث في أرض ما داخل سيارة بدون موافقة". وإضافة واجب قانوني جديد بهدف الحد من العنف الخطير من شأنه أن يمنح الشرطة والوزراء مزيداً من السلطة لطلب معلومات عن الأفراد من هيئات عامة، مما يقوض الضمانات المتعلقة بتبادل البيانات. وقد أقرت الحكومة بأن هذه الأحكام سوف تكون لها على الأرجح آثار أكبر نسبياً على الرجال السود وطوائف الغجر والروما والرحّل.

وفي يونيو/حزيران، أدين ضابط شرطة بالقتل غير العمد لرجل أسود يدعى داليان أتكينسون عام 2016؛ فقد صعقه ضابط الشرطة بمسدس تيزر لمدة 33 ثانية، ثم ركل رأسه مرتين. وتفيد البيانات التي أصدرها المكتب المستقل المعني بسلوك الشرطة في أغسطس/آب أن السود أكثر عرضة لأن يصعقهم أفراد الشرطة بمسدسات تيزر، ولفترات أطول، مقارنة بغيرهم من الفئات.

الحق في معرفة الحقيقة والإنصاف والتعويض

في نوفمبر/تشرين الثاني، وافقت حكومة أيرلندا الشمالية على إجراء تحقيق عام مستقل يتخذ تدابير معينة من بينها أن يتم بالاتفاق مع الضحايا، بشأن "دور الأمهات والمواليد"، و"المغاسل المجدلية" ودور العمل، التي كانت تدار خلال الفترة بين عامي 1922 و1990. وكانت العديد من الحوامل من النساء والفتيات غير المتزوجات يرسلن إلى تلك المؤسسات، حيث يخضعن للاحتجاز التعسفي، وأعمال السخرة، وسوء المعاملة، والتبني القسري لأطفالهن[6].

وفي يوليو/تموز، أعلنت الحكومة عن خطة لمعالجة مخلفات الصراع في أيرلندا الشمالية؛ واشتملت الخطة على نص قانوني للتقادم يشمل جميع الحوادث المتعلقة بالصراع، ويسدل الستار على جميع الأنشطة القضائية الجنائية والمدنية والطبية الشرعية التي تمت بصلة لتلك الفترة، وهو ما يرقى في واقع الأمر إلى عفو عام عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال تلك الفترة.

وفي يوليو/تموز أيضاً، تقدمت الحكومة بمشروع قانون للمراجعة القضائية والمحاكم يتضمن من الأحكام ما من شأنه أن يجعل حصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على أشكال الإنصاف الفعال من خلال الطعون القضائية أبعد منالاً، ويزيل الإشراف القضائي الصحيح عن بعض قرارات المحاكم، ولا سيما تلك التي تؤثر على طالبي اللجوء والمهاجرين.

وانتهت في أكتوبر/تشرين الأول مراجعة لقانون حقوق الإنسان لسنة 1998، أجريت بتكليف من الحكومة. وقد طرحت الحكومة تغييرات جذرية على القانون من شأنها أن تقوض حماية حقوق الإنسان

في المملكة المتحدة بشكل كبير بما في ذلك من خلال الخروج عن أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتعقيد الأمر أمام الأشخاص في شأن رفع دعاوى متعلقة بحقوق الإنسان.

الحقوق الجنسية والإنجابية

استمر تقاعس الحكومة عن إتاحة خدمات الإجهاض بتكليف وتمويل كامل من السلطات الصحية في شمال أيرلندا على النحو الذي يستوجبه الإطار التشريعي الجديد، الأمر الذي ترك سبل الحصول على الرعاية الصحية في مهب الريح، وخلق نظاماً عشوائياً قائماً على توفر الخدمات بحسب مناطق الإقامة أمام النساء اللاتي يحتجن إلى خدمات الإجهاض الطبي المبكر. وكنتيجة لغياب التكليف من السلطات الصحية، تراجعت إحدى مؤسسات الرعاية الصحية عن تقديم هذه الخدمات. وفي يوليو/تموز، أصدر وزير الدولة لشؤون أيرلندا الشمالية تعليمات لمديرية الصحة في أيرلندا الشمالية بإتاحة خدمات الإجهاض في موعد لا يتجاوز 31 مارس/آذار 2022.

الإفلات من العقاب

في أبريل/نيسان، تم إقرار قانون العمليات الخارجية (أفراد القوات المسلحة وقدامى المحاربين) الذي استحدث قيوداً على الإجراءات القانونية المتعلقة بالعمليات العسكرية الخارجية. وفرض القانون قيوداً زمنية على الدعاوى المدنية المرفوعة ضد وزارة الدفاع، واستحدث قرينة ضد الملاحقة القضائية على الجرائم المرتكبة قبل أكثر من خمس سنوات، باستثناء بعض الجرائم الخطيرة.

وفي فبراير/شباط، قدم مصطفى الهوساوي، وهو أحد السجناء المحتجزين في معتقل القاعدة البحرية الأمريكية بخليج غوانتانامو، شكوى إلى محكمة سلطات التحقيق، فيما يتعلق بتواطؤ المملكة المتحدة فيما تعرض له من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في منشآت الاعتقال السرية التابعة لوكالة المخابرات المركزية الأمريكية خلال الفترة بين عامي 2003 و2006. وفي أبريل/نيسان، قدم محتجز آخر في سجن غوانتانامو، يُكنى بأبي زبيدة، التماساً إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة ضد الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وخمس دول أخرى.

حرية التعبير

طعنت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في قرار لمحكمة بريطانية صدر في يناير/كانون الثاني، يرفض طلب الحكومة الأمريكية تسليم جوليان أسانج. ونجحت الولايات المتحدة الأمريكية في توسيع نطاق الاستئناف الذي قدمته في أغسطس/آب. في ديسمبر/كانون الأول، ووافقت المحكمة العليا على الاستئناف، وأمرت بتسليم أسانج مع قبول الضمانات الدبلوماسية من الولايات المتحدة الأمريكية بألا يُوضع في الحبس الانفرادي. وقدم أسانج استئنافاً ضد هذا القرار في أواخر ديسمبر/كانون الأول مطالباً بمراجعة المحكمة العليا في المملكة المتحدة.[7] وواجه جوليان أسانج احتمال ملاحقته قضائياً في الولايات المتحدة الأمريكية بتهمة نشر وثائق كشف النقاب عنها في إطار عمله مع ويكيليكس.

وفي مايو/أيار، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن ما تتمتع به الحكومة البريطانية من سلطات تسمح لها باعتراض الاتصالات بالجملة لا يتضمن ما يكفي من الضمانات الاحترازية ضد سوء الاستخدام، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير.[8]

وفي سبتمبر/أيلول، أصدرت محكمة سلطات التحقيق حكماً لصالح الناشطة كايت ويلسن التي خدعها ضابط شرطة سري وأقام معها علاقة جنسية طويلة الأمد بغية التجسس على ما تقوم به هي وزملاؤها من أنشطة سياسية سلمية. وكانت كايت ويلسن قد تعرضت لمعاملة لاإنسانية ومهينة، وللتمييز الجنسي، ولانتهاكات لحقوقها في الخصوصية، والحياة الأسرية، وحرية التعبير، وحرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. وأجري تحقيق علني بشأن تغلغل الشرطة السرية في أنشطة المجموعات المناضلة من أجل العدالة الاجتماعية والحفاظ على البيئة، واستمرت لجنة التحقيق في الاستماع إلى الأدلة خلال شهري أبريل/نيسان ومايو/أيار، بما في ذلك شهادات نساء أخريات أقيمت معهن علاقات جنسية عن طريق الخداع.

ظرف الاحتجاز اللاإنسانية

في أغسطس/آب، أصدرت الآلية الوقائية الوطنية في المملكة المتحدة تقريراً يتعلق ببواعث القلق المستمرة المتعلقة بأوضاع مراكز الاحتجاز في أسكتلندا، بما في ذلك الاكتظاظ الشديد، والاحتجاز لدى الشرطة لمدة تتجاوز 24 ساعة.

1 "كوفيد-19: شركات الأدوية الكبرى تشعل أزمة غير مسبوقة في مجال حقوق الإنسان – تقرير جديد"، 21 سبتمبر/أيلول (بالإنجليزية)

2 "المملكة المتحدة: نظام إعادة التوطين في أفغانستان "أقل القليل بعد فوات الأوان"، 18 أغسطس/آب (بالإنجليزية)

3 "المملكة المتحدة: تفشي وباء فيروس كوفيد-19 في ثكنات نابير يظهر أن وزارة الداخلية "لا تعير اهتماما" لطالبي اللجوء"، 12 أغسطس/آب (بالإنجليزية)

4 "المملكة المتحدة: يجب على نواب البرلمان التصويت ضد مشروع قانون الشرطة البغيض"، 4 يوليو/تموز (بالإنجليزية)

5 "المملكة المتحدة: منظمات غير حكومية تندد بتعيين ويليام شوكروس، وتعلن عن مراجعة لإستراتيجية Prevent بقيادة المجتمع المدني"، 16 فبراير/شباط (بالإنجليزية)

6 "أيرلندا الشمالية: التحقيق بشأن دور الأمهات والمواليد يجب أن يظهر الحقيقة ويحقق الإنصاف للضحايا بعد طول انتظار"، 26 يناير/كانون الثاني (بالإنجليزية)

7 "الولايات المتحدة/المملكة المتحدة: الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية تطالب بإسقاط التهم الموجهة لجوليان أسانج وإطلاق سراحه"، 25 أكتوبر/تشرين الأول (بالإنجليزية)

8 "المملكة المتحدة: أعلى محكمة أوروبية تقضي بأن نظام المراقبة الجماعية البريطاني ينتهك حقوق الإنسان"، 25 مايو/أيار (بالإنجليزية)

ميانمار

جمهورية اتحاد ميانمار
رئيس الدولة: مينت سوي (خلف يو وين مينت في فبراير/شباط)
رئيس الحكومة: مين أونغ لاينغ (اعتباراً من أغسطس/آب)

شهدت أوضاع حقوق الإنسان في البلاد تدهوراً مذهلاً في أعقاب انقلاب عسكري جرى في فبراير/شباط. وقتلت قوات الأمن أكثر من 1,000 شخص، واعتقلت آلافاً أخرى ممن عارضوا استيلاء الجيش على زمام السلطة. ووردت أنباء عن التعذيب الواسع النطاق للمعتقلين. واضطر عشرات الآلاف من الأشخاص للنزوح عن ديارهم بسبب الصراع المسلح، بما في ذلك ما شنه الجيش من الهجمات العشوائية والهجمات ضد المدنيين والمنشآت المدنية. وظلت أعداد هائلة مماثلة من الأشخاص نازحين من جراء ما شهدته البلاد فيما مضى من الصراع وأعمال العنف. وكان أهالي المناطق المتضررة من الصراع المسلح يعانون من نقص الخدمات الأساسية، وفي بعض المناطق، منعت قوات الجيش إيصال المعونات الإنسانية. وقاست النساء والفتيات أعمال العنف الجنسي التي ارتكبها الجيش. وحُرم الأطفال من حقهم في التعليم. وأصدرت محاكم عسكرية أحكاماً بالإعدام على العشرات من الأشخاص غيابياً.

خلفية

قام الجيش بانقلاب في 1 فبراير/شباط، واعتقل مستشارة الدولة أونغ سان سو تشي والرئيس يو وين مينت، إلى جانب عدد من كبار قادة حزب الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية الحاكم. وشكل الجيش مجلس إدارة الدولة لإدارة شؤون الحكم في البلاد بقيادة الجنرال مين أونغ لاينغ الذي أسند إليه أيضاً منصب رئيس الوزراء عندما أعيد هذا المنصب في أغسطس/آب.

وفي أعقاب استيلاء الجيش على السلطة، خرج الآلاف من الأشخاص في مظاهرات في مختلف أنحاء البلاد، كما شارك موظفو القطاعين العام والخاص في حركة جماهيرية من العصيان المدني.

وعمدت اللجنة الممثلة لبيداونغسو لوتاو، وهي مجموعة من أعضاء البرلمان الميانماري بقيادة الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، إلى تشكيل حكومة وحدة وطنية، تولى قيادتها دوا لاشي لا بصفته رئيساً بالنيابة بدلاً من الرئيس المسجون يو وين مينت. غير أن الجيش أعلن أن حكومة الوحدة الوطنية، التي تضم أيضاً بعض ممثلي الأقليات العرقية، هي جماعة إرهابية.

وفي 5 مايو/أيار، أعلنت حكومة الوحدة الوطنية إنشاء قوة دفاع شعبي لمكافحة ما يقوم به مجلس إدارة الدولة من "أعمال العنف ضد الجمهور وهجماته العسكرية". وفي 7 سبتمبر/أيلول، أعلنت حكومة الوحدة الوطنية عن قيام ما وصفته بـ"حرب دفاعية شعبية"، وسرعان ما تصاعدت أعمال العنف في شتى أنحاء ميانمار؛ كما تصاعدت معها وتيرة القتال بين قوات الحكومة العسكرية والتنظيمات العرقية المسلحة.

قمع المعارضة

شنت الحكومة العسكرية حملة قمع عنيفة ضد المعارضين للانقلاب الذي قامت به في فبراير/شباط، فاستخدمت الرصاص المطاطي، والغاز المسيل للدموع، وخراطيم المياه، والذخيرة الحية، وغيرها من أشكال القوة المميتة ضد المحتجين. ووفقاً لما ذكرته جمعية مساعدة السجناء السياسيين (بورما)، وهي منظمة غير حكومية، فحتى 31 ديسمبر/كانون الأول، قتلت قوات الأمن التابعة للحكومة العسكرية ما لا يقل عن 1,384 شخصاً، من بينهم 91 طفلاً، واعتقلت 11,289 آخرين.

وكانت أعداد من المتظاهرين والمارة من بين القتلى؛ وخلصت منظمة العفو الدولية بعد فحص أكثر من 50 من مقاطع الفيديو التي سُجلت لأعمال القمع المستمرة، في 10 مارس/آذار إلى أن الجيش قد استخدم ضد المتظاهرين السلميين في بلدات ومدن في مختلف أنحاء البلاد أساليب وأسلحة مميتة يصلح استخدامها في ساحات القتال فقط.[1] ففي 2 مايو/أيار، على سبيل المثال، ترددت أنباء تفيد بأن قوات الأمن ألقت القنابل اليدوية على جمع غفير من المتظاهرين في شمال ولاية كاشين. كما شوهد الجنود وهم يطلقون الذخيرة الحية عشوائياً في مناطق حضرية مرات عديدة.

وشارك في المظاهرات الآلاف من الأطباء وغيرهم من العاملين في قطاع الرعاية الصحية، ورفضوا الاستمرار في العمل في ظل الحكم العسكري، غير أن الكثيرين منهم قاموا بتقديم الرعاية الطبية للجرحى من المتظاهرين، ولمرضى كوفيد-19 وغيرهم من المرضى خارج المستشفيات الحكومية. وحتى 31 ديسمبر/كانون الأول، كان ما لا يقل عن

12 من العاملين الصحيين قد قتلوا، و86 شخصًا ظلوا رهن الحجز.

كما اعتدت السلطات العسكرية على أعضاء النقابات العمالية، والعمال، والموظفين الحكوميين الذين شاركوا في المظاهرات المطالبة بعودة الديمقراطية. وتعرض العمال للترهيب والتهديد لحملهم على العودة إلى العمل، وكان الزعماء النقابيون والعمال من بين المعتقلين والقتلى.

حرية التعبير والتجمع

أعلنت الحكومة العسكرية عن تعديلات في قانون العقوبات لا تجرّم الانتقاد الفعلي لأفعال الحكومة فحسب، بل حتى عقد النية على الانتقاد؛ وشملت هذه التعديلات إضافة المادة 505(أ) التي تجرّم أي تعليقات "تثير الخوف" أو تبث "أنباءً كاذبة"، فضلاً عن تجريمها لأي فرد "يرتكب جرماً جنائياً ضد موظف حكومي، أو يحرض على ارتكابه بصورة مباشرة أو غير مباشرة". واعتبارًا من 31 ديسمبر/كانون الأول، كان ما لا يقل عن 189 فرداً قد أدينوا بموجب المادة 505(أ). وبحسب جمعية مساعدة السجناء السياسيين، كان ما لا يقل عن 1,143 معتقلاً ينتظرون صدور الأحكام، كما صدرت مذكرات بحق 1,545 بما في ذلك بموجب المادة 505 (أ) التي تنص على عقوبة السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات.

كما أضيفت أحكام جديدة إلى قانون الإجراءات الجنائية مما يسمح بتنفيذ إجراءات التفتيش والمصادرة والقبض والمراقبة، واعتراض الرسائل بدون إذن قضائي.

ودأبت السلطات العسكرية من حين لآخر على إغلاق الإنترنت وإيقاف الاتصالات في طول البلاد وعرضها، منتهكة بذلك الحق في حرية التعبير. وفي المناطق التي شهدت عمليات عسكرية، مثل بلدة هباكانت في ولاية كاشين، وولاية تشين، ومناطق ساغينغ، وماغواي، ومندالاي، قامت السلطات بتعليق خدمات الإنترنت والوايفاي، بل وقطع شبكات الهاتف المحمول في بعض الحالات. وأدت هذه الإجراءات إلى حجب الاتصالات، بما فيها تلك المتعلقة بما ارتكبته قوات الأمن من انتهاكات حقوق الإنسان، فضلاً عما خلفته من آثار سلبية على عمليات الإغاثة الإنسانية.

وأغلقت السلطات العسكرية ما لا يقل عن خمس مطبوعات إخبارية مستقلة، وألغت تراخيص ثماني وسائل إعلامية. وفي أعقاب الانقلاب، اعتقل 98 صحفيًا على الأقل من بينهم ثلاثة صحفيين أجانب. وتوفي الصحفي كو سو ناينغ في الحجز.

وفي نهاية العام، كان ما لا يقل عن 46 من الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام لا يزالون رهن الحجز؛ بما في ذلك 13 شخصًا ممن أدينوا وصدرت بحقهم أحكام بالسجن.

في أوائل ديسمبر/كانون الأول، أصدرت محكمة حكمًا بالسجن لمدة 4 سنوات على أونغ سان سو تشي. وقد خُفف الحكم لاحقًا إلى سنتين، واستند إلى تهم زائفة متعلقة بالتحريض على المعارضة وخرق القواعد الخاصة بالوقاية من فيروس كوفيد-19.

وقد أجّل صدور الأحكام المتعلقة بتهم أخرى صادرة ضد أونغ سان سو تشي.[2]

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

أفادت جمعية مساعدة السجناء السياسيين بأن ما لا يقل عن 8,338 من المعتقلين منذ 1 فبراير/شباط كانوا لا يزالون رهن الاعتقال في 31 ديسمبر/كانون الأول، بينهم 196 طفلاً. وكان من بين هؤلاء، بالإضافة إلى الصحفيين، بعض أعضاء حزب الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وأقاربهم، ومتظاهرون سلميون، وأعضاء في حركة العصيان المدني، وغيرهم من النشطاء، فضلاً عن المارة. وأفاد أقارب المعتقلين الذين تمكنوا من زيارتهم في محبسهم أنهم رأوا آثارًا لإصابات بدنية، وأخرى ناجمة عن التعذيب أو سوء المعاملة. كما وثقت الأمم المتحدة ممارسة قوات الأمن للتعذيب على نطاق واسع ضد المعتقلين، مما أودى بحياتهم في بعض الحالات.

كما وثقت الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات، استخدام قوات الأمن للعنف الجنسي والتهديد باستخدام العنف الجنسي مع النساء والفتيات، بل حتى الرجال المعتقلين أثناء المظاهرات في بعض الأحيان، بما في ذلك أثناء التحقيقات. وورد أيضًا أن السلطات أخضعت المحتجزين من أفراد مجتمع الميم، ممن شاركوا في مظاهرات الاحتجاج، وكانوا في كثير من الأحيان يرفعون أعلام قوس قزح - لصنوف التعذيب بما فيها العنف الجنسي.

الاعتداءات على المدنيين

لجأ الجيش إلى إستراتيجيته المسماة "قطع مسارات الدعم الأربعة"، أي قطع مصادر التمويل والغذاء والمعلومات والمتطوعين عن التنظيمات العرقية المسلحة ووحدات قوة الدفاع الشعبي، مما خلف عواقب وخيمة على المدنيين. وشن الجيش غارات جوية، وقصفًا مدفعيًا، وهجمات لإشعال الحرائق عمدًا في بلدات وقرى أربع ولايات للجماعات العرقية، هي كايا، وكاين، وكاتشين، وتشين وفي مناطق ساغانغ وماغواي وثانينثاريي. وأفاد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار أن 200 ألف شخص قد اضطروا للنزوح عن ديارهم حتى سبتمبر/أيلول للنجاة بأرواحهم من هجمات الجيش.

وفي مايو/أيار، وفي أعقاب هجمات شنتها وحدة جديدة من وحدات قوة الدفاع الشعبي، قوة دفاع تشينلاند، ضربت قوات الجيش حصارًا على بلدة ميندات في ولاية تشين، مستخدمة في ذلك نيران المدفعية الثقيلة، وقطعت الخدمات الأساسية عن البلدة. وأفادت الأمم المتحدة أن قوات الجيش

اتخذت نحو 15 قروياً، من بينهم سيدة حامل، دروعاً بشرية، فيما ظل آخرون محاصرين بلا ماء ولا كهرباء. وبينما تصاعدت الاشتباكات بين قوات الجيش وقوة الدفاع الشعبي في أكتوبر/تشرين الأول، وردت أيضاً أنباء عن هجمات شنها الجيش بهدف إشعال الحرائق عمداً؛ وأفادت الأنباء أن ما لا يقل عن 160 منزلاً وأربع كنائس قد دُمِّرت في بلدة ثانتلانغ وحدها في أواخر أكتوبر/تشرين الأول.

وخلال الفترة بين مايو/أيار ونوفمبر/تشرين الثاني، شنت قوات الجيش هجمات انتقامية على قرى في ولايتي كايا وشان الجنوبية، رداً على هجمات شنتها قوة الدفاع التابعة لقوميات كارييني، وهي قوة مشتركة تتألف من قوة الدفاع الشعبي والتنظيمات العرقية المسلحة، على منشآت الشرطة والجيش في بلدتي ديموسو ولويكاو في ولاية كايا، وبلدة بيكون في ولاية شان الجنوبية. وورد أن الهجمات العسكرية المتتالية على هذه المناطق أسفرت عن مقتل 55 مدنياً على الأقل، وتدمير الكنائس.

وترددت أنباء عن أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي ارتكبها أفراد الجيش ضد النساء والأطفال في المناطق المتضررة من الصراع؛ وأفادت تقارير وسائل الإعلام أن الجنود اشتركوا في اغتصاب جماعي لامرأة على مشهد من زوجها أثناء مداهمة قام بها الجيش في قرية أكلوي بالقرب من بلدة تيديم بولاية تشين في نوفمبر/تشرين الثاني. كما ورد أن شقيقة الضحية، التي تعيش في نفس القرية، تعرضت للاغتصاب هي الأخرى، وكانت حاملاً آنذاك. وأفاد المصدر نفسه أن أفراد الجيش اغتصبوا امرأة في الثانية والستين من عمرها في بلدة كوتكاي، بولاية شان الشمالية.

في ديسمبر/كانون الأول، أثارت أنباء تفيد بمقتل ما لا يقل عن 35 مدنيًا في ولاية كايا الشرقية على أيدي الجيش من بينهم 4 أطفال و2 من العاملين في المجال الإنساني من منظمة أنقذوا الأطفال، إدانة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتجديد المطالبة بفرض حظر عالمي على الأسلحة على حكومة ميانمار العسكرية.

حقوق النازحين داخلياً

حتى 9 ديسمبر/كانون الأول، اضطر أكثر من 284,700 شخص للنزوح عن ديارهم، من بينهم أكثر من 76 ألف طفل، وذلك بسبب الهجمات العشوائية والهجمات التي تستهدف المدنيين والمنشآت المدنية، والتي شن الجيش معظمها، وبسبب القتال الدائر بين قوات الجيش والتنظيمات العرقية المسلحة وقوات الدفاع الشعبي

وكان ثمة نحو 336 ألفاً من النازحين داخل ميانمار قبل استيلاء الجيش على زمام السلطة؛ وكان من بين هؤلاء 130 ألف نازح يقيمون في مخيمات بولاية كاتشين، وولاية شان الشمالية، وأنحاء من جنوب شرقي البلاد، وأكثر من 90 ألف نازح في ولايتي أراكان وتشين، شُرِّدوا بسبب القتال الدائر بين جيش أراكان والجيش قبل توقف الأعمال العدائية بينهما في نوفمبر/تشرين الثاني 2020. وكانت ثمة بواعث للقلق تتعلق بعدم تيسر سبل إيصال معونات الإغاثة الإنسانية إلى الكثير من المواقع التي يعيشون فيها.

وظل ما لا يقل عن 126 ألفاً من مسلمي الروهينغيا محتجزين فعليًا في مخيمات بولاية أراكان منذ اندلاع أعمال العنف عام 2012. وفي أعقاب الانقلاب، أعادت السلطات المحلية العمل بأمر تنفيذي يفرض المزيد من القيود على حرية أفراد مجتمعات الروهينغيا الذين يعيشون في شمالي أراكان في التنقل. وظلت هذه المجتمعات لا تجد السبيل للحصول على الخدمات الأساسية إلا في أضيق الحدود، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم. وحال التدهور السريع في أوضاع حقوق الإنسان في ميانمار دون تهيئة الأجواء للإعادة الطوعية للاجئين من الروهينغيا الذين رحلوا إلى بنغلاديش فراراً من الفظائع التي شهدتها ولاية أراكان خلال عامي 2016 و2017.

منع إيصال المساعدات الإنسانية

فرضت السلطات العسكرية قيوداً على وصول المساعدات الإنسانية إلى النازحين داخليًا في ولايات كايا وتشين وشان؛ وترددت أنباء عن إغلاق الجنود للطرق، وردهم قوافل المعونة على أعقابها. وفي يونيو/حزيران، دمرت قوات الجيش سيارة إسعاف، وأحرقت أكداساً من مخزونات الأرز والأدوية كانت في طريقها إلى النازحين في بلدة بيكون بولاية شان.[3] وفي مناطق أخرى، مثل ولايتي كاشين وأراكان، فرضت السلطات العسكرية شروطاً إضافية على المنظمات الإنسانية تستوجب حصولها على تصاريح بالسفر، الأمر الذي أحدث تأخيراً شديداً في إيصال المعونات إلى الفئات المستضعفة من السكان.

انتهاكات الجماعات المسلحة

في يوليو/تموز وسبتمبر/أيلول، اندلع قتال بين قوات مجلس استعادة ولاية شان، وجيش ولاية شان – الشمال، والجيش الوطني لتحرير تانغ، وهي ثلاث تنظيمات عرقية مسلحة؛ وورد أن هذه الجماعات قامت باختطاف القرويين، وأخضعتهم لأعمال السخرة.

الحق في الصحة

انهار نظام الصحة في الواقع الفعلي في أعقاب استيلاء الجيش على زمام السلطة في البلاد، إذ انضم العاملون في قطاع الصحة إلى حركة العصيان المدني، واجتاحت البلاد موجة ثالثة من وباء كوفيد-19. وقام العاملون الصحيون بتقديم الرعاية

الطبية سراً، بما في ذلك علاج المتظاهرين المصابين، فتعرضوا للاعتقال والاعتداء على أيدي قوات الأمن. ووفقاً لتقارير منظمة الصحة العالمية، فقد شهد العام أكثر من 286 اعتداء على منشآت الرعاية الصحية والعاملين في هذا القطاع، وهو ما يزيد على ثلث الاعتداءات التي تعرض لها قطاع الرعاية الصحية في العالم كله. وعزي معظم هذه الاعتداءات لقوات الجيش، ولو أن الأنباء الواردة أفادت أيضاً بوقوع هجمات بالقنابل على مستشفيات يديرها الجيش نُسبت إلى مجهولين. وقُتل خلال العام ما لا يقل عن 26 من العاملين الصحيين، وأصيب 64 آخرون بجروح.

وأقدمت الحكومة العسكرية على خطوات أخرى من شأنها أن تقوض التصدي لوباء فيروس كوفيد-19، إذ صادرت معدات الوقاية الشخصية وإمدادات الأكسجين التي تعاني أصلاً من النقص الشديد في ولايات تشين وكاين ويانغون كي يستخدمها الجيش. وفي يوليو/تموز، ورد أن قوات الأمن أطلقت النار لتفريق الجماهير التي اصطفت في طوابير للحصول على أسطوانات الأكسجين في يانغون.

وواجهت النساء والفتيات صعوبات في الحصول على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، ولا سيما في مناطق الصراع المسلح؛ وترددت أنباء عن حوامل اضطررن لولادة أطفالهن دون أن تتيسر لهن الخدمات الطبية الأساسية. وفي العديد من الحالات التي أبلغ عنها في ولايتي كايا وشان، توفي مواليد لعائلات النازحين بسبب افتقارهم للرعاية الصحية والمأوى.

الحق في التعليم

لم يكن التعليم الرسمي متيسراً لنحو 12 مليون طفل بسبب تضافر عدة عوامل، هي إغلاق المدارس والكليات والجامعات بسبب وباء كوفيد-19، والصراع المسلح، وأفعال السلطات العسكرية. وكان المعلمون المنخرطون في حركة العصيان المدني من بين المعتقلين، وحتى نهاية نوفمبر/تشرين الثاني، كان ما لا يقل عن 139 من المعلمين والمعلمات رهن الاعتقال. وتعرضت المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية للقصف أو غيره من الهجمات المنسوبة لمجهولين. ففي شهر مايو/أيار وحده، أفادت الأنباء بوقوع 103 على الأقل من مثل هذه الهجمات. واحتلت قوات الجيش مباني المدارس والجامعات في مختلف أنحاء ميانمار.

عقوبة الإعدام

أصدرت المحاكم العسكرية أحكام بالإعدام بحق عشرات الأشخاص، بينهم العديد من الأطفال وذلك عقب محاكمات جائرة. وحوكم العديد منهم في غيابهم.

1 "ميانمار: نشر ترسانة هائلة وقوات سيئة السمعة تطلق العنان لأعمال القتل في إطار قمع المظاهرات"، 11 مارس/آذار (بالإنجليزية)

2 "ميانمار: سحق الحريات على نطاق واسع مع إصدار حكم بحق أونغ سان سو تشي"، 6 ديسمبر/كانون الأول (بالإنجليزية)

3 "ميانمار: بعد الانقلاب العسكري، جيش ميانمار يُضيّق الخناق على الشعب في احتياجاته الأساسية"، 17 ديسمبر/كانون الأول

الولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة الأمريكية
رئيس الدولة والحكومة: جوزيف بايدن (خلف دونالد ترامب في يناير/كانون الثاني)

عبّرت إدارة بايدن عن نيتها باستعادة سجل الولايات المتحدة بشأن حقوق الإنسان، لكن النتائج في السياسة والممارسة كانت متباينة. وفي حين أنها أعادت التعامل مع المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والجهود المتعددة مع الدول لمكافحة التغير المناخي، إلا أن الإدارة لم تتبنّ سياسات الهجرة واللجوء التي تحترم حقوق الإنسان على الحدود الأمريكية – المكسيكية أو تضع أجندتها المتعلقة بحقوق الإنسان موضع التنفيذ على الصعيد المحلي.

خلفية

ظلت السياسة المحلية تعرقل الإجراءات الحكومية الفعالة لمواجهة التغير المناخي، أو الهجمات القائمة على التمييز المجحف على حقوق التصويت، أو القيود غير القانونية المفروضة على الحقوق على مستوى الولايات، ومن ضمنها الحق في حرية التجمع السلمي والحقوق الإنجابية. وواصل بعض السياسيين المعارضين الطعن في نتائج الانتخابات التي جرت في 2020، وساقوا مزاعم لا أساس لها حول حصول تجاوزات انتخابية، ما زعزع الانتقال السلمي للسلطة في يناير/كانون الثاني من خلال تشجيع الاحتجاجات السياسية العنيفة الرامية إلى قلب نتائج الانتخابات.

حقوق أفراد مجتمع الميم

اتخذت إدارة بايدن خطوات لإلغاء سياسات الإدارة السابقة القائمة على التمييز المجحف ضد أفراد مجتمع الميم، بما في ذلك إلغاء حظر على خدمة الأشخاص العابرين جنسياً في المؤسسة العسكرية، واستعادة إجراءات حماية الطلبة من التمييز المجحف القائم على الميل الجنسي والهوية القائمة على النوع الاجتماعي. ومع ذلك وُضعت المئات من مسودات القوانين المقترحة على مستوى الولايات التي يمكن أن تقيد حقوق أفراد مجتمع الميم. وسنت عدة ولايات قوانين مناهضة لحقوق مجتمع الميم، ومن ضمنها فرض حظر على الرعاية الصحية التي تؤكد على النوع الاجتماعي بالنسبة للقصّر العابرين جنسياً في ولاية أركانساس.

الحقوق الجنسية والإنجابية

ألغت إدارة بايدن قاعدة التقييد العالمية، وهي سياسة تقيد تقديم المساعدة الأمريكية الخارجية إلى المنظمات الأجنبية التي تقدم معلومات أو إحالات أو خدمات للإجهاض القانوني.

واصلت حكومات الولايات بذل جهود مكثفة لتقييد الحقوق الجنسية والإنجابية بالسعي إلى تجريم الإجهاض والحد من الحصول على خدمات الصحة الإنجابية، فأصدرت عدداً من القيود على الإجهاض في 2021 يفوق ما صدر في أي سنة أخرى.

وفي تكساس سُن قانون يُجرّم الإجهاض في فترة مبكرة لا تتجاوز ستة أسابيع من الحمل – قبل أن تعرف معظم النساء أنهن حوامل – وخصخصة إنفاذ القانون ضد مقدمي خدمة الإجهاض أو أي شخص "يشتبه" في أنه ساعد الشخص في الحصول على إجهاض.[1] وفي سبتمبر/أيلول، رفضت المحكمة العليا الأمريكية منع قانون تكساس وسمحت بدخوله حيز النفاذ. وفي ديسمبر/كانون الأول، استمعت المحكمة إلى حجج شفوية تتعلق بقانون في ولاية المسيسيبي يحظر معظم حالات الإجهاض بعد 15 أسبوعاً، متحدية مباشرة الإجراءات الفدرالية القائمة لحماية حقوق الإجهاض بموجب قضية رو ضد ويد.[2]

العنف ضد المرأة

ظلت النساء المنتميات إلى السكان الأصليين يواجهن مستويات من الاغتصاب والعنف الجنسي مرتفعة على نحو غير متناسب، ولم يحصلن على الرعاية الأساسية عقب تعرضهن للاغتصاب. وإضافة إلى ذلك ظلت هؤلاء النساء يتعرضن لمعدلات عالية من الإخفاء والقتل. وظل العدد الدقيق للنساء المنتميات إلى السكان الأصليين اللواتي يقعن ضحايا للعنف أو يختفين غير معروف؛ لأن حكومة الولايات المتحدة لم تجمع بيانات أو تنسق تنسيقاً وافياً مع الحكومات القبلية.

لم تُظهر معدلات العنف بين الشركاء الحميمين أي بوادر على التباطؤ عن الزيادات التي حققتها بسبب انتشار وباء فيروس كوفيد-19 وعمليات الإغلاق التي أعقبتها، ومع ذلك ظلت الآلية التشريعية الرئيسية لتمويل مواجهة العنف ومنعه باطلة، لأن الكونغرس أخفق مرة أخرى في إعادة السماح بتطبيق قانون مكافحة العنف ضد المرأة.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

استمرت السلطات في تقييد الحصول على اللجوء على الحدود الأمريكية – المكسيكية بشكل شديد، ما أدى إلى إلحاق ضرر دائم بآلاف عديدة من الأشخاص - بينهم أطفال - كانوا ينشدون الأمن والأمان هرباً من الاضطهاد أو غيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في بلدانهم الأم.[3]

نفذ موظفو مراقبة الحدود عمليات إبعاد عن الحدود غير ضرورية وغير مشروعة لقرابة 1.5 مليون لاجئ ومهاجر على حدود الولايات المتحدة الأمريكية – المكسيك، في منافذ الدخول الرسمية وفيما بينها، متذرعين بنصوص الصحة العامة الواردة في المادة 42 من القانون الأمريكي خلال تفشي وباء فيروس كوفيد-19. وقد طُرد المعادون على وجه السرعة بإجراءات مقتضبة من دون السماح لهم باستخدام إجراءات اللجوء، أو سبل الانتصاف القانونية، أو تقييم المخاطر بالنسبة لكل فرد على حدة. وقد ندد أحد كبار المستشارين القانونيين لوزارة الخارجية الأمريكية عند تقديم استقالته بعمليات الطرد الجماعية لطالبي اللجوء الهايتيين بوصفها عمليات إعادة قسرية غير قانونية.

ومع أن إدارة بايدن استثنت الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم من عمليات الطرد بموجب المادة 42، إلا أن دوريات الحدود الأمريكية أساءت استخدام قانون لمكافحة الاتجار لمواصلة الإعادة السريعة لآلاف الأطفال المكسيكيين غير المصحوبين بذويهم (أكثر من 95% من الذين ألقي القبض عليهم). من دون السماح لهم على نحو واف باستخدام إجراءات اللجوء أو عمليات الغربلة الفعالة بالنسبة للأذى الذي يمكن أن يتعرضوا له عند عودتهم.[4]

الاحتجاز التعسفي

ظل تسعة وثلاثون رجلاً مسلماً محتجزين تعسفياً، وإلى أجل غير مسمى، لدى الجيش الأمريكي في مرفق الاحتجاز في القاعدة البحرية الأمريكية في خليج غوانتنامو بكوبا في انتهاك للقانون الدولي. ولم تحقق السلطات تقدماً يُذكر في إغلاق المرفق، برغم النية المعلنة لإدارة بايدن بفعل ذلك.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، حصل معتقلان محتجزان في خليج غوانتنامو على موافقة على نقلهما من جانب مجلس المراجعة الدورية، ما رفع عدد المعتقلين الذين بقوا في المرفق بعد السماح بنقلهم – بعضهم منذ عشر سنوات ونيف – إلى 12 معتقلاً. ولم يُنقل إلا اثنان إلى خارج المرفق منذ

يناير/كانون الثاني 2017، واحد فقط منذ تولي جوزيف بايدن مهام منصبه. ولم يحصل أي من المعتقلين الباقين على علاج طبي واف، ولم تُقدم للذين ظلوا على قيد الحياة عقب تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة خدمات إعادة تأهيل كافية.

وقد واجه عشرة منهم تهماً في نظام اللجان العسكرية في انتهاك للقانون والمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمات العادلة، ويمكن أن يواجهوا عقوبة الإعدام إذا أدينوا. ويُعد استخدام عقوبة الإعدام في هذه الحالات – عقب إجراءات لم تستوف المعايير الدولية – حرماناً تعسفياً من الحياة.

وكان من المقرر أن تبدأ محاكمات المتهمين بارتكاب جرائم لها صلة بهجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001 في 11 يناير/كانون الثاني 2021، لكن عقب تعليق الجلسات عام 2020 ومعظم عام 2021 فإن القضايا ليست جاهزة بتاتاً للمحاكمة في أعقاب تسع سنوات من الجلسات السابقة للمحاكمة.[5]

حرية التجمع

تقاعست السلطات عن اعتماد وتنفيذ إجراءات ملموسة للإشراف على الشرطة ومساءلتها وهي إجراءات وعدت بها إدارة بايدن استجابةً للاحتجاجات التي عمّت البلاد ضد عنف الشرطة عام 2020، واتسمت بالاستخدام المفرط للقوة على نطاق واسع من جانب الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون.

وبدلاً من ذلك قدّم المشرعون في 36 ولاية، على الأقل، وعلى المستوى الفدرالي، ما يزيد على 80 مسودة تشريع تقيد حرية التجمع، مع إقدام تسع ولايات على تحويل 10 من مشاريع القوانين هذه إلى قوانين في 2021. وفي نهاية السنة كان 44 مشروع قانون آخر كهذا قيد الدرس في 18 ولاية. وشملت القيود القانونية المقترحة على حرية التجمع جزاءات متزايدة على أفعال العصيان المدني المتعلقة بمشاريع البنية التحتية، مثل خطوط الأنابيب، وسد الطرقات، وتشويه النصب التذكارية. وسعت قوانين أخرى إلى منع خفض ميزانيات الشرطة من جانب الحكومات المحلية، ورفع التبعة المدنية عن سائقي السيارات الذين يصدمون المحتجين الذين يسدون الشوارع من جملة أمور.

وعلى عكس ذلك أصدرت السلطة التشريعية في ولاية كاليفورنيا قوانين جديدة تنص على إجراءات حماية واسعة للصحفيين الذين ينقلون أخبار التجمعات العامة ممن استهدفوا في أغلب الأحيان بالاعتقال والعنف من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون عام 2020، واستحداث معايير وأنظمة على مستوى الولاية لاستخدام أسلحة مقذوفات الصدم الحركية والعوامل الكيماوية في عمليات إنفاذ القانون خلال التجمعات العامة.

الاستخدام المفرط للقوة

ورد أن الشرطة قتلت ما لا يقل عن 1,055 شخص باستخدام الأسلحة النارية في 2021، وهذه زيادة بسيطة على السنوات السابقة. وأشارت المعطيات العلنية المحدودة المتوافرة من عام 2015 حتى 2021 إلى أن الأشخاص السود تأثروا على نحو غير متناسب، باستخدام الشرطة للقوة المميتة. ولم يوضع برنامج الحكومة الاتحادية لمتابعة عدد مثل هذه الوفيات التي تحدث سنوياً موضع التنفيذ.

وفي أبريل/نيسان، أقرت السلطة التشريعية في ولاية مريلاند قانوناً لاستخدام القوة وألغت فيتو الحاكم ضده، ما ترك ست ولايات فقط بدون هذه القوانين لتنظيم استخدام الشرطة للقوة. بيد أن أياً من قوانين الولايات التي تنظم استخدام القوة المميتة من جانب الشرطة – حيث توجد مثل هذه القوانين – لم تتقيد بالقانون والمعايير الدولية.

أخفق مجلس الشيوخ الأمريكي في إصدار قانون جورج فلويد للعدالة في الحفاظ على الأمن، وهو مشروع قانون يقدم مجموعة مقترحات مشتركة بين الحزبين لإصلاح بعض جوانب الحفاظ على الأمن.

المدافعون عن حقوق الإنسان

اقترنت التقارير القطرية السنوية حول ممارسات حقوق الإنسان التي تصدرها وزارة الخارجية الأمريكية بإقرار علني من جانب وزير الخارجية بأهمية المدافعين عن حقوق الإنسان والمخاطر التي يواجهونها. كذلك أعادت إدارة بايدن نشر سياستها حول الدعم الأمريكي للمدافعين عن حقوق الإنسان التي نُحيت جانباً طيلة عدة سنوات.

وفي مايو/أيار، كشفت وسائل الإعلام الإخبارية بأن سلطات الولايات المتحدة تعقبت المدافعين عن حقوق الإنسان الناشطين في منطقة الحدود المكسيكية-الأمريكية وضايقتهم خلال عامي 2018 و2019، بما في ذلك من خلال قائمة مراقبة أمريكية غير قانونية للنشطاء بُيّنت بالتفصيل في تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2019 الذي يحمل عنوان *'إنقاذ الأرواح ليس جرماً': المضايقة القانونية من جانب الولايات المتحدة الأمريكية للمدافعين عن الحقوق الإنسانية للمهاجرين النابعة من دوافع سياسية*.

واصل المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون نقل أخبار الترهيب والمضايقة اللذين تمارسهما السلطات عند عبورهم الحدود أو قيامهم بعملهم في المكسيك، ما أثّر في قدرتهم على متابعة عملهم وعلى رفاههم عموماً. وفي سبتمبر/أيلول، أصدر مكتب المفتش العام لوزارة أمن الوطن تقريراً أكد فيه بأن موظفين تابعين لإحدى وكالات الوزارة ضايقوا الصحفيين ونشطاء الحدود على نحو غير مشروع بدون أي أساس قانوني مناسب، وفي بعض الحالات تستروا، كما يبدو، على انتهاكاتهم بإتلاف أدلة اتصالاتهم، وتنسيقهم مع السلطات المكسيكية، في ارتكاب تلك الانتهاكات.

عقوبة الإعدام

في مارس/آذار، أصبحت فرجينيا الولاية الأمريكية الثالثة والعشرين التي تلغي عقوبة الإعدام.

وأثناء الأيام الأخيرة لإدارة ترامب، في يناير/كانون الثاني، نفّذت الحكومة الاتحادية ثلاث عمليات إعدام مواصلةً بذلك الاتجاه المعاكس منذ عام 2020 لحظر فرض على تنفيذ الإعدامات الاتحادية مدة 17 عاماً. وفي يوليو/تموز 2021، أوقفت وزارة العدل الأمريكية تنفيذ عمليات الإعدام الاتحادية في خضم مراجعة لسياسات الوزارة المتعلقة بعقوبة الإعدام. بيد أن الحكومة الاتحادية واصلت إصدار أحكام بالإعدام في بعض الحالات. واستؤنف تنفيذ الإعدامات من جانب الولايات عام 2021، في أعقاب فترة توقف عام 2020، بسبب انتشار وباء فيروس كوفيد-19، علاوة على انتهاء التقاضي بشأن بروتوكولات الإعدام في بعض الولايات.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

عقب مضي عقد من الزمن على احتجاز عشرات المعتقلين في نظام احتجاز سري تديره السي آي إيه (وكالة الاستخبارات المركزية) – سُمح به من 2001 إلى 2009 – لم يُقدّم أحد إلى العدالة على الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت في ظل البرنامج، ومن ضمنها الإخفاء القسري، والتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وظل تقرير لجنة الاستخبارات في مجلس الشيوخ حول التعذيب الذي مارسته السي آي إيه سرياً بعد سنوات من إغلاق التحقيق المحدود الذي أجري في هذه الجرائم بدون توجيه تهم بحق أحد.

الحق في الحياة وأمن الشخص

لم يصدر الكونغرس الأمريكي أي أنظمة حول الحصول على الأسلحة النارية عام 2021. وظل تقاعس الحكومة المتواصل عن حماية الناس من العنف المسلح المستمر ينتهك حقوقهم الإنسانية، ومن ضمنها الحق في الحياة، وأمن الشخص، والتحرر من التمييز المجحف من جملة حقوق.

وقد استمر هذا العنف جراء حدوث طفرة في مبيعات الأسلحة خلال تفشي وباء فيروس كوفيد-19، والحصول على الأسلحة النارية بدون قيود، وعدم وجود قوانين شاملة تتعلق بسلامة الأسلحة (بما في ذلك وضع أنظمة فعالة لشراء الأسلحة النارية وحيازتها واستعمالها)، والتقاعس عن الاستثمار في برامج وافية لمنع العنف المسلح والتدخل لمنعه.

تشير التقديرات إلى مقتل ما لا يقل عن 44 ألف شخص بالعنف المسلح في 2020. وخلال تفشي وباء فيروس كوفيد-19 في 2020 و2021 فاقمت بعض السلطات الحكومية في الولايات العنف المسلح باعتبار متاجر الأسلحة "مؤسسات تجارية ضرورية".

وفي مايو/أيار، اقترحت وزارة العدل الأمريكية نظاماً يُحدّث تعريفات "السلاح الناري" وعناصره لأول مرة منذ عام 1968، منوهةً – كما ورد – باسترجاع الجهات المكلفة بإنفاذ القانون 23,000 قطعة سلاح ناري لا تحمل رقماً تسلسلياً (تُعرف "بالأسلحة الشبحية") من مسارح محتملة للجرائم بين عامي 2016 و2020.

في نوفمبر/تشرين الثاني 2021، استمعت المحكمة العليا الأمريكية إلى أول قضية لها علاقة بحقوق اقتناء السلاح تُرفع أمامها عقب ما يزيد على عقد من الزمن. ويمكن للقرار الذي يصدر في النهاية في هذه القضية أن يحدد ما إذا كان يجوز للأشخاص حمل السلاح الناري علناً من دون إبداء "سبب وجيه" أو استيفاء عتبات الترخيص.

عمليات القتل غير المشروعة للمدنيين

استخدمت حكومة الولايات المتحدة، بصورة متكررة، القوة المميتة في دول حول العالم – بما في ذلك بواسطة المُسيّرات المسلحة – في انتهاك للواجبات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وحيث ينطبق، القانون الإنساني الدولي. وقد وثّقت المنظمات غير الحكومية، وخبراء الأمم المتحدة، ووسائل الإعلام الإخبارية كيف أدت هذه الضربات داخل مناطق النزاع المسلح المحتدم وخارجها إلى وقوع إصابات أو حرمت تعسفياً أشخاصاً محميين – بمن فيهم العديد من المدنيين – من حقهم في الحياة، وفي بعض الحالات شكّلت جرائم حرب.

أضعفت الحكومة الأمريكية إجراءات حماية المدنيين خلال العمليات المميتة، ما زاد من احتمال ارتكاب عمليات قتل غير مشروعة، وعرقل تقييم مشروعية الضربات، ومنع المساءلة وإقامة العدل، وتقديم سبل الانتصاف الفعالة لضحايا عمليات القتل غير القانونية والضرر الذي يلحق بالمدنيين.

استمرت الحكومة في الامتناع عن تقديم المعلومات المتعلقة بالمقاييس والمعايير القانونية وتلك المتعلقة بالسياسة التي تطبقها القوات الأمريكية عندما تستخدم القوة المميتة برغم الدعوات التي أطلقها خبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة لتوضيح هذه النقاط. كذلك تقاعست السلطات عن تقديم تعويضات عن عمليات قتل المدنيين. وقد باشرت إدارة بايدن إجراء مراجعة للسياسات المتعلقة باستخدام القوة المميتة، ومع ذلك لم تقدم أي معلومات حول كيفية تغيير هذه السياسات أو ما إذا كانت ستتغير. وفي هذه الأثناء واصلت القوات الأمريكية اللجوء إلى الضربات بواسطة المسيّرات، ما أدى إلى عمليات قتل وجرح غير مشروعة للمدنيين.

الحق في السكن

في مارس/آذار، قبلت إدارة بايدن توصيات الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لضمان الحق في السكن ومكافحة التشرد. بيد أنه مع بدء انتهاء الحظر المفروض على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات على عمليات الإخلاء خلال تفشي وباء فيروس كوفيد-19 في النصف الثاني من عام 2021 أحبطت المحكمة العليا للولايات المتحدة الجهود التي بذلتها إدارة بايدن لتمديد الحظر الاتحادي على أساس الصحة العامة خلال استمرار انتشار الوباء. وفي الوقت نفسه أنهت بعض حكومات الولايات والبلديات التدابير الخاصة المؤقتة لإيواء أولئك الذين يواجهون التشرد، واستأنفت بعض المدن أو وسّعت عمليات هدم مخيمات المشردين.

وأعاد أعضاء الكونغرس الأمريكي العمل بقانون السكن كحق إنساني لمعالجة الأسباب الجذرية للتشرد والنقل المرحلي للعدد المتزايد من الأشخاص الذين يواجهون التشرد إلى المساكن وغيرها من المآوي.

التقاعس عن منع التغيّر المناخي والتدهور البيئي

أعادت إدارة بايدن الانضمام إلى اتفاقية باريس، وسعت إلى إبطال مئات القوانين والسياسات التي أجيزت إبان الإدارة السابقة لإنهاء تنظيم قطاعي البيئة والطاقة. وشملت تلك القوانين قلب القواعد المتعلقة بمحطات الطاقة التي تعمل برماد الفحم وبالفحم. بيد أن الإدارة لم تفلح في قلب جميع التدابير الانتكاسية، واستمرت في الموافقة على مشروعات الحفر المتعلقة بالنفط على الأراضي الاتحادية.

خلال عام 2021، أدت الكوارث الطبيعية المتكررة المتعلقة بتغير المناخ عبر الولايات المتحدة الأمريكية إلى دمار ووفيات، بما في ذلك حرائق الغابات والأعاصير والفيضانات في المناطق الساحلية التي سجلت رقماً قياسياً.

الآليات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

اتخذت إدارة بايدن عدداً من التدابير الإيجابية خلال السنة الأولى من توليها مقاليد السلطة لتأييد ومساندة الإطار الدولي لحقوق الإنسان، وآليات الإشراف.

وفي مارس/آذار، قبلت الإدارة أغلبية توصيات مجلس حقوق الإنسان في أعقاب الاستعراض الدوري الشامل الثالث المتعلق بالولايات المتحدة، مع أنها نوهت بأنها لا تدعم مبدئياً إلا بعض التوصيات التي قد لا تنفذها، ومن ضمنها إغلاق مرفق الاعتقال في خليج غوانتنامو.

وفي أبريل/نيسان، ألغت الحكومة العقوبات التي فرضتها الإدارة السابقة على موظفي المحكمة الجنائية الدولية، مع أنها واصلت رفض الولاية القضائية للمحكمة على جرائم الحرب الأمريكية المزعومة في أفغانستان أو العراق أو سواهما.

في أكتوبر/تشرين الأول، عاودت الولايات المتحدة الأمريكية الانضمام إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بعد مضي ثلاث سنوات على تخلي الإدارة السابقة عن مقعدها في هذه الهيئة وأصدرت دعوة مفتوحة حول الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أجرى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بقضايا الأقليات زيارة إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وكانت تلك المهمة الأولى من نوعها للإجراءات الخاصة منذ 2017.

1 "الولايات المتحدة الأمريكية: تكساس تنزع بعنف الحق في الإجهاض"، 1 سبتمبر/أيلول (بالإنجليزية)

2 "الولايات المتحدة الأمريكية: يجب على مجلس الشيوخ التحرك من أجل حماية حقوق الإنسان"، 1 ديسمبر/كانون الأول (بالإنجليزية)

3 الأمريكيتان: مذكرة منظمة العفو الدولية إلى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحقوق الإنسانية للمهاجرين (رقم الوثيقة: AMR 01/3658/2021) 8 فبراير/شباط (بالإنجليزية)

4 دُفعوا إلى درب الأذى: عمليات الإعادة القسرية للأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم إلى مناطق الخطر من جانب الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك (رقم الوثيقة: AMR 51/4200/2021)، 11 يونيو/حزيران (بالإنجليزية)

5 "صححوا الخطأ: حان وقت اتخاذ قرار بشأن غوانتنامو"، 11 يناير/كانون الثاني (بالإنجليزية)

اليمن

الجمهورية اليمنية
رئيس الدولة: **عبد ربه منصور هادي**
رئيس الحكومة: **معين عبدالملك سعيد**

استمر جميع أطراف النزاع في اليمن في ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان مع الإفلات من العقاب. واستمر كل من التحالف بقيادة المملكة العربية السعودية الداعم للحكومة اليمنية المعترف بها دولياً، والقوات الحوثية في شن هجمات أسفرت عن قتل وجرح مدنيين بصورة غير قانونية، وتدمير أهداف مدنية، بما فيها البنية التحتية للغذاء. ونفّذت قوات المجلس الانتقالي الجنوبي عمليات قتل بإجراءات موجزة. وقامت أطراف النزاع بعمليات مضايقة واعتقال تعسفي وإخفاء قسري وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وإجراء محاكمات جائرة لأشخاص على أساس انتماءاتهم السياسية أو الدينية أو المهنية، أو بسبب أنشطتهم السلمية أو نوعهم

الاجتماعي. ومارس جميع الأطراف العنف والتمييز المجحف على أساس النوع الاجتماعي. واستخدمت قوات الحكومة والمجلس الانتقالي الجنوبي العنف المميت لقمع الاحتجاجات التي كانت سلمية في معظمها، والتي طالبت باتخاذ تدابير للتصدي لتدهور الأوضاع الاقتصادية. وعرقلت أطراف النزاع وصول المواد الغذائية والأدوية والوقود والمساعدات الإنسانية. ومنعت سلطات الأمر الواقع الحوثية اللقاحات المضادة لفيروس كوفيد-19. ومارست السعودية والبحرين ضغوطاً على الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان ضد تجديد عمل فريق خبراء الأمم المتحدة البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن، مما أدى إلى إنهاء آلية التحقيق الدولية المحايدة الوحيدة الخاصة باليمن. وأسهم جميع أطراف النزاع في حالة التدهور البيئي. وصدرت أحكام بالإعدام، ونُفذت عمليات إعدام.

خلفية

استمر النزاع المسلح طيلة عام 2021، وتصاعد بشكل كبير في فبراير/شباط وسبتمبر/أيلول، عندما شنت القوات الحوثية هجمات ضد القوات الحكومية في محافظات مأرب والضالع والبيضاء وشبوة، أسفرت عن الاستيلاء على أراض جديدة من قبل الحوثيين الذين كانوا يُطبقون على مدينة مأرب في نهاية عام 2021. وشهدت تلك الجبهات وغيرها نزوح 573,362 شخصاً وفقاً لبيانات المنظمة الدولية للهجرة.

كما استمر القتال في محافظات عدن وأبين وشبوة، بما فيها المناطق المأهولة بالسكان، بين قوات المجلس الانتقالي الجنوبي المدعوم من قبل الإمارات العربية والقوات الحكومية، وبين فصائل المجلس الانتقالي الجنوبي، وبين قوات المجلس الانتقالي الجنوبي والقبائل المحلية. ومع أن ممثلي المجلس الانتقالي الجنوبي والحكومة أعلنوا مجدداً عن التزامهم باتفاق الرياض لتقاسم السلطة، فإنه لم يتم تنفيذه بحذافيره، وظلت قوات المجلس الانتقالي الجنوبي خارج سيطرة الحكومة.

وعلى الرغم من وجود دلائل على إحداث اختراق في المحادثات السياسية بين الأطراف في عام 2020، فإن المبعوث الخاص للأمم المتحدة إلى اليمن المعيّن حديثاً أشار إلى أن الخلاف بين أطراف النزاع يتعمق.

الهجمات غير القانونية

استمرت قوات التحالف، بقيادة السعودية، والقوات الحوثية في شن هجمات عشوائية، أسفرت عن قتل وجرح مدنيين، وتدمير أهداف مدنية وإلحاق أضرار بها، ومنها مرافق توزيع المواد الغذائية.

شنّت قوات التحالف بقيادة السعودية ضربات جوية أسفرت عن مقتل وجرح مدنيين وإلحاق أضرار بأهداف مدنية. ففي 21 مارس/آذار، في محافظة الحديدة، ضربت غارتان جويتان ميناء الصليف، أسفرتا عن إلحاق أضرار بالمرافق وإصابة خمسة موظفين بجروح. وفي 14 يونيو/حزيران، في منطقة خمر بمحافظة عمران، ضُربت مزرعتا دواجن بالصواريخ، وقال فريق خبراء الأمم المتحدة البارزين الدوليين إن قوات التحالف بقيادة السعودية يُحتمل أن تكون قد أطلقتها. وأعرب فريق الخبراء عن قلقه حيال تقاعس التحالف عن اتخاذ التدابير الملائمة لحماية المدنيين.

استمرت القوات الحوثية في استخدام أسلحة ثقيلة غير دقيقة. وخلال شهر مارس/آذار، أطلقت القوات مثل تلك الأسلحة بشكل منتظم على مخيمات ميل وتواصل وخير للنازحين داخلياً، بالقرب من مدينة مأرب، على بُعد 1-3 كيلومتر عن الخط الأمامي. وقد أدى ذلك إلى مقتل 6 نساء و3 أطفال. وفي 3 أبريل/نيسان، في حي الروضة بمدينة مأرب، أطلق صاروخ من منطقة تقع تحت سيطرة الحوثيين، أسفر عن مقتل صبي ورجل وإصابة ثلاثة أولاد بجروح. وتوصّل فريق خبراء الأمم المتحدة إلى أن تلك الهجمات وصلت إلى حد جرائم الحرب.

في الحديدة احتلت القوات الحكومية مرفق مجموعة إخوان ثابت لإنتاج المواد الغذائية، واستخدمته لأغراض عسكرية، وبالتالي بات يعتبر هدفاً عسكرياً. وفي 6 و19 يونيو/حزيران، قصفت القوات الحوثية ذلك المرفق، وتسبّبت بإلحاق خسائر مدنية، وإلحاق الضرر بإنتاج المواد الغذائية، وإمدادات المياه.

عمليات القتل غير المشروع

في عدن، وهي محافظة تحت سيطرة قوات المجلس الانتقالي الجنوبي، تمّ تنفيذ 38 اغتيالاً أو محاولة اغتيال، ضد مدنيين في عام 2021، بحسب ما ذكرت منظمة سام للحقوق والحريات.

ففي 8 سبتمبر/أيلول، أوقفت قوات المجلس الانتقالي الجنوبي طبيباً وقتلته عند نقطة تفتيش الفرشة في طور الباحة بمحافظة لحج. في 4 أكتوبر/تشرين الأول، وعند نقطة تفتيش أخرى في طور الباحة بمنطقة خاضعة لسيطرة قوات المجلس الانتقالي الجنوبي، أوقف رجال مسلحون مجهولو الهوية ممرضاً يعمل مع منظمة أطباء بلا حدود وقتلوه.

عمليات الاحتجاز التعسفي والتعذيب والمحاكمات الجائرة

استمر جميع أطراف النزاع في احتجاز أشخاص وإخفائهم قسراً وتعذيبهم على أساس انتماءاتهم السياسية أو الدينية أو المهنية، أو أنشطتهم السلمية أو نوعهم الاجتماعي.

سلطات الأمر الواقع الحوثية

استمرت سلطات الأمر الواقع الحوثية في احتجاز مئات الرجال والنساء والأطفال المهاجرين،

ومعظمهم مواطنون إثيوبيون وصوماليون، بصورة تعسفية في ظروف مترية لفترات غير محددة في مدينة صنعاء. وفي 7 مارس/آذار أعلن محتجزون إضرابا عن الطعام احتجاجاً على تلك الأوضاع. وردّت السلطات بحشر 350 محتجزاً في عنبر مغلق، وإطلاق مقذوفات تسببت بنشوب حريق أدى إلى مقتل 46 محتجزاً وجرح 202 آخرين ذكرت وزارة الداخلية الحوثية أنها بدأت تحقيقاً في الحادثة ووجدت أن الشرطة كانت مسؤولة عنها واعتقلت 11 عنصراً منها.

استمرت سلطات الأمر الواقع الحوثية في احتجاز أربعة صحفيين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام. ووثّقت منظمة العفو الدولية كيف أخضع صحفيون من مجموعة المحتجزين نفسها، ممن أطلق سراحهم في عام 2020 مع رجال من الديانة البهائية، للاختفاء القسري والتعذيب أثناء احتجازهم، قبل إرغامهم على الذهاب إلى المنفى كشرط لإطلاق سراحهم.[1]

استمرت سلطات الأمر الواقع الحوثية في الإجراءات القانونية التي استهدفت البهائيين بسبب دينهم، وجمّدت أو صادرت أصولاً يملكها 70 شخصاً منهم. كما استمرت في احتجاز رجل يهودي تعسفياً منذ شهر مارس/آذار 2016 بسبب دينه، على الرغم من صدور أحكام قضائية تقتضي إطلاق سراحه.

قوات المجلس الانتقالي الجنوبي

في مطلع عام 2021، احتجزت قوات المجلس الانتقالي الجنوبي رجلين تعسفياً في عدن بسبب انتقادهما المجلس. وفي مايو/أيار، في عدن أيضاً، احتجزت قوات مكافحة الإرهاب التابعة للمجلس الانتقالي رجلاً ظل مصيره مجهولاً في نهاية العام. وفي سبتمبر/أيلول، اختطفت أربعة طلاب جامعيين كانوا عائدين من رحلة خارج البلاد، أثناء عبورهم مطار عدن. وتمّ الإفراج عنهم في أواخر سبتمبر/أيلول.

العنف والتمييز المجحف على أساس النوع الاجتماعي

استمر جميع أطراف النزاع في فرض واستغلال معايير أبوية متعلقة بالنوع الاجتماعي، وممارسة العنف والتمييز المجحف على أساس النوع الاجتماعي من أجل أهدافهم واحتفظوا بطائفة واسعة من الأحكام العرفية والقانونية اتسمت بالتمييز المجحف والقمع. واحتلت اليمن المرتبة الثانية الأسوأ في المؤشر العالمي لفجوة النوع الاجتماعي لعام 2021.

سلطات الأمر الواقع الحوثية

استمرت سلطات الأمر الواقع الحوثية في حملة الاعتقالات التعسفية والإخفاء القسري للنساء والفتيات، ولاسيما المدافعات عن حقوق الإنسان والنساء والفتيات اللائي يُتصوّر بأنهن يشكلن تحدياً لمعايير النوع الاجتماعي التي يفرضها الحوثيون. ففي عام 2021 وحده، احتجزت تلك السلطات ما لا يقل عن 233 امرأة وفتاة في مراكز في صنعاء، واتهمّتهن بدعم التحالف، أو ممارسة "العمل في مجال الجنس" أو ارتكاب جرائم "الأفعال غير الأخلاقية". وكانت النساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم في تلك المراكز قد تعرضن للتعذيب الممنهج، بما فيه الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛ والمعاملة القاسية واللاإنسانية؛ والتجنيد القسري.

في فبراير/شباط في صنعاء، قامت سلطات الأمر الواقع الحوثية باحتجاز الممثلة وعارضة الأزياء انتصار الحمادي تعسفياً وإخفائها قسراً.[2] وأثناء احتجازها، تم استجوابها وهي معصوبة العينين، وتعرضت للإساءة البدنية واللفظية. وفي 5 مايو/أيار، طلبت منها سلطات الأمر الواقع الحوثية إجراء "فحص عذرية"، فرفضت ذلك. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، حُكم عليها بالسجن خمس سنوات بتهم ارتكاب "فعلاً خادشاً للحياء".

في يناير/كانون الثاني، عمد الحوثيون إلى تقييد السماح بشراء وسائل منع الحمل ليقتصر ذلك على "الأزواج الرجال"، انسجاماً مع الهدف المعلن المتعلق بزيادة معدلات الولادة لخدمة القضية العسكرية.

حكومة اليمن

في يناير/كانون الثاني، قامت قوات الأمن السياسي التابعة للحكومة في مأرب باعتقال امرأة تعسفياً لأن شقيقها عمل مع الحوثيين، وقد توفيت المرأة في وقت لاحق في الحجز بحسب ما ذكرت شبكة التضامن النسائي.

في يوليو/تموز وأغسطس/آب، تعرضت امرأتان من المدافعات عن حقوق الإنسان، إحداهما من ذوات الإعاقة، للمضايقة والاعتداء من قبل القوات المسلحة الحكومية في تعز التي اتهمتهما بممارسة "الدعارة" والعمل لصالح الحوثيين.

وفي سبتمبر/أيلول، ذكرت منظمة مواطنة من أجل حقوق الإنسان، أن قوات الأمن السياسي في مأرب قامت باحتجاز امرأة أخرى تعسفياً وإخفائها قسراً لمدة شهر، وهي ناشطة حقوقية وعاملة إنسانية.

حرية التعبير والتجمع

استمر جميع الأطراف في تقييد حرية التعبير والتجمع للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمعارضين السياسيين والأشخاص الذين يُتصوّر أنهم ينتقدون السلطات.

خلال شهر سبتمبر/أيلول، نظمت احتجاجات سلمية ضد الحكومة والمجلس الانتقالي الجنوبي في عدن وتعز والمحافظات الجنوبية. وطالبت الاحتجاجات بالتصدي للأزمة الاقتصادية وتدهور الأوضاع المعيشية. وذكرت منظمة مواطنة لحقوق الإنسان أن الحكومة والمجلس الانتقالي الجنوبي قاما بقمع الاحتجاجات باستخدام العنف، بما في ذلك الأسلحة النارية والقنابل اليدوية، مما أدى إلى مقتل رجل وجرح ثلاثة أولاد على أيدي قوات المجلس الانتقالي الجنوبي في عدن، وإلى مقتل

رجل وصبي وجرح صبي آخر في محافظة حضرموت على أيدي القوات الحكومية، بالإضافة إلى جرح رجل في تعز. وأصيب الناجون جميعاً بجروح غيّرت مجرى حياتهم.

الحق في الحصول على الغذاء

استمر الانهيار الاقتصادي. ونتج عن تخفيض قيمة الريال اليمني ارتفاع تكاليف المعيشة بنسبة 36-45%. وقبل ذلك الارتفاع، كان نحو 47 ألف يمني يعيشون أصلاً أوضاعاً على حافة المجاعة، حيث شهد عام 2021 ظهور مثل تلك الأوضاع للمرة الأولى منذ اندلاع النزاع. وأشارت التقديرات إلى أن أكثر من 50% من السكان – أي حوالي 16.2 مليون شخص- يعانون من حالة انعدام الأمن الغذائي، بحسب بيانات برنامج الأغذية العالمي.

واستمر جميع أطراف النزاع في فرض حالة شبيهة بالحصار، والإغلاق ومنع الاستيراد والبيروقراطية غير الضرورية، أو وضع قيود على حرية التنقل، مما أدى إلى ارتفاع تكاليف الغذاء، وعرقلة وصول المساعدات الإنسانية، وتأجيج حالة انعدام الأمن الغذائي. وأدت تلك الأفعال إلى تقويض إمكانية منع وقوع المجاعة وأسهمت في خلق ظروف على شفير المجاعة.

في الفترة بين مارس/آذار ويونيو/حزيران منع التحالف بقيادة السعودية دخول 13 باخرة تحمل 350 ألف طن من مشتقات الوقود. وخلال عام 2021، تركت باخرتان تحملان مشتقات النفط بانتظار إجراءات التخليص لمدة 200 يوم تقريباً. وبالإضافة إلى الإسهام في نقص الوقود، الذي أثّر على إنتاج المواد الغذائية وتوزيعها، فإن خسارة العوائد شكلت تهديداً لقدرة السلطات على دفع رواتب موظفي القطاع العام.

الحق في الرعاية الصحية

استمر التأثير الحاد للنزاع المسلح والأزمات الاقتصادية والمؤسسية على النظام الصحي، وتفاقمَ ذلك التأثير بسبب تفشي وباء فيروس كوفيد-19. وبلغت نسبة المرافق الصحية التي عملت بكامل طاقتها 50% فقط. وواجه 80% من السكان صعوبات في الحصول على خدمات الرعاية الصحية.

وأعاقت القيود التي فرضها جميع أطراف النزاع إمكانية الحصول على الأدوية والمعالجة الطبية، بما في ذلك لقاحات مضادة لفيروس كوفيد-19 وعلاجه. وحرم استمرار إغلاق مطار صنعاء من قبل التحالف بقيادة السعودية اليمنيين من الحصول على المعالجة الطبية الضرورية المنقذة للحياة. وكانت المراقبة الصحية الخاصة بفيروس كوفيد-19 محدودة في سائر أنحاء اليمن، وتفاقمت بسبب رفض السلطات الحوثية جمع أو نشر البيانات المتعلقة بحالات الإصابة والوفاة، على الرغم من أن مزوّدي خدمات الرعاية الصحية حددوا موجات العدوى والوفيات. وأنكرت السلطات الحوثية علناً وجود فيروس كوفيد-19 ونشرت معلومات مغلوطة حول خطورته. ورفضت القيام بعمليات التلقيح، كما رفضت الانضمام إلى مبادرة كوفاكس للقاحات التي خصصتها لها الحكومة.

وأدى تفشي فيروس كوفيد-19، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة أو سوء إدارة التدابير الوقائية من جانب جميع الأطراف، إلى تفاقم عدم المساواة البنيوي، وإلحاق الضرر بالنساء والفتيات وأفراد المجتمعات المهمشة على نحو غير متناسب.

وبحسب بيانات صندوق الأمم المتحدة للسكان – فإن 20% فقط من مؤسسات الخدمات الصحية الخاصة بالأمومة والطفولة كان يعمل، مما عرّض 48 ألف امرأة وفتاة لخطر الوفاة أثناء الحمل أو الولادة.

الحق في معرفة الحقيقة والانصاف والتعويض

أدت الضغوط المكثفة بقيادة السعودية طوال عام 2021، إلى جانب معارضة تجديد صلاحيات فريق خبراء الأمم المتحدة البارزين الدوليين بقيادة البحرين في أكتوبر/تشرين الأول، إلى إنهاء آلية التحقيق الدولية المحايدة الوحيدة في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في اليمن. وحث التقرير الختامي لفريق خبراء الأمم المتحدة مجلس الأمن على إحالة أوضاع اليمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، ودعا إلى إنشاء هيئة تحقيق جنائية دولية بشأن النزاع في اليمن.[3]

في يناير/كانون الثاني، توقفت الحكومة الإيطالية بشكل دائم عن إصدار رخص تصدير الأسلحة لاستخدامها في اليمن، وألغت عمليات الشحن إلى السعودية. وبدأ المدعي العام في روما من جديد التحقيقات في تواطؤ الهيئة الوطنية الإيطالية لمراقبة تصدير الأسلحة والشركة المصنّعة للأسلحة "آر دبليو إم إيطاليا سبا" RWM Italia SpA - في ضربة جوية شنّتها التحالف بقيادة السعودية، وأسفرت عن مقتل ستة مدنيين في عام 2016.

في أغسطس/آب، قدّم محامون، نيابة عن مشتكين يمنيين، شكوى إلى المحكمة الجنائية الدولية، طالبوا فيها بإجراء تحقيق في المسؤولية الجنائية لقيادة قوات التحالف بقيادة السعودية والمرتزقة الذين يشغّلهم متعاقد عسكري أمريكي، عن الضربات الجوية غير القانونية التي قتلت مدنيين، وعن عمليات التعذيب والقتل. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قدموا الشكوى نفسها إلى خدمة شرطة العاصمة البريطانية.

التدهور البيئي

كانت أطراف النزاع مسؤولة عن التدهور البيئي الذي حدث في شتى أنحاء اليمن بسبب سوء الحُكم، وإلغاء البرامج، وإهمال المناطق المحمية قانونياً، وسوء إدارة البنية التحتية النفطية، وممارسة

الضغوط الاقتصادية على المدنيين. ولجأ اليمنيون إلى استخدام آليات تكيّف ضارة بالبيئة، ومنها الاعتماد على الفحم وصيد السمك غير المستدام، والتنمية غير المستدامة. ونتج عن ذلك زيادة التلوث وإزالة الغابات وانجراف التربة وفقدان التنوع البيولوجي، ما أحدث تأثيراً ضاراً على التمتع بالحق في الصحة والغذاء والماء.

في يونيو/حزيران، وفي بير عليّ النفطي بمحافظة شبوة، أدى سوء إدارة البنية التحتية النفطية إلى تسرب النفط من أحد الأنابيب إلى البحر على مدى أربعة أيام، بالقرب من خط ساحلي حساس من الناحية البيئية. وفي يونيو/حزيران أيضاً، رفضت السلطات الحوثية إعطاء ضمانات أمنية إلى فريق المساعدة التقنية بقيادة الأمم المتحدة بشأن خزان صافر النفطي العائم "إف إس أو" FSO، مما ترك الخزان النفطي العائم قبالة ساحل الحديدة عرضة لتسرب حمولته البالغة 1.14 مليون برميل نفط، والذي سيكون له عواقب مدمرة على طول الخط الساحلي الحساس للبحر الأحمر، فضلاً عن شحّ المياه والصحة والأمن الغذائي ووسائل عيش ملايين اليمنيين والإريتريين الذين يعتمدون على صيد السمك في البحر الأحمر.

عقوبة الإعدام

تم إصدار أحكام بالإعدام، وتنفيذ عمليات إعدام، بما فيها إعدامات على الملأ.

1 اليمن: أطلق سراحهم وتعرّضوا للنفي: التعذيب والمحاكمات الجائرة والنفي القسري لليمنيين في ظل حكم الحوثيين (رقم الوثيقة: MDE31/3907/2021)، 27 مايو/أيار

2 "اليمن: ممثلة يمنية محتجزة بشكل تعسفي تواجه خطر "فحص العذرية" الإجباري"، 7 مايو/أيار

3 "اليمن: المملكة العربية السعودية تفرض إنهاء ولاية الآلية الدولية الوحيدة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان"، 7 أكتوبر/تشرين الأول

اليونان

جمهورية اليونان
رئيسة الدولة: **كاترينا ساكيلاروبولو**
رئيس الحكومة: **كرياكوس ميتسوتاكيس**

تواصل ورود أخبار حول الاستخدام غير القانوني للقوة ضد المحتجين السلميين. وقد أردي أحد أفراد طائفة الروما بالرصاص خلال مطاردته من جانب الشرطة. واستمرت عمليات إبعاد اللاجئين والمهاجرين عن الحدود وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضدهم، برغم بيانات النفي المنتظمة للسلطات. واستمر تضييق السلطات على المنظمات غير الحكومية، وأولئك الذين يعملون على مساعدة اللاجئين. وتواصلت انتهاكات حقوق المعترضين على الخدمة العسكرية بدافع الضمير. ومع تصاعد العنف ضد المرأة، أصدر البرلمان قانوناً مثيراً للجدل بشأن الوصاية على الأطفال يمكن أن يُعرّض ضحايا العنف الأسري لدرجة أكبر من الخطر.

خلفية

واجهت اليونان كارثة بيئية بعد أن دمرت الحرائق الهائلة ما يزيد على 900 ألف هكتار من الغابات والأراضي الزراعية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر ورود أنباء حول الاستخدام غير الضروري والمفرط للقوة من جانب الشرطة ضد المحتجين السلميين وغيرهم؛ ففي مارس/آذار، تسببت لقطة تبين الاستخدام غير المشروع للقوة ضد شاب من جانب شرطي أثناء التحقق من هويته، إبان تفشي وباء فيروس كوفيد-19، بغضب عام، وأدت إلى قيام مظاهرات عديدة. وأمر بإجراء تحقيق تأديبي، وأوقف شرطي عن العمل في الوقت الذي أمر فيه النائب العام في أثينا بإجراء تحقيق جنائي. وذكر محتجان، شاركا في إحدى المظاهرات التي جرت في مارس/آذار، بأنهما تعرضا للتعذيب على أيدي الشرطة في المديرية العامة لشرطة أتيكا خلال استجوابهما، وتقدما بشكوى جنائية.

وفي أبريل/نيسان، تبين لإحدى محاكم أثينا أن الشرطة مسؤولة عن إصابات تهدد الحياة، تعرّض لها المحتج يانيس كافكاس، في مايو/أيار 2011، ومنحته تعويضاً. وفي سبتمبر/أيلول، قدمت السلطات استئنافاً ضد القرار.

الحق في الحياة

في أكتوبر/تشرين الأول، استأنفت إحدى محاكم أثينا النظر في قضية شخصين وأربعة من أفراد الشرطة متهمين بموت الناشط من مجتمع الميم زاك كوستوبولوس في سبتمبر/أيلول 2018.

وخلال الشهر نفسه، توفي نيكوس سامبانيس – وهو شاب أعزل من طائفة الروما، عمره 18 عاماً – في أعقاب إصابته برصاصات مميتة أطلقتها الشرطة. كذلك أصيب فتى من طائفة الروما عمره 16 عاماً – وكان أعزل أيضاً – بجروح بليغة. واتهم سبعة شرطيين بالقتل مع إمكانية وجود نية. ووُجّهت دعوات إلى السلطات لإجراء تحقيقات تأديبية وجنائية شاملة، بما في ذلك في إمكانية وجود دوافع عنصرية.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

عمليات الإبعاد عن الحدود

استمرت عمليات إبعاد اللاجئين والمهاجرين عن الحدود وانتهاكات حقوقهم الإنسانية على الحدود البرية والبحرية برغم بيانات النفي المنتظمة من جانب السلطات اليونانية.

وفي يونيو/حزيران، ذكرت منظمة العفو الدولية – من خلال إفادات 16 ضحية – 21 حادثة إبعاد جماعي عن الحدود إلى تركيا في 2020[1]، قام بها أشخاص يبدو أنهم ينتسبون إلى جهات إنفاذ القانون، وأشخاص يرتدون ملابس مدنية أو لا تحمل أي علامات. وتشير التقديرات إلى أن الحوادث أثرت على حوالي 1,000 شخص. وقد تعرّض العديد من الضحايا للاعتقال التعسفي والمعاملة السيئة التي وصلت في بعض الحالات إلى حد التعذيب. ولم تتح لأي من الأشخاص الذين أجريت مقابلات معهم فرصة طلب اللجوء أو الطعن في عملية إعادتهم. وأظهرت البحوث التي تتماشى مع الأدلة المقدّمة من جهات فاعلة أخرى مرموقة أن عمليات الإبعاد عن الحدود هي السياسة الواقعية لليونان في إدارة الحدود. وجرى توثيق المزيد من عمليات الإبعاد عن الحدود في النصف الثاني من العام.

وفي أغسطس/آب، أعلنت المفوضية الأوروبية أن الإفراج عن مزيد من التمويل لأنشطة مراقبة الحدود في اليونان مشروط بإنشاء البلاد آلية مستقلة لمراقبة الحدود. وفي حين لم تشكّل آلية جديدة لهذا الهدف، اعتبرت الحكومة أن هيئة الشفافية الوطنية مؤهلة للتحقيق في حوادث الإعادة. إلا أن المنظمات غير الحكومية قد طعنت في استقلالية هذه الهيئة.

وظلت قضايا عديدة متعلقة بإعادة الأشخاص قيد النظر أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

الحصول على اللجوء

في يونيو/حزيران، سمحت الحكومة تركيا "كدولة آمنة" لطالبي اللجوء القادمين من أفغانستان، والصومال، وباكستان، وبنغلاديش، كما كان الحال أصلاً بالنسبة للسوريين بموجب بيان الهجرة الصادر عن الاتحاد الأوروبي وتركيا. وتعني التسمية أن طلبات اللجوء إلى اليونان المقدمة من هذه الجنسيات يمكن الآن اعتبارها غير مقبولة، وإعادة مقدميها إلى تركيا. وقد تجاهل هذا القرار حقيقة أن تركيا ما برحت ترفض قبول عمليات الإعادة بموجب بيان الهجرة الصادر عن الاتحاد الأوروبي وتركيا، منذ مارس/آذار 2020. كما أنه لم يضع في الحسبان الصعوبات التي يواجهها طالبو اللجوء والمهاجرون في تركيا، ومن ضمن ذلك عمليات الإعادة غير المشروعة والعراقيل في وجه الحصول على الحماية.

أوضاع الاستقبال

استمر عدد الواصلين بحراً في التراجع بشدة قياساً بالسنوات السابقة، ما أدى إلى تراجع أعداد اللاجئين والمهاجرين في جزر بحر إيجة. وخلال العام، وردت أنباء تفيد بأن ما لا يقل عن 86 شخصًا ممن حاولوا عبور بحر إيجة قد لقوا مصرعهم أو فُقدوا. وبعد أن دمرت الحرائق مخيم موريا في 2020 بدأ العمل لإحلال "مرافق الجزر المغلقة والمُراقبة" (KEDN) محل المخيمات المفتوحة بتمويل من الاتحاد الأوروبي. ومنذ نوفمبر/تشرين الثاني، احتجزت السلطات في جزيرة ساموس، بصورة غير مشروعة البعض من المقيمين في "مرفق الجزيرة المغلق والمراقب"، فمنعتهم من الخروج من المرفق. وقد تأثر بالقرار طالبو اللجوء الذين ليس لديهم وثيقة تسجيل صالحة ("بطاقة لجوء")، بما في ذلك القادمون الجدد الذين لم يتم إصدار وثيقة تسجيل لهم بعد والأشخاص الذين رُفض طلب اللجوء الذين قدّموه.

في ديسمبر/كانون الأول، وجدت محكمة محلية، عند الفصل في قضية أفغاني مقيم في المرفق، أن المنع من الخروج من المرفق أمر غير قانوني، وأمرت برفع هذا المنع. إلا أنه، وبحلول نهاية العام، ظل المقيمون في " مرافق الجزر المغلقة والمُراقبة" الذين ليس لديهم بطاقة صالحة ممنوعين عمومًا من الخروج منها. وظلت أوضاع الاستقبال في مخيم مفروفوني المؤقت في جزيرة ليسبوس – حيث يعيش السكان المهجرون من موريا منذ اندلاع الحرائق – مصدر قلق.

حقوق الطفل

في يناير/كانون الثاني، تبين للجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن اليونان انتهكت عدة نصوص من الميثاق الاجتماعي الأوروبي. وركز القرار على السكن غير الملائم المقدم للأطفال المهاجرين وطالبي اللجوء المصحوبين وغير المصحوبين بذويهم، والتقاعس عن ضمان حمايتهم من الأذى. وتبين للجنة أيضاً حدوث انتهاكات تتعلق بنظام الوصاية اليوناني، واحتجاز الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم في "الحجز الوقائي"، والتقاعس عن توفير تعليم رسمي للأطفال في الجزر والحق في الصحة.

الحق في الصحة

أشارت المنظمات غير الحكومية التي تقوم بحملات لإتاحة لقاحات التطعيم ضد فيروس كوفيد-19 للأشخاص الذين لا يحملون وثائق إلى وجود تحديات مستمرة. وقد وسّع نص قانوني، اعتمد في أكتوبر/تشرين الأول، فرص تسجيل المهاجرين الذين لا يحملون وثائق للحصول على لقاح ضد فيروس كوفيد-19، والحصول على الشهادة ذات الصلة، كما أدخل ضمانات ضد الترحيل. وفي ديسمبر/كانون الأول، سمح قرار وزاري للجهات الفاعلة في المجتمع المدني بتطعيم الأشخاص الضعفاء، بما في ذلك الأشخاص الذين ليس لديهم وثائق.

المدافعون عن حقوق الإنسان

في مارس/آذار، أعرب ثلاثة مقررين خاصين تابعين للأمم المتحدة عن بواعث قلقهم إزاء شروط التسجيل التقييدية الجديدة التي وُضعت عام 2020

للمنظمات غير الحكومية العاملة مع المهاجرين واللاجئين.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، عقب مضي سنوات على إلقاء القبض الأولي على المدافعَيْن عن حقوق الإنسان سارة ماردیني وشون بايندر، والإفراج عنهما بكفالة، في 2018، واجها مع 22 عضواً آخر في المنظمة غير الحكومية المركز الدولي لمواجهة الحالات الطارئة (Emergency Response Centre International) – المحاكمة في ليسبوس بناء على بعض التهم التي شملت تهماً بالتجسس، والاستخدام غير القانوني للترددات اللاسلكية، والتزوير الناشئ من عملهم في إنقاذ اللاجئين ومساعدتهم. وقد أرجئت المحاكمة، وأحيلت القضية إلى محكمة أعلى، ولم يجر بعد التحقيق في التهم المتبقية الموجهة إلى المجموعة.

حرية التجمع

لم تسهّل السلطات اليونانية الحق في حرية التجمع السلمي، واستمرت في عرقلته بصورة غير مشروعة.[2] وفي أواخر يناير/كانون الثاني، فرض قائد الشرطة حظراً شاملاً على التجمعات العامة لأكثر من 100 شخص مستشهداً بأسباب تتعلق بالصحة العامة. وقد فرّقت الشرطة اليونانية عدة تجمعات سلمية على مدار السنة.

التمييز المجحف

في أبريل/نيسان، أشارت شبكة تسجيل العنف العنصري إلى وقوع 107 حوادث عنف عنصري مثلما سُجّل في 2020. وفي الفترة الممتدة بين أغسطس/آب وأكتوبر/تشرين الأول، ورد حدوث جرائم كراهية ارتكبها أعضاء جماعات اليمين المتطرف، وغيرهم من الأشخاص ضد المهاجرين والطلبة والمنتسبين إلى الأحزاب السياسية في كريت وأثينا وثيسالونيكي.

حقوق المعترضين بدافع الضمير

استمرت الانتهاكات الجسيمة لحقوق المعترضين على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير، بما فيها الملاحقات القضائية المتكررة، والغرامات، والاعتقالات. وكانت عمليات الاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا ضد الرفض القائم على التمييز المجحف لطلبات منح وضع معترض بدافع الضمير لا تزال عالقة في نهاية العام. وقد أثارت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أسئلة حول حقوق المعترضين على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير – و"الخدمة البديلة" العقابية والقائمة على التمييز التي سينظر فيها لدى تقديم التقرير الدوري التالي لليونان. كذلك تلقت اليونان توصيات حول القضية في سياق الاستعراض الدوري الشامل.

وفي حكم تاريخي صدر في ديسمبر/كانون الأول، وجدت لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة وجود انتهاكات متعددة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في قضية المعترض بدافع الضمير لازاروس بيتروميليديس.

العنف ضد النساء والفتيات

قُتلت 17 امرأة خلال العام على أيدي شركائهن الحاليين أو السابقين. وسلطت جرائم قتلهن الضوء على مشكلة العنف الأسري، واستجلبت نداءات متجددة من جانب مجموعات حقوق المرأة لاستخدام عبارة "قتل الإناث" في المناظرات العامة والتشريعات. واعتباراً من يناير/كانون الثاني، ألقت حركة #أنا_أيضاً #MeToo اليونانية الضوء على عشرات أنباء الاغتصاب والتحرش الجنسي في مجالي الرياضة والثقافة، حيث تحدثت نساء عديدات علناً عن تعرّضهن للاعتداء.

وبين مارس/آذار ومايو/أيار، دعت مجموعات حقوق المرأة والإنسان إلى سحب مشروع قانون حول الوصاية على الأطفال يمكن أن يُعرّض ضحايا العنف الأسري لدرجة أكبر من الخطر، وينتهك مبدأ مصلحة الطفل الفضلى. وينطوي مشروع القانون المثير للجدل – الذي أصبح قانوناً في مايو/أيار – على خطر منح مرتكبي العنف والاعتداء حق الوصول إلى ضحاياهم ولفترة ممتدة من الزمن.

الحق في الصحة

في مطلع نوفمبر/تشرين الثاني، ومع إعلان اليونان عن أعلى معدل يومي للإصابات بفيروس كوفيد-19 منذ بداية تفشي الوباء، دعت نقابات العاملين الصحيين لمزيد من التمويل وتوظيف عدد أكبر بكثير من الموظفين الدائمين لتعزيز النظام الصحي الوطني الذي أضعف.

وقد أثيرت بواعث قلق متعلقة بالطبيعة العقابية والتمييزية للغرامة الشهرية، وهي دفع مبلغ 100 يورو يُفرض على الأشخاص الذين تفوق أعمارهم 60 عاماً إذا لم يلتزموا بإجراءات التطعيم الالزامي ضد فيروس كوفيد-19، عقب اعتماد البرلمان لنص قانوني في مطلع ديسمبر/كانون الأول.

حقوق المحتجزين

في يناير/كانون الثاني، بدأ ديمتريس كوفونديناس – وهو عضو في الجماعة المسلحة المسماة التنظيم الثوري17 نوفمبر/تشرين الثاني – إضراباً عن الطعام احتجاجاً على قرار الحكومة بنقله إلى سجن دوموكوس، وليس إلى سجن كوريدالوس وفقاً للتشريع الوطني. وقد رفضت السلطات قبول طلبه برغم حدوث تدهور ملموس في صحته. وأنهى ديمتريس كوفونديناس إضرابه عن الطعام في مارس/آذار.

وفي أواخر أغسطس/آب، أعربت المبادرة من أجل حق السجناء عن بواعث قلقها إزاء الزيادة المعلنة في حالات الإصابة بفيروس كوفيد-19 في السجون، والعدد المحدود لموظفي الرعاية الصحية، وأوضاع الاكتظاظ.

---

1 اليونان: العنف والكذب وعمليات الإبعاد عن الحدود- لاجئون ومهاجرون لا يزالون يُحرمون من الأمان واللجوء عند الحدود الأوروبية (رقم الوثيقة: EUR 25/4307/2021)، 23 يونيو/حزيران (بالإنجليزية)

2 اليونان: حرية التجمع معرضة للخطر والاستخدام غير القانوني للقوة في عصر كوفيد-19 (رقم الوثيقة: EUR 25/4399/2021)، 14 يوليو/تموز (بالإنجليزية)

تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2021/22

حالة حقوق الإنسان في العالم

من منظور حقوق الإنسان، كان عام 2021 إلى حدٍ كبير مُفعماً بالخداع والخذلان والنفاق في دهاليز السلطة. فقد تبين أن الوعود عن "إعادة البناء بشكل أفضل" بعد وباء فيروس كوفيد-19 لم تكن سوى كلمات معسولة تتشدق بها الحكومات، بل إن بعض الحكومات ضاعفت من مساعيها لاستغلال الوباء من أجل تعزيز مواقعها.

وتلاشت الآمال في إمكان التوصل إلى تعاون عالمي بسبب اتجاه حكوماتٍ إلى اكتناز اللقاحات، والتردد في مواجهة التغيُّر المناخي، وغلبة المصالح الذاتية الضيقة. وقُوضت الوعود عن التعافي الاقتصادي من جراء القدر الهزيل من الديون التي خُففت، وكذلك التفاوت المترسخ بين الدخول. وأهدرت الإنجازات التي تحققت في مجال العلوم والتكنولوجيا بسبب جشع الشركات وتواطؤ الحكومات، أو تم استغلالها لإسكات المعارضة، ومنع اللاجئين والمهاجرين من عبور الحدود.

ولكن الآمال ببناء عالم أفضل بعد انحسار الوباء ظلت حيَّةً بفضل بسالة أفراد، وحركات اجتماعية، ومنظمات للمجتمع المدني. وينبغي أن تكون جهود هؤلاء الأفراد والمجموعات، وانتصاراتهم المحدودة التي أُحرزت بشق الأنفس، حافزاً للحكومات لكي تفي بوعودها.

ويسلِّط تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2021/2022 الضوء على تأثير تلك الآليات في المستويات العالمية والإقليمية والوطنية؛ حيث يتناول، في نسخته العربية هذه، أوضاع حقوق الإنسان في 38 بلداً خلال عام 2021، ويعرض تمهيد الأمينة العامة للمنظمة، وتحليلاً عالمياً، ونظرات عامة على مختلف المناطق. وتتناول النسخة الإنجليزية أبواب بلدان إضافية ليكون مجموعها 154 باباً. هذا، ويوضّح التقرير المخاوف الموثَّقة لمنظمة العفو الدولية ويقدّم التوصيات التي توجهها المنظمة للحكومات، وغيرها من الجهات. إنه تقرير لا غنى عن قراءته لصانعي السياسات والمناصرين في مجال كسب التأييد والنشطاء، وكل من لديه اهتمام بحقوق الإنسان.

amnesty.org/ar

منظمة العفو الدولية